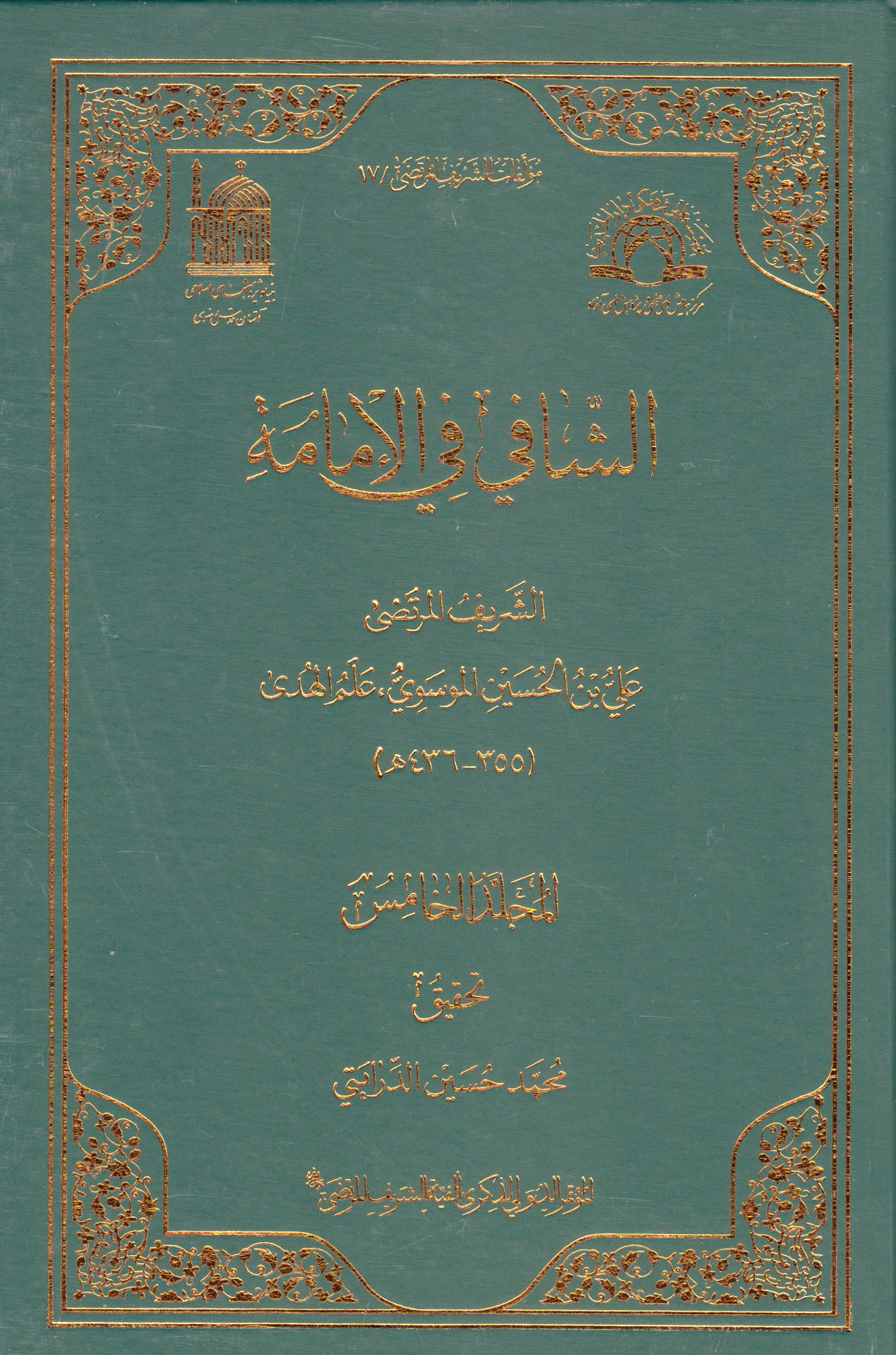
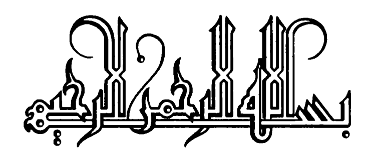


مؤلفات الشريف المرتضى /١٧
مركز همايش هاى علمى پژوهشى حوزه
بنياد پژوهشهاى اسلامى
آستان قدس رضوى
الشّافي في الإمامة
الشّريف المرتضى
علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى
(٣٥٥-٤٣٦هـ)
المجلد الخامس
تحقيق
محمد حسين الدرايتي
المؤتمر الدولي للذكرى الألفية للشريف المرتضى


بسم الله الرحمن الرحيم

الشّافي في الإمامة

الشَّريفُ المرتَضىٰ

عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ الموسَوِيُّ، عَلَمُ الهُدىٰ

(٣٥٥-٤٣٦هـ)

المُجلّد الخامِس



تحقيق

محمّد حُسين الدّرايتي

مؤلّفات الشريف المرتضىٰ / ١٧



سرشناسه: سيّد مرتضى، علي بن حسين، ٣٥٥ - ٤٣٦ ق.
عنوان و نام پديدآور: الشافي في الإمامة/للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى؛ تحقيق محمّدحسين الدرايتي؛ إعداد: مركز المؤتمرات العلميّة والبحوث الحرّة التابع لمؤسسة دار الحديث.
مشخصات نشر: مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٤١ق. = ١٣٩٨.
مشخصات ظاهرى: ٥ ج.
فروست: المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى. مؤلّفات الشريف المرتضى؛ ١٧.
شابک: دوره: ٩-٠٤٠٥-٠٦-٦٠٠-٩٧٨؛ ج.٥: ٣-٠٤١٠-٠٦-٦٠٠-٩٧٨.
وضعيت فهرست‌نويسى: فيپا.
يادداشت: عربى.
يادداشت: چاپ قبلى: تهران: موسسة الصادق، ١٤١٠ق.= ١٣٧٠.
موضوع: على بن ابى طالب ﷺ، امام اول، ٢٣ قبل از هجرت - ٤٠ق -- اثبات خلافت.
موضوع: امامت.
شناسهٔ افزوده: درايتى، محمدحسين، ١٣٤٣ -
شناسهٔ افزوده: بنياد پژوهشهاى اسلامى.
رده‌بندى ديويى: ٢٩٧/٤٥.
رده‌بندى کنگره: BP ٢٢٣.
شمارهٔ کتاب‌شناسى ملّى: ٥٩٤٦٢٢٨.





المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى - مؤلّفات الشريف المرتضى/ ١٧

الشافي في الإمامة

المجلّد الخامس

الشّريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ، علم الهدىٰ

تحقيق: محمّدحسين الدرايتي
الإخراج الفنّي: محمّدكريم الصالحي
تصميم الغلاف: نيما نقوي
الطبعة الأولى: ١٤٤١ق/١٣٩٨ش/٤٠٠ نسخة، وزيري/الثمن: ٧٦٠٠٠٠ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب: ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٣٢٢٣٠٨٠٣-٠٥١
مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث، قم: ص.ب: ٨١٦-٣٧١٨٥
هاتف مركز المبيع في مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث: ٣٧٧٤٠٥٤٥-٠٢٥

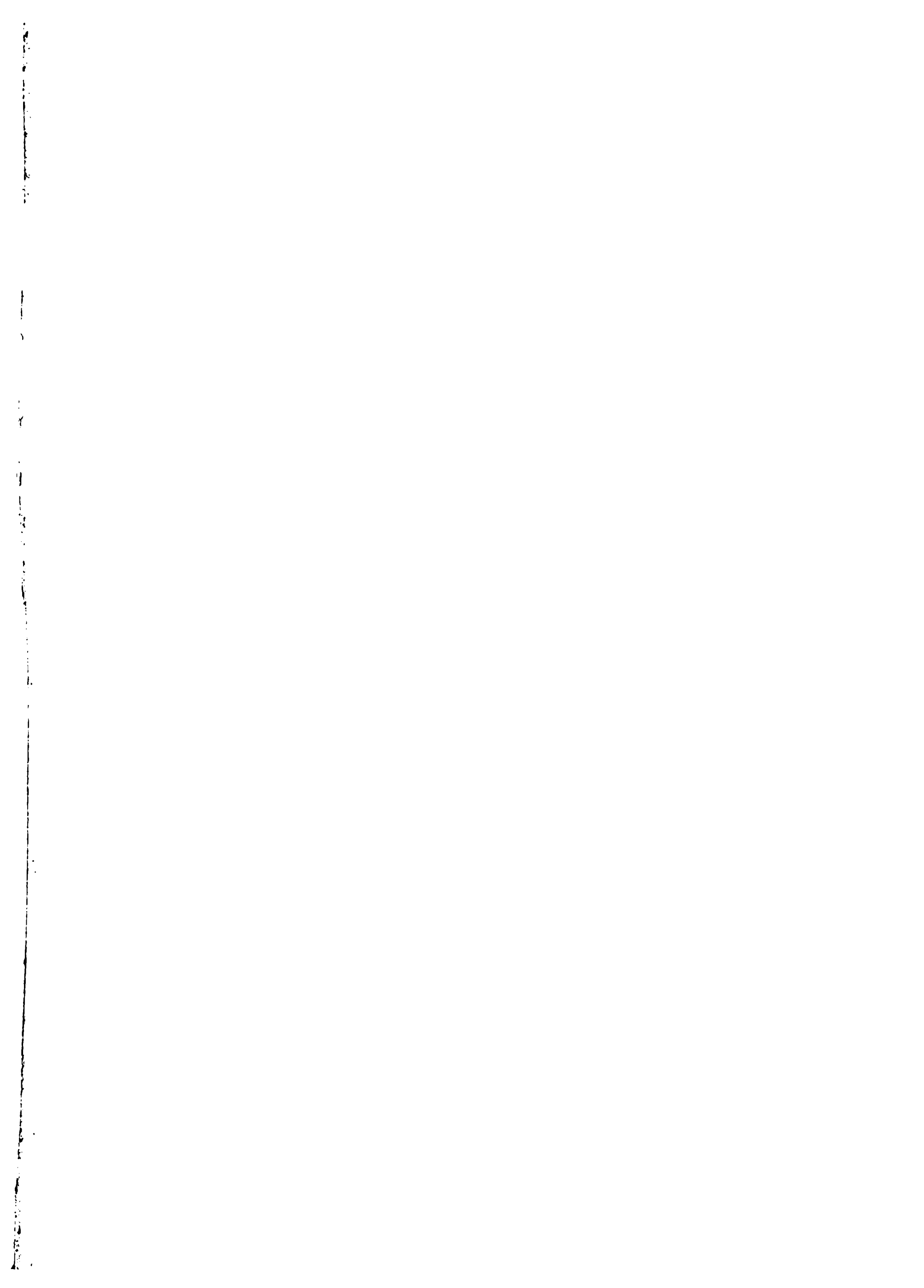
www.islamic-rf.ir   info@islamic-rf.ir

الفهرس الإجمالي

١٧١/٤

[١٧]

فَصلٌ في تَتبُّعِ كلامِه في إمامَةِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ



اِعلَمْ أنّ جَميعَ ما قَدَّمناه مِن الكلامِ في[1] إمامةِ أبي بَكرٍ[2] كافٍ في فَسادِ[3] إمامةِ عُمَرَ و عُثمانَ مَعاً؛ لأنّ إمامتَهما مَبنيّةٌ[4] علىٰ إمامةِ أبي بَكرٍ و صحّةِ اختيارِه؛ لأنّ طريقَهم إلىٰ إمامةِ عُمَرَ مِن وجهَينِ:

أحَدُهما: بنَصِّ أبي بَكرٍ عليه[5].

و الآخَرُ: برِضا[6] الجَماعةِ الذينَ تَنعَقِدُ[7] الإمامةُ عندَهم به[8].

و الوجهُ الأوّلُ مَبنيٌّ علىٰ صحّةِ إمامةِ أبي بَكرٍ حتّىٰ يَكونَ عَهدُه و عَقدُه مؤثِّرَينِ؛ فما أبطَلَ إمامةَ أبي بَكرٍ مُبطِلٌ لهذا الوجهِ.

و الوجهُ الثاني مَبنيٌّ علىٰ أنّ العَقدَ لواحدٍ بخَمسةٍ[9]، به يَصيرُ إماماً، و ذلكَ أيضاً مَبنيٌّ علىٰ صحّةِ الاختيارِ و صحّةِ إمامةِ أبي بَكرٍ، و أنّ إمامتَه انعَقَدَت علىٰ هذا الوجهِ. و قد تَكلَّمنا علىٰ إبطالِ كُلِّ ذلكَ[10]؛ فبَطَلَ ما هو مَبنيٌّ عليه.

---

١. في التلخيص: + «فساد».

٢. تقدّم في ج ٤، ص ١٢٧ و ما بعدها.

٣. في المطبوع: - «فساد».

٤. في الحجري و المطبوع: «مبيّنة».

٥. في الحجري و المطبوع: - «عليه».

٦. في الحجري و المطبوع: «رضا».

٧. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري: «ينعقد».

٨. في «ب، د»: «له».

٩. في التلخيص: «عقد خمسة لواحد».

١٠. تقدّم في ج ٤، ص ١٠٩ و ما بعدها.

و إمامةُ عُثمانَ أيضاً مَبنيّةٌ علَى الوجهِ الأخيرِ؛ فما أفسَدَه يُفسِدُها.

و لَم يُحِلْ[١] صاحبُ الكتابِ، في[٢] كلامِهِ على أنّ عُمَرَ يَصلُحُ للإمامةِ، إلّا على ما ذَكَرَه في أبي بَكرٍ مِن الآياتِ و الأخبارِ و غيرِها[٣]، و قد تَكلّمنا في ذلكَ بما فيه كفايةٌ[٤]؛ فلا معنىٰ لتَتبُّعِ ما أورَدَه في هذا الفَصلِ بأكثَرَ مِن هذه الجُملةِ الكافيةِ.

---

١. في «ب، ص»: «و لم يخل».

٢. في المطبوع: «من».

٣. في «ب، د»: «و غيرهما».

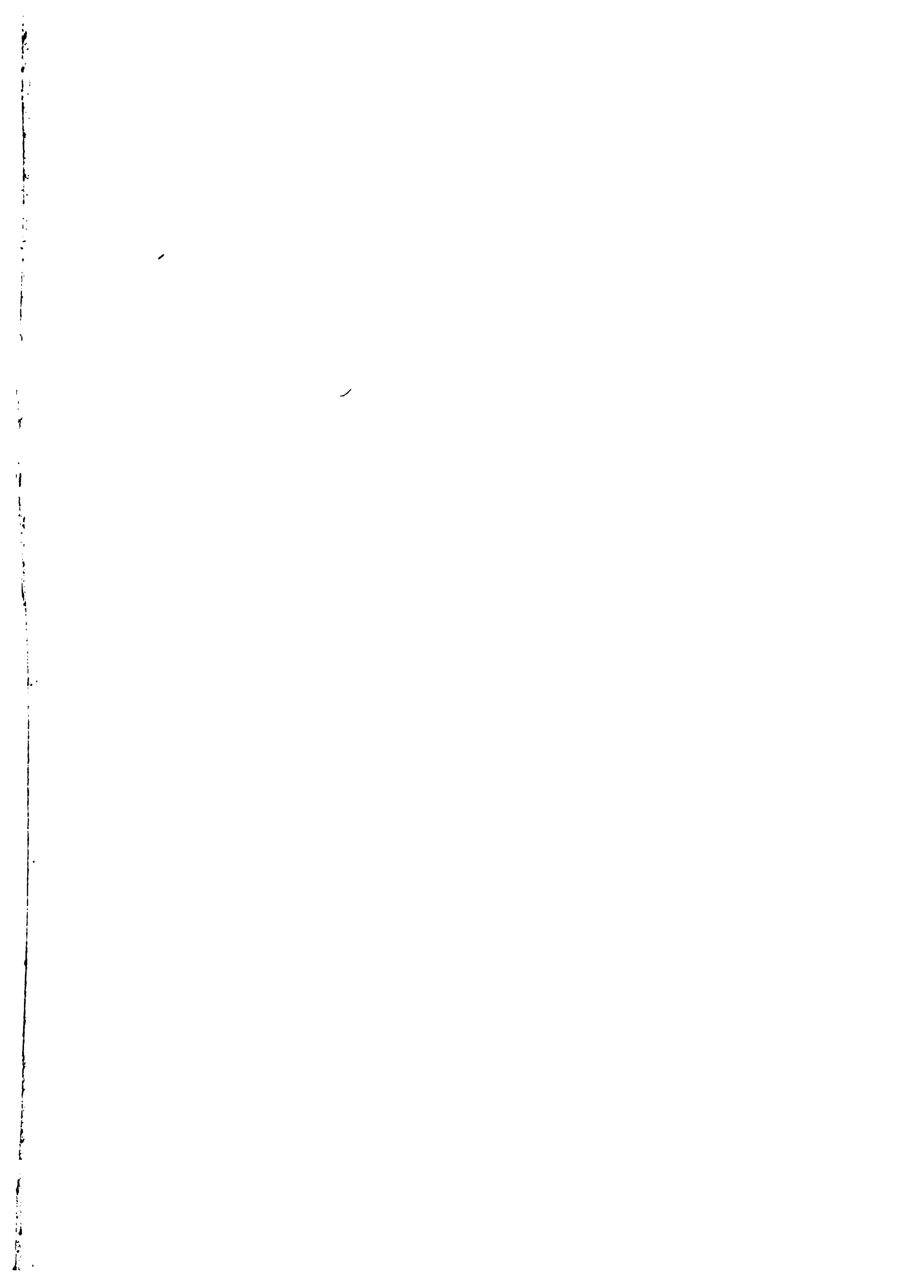
٤. تقدّم ذلك في الفصل ما قبل السابق.

[۱۸]

فَصلٌ في تَتبُّعِ كلامِه و جوابِه عن[1] المَطاعِنِ علىٰ عُمَرَ

۱۷۳/٤

۱. في النسخ: «على». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و شرح النهج.



[الطعن الأوّل]

[إنكار عمر موت رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

أحَدُ ما طَعَنوا به[١] عليه، قولُهم: إنّه بَلَغَ مِن قِلّةِ عِلمِه أنّه لَم يَعلَمْ أنّ المَوتَ يَجوزُ علىٰ مُحمّدٍ[٢] صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم، و أنّه أُسوةُ الأنبياءِ في ذلكَ، حتّىٰ قالَ[٣]: «وَ اللّٰهِ ما ماتَ مُحمّدٌ، و لا يَموتُ[٤] حتّىٰ يُقطِّعَ[٥] أيديَ رجالٍ و أرجُلَهم» فلمّا تَلا عليه أبو بَكرٍ قولَه تَعالىٰ[٦]: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[٧] و قولَه[٨]: ﴿وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ

---

١. في المطبوع و شرح النهج: «طُعن به». و في المغني: -«به».
٢. في المطبوع و شرح النهج: «على النبيّ».
٣. في المطبوع: +«ذلك اليوم».
٤. في «ب، د، ص» و المغني: -«و لا يموت». و في التلخيص: «و لن يموت».
٥. في «د» و شرح النهج: «تقطع».
٦. في «ج، ص، ف» و التلخيص و المغني: -«تعالىٰ».
٧. الزمر (٣٩): ٣٠.
٨. هكذا في النسخ و الحجري و المغني. و في المطبوع: +«تعالى».

الرُّسُلُ أَفَإِن ماتَ أَوْ قُتِلَ ٱنْقَلَبْتُمْ عَلىٰ أَعْقابِكُمْ[١]﴾ الآيـةَ[٢] قـالَ: «أيـقَنتُ بوَفاتِه، و كأنّي لَم أَسمَعْ هذه الآياتِ[٣]».[٤] فـلَو[٥] كـانَ يَـحفَظُ القُـرآنَ، أو يُفكِّرُ فيه، ما[٦] قالَ ذلكَ. فهذا[٧] يَدُلُّ علىٰ بُـعدِه مِـن حِـفظِ القُـرآنِ و تِلاوتِه[٨]، و مَن هذه[٩] حالُه لا يَجوزُ أن يَكونَ إماماً.

ثُمّ قالَ:

١٧٤/٤ هذا[١٠] لا يَصِحُّ؛ و ذلكَ لأنّه[١١] قد[١٢] رُويَ عنه أنّه قالَ: كَيفَ يَموتُ و قد قالَ اللّهُ تَعالىٰ[١٣]: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾[١٤] و قالَ: ﴿وَ لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ

---

١. في «ب، ج، ف»: - ﴿ٱنْقَلَبْتُمْ عَلىٰ أَعْقابِكُمْ﴾.
٢. آل عمران (٣): ١٤٤. و في التلخيص و المطبوع: - «الآية».
٣. هكذا في النسخ و الحجري. و في المطبوع و المغني و التلخيص و شرح النهج: «هذه الآية».
٤. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٤١، ح ٣٤٦٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٠، ح ١٦٢٧؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٥٢، ح ٨٣؛ مسند البزّار، ج ١، ص ١٨٢، ح ١٠٣؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٥٦٥، ح ٤٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ١٤٢، ح ١٦٣١٣؛ جامع الأُصول، ج ٤، ص ٨٥، ح ٢٠٧٤؛ أنساب الأشراف، ج ١، ص ٥٦٧؛ إمتاع الأسماع، ج ١٤، ص ٥٥٧ ـ ٥٥٨؛ الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٨، مع اختلاف يسير في الألفاظ.
٥. في المغني: «و لو».
٦. في المطبوع و شرح النهج: «لما».
٧. في المطبوع و شرح النهج: «و هذا».
٨. في المطبوع: - «و تلاوته».
٩. في المطبوع و المغني و التلخيص و شرح النهج: «هذا».
١٠. في المطبوع و المغني و شرح النهج: «و هذا».
١١. في المغني: «و ذلك أنّه». و في شرح النهج: - «و ذلك».
١٢. في المطبوع و التلخيص: - «قد».
١٣. في «ج» و المغني: - «تعالىٰ».
١٤. التوبة (٩): ٣٣؛ الفتح (٤٨): ٢٨؛ الصفّ (٦١): ٩.

بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً﴾[1]؟! فلذلكَ[2] نَفىٰ مَوتَه عليه السلامُ؛ لأنّه حَمَلَ الآيـةَ علىٰ أنّها خبرٌ عن ذلكَ في حالِ حياتِه، حتّىٰ قالَ له[3] أبو بَكرٍ: «إنّ اللّٰهَ وَعَدَ[4] بذلكَ و سيَفعَلُه» و تَلا عليه ما تَلا، فأَيقَنَ عندَ ذلكَ بمَوتِه. و إنّما ظَنَّ أنّ مَوتَه يَتأخَّرُ عن ذلكَ الوقتِ، لا أنّه مَنَعَ مِن مَوتِه[5].

ثُمّ قالَ:

فإن قيلَ[6]: فلِمَ قالَ لأبي بَكرٍ عندَ قِراءةِ الآيـةِ: «كـأنّي لَـم أَسـمَعْها» و وَصَفَ نفسَه بأنّه أيقَنَ بالوَفاةِ؟

و أجابَ بأن قالَ:

لمّا كانَ الوجهُ في ظَنِّه ما أزالَ أبو بَكرٍ الشّبهةَ فيه[7]، جازَ أن يَتيقَّنَ.

ثُمّ سألَ نفسَه عن سببِ تَيقُّنِه[8] فيما لا يُعلَمُ إلّا بالمُشاهَدةِ، و أجابَ بـ:

أنّ الحالَ حالُ سَماعِ الخبرِ[9]، و لَو لَم يَكُن في ذلكَ إلّا خبرُ أبي بَكـرٍ و ادّعاؤه لذلكَ[10] و الناسُ مُجتَمِعونَ لَحَصَلَ[11] اليَقينُ.

---

۱. النور (۲٤): ٥٥.
۲. في المطبوع و شرح النهج: «و لذلك».
۳. في الحجري و المطبوع و التلخيص: - «له».
٤. في المطبوع: «قد وعده». و في شرح النهج: «وعده».
٥. في «د»: «منع موته». و في التلخيص: «يمنع من موته».
٦. في المغني: «فإن قال».
۷. في حاشيتَي «ج، ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «فيه الشبهة».
۸. هكذا في «ب، د» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «يقينه».
۹. في المطبوع و شرح النهج: «أنّ قرينة الحال عند سماع الخبر إفادته اليقين».
۱۰. في «ج»: «بذلك». و في المغني: «ذلك».
۱۱. في المغني: «يحصّل». و في «ب»: «ليحصل».

و قولُه: «كأنّي لَم أَقرأْ هذه الآيةَ» أو[١] «لَم أَسمَعْها» تنبيهُ علىٰ[٢] ذَهابِه[٣] عن الاستدلالِ بها، لا أنّه علَى الحقيقةِ لَم يَقرأْها و لَم يَسمَعْها. و لا يَجِبُ فيمن ذَهَبَ عن[٤] بعضِ أحكامِ الكتابِ أن يَكونَ لا يَعرِفُ[٥] القُرآنَ؛ لأنّ ذلكَ لَو دَلَّ لَوَجَبَ أن لا يَحفَظَ القُرآنَ إلّا مَن يَعرِفُ جميعَ[٦] أحكامِه [و هو باطلٌ، فخَرَجَ هذا القولُ مِن أن يَدُلَّ علىٰ أنّه كانَ لا يَحفَظُ القُرآنَ][٧].

ثُمّ ذَكَرَ: أنّ حِفظَ جميعِ القُرآنِ غيرُ واجبٍ، و لا يَقدَحُ الإخلالُ به في الفَضلِ.

١٧٥/٤ و حَكىٰ عن أبي عليٍّ: أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ لَم يُحِطْ عِلمُه بجميعِ الأحكامِ، و لَم يَمنَعْ ذلكَ مِن فَضلِه. و استَدَلَّ بما رُويَ[٨] مِن قولِه: «كُنتُ إذا سَمِعتُ مِن[٩] رسولِ اللّٰهِ[١٠] حَديثاً نَفَعَنيَ اللّٰهُ به ما شاءَ أن يَنفَعَني، و إذا حَدَّثَني غيرُه أَحلَفتُه[١١]، فإن حَلَفَ لي صَدَّقتُه، و حَدَّثَني أبو بَكرٍ، و صَدَقَ أبو بَكرٍ».

و ذَكَرَ أنّه عليه السلامُ لَم يَعرِفْ أيَّ مَوضِعٍ يُدفَنُ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه

---

١. هكذا في «ب» و المغني و التلخيص و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «و».
٢. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «عن».
٣. في شرح النهج: «ذهوله».
٤. في المغني و التلخيص: «عنه».
٥. في المغني و شرح النهج: «أن لا يعرف». و في التلخيص: «أن لا يكون يعرف».
٦. في المغني: «كلّ».
٧. ما بين المعقوفين من المغني.
٨. في المطبوع: +«حديثاً».
٩. في «د، ص»: –«من».
١٠. هكذا في «ص» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: +«صلّى اللّه عليه و آله».
١١. في المغني: «حلّفته».

و آلِه فيه حتّىٰ رَجَعَ إلىٰ ما رَواه أبو بَكرٍ[١].

و ذَكَرَ قِصّةَ الزُّبَيرِ في مَوالي صَفيّةَ، و أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ أرادَ أن يأخُذَ ميراثَهم كما كانَ عليه السلامُ يَحمِلُ عَقلَهم،[٢] حتّىٰ أخبَرَه عُمَرُ بخِلافِ ذلكَ مِن أنّ الميراثَ للابنِ[٣] و العَقلَ علَى العَصَبةِ.

ثُمّ سَألَ [نفسَه][٤] فقالَ:

كَيفَ يَجوزُ ما ذَكرتُموه علىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ[٥] مع قولِه[٦]: «سَلوني قَبلَ أن تَفقِدوني»[٧]، و[٨]: «إنّ هاهُنا لَعِلماً[٩] جَمّاً» يومئُ إلىٰ قَلبِه[١٠]،

---

١. في المغني: + «عن رسول اللّٰه عليه السلام أنّه قال: «إنّ اللّٰه يقبض رسوله في أحبّ البقاع إليه أن يدفن فيها». و روى عنه أنّه قال: «ما مات نبيّ إلّا دفن حيث قبض» فعملوا على روايته».

٢. في «د»: «لما» بدل «كما». و في المغني: «كما كان عليه حمل عقلهم». و في المطبوع و شرح النهج: «كما أنّ عليه أن يحمل عقلهم». و العقل: الدية. لسان العرب، ج ١١، ص ٤٦٠ (عقل).

٣. في المطبوع و شرح النهج: «للأب».

٤. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٥. في «ب، ج» و المغني: - «عليه السلام».

٦. في المغني: «و قد روي عنه أنّه قال» بدل «مع قوله».

٧. المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٣٣٤٢، و ص ٥٠٦، ح ٣٧٣٦؛ كنز العمّال، ج ١٣، ص ١٦٥، ح ٣٦٥٠٢، و ج ١٤، ص ٦١٢، ح ٣٩٧٠٩؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٩٣؛ الأغاني، ج ١٥، ص ١٠١؛ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ج ٥، ص ٢٢٠؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٧، ص ٣٣٥، الرقم ٢١٠٦، و ج ٤٢، ص ٣٩٧ و ٤٠٠، الرقم ٤٩٣٣.

٨. في المطبوع و شرح النهج: «و قوله» في الموضعين.

٩. هكذا في «د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «علماً».

١٠. تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٢٠٦؛ تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٣٧٦، الرقم ٣٤١٣؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢٧، ص ٩٩، الرقم ٣١٩٥، و ج ٥٠، ص ٢٥٢، الرقم ٥٨٢٩؛ المختار من مناقب الأخيار، ج ١، ص ١٢٣؛ ينابيع المودّة، ج ١، ص ٨٨، و ص ٢٢٢، و ج ٣، ص ٤٥٤.

و: «لَو ثُنيَ ليَ الوِسادُ[1] لَحَكمتُ بَينَ أهلِ التوراةِ بتَوراتِهم، و بَـينَ أهـلِ الإنجيلِ بإنجيلِهم، و بَينَ أهـلِ الزَّبـورِ بـزَبورِهم[2]، و بَـينَ أهـلِ القُـرآنِ بقُرآنِهم»[3]، و قولِه: «كُنتُ إذا سَألتُ أُجِبتُ، و إذا سَكَتُّ ابتُدِئتُ»؟![4]

و أجابَ عن ذلكَ: بأنّه[5] إنّما يَدُلُّ علىٰ عِظَمِ المَحلِّ في العِلمِ، مِن غيرِ أن يَدُلَّ علَى الإحاطةِ بالجميعِ.

و حَكىٰ عن أبي عليٍّ استبعادَه لِما[6] رُويَ مِن قولِه: «لَو ثُنيَ ليَ الوِسادُ[7]» إلىٰ آخِرِ الخبرِ؛ قالَ:

لأنّه لا يَجوزُ أن يَصِفَ نفسَه بأنّه يَحكُمُ بما لا يَجوزُ، و معلومٌ أنّه عليه

---

١. في «ج»: «ثني لي الوسادة». و في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «ثنيت لي الوسادة».

٢. في المغني: - «و بين أهل الإنجيل بإنجيلهم، و بين أهل الزبور بزبورهم».

٣. في «د»: «الفرقان بفرقانهم». و أمّا مصادر الرواية، فراجع: المناقب للخوارزمي، ص ٩١؛ مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي، ج ١، ص ٧٧؛ شواهد التنزيل، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٣٨٤؛ مطالب السؤول، ص ١١١؛ فرائد السمطين، ج ١، ص ٣٣٩ و ٣٤١؛ الكشف و البيان، ج ٥، ص ١٦٢، ذيل الآية ١٧ من سورة هود (١١)؛ روح المعاني، ج ٣، ص ٣١٠، ذيل الآية ٤٢ من سورة المائدة (٥)؛ ينابيع المودّة، ج ١، ص ٢١٦ و ٢٢٤ و ٢٦١.

٤. المعجم الكبير، ج ٦، ص ٢١٣، ح ٦٠٤٢؛ سنن النسائي الكبرى، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٨٥٠٥ و ٨٥٠٦؛ خصائص أمير المؤمنين للنسائي، ص ١٢٤، ح ١١٩ و ١٢٠؛ المناقب لابن مردويه، ص ٨٧، ح ٨٠؛ مسند البزّار، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٥٧٥؛ مسند الطيالسي، ص ٢٥، ح ١٨٠؛ الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٣؛ أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٩٨؛ الإمتاع و المؤانسة، ص ٣٩٨؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢، ص ٣٧٧، الرقم ٤٩٣٣؛ أسنى المطالب، ص ١٦١، مع اختلاف يسير.

٥. في المطبوع و شرح النهج: «بأنّ هذا».

٦. في المطبوع و شرح النهج: «ما».

٧. في «ب، ج» و الحجري: «ثني لي الوسادة». و في المطبوع: «ثنيت لي الوسادة». و في شرح النهج: «ثنيت الوسادة».

السلامُ كانَ[١] لا يَحكُمُ بَينَ الجميعِ إلّا بالقُرآنِ، [و لا يَجوزُ أن يُخالِفَه في ذلكَ] ثُنيَ له الوِسادُ أو لَم يُثنَ[٢]، و ذلكَ يَدُلُّ علىٰ أنّ هذا الخبرَ موضوعٌ أصلاً؛[٣] [لأنّه إلَى الطعنِ عليه أقرَبُ منه إلَى الدلالةِ علىٰ فَضلِه].[٤] ١٧٦/٤

[بطلان إنكار عمر موت الرسول ﷺ علىٰ كلّ وجه]

يُقالُ له: لَيسَ يَخلو خِلافُ عُمَرَ في وفاةِ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِن أن يَكونَ علىٰ سَبيلِ الإنكارِ لمَوتِه علىٰ كُلِّ حالٍ و الاعتقادِ لأنّ[٥] الموتَ لا يَجوزُ عليه علىٰ كُلِّ وجهٍ، أو يَكونَ مُنكِراً لمَوتِه في تلكَ الحالِ مِن حَيثُ لَم يَظهَرْ دينُه علَى الدينِ كُلِّه، و ما أشبَهَ ذلكَ ممّا قالَ صاحبُ الكتابِ أنّها كانَت شُبهتَه[٦] في تأخُّرِ[٧] مَوتِه عن تلكَ الحالِ.

فإن كانَ الوجه الأوّل: فهو ممّا لا يَجوزُ خِلافُ العقلاءِ في مِثلِه؛ و العِلمُ بجوازِ الموتِ علىٰ سائرِ[٨] البشرِ لا يَشُكُّ فيه عاقلٌ، و العِلمُ مِن دينِه عليه السلامُ بأنّه سيَموتُ كما ماتَ مَن قَبلَه ضَروريٌّ، و لَيسَ يُحتاجُ في مِثلِ هذا إلَى الآياتِ التي تَلاها أبو بَكرٍ، مِن قولِه تَعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ و ما أشبَهَه[٩].

---

١. في المطبوع و شرح النهج: - «كان». و في المغني: «أنّه كان عليه السلام».

٢. في «ب، ج» و الحجري: «الوسادة» بدل «الوساد». و في «د»: «ثُني له الوسادة أو لم تُثنَ». و في المطبوع و شرح النهج: «ثُنيَت له الوِسادةُ أو لم تُثنَ».

٣. في الحجري و المطبوع و المغني و شرح النهج: - «أصلاً».

٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٩ ـ ١٢. و ما بين المعقوفين من المصدر.

٥. في «د»: «أنّ». و في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «بأنّ».

٦. هكذا في «د، ف» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «شبهة».

٧. في «ج، ص»: «تأخير».

٨. في التلخيص: «جميع».

٩. في المطبوع و شرح النهج: «و ما أشبهها».

و إن كانَ خِلافُه علَى الوجهِ الثاني: فأوّلُ ما فيه أنّ هذا الخِلافَ لا يَليقُ بما احتَجَّ به أبو بَكرٍ مِن قَولِه تَعالىٰ: ﴿إِنَّك مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾؛ لأنّه لَم يُنكِرْ عليه[١] جوازَ الموتِ عليه[٢]، و إنّما خالَفَ في تَقدُّمِه، و قد كانَ يَجِبُ أن يَقولَ له: و أيُّ حُجّةٍ في هذه الآياتِ علىٰ مَن جَوَّزَ عليه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٣] الموتَ في المُستَقبَلِ و أنكَرَه في هذه الحالِ؟!

و بَعدُ، فكَيفَ دَخَلَت هذه[٤] الشُّبهةُ البَعيدةُ علىٰ عُمَرَ مِن بَينِ سائرِ الخَلقِ؟ و مِن أينَ زَعَمَ أنّه لا يَموتُ حتّىٰ يُقطِّعَ[٥] أيديَ رجالٍ و أرجُلَهم؟ و كَيفَ حَمَلَ جميعُ سامِعي[٦] قولِه تَعالىٰ: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ و قولِه: ﴿وَ لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً﴾ علىٰ أنّ ذلكَ يَكونُ[٧] في المُستَقبَلِ و[٨] بَعدَ الوفاةِ إلّا عُمَرَ[٩] وَحدَه؟! و معلومٌ أنّ ضَعفَ[١٠] الشُّبهةِ[١١] يَكونُ مِن ضَعفِ الفِكرةِ، و قِلّةِ التأمُّلِ و البَصيرةِ! ١٧٧/٤

---

١. في المطبوع و شرح النهج: «علىٰ هذا». و في التلخيص: «علىٰ هذا الوجه».
٢. في «د، ف»: + «عليه السلام». و في «ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: – «عليه».
٣. في «ج، د، ص، ف» و الحجري: «عليه السلام».
٤. هكذا في «ب» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: – «هذه».
٥. في «د»: «تقطع».
٦. هكذا في حاشيتَي «ج، ف» و التلخيص. و في «ج، ص، ف» و الحجري: «و كيف ما حمل معنى». و في سائر النسخ و المطبوع: «و كيف حمل معنى».
٧. في «ج، ص، ف» و المطبوع و شرح النهج: «لا يكون».
٨. في المطبوع و شرح النهج: – «و».
٩. في المطبوع: «و كيف لم يخطر هذا لعمر». و في شرح النهج: «و كيف لم يخطر هذا إلّا لعمر».
١٠. في «د»: «ضعيف».
١١. في المطبوع و شرح النهج: + «إنّما».

و كَيفَ لَم يوقِنْ[١] لِما رأىٰ[٢] عليه أهلَ الإسلامِ مِن الاعتقادِ لمَوتِه[٣] و ما رَكِبَهم[٤] مِن الحُزنِ و الكآبةِ لفَقدِه؟ و إلّا[٥] دَفَعَ بهذا اليَقينِ ذلكَ التأوُّلَ[٦] البَعيدَ، فلَم يَحتَجْ إلىٰ مُوقِفٍ و مُعرِّفٍ؟!

و قد كانَ يَجِبُ ـ إن كانَت هذه شُبهتَه[٧] ـ أن يَقولَ في حالِ مرضِ الرسولِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٨] ـ و قد رأىٰ مِن جَزَعِ أهلِه و أصحابِه و خوفِهم عليه الوفاةَ، حتّىٰ يَقولُ أُسامةُ بنُ زَيدٍ مُعتَذِراً مِن تَباطُئه[٩] عن الخروجِ في الجيشِ الذي كانَ رسولُ اللّٰهِ صَلّى اللّٰهُ عليه و آلِه يُكرِّرُ و يُردِّدُ الأمرَ[١٠] بتنفيذِه: «لَم أكُنْ لأسألَ عنكَ[١١] الرَّكبَ»[١٢] ـ: «ما هذا الجَزَعُ و الهَلَعُ، و قد آمَنَكم اللّٰهُ مَوتَه[١٣] بكَذا و كَذا و[١٤] مِن وجهِ كَذا»؟ و لَيسَ هذا مِن أحكامِ الكتابِ التي يُعذَرُ[١٥] مَن لا يَعرِفُها، علىٰ ما ظَنَّه صاحبُ الكتابِ.

---

١. في المطبوع و شرح النهج: +«بموته».
٢. في التلخيص: «بما رأىٰ». و في المطبوع و شرح النهج: +«ما».
٣. في المطبوع و شرح النهج: «من اعتقاد موته».
٤. في «د»: «زلّهم» أو «ذلّهم».
٥. في المطبوع و شرح النهج: «و هلّا».
٦. هكذا في «د». و في «ب» و المطبوع و شرح النهج: «التأويل». و في «ج، ص، ف» و الحجريّ: «المتأوّل». و في التلخيص: «التأمّل».
٧. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «شبهة».
٨. في «ج، د، ص، ف»: «عليه السلام».
٩. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «تأخّره».
١٠. في المطبوع و شرح النهج: +«حينئذ».
١١. في «ب»: «أسأل عنك». و في «د»: «لأسأل عند».
١٢. تقدّم تخريجه في ج ٤، ص ٤٩١.
١٣. في المطبوع: -«موته». و في شرح النهج: «من موته».
١٤. في المطبوع و شرح النهج: -«و».
١٥. في «د»: «تعذر».

[بطلان ما استُدِلّ به علىٰ عدم معرفة أمير المؤمنين عليه السلام بجميع الأحكام]

فأمّا ما رُويَ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ مِن خبرِ الإستحلافِ في الأخبارِ: فقَد بيّنّا في صَدرِ هذا الكتابِ الكلامَ عليه[١]، و دَلَّلنا علىٰ أنّه غيرُ مُقتَضٍ لذَهابِ بعضِ الأخبارِ عليه؛ مِن حَيثُ يَجوزُ أن يَكونَ استحلافُه له ليُرهِبَ المُخبِرَ[٢] مِن الكَذِبِ علَى النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه؛ لأنّ العِلمَ بصحّةِ الحُكمِ الذي يَتضمَّنُه الخبرُ لا يَقتَضي صِدقَ المُخبِرِ. و ذَكرنا[٣] أنّه لا تأريخَ في الخبرِ[٤]، و أنّه[٥] يُمكِنُ أن يَكونَ استحلافُه عليه السلامُ في الأخبارِ[٦] إنّما كانَ في حياةِ الرسولِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و في تلكَ الحالِ لَم يَكُن مُحيطاً بجميعِ الأحكامِ.

١٧٨/٤ **فأمّا حديثُ الدفنِ**، و إدخالُه في بابِ أحكامِ الدينِ التي تَجِبُ[٧] معرفتُها: فطَريفٌ[٨]! و قد يَجوزُ أن يَكونَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ سَمِعَ مِن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في بابِ الدفنِ مِثلَ ما سَمِعَ أبو بَكرٍ، و كانَ عازماً علَى العملِ به، حتّىٰ رَوىٰ أبو بَكرٍ ما رَواه[٩]، فظَنَّ[١٠] أنّ العملَ لأجلِه، و لَم يَكُن[١١] كذلكَ. و يَجوزُ

---

١. تقدّم في ج ٢، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.
٢. في المطبوع و شرح النهج: + «و يخوّفه».
٣. في المطبوع: + «أيضاً». و في شرح النهج: «و أيضاً» بدل «و ذكرنا».
٤. في المطبوع: «لهذا الخبر». و في شرح النهج: «لهذا الحديث».
٥. في المطبوع و شرح النهج: – «أنّه».
٦. في شرح النهج: «للرواة» بدل «في الأخبار».
٧. في «ف» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «يجب».
٨. في «د»: «فظريف». و الطريف ـ هنا ـ: العجيب الغريب.
٩. في المطبوع و شرح النهج: + «فعمل بما كان يعلمه لا من طريق أبي بكر».
١٠. في المطبوع و شرح النهج: «و ظنّ الناس».
١١. في المطبوع: + «ذلك».

أن يَكونَ عليه السلامُ[1] خَيَّرَ[2] وَصيَّه في مَوضِعِ دَفنِه و لَم يُعيِّنْ له مَوضِعاً بعَينِه، فلمّا رَوىٰ أبو بَكرٍ ما رَواه[3] رأىٰ مُوافَقتَه؛ فلَيسَ في هذا دَلالةٌ علىٰ أنّه[4] استَفادَ حُكماً لَم يَكُن عندَه.

فأمّا مَوالي صَفيّةَ[5]: فَقد تَقدَّمَ قولُنا في شأنِهم[6]، و بُطلانُ ما ظَنَّه صاحبُ الكتابِ في قِصّتِهم. [و لَيسَ سُكوتُه حَيثُ سَكَتَ عندَ عُمَرَ رجوعاً عمّا أفتىٰ به، و لكِنَّه كسُكوتِه عن كَثيرٍ مِن الحَقِّ تَقيّةً و مُداراةً للقومِ.][7]

فأمّا[8] قولُه عليه السلامُ: «سَلوني قَبلَ أن تَفقِدوني» و[9]: «إنّ هاهُنا لَعِلماً جَمّاً» إلىٰ غيرِ ذلكَ: فإنّه لا يَدُلُّ علىٰ عِظَمِ المَحلِّ في العِلمِ فَقَط ـ علىٰ ما ظَنَّه صاحبُ الكتابِ ـ بَل هو قولُ واثِقٍ بنَفسِه، آمِنٍ مِن أن يُسألَ عمّا لا يَعلَمُه؛ و كَيفَ يَجوزُ أن يَقولَ مِثلَه علىٰ رءوسِ الأشهادِ و ظهورِ المَنابرِ: «سَلوني قَبلَ أن تَفقِدوني» و هو يَعلَمُ أنّ كَثيراً مِن الأحكامِ في الدينِ[10] تَعزُبُ[11] عنه؟ و أينَ كانَ أعداؤه و[12]

---

۱. في المطبوع و شرح النهج: «أن يكون رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله».
۲. في «ص» و المطبوع: «خبّر». و ما في الحجري غير واضح.
۳. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «ما روىٰ». نعم ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه.
٤. في المطبوع و شرح النهج: + «عليه السلام».
٥. تقدّمت ترجمتها في ج ۲، ص ۲٥۹.
٦. تقدّم في ج ۲، ص ۲٦۲ ـ ۲٦۳، و ج ٤، ص ٥۱۹ ـ ٥۲۰.
۷. ما بين المعقوفين من شرح النهج.
۸. في المطبوع و شرح النهج: «و أمّا».
۹. في المطبوع و شرح النهج: «و قوله».
۱۰. في التلخيص و شرح النهج: «من أحكام الدين».
۱۱. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «يعزب».
۱۲. في التلخيص: ـ «و».

المُنتَهِزونَ لفُرصَتِه[١] و زَلّتِه عن سؤالِه عن مُشكِلِ المَسائلِ و غَوامضِ الأحكامِ؟ و الأمرُ في هذا ظاهرٌ.

١٧٩/٤ **فأمّا[٢] استبعادُ أبي عليٍّ** لِما رُويَ عنه عليه السلامُ مِن قولِه[٣]: «لَو ثُنيَ ليَ الوِسادُ»[٤] للوجهِ الذي ظَنَّه: فمِن بَعيدِ الاستبعادِ؛ لأنّه لَم يَفطَنْ بغرضِه[٥] عليه السلامُ، و إنّما أرادَ: أنّي[٦] كنتُ أُقاضيهِم إلىٰ كُتُبِهم الدالّةِ[٧] علَى البِشارةِ بنَبيِّنا صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و صحّةِ شَرعِه، فأكونُ حاكماً حينَئذٍ عليهم بما تَقتَضيه[٨] كتبُهم من هذه الشريعةِ و أحكامِ هذا[٩] القُرآنِ. و هذا مِن أحسَنِ الأغراضِ و جليلِها و عظيمِها في العِلمِ.

---

١. في «د»: «بفرصته».
٢. في «ج»: «و أمّا».
٣. في المطبوع: - «من قوله».
٤. في «ب»: - «لي». و في «ج»: «لو ثني لي الوسادة». و في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «لو ثنيت لي الوسادة».
٥. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «لغرضه».
٦. في المطبوع: - «أنّي». و في التلخيص: «أنّني».
٧. في «ب، د»: «الدلالة».
٨. في «ب» الكلمة غير منقوطة. و في سائر النسخ و الحجري: «يقتضيه». و ما أثبتناه موافق للتلخيص و شرح النهج و المطبوع.
٩. في «د»: «هذه». و في التلخيص: - «هذا».

[الطعن الثاني]

[أمر عمر برجم الحامل حتّىٰ نبَّهَه معاذٌ]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

شُبهةٌ أُخرىٰ لهُم[1]:

و أحَدُ ما طَعَنوا به علىٰ عُمَرَ أنّه أمَرَ برَجمِ حاملٍ، حتّىٰ نَبَّهَه مُعاذُ [بنُ جَبلٍ][2] و قالَ له: إن يَكُن[3] لكَ عليها سَبيلٌ[4]، فلا سَبيلَ لكَ علىٰ ما في بَطِنها، فرَجَعَ عن حُكمِه و قالَ: «لَو لا مُعاذٌ لَهَلَكَ عُمَرُ»،[5] قالوا: و مَن يَجهَلُ هذا القَدرَ لايَجوزُ أن يَصيرَ[6] إماماً؛ لأنّه يَجري مَجرىٰ أُصولِ الشرعِ، بَل العقلُ يَدُلُّ علىٰ ذلكَ[7]؛ لأنّ الرجمَ عقوبةٌ،

---

١. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «شبهة لهم أُخرىٰ».

٢. ما بين المعقوفين من المغني و التلخيص.

٣. في المغني: «إن يك».

٤. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «سبيل عليها».

٥. سنن الدار قطني، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٢٨١؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٥٥٨، ح ٥؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١٣٤٥٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٤٤٣، ح ١٥٣٣٥؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٨، ص ٤٢٢، الرقم ٧٤٨١؛ الإصابة، ج ٦، ص ١٠٨، الرقم ٨٠٥٥؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٨٦، مع اختلاف يسير.

٦. في المغني و شرح النهج: «يكون».

٧. في المغني و التلخيص و شرح النهج: «يدلّ عليه».

و لا يَجوزُ أن يُعاقَبَ مَن لا يَستَحِقُّ.

ثُمّ قالَ:

و هذا غيرُ لازمٍ؛ لأنّه لَيسَ في الخبرِ أنّه أمَرَ برَجمِها مع عِلمِه بأنّها حاملٌ[١]؛ لأنّه لَيسَ ممّن يَخفىٰ عليه هذا القَدرُ، و هو أنّ الحاملَ لا تُرجَمُ حتّىٰ تَضَعَ[٢]، و إنّما ثَبَتَ عندَه زِناها، فأمَرَ برَجمِها علَى الظاهرِ. و إنّما قالَ ما قالَ في مُعاذٍ[٣] لأنّه نَبَّهَه علىٰ أنّها حاملٌ.

ثُمّ قالَ:

فإن قيلَ: إذا لَم تَكُن منه[٤] معصيةٌ فكَيفَ يَهلِكُ[٥] لَو لا مُعاذٌ؟

و أجابَ عن ذلكَ بأنّه:

لَم يُرِدْ: لَهَلَكَ مِن جِهةِ العَذابِ[٦]، و إنّما أرادَ: أنّه كانَ يَجري[٧] بقَولِه قَتلُ مَن لا يَستَحِقُّ القَتلَ؛ كما يُقالُ للرجُلِ: «هَلَكَ» إذا افتَقَرَ[٨] أو صارَ[٩] سبباً لِقَتلِ خَطإٍ[١٠]. و يَجوزُ أن يُريدَ بذلكَ تقصيرَه في تَعرُّفِ حالِها[١١]؛ لأنّ ١٨٠/٤

---

١. في «د»: «مع علمه بحملها». ٢. في «د»: + «حملها».

٣. في المغني: «و إنّما قال في معاذ ذلك».

٤. في «د»: «لم يكن فيه». و في سائر النسخ: «لم يكن منه». و ما أثبتناه موافق للمغني و شرح النهج و الحجري و المطبوع.

٥. في «ج، ص» و الحجري: «فكيف هلك».

٦. في المغني و التلخيص: «العقاب».

٧. في «ب، ص»: «أن يجري». و في «د» و المغني: «أن يجزي».

٨. هكذا في المغني و التلخيص. و في النسخ و الحجري: «من الفقر» بدل «إذا افتقر». و في المطبوع: «من الفقر إذ افتقر».

٩. هكذا في المغني و التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و صار».

١٠. في المطبوع: «صار الفقر سبباً لهلاكه».

١١. في المغني: «تعرّفه حاله».

ذلكَ لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ خَطيئةً[۱] و إن صَغُرَت.[۲]

[مناقشة ما تأوّل به القاضي خبرَ رجم الحامل]

يُقالُ له: ما تأوّلتَ به في الخبرِ مِن التأويلِ البعيدِ؛ لأنّه لَو كانَ الأمرُ علىٰ ما ظَنَّه[۳] لَم يَكُن تنبيهُ مُعاذٍ له علىٰ هذا الوجهِ، بَل كانَ يَجِبُ أن يُنبِّهَه بأن يَقولَ[٤]: «هي حاملٌ»، و لا يَقولَ له: «إن كانَ لكَ عليها سَبيلٌ[٥]، فلا سَبيلَ لكَ علىٰ ما في بَطنِها»؛ لأنّ هذا قولُ[٦] مَن عندَه أنّه أمَرَ برَجمِها مع العِلمِ بأنّها حاملٌ.

و أقَلُّ ما يَجِبُ ـ لَو كانَ الأمرُ علىٰ ما ظَنَّه صاحبُ الكتابِ ـ أن يَقولَ لمُعاذٍ: «ما ذَهَبَ[۷] علَيَّ أنّ الحاملَ لا تُرجَمُ، و إنّما أمَرتُ برَجمِها لفَقدِ عِلمي بحَملِها» فكانَ يَنفي بهذا القولِ عن نفسِه الشُّبهةَ. و في إمساكِه عنه مع شِدّةِ الحاجةِ إليه دليلٌ علىٰ صحّةِ قولِنا.

و قد كانَ يَجِبُ أيضاً أن يَسألَ عن الحَملِ؛ لأنّه أحَدُ الموانعِ مِن الرجمِ، فإذا عَلِمَ ارتفاعَه أمَرَ بالرجمِ.

و صاحبُ الكتابِ قد اعتَرَفَ بأنّ تَركَ المسألةِ عن ذلكَ تقصيرٌ و خطيئةٌ، و ادَّعىٰ أنّها صَغيرةٌ، و مِن أينَ له ذلكَ و لا دليلَ يَدُلُّ عندَه في غيرِ الأنبياءِ عليهم السلامُ أنّ معصيةً بعَينِها[۸] صَغيرةٌ؟

---

۱. في المغني: «أن يكون صغيره خطيئة». و في شرح النهج: «أن يكون بخطيئة».
۲. المغني، ج ۲۰ (القسم الثاني)، ص ۱۲.
۳. في المطبوع: «لو كان الخبر على ما ظننته». و في شرح النهج: «لو كان الأمر على ما ظننته».
٤. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: + «له».
٥. في المطبوع و شرح النهج: «سبيلٌ عليها».
٦. في المطبوع: «القول» بدل «قول».
۷. في «د»: «ما ذهبتُ».
۸. في «ب، ص» و الحجري: «أنّ معصيته بعينها». و في المطبوع: «أنّ معصيةً عنده».

فأمّا إقرارُه بالهَلاكِ لَو لا تنبيهُ مُعاذٍ: فهو يَقتَضي التعظيمَ و التفخيمَ لشأنِ الفعلِ، و لا يَليقُ ذلكَ إلّا بالتقصيرِ الواقعِ؛ إمّا في الأمرِ برَجمِها مع العِلمِ بأنّها حاملٌ، أو تَركِ البحثِ عن ذلكَ و المسألةِ عنه. و أيُّ لَومٍ [عليه] في أن يَجريَ[١] بقَولِه قَتلُ مَن لا يَستَحِقُّ القَتلَ، إذا لَم يَكُن ذلكَ[٢] عن تفريطٍ منه[٣] و لا تقصيرٍ؟!

و هذا القَدرُ كافٍ في هذا المَوضِعِ.[٤]

---

١. في «د»: «و أيّ لومٍ في أن يجزي». و في المطبوع: «و أيّ لومٍ عليه في أنّه كان». و في سائر النسخ: -«عليه». و ما أثبتناه مطابق للتلخيص و شرح النهج.
٢. في المطبوع: -«ذلك».
٣. في «ج، ص»: -«منه». نعم ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه.
٤. في المطبوع: -«و هذا القدر كافٍ في هذا الموضع».

[الطعن الثالث]

[المجنونة التي أمر عمر برجمها فنبَّهَه أميرُ المؤمنين عليه السلام]

قال صاحبُ الكتابِ:

شُبهةٌ أُخرىٰ لهُم[1]:

و أحَدُ ما طَعَنوا به في ذلكَ خبرُ المجنونةِ التي أمَـرَ بـرَجمِها، فـنَبَّهَه أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ و قالَ: «إنّ القَلَم رُفِعَ[2] عن المجنونِ حـتّىٰ يُفيقَ» فقالَ عندَ ذلكَ[3]: «لَو لا عليٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ».[4] و يُروىٰ مِـثلُ ذلكَ لمُعاذٍ[5]. و ذلكَ يَدُلُّ علىٰ أنّه لَم يَعرِفِ الظاهرَ مِن الشريعةِ.

١٨١/٤

---

١. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «شبهة لهم أُخرىٰ».

٢. في المطبوع و المغني و التلخيص و شرح النهج: «مرفوع».

٣. في المطبوع و شرح النهج: - «عند ذلك».

٤. مسند أحمد، ج ١، ص ١٥٨، ح ١٣٦٠ و ١٣٦٢؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٩٨، ح ٦٤٢٩؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٤٥، ح ٤٤٠٢؛ سنن النسائي الكبرى، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٧٣٤٣؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٣٨٩، ح ٩٤٩، و ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٣٥١، و ج ٤، ص ٤٢٩، ح ٨١٦٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٦٤، ح ١٦٩٨٧؛ مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٤٤٠، ح ٥٨٧؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١١٠٣، الرقم ١٨٥٥، مع اختلاف في المصادر.

٥. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: - «و يروىٰ مثل ذلك لمعاذ». و في المغني: «و قد روي مثل ذلك في معاذ.» و قد تقدّم تخريجه آنفاً.

ثُمّ قالَ:

و هذا غيرُ لازمٍ؛ لأنّه لَيسَ في الخبرِ أنّه عَرَفَ جنونَها، فيَجوزُ أن يَكونَ الذي نُبِّهَ عليه جنونُها دونَ الحُكمِ؛ لأنّه كانَ يَعلَمُ أنّ في حالِ الجنونِ لا يُقامُ الحَدُّ. و إنّما قالَ: «لَو لا عليٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ» لا مِن جِهةِ المعصيةِ و الإثمِ، لكِن مِن جِهةِ أنّ[1] حُكمَه لَو نَفَذَ لَعظُمَ غَمُّه ـ و يُقالُ في شِدّةِ الغَمِّ: «إنّه هَلاكٌ»، كما يُقالُ في الفَقرِ: «إنّه هَلاكٌ» ـ؛[2] و ذلكَ مُبالَغةٌ منه[3] لِما كانَ يَلحَقُه مِن الغَمِّ الذي زالَ بهذا[4] التنبيهِ.

علىٰ أنّ هذا الوجهَ ممّا لا يَمتَنِعُ في الشريعةِ[5] أن يَكونَ صَحيحاً، و أن يُقالَ: إذا كانَت مُستَحِقّةً للحَدِّ فإقامتُه عليها تَصِحُّ[6] ـ و إن لَم يَكُن لها عقلٌ؛ لأنّه لا يُخرِجُ الحَدَّ مِن أن يَكونَ واقعاً مَوقِعَه ـ، و يُقالُ: إنّ[7] قولَه عليه السلامُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثَلاثٍ[8]» يُرادُ بذلكَ زوالُ التكليفِ عنهم، دونَ زوالِ إجراءِ الحُكمِ عليهم. و ما هذه[9] حالُه لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ مُشتَبِهاً فيَرجِعَ فيه إلىٰ غيرِه، و لا[10] يَكونُ الخَطأُ فيه ممّا يَعظُمُ

---

١. في المغني: - «من جهة أنّ». و في التلخيص: «لكن لأنّ».
٢. في المطبوع: «في الفقر و غيره هلاك». و في المغني و التلخيص و شرح النهج: «في الفقر غيره».
٣. في «ب، د»: «متابعة منه». و في التلخيص: «منه مبالغة».
٤. في «د»: «لهذا».
٥. في المغني و التلخيص: «ممّا كان لا يمتنع في الشرع». و في شرح النهج: «ممّا لا يمتنع في الشرع».
٦. في «ب، د» و المغني و التلخيص: «يصحّ».
٧. في المطبوع و شرح النهج: «و يكون» بدل «و يقال: إنّ». و في التلخيص: - «يقال: إنّ».
٨. في المغني: «ثلاثة».
٩. في المطبوع: «و من هذا». و في المغني: «و ما هذا». و في شرح النهج: «و من هذه».
١٠. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «فلا».

فيَمنَعَ مِن صحّةِ الإمامةِ.[۱]

[مناقشة ما تأوّل به القاضي خبر رجم المجنونة]

يُقالُ له: الكلامُ في هذا الخبرِ[۲] يَقرُبُ مِن [الكلامِ في][۳] الخبرِ الأوّلِ[٤] الذي تَقدَّمَه؛ لأنّه لَو كانَ أمَرَ بِرَجمِ المجنونةِ عن[٥] غيرِ عِلمٍ بجنونِها لَما قالَ له أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ: «أما عَلِمتَ أنّ القلَمَ مرفوعٌ عن المجنونِ حتّىٰ يُفيقَ؟!» ولَكانَ بَدَلاً مِن ذلك يَقولُ له[٦]: «هي مجنونةٌ»، و لَكانَ أيضاً ـ لمّا سَمِعَ مِن التنبيهِ له علىٰ ما يَقتَضي الاعتقادَ فيه أنّه أمَرَ برَجمِها مع العِلمِ بجنونِها ـ يَقولُ مُتبرِّئاً مِن[۷] الشُّبهةِ: «ما عَلِمتُ بجنونِها، و لَستُ ممّن يَذهَبُ عليه أنّ المجنونَ لا يُرجَمُ». ۱۸۲/٤

و استعظامُه لِما أمَرَ به، و قولُه: «لَو لا عليٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ» يَدُلُّ[۸] علىٰ أنّه كانَ يأثَمُ[۹] و يَحرَجُ[۱۰] بوقوعِ الرجمِ[۱۱]، و أنّه ممّا لا يَحِلُّ أن يؤمَرَ به[۱۲]، و إلّا فلا معنىٰ لهذا الكلامِ.

---

۱. المغني، ج ۲۰ (القسم الثاني)، ص ۱۳.

۲. في الحجري و المطبوع: - «الخبر».

۳. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٤. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: - «الأوّل».

٥. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «من».

٦. في المطبوع و شرح النهج: «بل كان يقول له بدلاً من ذلك».

۷. في الحجريّ و المطبوع: «عن».

۸. في شرح النهج: «فلمّا رأيناه استعظم ما أمر به و قال: لو لا عليّ لهلك عمر، دلّنا».

۹. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «تأثّم».

۱۰. في «ب، ص»: «و يخرج». و في «ج، ف» و التلخيص: «و يجرح». و في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «و تحرَّج». و حَرِجَ ـ هنا ـ: أَثِمَ. لسان العرب، ج ۲، ص ۲۳۳ (حرج).

۱۱. في المطبوع و شرح النهج: «بوقوع الأمر بالرجم».

۱۲. في المطبوع: «لايجوز و لا يحلّ له أن يأمر به». و في شرح النهج: «لا يجوز و لا يحلّ».

فأمّا ذِكرُه الغَمَّ الذي كانَ يَلحَقُه: فأيُّ غَمٍّ يَلحَقُه[١] إذا فَعَلَ ما له أن يَفعَلَه، و لَم يَكُن منه تقصيرٌ و لا تفريطٌ؟! لأنّه إذا كانَ جنونُها لَم يَعلَمْ به، و كانَت المسألةُ عن حالِها و البحثُ لا يَجِبانِ عليه، فأيُّ وجهٍ لتألُّمِه و تَوجُّعِه و استعظامِه لِما فَعَلَه؟! و هَل هذا إلّا كرَجمِ المشهودِ عليه بالزنىٰ، في أنّه لَو ظَهَرَ للإمامِ[٢] بَعدَ ذلكَ بَراءةُ ساحتِه لَم يَجِبْ أن يَندَمَ علىٰ فعلِه[٣] و يَستَعظِمَه؛ لأنّه وَقَعَ صَواباً مُستَحَقّاً؟!

فأمّا قولُه: «إنّه[٤] كانَ لا يَمتَنِعُ في الشرعِ[٥] أن يُقامَ علَى المجنونِ الحَدُّ» و تأوُّلُه[٦] الخبرَ المرويَّ بما يَقتَضي زوالَ التكليفِ دونَ الأحكامِ: فإن أرادَ أنّه لا يَمتَنِعُ في الشرعِ[٧] أن يُقامَ علَى المجنونِ ما هو مِن جنسِ الحَدِّ بغَيرِ استخفافٍ[٨] و لا إهانةٍ، فذلكَ صَحيحٌ، كما يُقامُ علَى التائبِ[٩]. و أمّا الحَدُّ في الحقيقةِ فهو الذي نِظامُه[١٠] الاستخفافُ[١١] و الإهانةُ، فلا يُقامُ إلّا علَى المُكلَّفينَ و مُستَحِقّي العِقابِ، و بالجنونِ

---

١. في المطبوع: «أمّا ذكرُه الغمّ، فأيّ غمّ كان يلحقه». و في شرح النهج: «و أمّا ذكر الغمّ، فأيّ غمٍّ كان يلحقه».

٢. في «د»: «الإمام». و في «ص» و حاشية «ف» و الحجري: «على الإمام».

٣. في التلخيص: «علىٰ ما فعله».

٤. في الحجري و المطبوع: - «إنّه».

٥. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «في العقل».

٦. في «د»: «و تأويله».

٧. في جميع النسخ و الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «العقل». نعم ورد في حواشي «ج، ف» و المطبوع ما أثبتناه.

٨. في «ب، د»: «بغير الاستحقاق».

٩. في التلخيص: «على التأديب».

١٠. هكذا في «د». و في «ب»: «نضامه». و في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «يضامّه». و في التلخيص: «يضاهي». و في شرح النهج: «تضمّنه».

١١. في «ب، د»: «الاستحقاق».

قد زالَ التكليفُ، فزالَ استحقاقُ العِقابِ الذي يَتبَعُه الحَدُّ.

۱۸۳/٤ و **قولُه**: «لا يَمتَنِعُ أن يَرجِعَ فيما هذا حالُه مِن المُشتَبِهِ إلىٰ غيرِه» فلَيسَ هذا مِن المُشتَبِهِ الغامضِ، بَل [ممّا][۱] يَجِبُ أن يَعرِفَه العَوامُّ فَضلاً عن العلماءِ. علىٰ أنّا قد بيّنّا أنّ الإمامَ لا يَجوزُ أن يَرجِعَ إلىٰ غيرِه في جَليٍّ و لا مُشتَبِهٍ من أحكامِ الدينِ.[۲]

و **قولُه**: «إنّ الخَطأَ في ذلكَ لا يَعظُمُ فيَمنَعَ مِن صحّةِ الإمامةِ» قد[۳] بيّنّا أنّه اقتراحٌ بغَيرِ حُجّةٍ؛[٤] لأنّه إذا اعتَرَفَ بالخَطإ فلا سَبيلَ للقَطعِ[٥] علىٰ أنّه صَغيرٌ.

---

۱. ما بين المعقوفين من التلخيص.
۲. تقدّم شيء من ذلك في ج ۲، ص ۲٤۲ ـ ۲٤۳.
۳. في «ب، د»: «و قد». و في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «فقد».
٤. تقدّم في ص ۲۷.
٥. في الحجري و المطبوع و التلخيص: «إلى القطع».

[الطعن الرابع]

[عدم معرفته بالأحكام]

قال صاحبُ الكتابِ ـ بَعدَ أن ذَكَرَ الطعنَ بمُفارَقةِ جَيشِ أُسامةَ[1]، و أحالَ علىٰ ما تَقدَّمَ ممّا قد تَكلَّمنا عليه و بيّنّا ما فيه[2] ممّا لا حاجةَ بِنا إلىٰ إعادتِه ـ:

شُبهةٌ أُخرىٰ لهُم[3]:

ـ قالَ: ـ و أحَدُ ما طَعَنوا به حَديثُ أبي العَجفاءِ[4] و أنّه[5] مَنَعَ مِن مُغالاةِ الصدُقاتِ[6] في النساءِ، اقتداءً بما كانَ مِن النبيِّ عليه السلامُ[7] في صَداقِ

---

١. ذِكر الطعن بمفارقة جيش أُسامة لايوجد في المغني الذي بين أيدينا، و لعلّه كان موجوداً في نسخة المغني التي كانت بين يدي المصنّف رحمه اللّٰه.

٢. تقدّم في ج ٤، ص ٤٩٤.

٣. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري: «شبهة لهم أُخرىٰ».

٤. هرم بن نسيب، أبو العجفاء السليمي البصري. روى عن عمر بن الخطّاب، و عمرو بن العاص، و عبداللّٰه بن عمرو بن العاص، و روىٰ عنه ابنه عبداللّٰه، و الحارث بن حصيرة، و صالح بن جبير، و محمد بن سيرين و غيرهم. وثّقه ابن معين، و ضعّفه الحاكم أبو أحمد. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٧١، الرقم ٢٩٨٣؛ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، ج ٤، ص ٢١١٩، الرقم ٨٦٦٨؛ تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٢٧، الرقم ٥٩.

٥. في «ب، د»: «و لأنّه».

٦. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «الصداق».

٧. هكذا في «د». و في سائر النسخ و الحجري و التلخيص و شرح النهج: «صلّى اللّٰه عليه و آله». و في المطبوع: «صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم». و في المغني: - «عليه السلام».

فاطمةَ عليها السلامُ، حتّىٰ قامَت[1] المرأةُ و نَبَّهَته بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطاراً﴾[2] علىٰ جوازِ ذلكَ، فقالَ: «كُلُّ الناسِ أفقَهُ مِن عُمَرَ [حتَّى النساءُ][3]».[4]

و بما رُويَ أنّه تَسوَّرَ علىٰ قومٍ، و وَجَدَهم[5] علىٰ مُنكَرٍ، فقالوا له: إنّكَ أخطأتَ مِن جِهاتٍ: تَجسَّستَ، و قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ:[6] ﴿وَ لا تَجَسَّسُوا﴾[7]، و دَخَلتَ بغَيرِ إذنٍ، و دَخَلتَ و[8] لَم تُسَلِّمْ[9] [إلىٰ غيرِ تلكَ الأخبارِ التي

۱۸۴/۴

۱. في المغني و التلخيص: «قالت».
۲. النساء (۴): ۲۰. و في الحجري و المطبوع و التلخيص: + ﴿فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾. و ما أثبتناه مطابق لجميع النسخ و المغني و شرح النهج.
۳. ما بين المعقوفين من التلخيص.
۴. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ۷، ص ۸۱، ح ۵؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ۷، ص ۲۳۳، ح ۱۴۱۱۴؛ الأربعين في أصول الدين، ج ۲، ص ۳۰۴؛ المقاصد الحسنة، ص ۵۱۲؛ كشف الخفاء، ج ۱، ص ۲۶۹، و ص ۳۸۸، و ج ۲، ص ۱۱۷ و ۱۱۸؛ ذخائر العقبى، ج ۱، ص ۳۹۱؛ الرياض النضرة، ج ۳، ص ۱۶۳؛ أسنى المطالب لابن درويش، ج ۱، ص ۲۱۶، ح ۱۰۸۲؛ مجمع الزوائد، ج ۴، ص ۵۲۱، ح ۷۵۰۲؛ كنز العمّال، ج ۱۶، ص ۵۳۷ ـ ۵۳۸، ح ۴۵۷۹۶ و ۴۵۷۹۸؛ التفسير الكبير، ج ۱۰، ص ۱۳؛ الكشّاف، ج ۱، ص ۴۹۱؛ تفسير ابن كثير، ج ۲، ص ۲۱۳؛ غرائب القرآن، ج ۲، ص ۳۷۷؛ الدرّ المنثور، ج ۲، ص ۱۳۳، ذيل الآية ۲۰ من سورة النساء (۴).
۵. في «د»: «فوجدهم».
۶. في الحجري و المطبوع: «تبارك و تعالى». و في المغني: - «تعالى».
۷. الحجرات (۴۹): ۱۲.
۸. في «ب، د، ص»: - «و». و في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: - «دخلت و».
۹. و تفصيل القصّة: أنّ عمر تسوّر على قوم لينكر عليهم، فقالوا له: إنّك أخطأت من جهات: تجسّست، و قد قال اللّٰه تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسوا﴾؛ و دخلت بغير إذن، و اللّٰه يقول: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلىٰ أَهْلِها﴾ [النور (۲۴): ۲۷]؛ و تسوّرت ↔

تُذكَرُ في هذا البابِ. قالوا: و ذلكَ يَدُلُّ علىٰ قِلّةِ عِلمٍ، ومَن هذه حالُه لايَجوزُ أن يَكونَ إماماً][1].

و أجابَ عن ذلك بأن قالَ:

عِلمُنا بتَقدُّمِ عُمَرَ في العِلمِ و فَضلِه فيه [و ما كانَ منه مِن الاجتهادِ في المَسائلِ و التنبيهِ و غيرِ ذلكَ] ضَروريٌّ، فلا يَجوزُ أن يُقدَحَ فيه بأخبارِ آحادٍ غيرِ مشهورةٍ.

و إنّما أرادَ في المُهورِ[2] أنّ المُستَحَبَّ[3] الاقتداءُ برَسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰـهُ عليه آلِه و سلّم، و أنّ المُغالاةَ فيها لَيسَ بمَكرُمةٍ[4]، ثُمّ عندَ التنبيهِ عَلِمَ أنّ ذلكَ مَبنيٌّ علىٰ طيبِ النفسِ، فقالَ ما قالَه[5] علىٰ جِهةِ التواضُعِ ـ لأنّ مَن أظهَرَ الاستفادةَ مِن غيرِه و إن قَلَّ عِلمُه فقَد تَعاطَى الخضوعَ ـ و نَبَّهَ علىٰ أنّ طريقتَه أخذُ الفائدةِ أينَما وَجَدَها، و صَيَّرَ نفسَه قُدوةً في ذلكَ و أُسوةً؛ و ذلكَ يَحسُنُ مِن الفُضَلاءِ.

← الحائط، و اللّٰه تعالى يقول: ﴿وَأتُوا اَلبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها﴾. [البقرة (٢): ١٨٩]؛ و لم تسلّم، و قد قال اللّٰه تعالى: ﴿فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور (٢٤): ٦١]. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٠٥؛ الرياض النضرة، ج ٢، ص ٣٧٥؛ السيرة الحلبية، ج ٣، ص ٣٧٢؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٥٧؛ أنساب الأشراف، ج ١٠، ص ٢٥٠ ـ ٢٥١؛ محاضرات الأدباء، ج ١، ص ٧٨٣؛ العقد الفريد، ج ٨، ص ٨٠؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ١٠، ص ٢٣٢، ح ١٨٩٤٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٣٣٣، ح ١٧٤٠٣؛ الإصابة، ج ٢، ص ٤٣٣، الرقم ٢٧٥٩، مع اختلاف.

١. ما بين المعقوفين من المغني، و هكذا في الموارد الآتية.

٢. في «ج، د، ص» و شرح النهج: «في المشهور».

٣. في المغني: «و أمّا حديث المهور، فإنّما أراد أنّ المستحبّ».

٤. في «ج»: «ليست بمكرمة». و في المغني: «ليس فيها مكرمة».

٥. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «فقال ما قال».

فأمّا حَديثُ التَجسُّسِ[1]: فإن [كانَ][2] فَعَلَه فقَد كانَ له ذلكَ؛ لأنّ للإمامِ أن يَجتَهِدَ في إزالةِ المُنكَرِ بهذا الجنسِ مِن الفعلِ، و إنّما لَحِقَه ـ علىٰ ما يُروىٰ في[3] الخبرِ ـ الخَجَلُ؛ لأنّه لَم يُصادِفِ الأمرَ علىٰ ما أُلقيَ إليه في[4] إقدامِهم علَى المُنكَرِ، [و المُنكَرُ في هذا البابِ يَختَلِفُ].[5]

[مناقشة ما تأوّل به القاضي خبرَ المهور و التجسُّس]

يُقالُ له: أمّا تعويلُكَ علَى العِلمِ الضروريِّ بكَونِه مِن أهلِ العِلمِ و الاجتهادِ: فذلكَ لا يَنفَعُكَ إذا صَحَّ؛ لأنّه قد يَذهَبُ علىٰ مَن هو بهذه الصفةِ كَثيرٌ مِن الأحكامِ حتّىٰ يُنبَّهَ عليها و[6] يَجتَهِدَ فيها، و لَيسَ العِلمُ الضروريُّ ثابتاً بأنّه عالِمٌ بجميعِ أحكامِ الدينِ، فيَكونَ قاضياً علىٰ هذه الأخبارِ.

١٨٥/٤ **فأمّا تأوُّلُه الحديثَ**، و حَملُه إيّاه علَى الاستحبابِ: فهو دَفعٌ للعِيانِ[7]؛ لأنّ المَرويَّ أنّه مَنَعَ مِن ذلكَ[8] و حَظَرَه حتّىٰ قالَت له المرأةُ ما قالَت. و لَو كانَ راغباً عن المُغالاةِ و غيرَ حاظرٍ[9] لها لَما كانَ في الآيةِ حُجّةٌ عليه، و لا كانَ لكلامِ المرأةِ مَوقِعٌ، و لا كانَ

---

١. في «د»: «فأمّا حديث التجسيس». و في المغني: «فأمّا ما روي من التجسّس». و في شرح النهج: «و أمّا حديث التجسّس».

٢. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٣. في «د»: «من».

٤. في التلخيص: «من». و هو الأظهر.

٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٣ ـ ١٤. و ما بين المعقوفين من المصدر.

٦. في المطبوع: «أو».

٧. في «ج، ص، ف»: «العيان». و في الحجري: «للعيال».

٨. أي من المغالاة في المهور.

٩. أي غير مانع لها؛ مِن حَظَرَ الشيءَ: منعه.

يَعتَرِفُ لها بأنّها أفقَهُ منه؛ بل كانَ الواجبُ أن يَرُدَّ عليها و يُوَبِّخَها، و يُعرِّفَها أنّه ما حَظَرَ ذلكَ و إنّما تَكونُ[1] الآيةُ حُجّةً عليه لَو كانَ حاظراً مانعاً.

فأمّا التواضُعُ: فلا يَقتَضي إظهارَ القَبيحِ و تصويبَ الخَطإ. و لَو كانَ الأمرُ علىٰ ما تَوهَّمَه صاحبُ الكتابِ لَكانَ هُو المُصيبَ و المرأةُ مُخطئةً؛ فكَيفَ يَتواضَعُ بكلامٍ يُوهِمُ أنّه المُخطئُ و هي المُصيبةُ؟!

فأمّا التجَسُّسُ: فهو محظورٌ بالقُرآنِ و السُّنّةِ، و لَيسَ للإمامِ أن يَجتَهِدَ فيما يؤَدّي إلىٰ مُخالَفةِ الكتابِ و السُّنّةِ. و قد كانَ يَجِبُ ـ إن كانَ هذا عُذراً صَحيحاً ـ أن يَعتَذِرَ به إلىٰ مَن خَطّأَه في[2] وجهِه و قالَ له: «إنّكَ أخطأتَ السُّنّةَ مِن وجوهٍ»؛ فإنّه [كانَ][3] بمَعاذيرِ نفسِه أعلَمَ مِن صاحبِ الكتابِ، و تلكَ الحالُ تَدعو إلَى الاحتجاجِ و إقامةِ العُذرِ.

و كُلُّ هذا تلزيقٌ و تلفيقٌ.

---

١. في «ب، ص، ف» و الحجري: «يكون».

٢. في «د»: «من».

٣. ما بين المعقوفين من التلخيص.

[الطعن الخامس]

[كانَ يُعطي من بيت المال و يقترضُ منه بصورةٍ غيرِ صحيحة]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

شُبهةٌ أُخرىٰ لهُم[1]:

و أحَدُ ما طَعَنوا به و نَقِموا عـليه: أنّـه كـانَ يُـعطي مـن بَـيتِ المـالِ ما لا يَجوزُ، حتّىٰ كانَ[2] يُعطي عائشةَ و حَفصةَ عَشـرةَ آلافِ دِرهَـمٍ في كُلِّ سَنةٍ،[3] و بأنّه حَرَمَ أهلَ البَيتِ خُـمُسَهم الذي يَـجري مَـجرَى الواصلِ إليهم مِن قِبَلِ رسولِ اللّٰهِ عليه السلامُ،[4] و أنّه كانَ عليه ثَمانونَ

---

١. هكذا في «د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «شبهة لهم أُخرىٰ».

٢. في المغني: - «يعطي من بيت المال ما لا يجوز، حتّىٰ كان».

٣. تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٦١٤. و في الأحكام السلطانية و الأموال لأبي عبيد: انّه فرض لهـنّ (أي لأزواج النبيّ) عشرة آلاف إلّا عائشة، فـإنّه فـرض لهـا اثـني عشـر ألف درهـم. الأحكـام السلطانية، ص ١٧٧؛ الأموال، ص ٢٨٥.

و لقد اختلف المؤرّخون في كمّية و كيفيّة تفرقته في العطاء، إلّا أنّهم اتّفقوا ضمناً أنّه مفرّق لا يقسّم بالسويّة؛ يعطي بحسب الجاه و الاعتبارات. فتوح البلدان، ص ٤٣٣؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٢٥؛ الفخري، ص ٨٨ ـ ٨٩؛ الكامل، ج ٢، ص ٥٠٢؛ شرح نهج البلاغة لابن أبـي الحديد، ج ١٢، ص ٢١٤.

٤. جاء في تفسير الكشّاف للزمخشري: عـن ابـن عـبّاس، أنّ الخـمس كـان عـلى سـتّة أسـهم؛

↔

أَلفِ دِرهَمٍ مِن بَيتِ المالِ علىٰ سَبيلِ القَرضِ[١] [قالوا: وكُلُّ ذلكَ يُبايِن طَريقةَ الدينِ][٢].

و أجابَ عن ذلكَ بـ:

١٨٦/٤ أنّ دَفعَه إِلَى الأزواجِ مِن حَيثُ[٣] أنّ لهُنَّ[٤] حقّاً في بَيتِ المالِ، و للإمامِ

⇐ للّه و للرسول سهمان، و سهم لأقاربه حتّى قبض، فأجرى أبو بكر الخمس على ثلاثة، و كذلك روي عن عمر، و من بعده من الخلفاء. (الكشّاف، ج ٢، ص ٢٢٢؛ تفسير النسفي، ج ٢، ص ١٥٠؛ البحر المحيط، ج ٥، ص ٣٢٤؛ غرائب القرآن، ج ٣، ص ٤٠٣، ذيل الآية ٤١ من سورة الأنفال).

و في كتاب الأموال لأبي عبيد، قال: و حدّثنا محمد بن كثير، عن زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، قال: خمس اللّه و خمس رسوله واحد، و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يحمل منه و يعطي منه و يضعه حيث شاء و يصنع به ما شاء.
قال أبو عبيد: فهذا ما بلغنا ممّا كان اللّه تبارك و تعالى خصّ به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من المال دون الناس، فلمّا توفّي رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ذهب ذلك كلّه بذهابه، و صارت الأموال بعده عليه الصلاة و السلام ثلاثة أصناف: الفيء، و الخمس، و الصدقة. و هي التي نزل بها الكتاب، و جرت بها السنّة، و عملت بها الأئمّة، و إيّاها تأوّل عمر بن الخطاب حين ذكر الأموال (الأموال، ص ٢١ ـ ٢٢، ح ٤٠).

١. و كان عمر إذا احتاج أتى صاحب بيت المال فاستقرضه، فربّما أعسر، فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه فيحتال له عمر، و ربّما خرج عطاؤه فقضاه.
و في وصيته لابنه قال: يا عبداللّه، انظر ما عليّ من الدين ـ فحسبوه فوجدوه ستّةً و ثمانين ألف درهم (أو نحوه)، قال: ـ إن وفى به مال آل عمر فأدّه من أموالهم، و إلّا فاسأل فيه بني عديّ، فإن لم تف أموالهم فاسأل فيه قريشاً، و لا تعدُهم إلى غيرهم. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٠٨؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٠٩؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٥٨؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ١٨٨؛ كنز العمّال، ج ١٢، ص ٦٥٦، ح ٣٥٩٩٦.
٢. ما بين المعقوفين من المغني.
٣. في الحجري و المطبوع: + «ظنّ».
٤. في المغني: «لأنّ دفعه إلىٰ أزواج رسول اللّه عليه السلام ما ذكروه؛ لأنّ لهم».

أن يَدفَعَ ذلكَ علىٰ قَدرِ ما يَراه. و هذا الفعلُ ممّا قد فَعَلَه مَن قَبلَهَ و مَن بَعدَه. و لَو كانَ مُنكَراً[١]، لَما استَمَرَّ عليه أميرُ المؤمنينَ عـليه السـلامُ؛ و قد ثَبتَ استمرارُه عليه. و لَو كانَ ذلكَ طَعناً لَوَجَبَ ـ إذا كانَ يَدفَعُ [أميرُ المؤمنينَ][٢] إلَى الحَسَنِ و الحُسَينِ (عليهما السلامُ)[٣] و عبدِ اللّٰهِ بنِ جعفرٍ و غيرِهم مِن بَيتِ المالِ ـ أن يَكونَ في حُكمِ الخائنِ[٤]!! و كُـلُّ ذلكَ يُبطِلُ ما قالوه؛ لأنّ بَيتَ المالِ إنّما يُرادُ لوَضعِ الأموالِ في حقِّها، ثُمّ الاجتهادُ إلَى المُتوَلّي للأمرِ في الكَثرةِ و القِلّةِ[٥].

فأمّا أمرُ الخُمُسِ: فمِن بابِ الاجتهادِ، و قد اختَلَفَ الناسُ فيه؛ فمنهم مَن جَعَلَه حقّاً لذَوي القُربىٰ و سَهماً مُفرَداً لهُم ـ علىٰ ما يَقتَضيه ظاهرُ الآيةِ ـ، و منهم مَن جَعَلَه حقّاً لهُم مِن جِهةِ الفَقرِ و أجراهـم مَـجرىٰ غيرِهم ـ و إن كانوا قد خُصّوا بالذكرِ ـ كَما أجرَى الأيتامَ ـ و إن خُصّوا بالذكرِ ـ مَجرىٰ غيرِهم في أنّهم يَستَحِقّونَ بالفَقرِ، و الكـلامُ فـي ذلكَ يَطولُ؛ فلَم يَخرُجْ بما حَكَمَ به عن طَريقةِ[٦] الاجتهادِ، و مَن قَدَحَ فـي ذلكَ فإنّما يَقدَحُ في الاجتهادِ الذي هو طَريقةُ جميعِ الصحابةِ علىٰ ما قَدَّمناه مِن قَبلُ.

---

١. في المغني: «و لو كان ذلك مستنكراً».
٢. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٣. ما بين القوسين لا يوجد في المغني و لا في التلخيص و لا في شرح النهج، و يوجد في النسخ و الحجري و المطبوع.
٤. في «ب، د»: «الجايز». و في المغني: «الحائز»، و في هامشه: «كذا في الأصل».
٥. في الحجري و المطبوع: «في القلّة و الكثرة».
٦. في المطبوع: «طريق».

فأمّا اقتراضُه مِن بَيتِ المالِ: فإن صَحَّ فهو غيرُ محظورٍ؛ بَل رُبَّما كانَ أحوَطَ[١] [و عن الخَطَرِ أَبعَدَ][٢] إذا كانَ علىٰ ثِقةٍ مِن رَدِّه[٣] بمعرفةِ الوجهِ الذي يُمكِنُه منه[٤] الردُّ. و قد ذَكَرَ الفقهاءُ ذلكَ، و قالَ أكثَرُهم: إنّ الاحتياطَ في مالِ الأيتامِ و غيرِهم أن يُجعَلَ في ذِمّةِ الغنيِّ المأمونِ؛ لبُعدِه عن[٥] الخَطَرِ. و لا فَرقَ بَينَ أن يُقرِضَ الغيرَ أو يَقتَرِضَ هو[٦].

و مَن بَلَغَ مِن أمرِه أن يَطعَنَ علىٰ عُمرَ بمِثلِ هذه الأخبارِ ـ مع ما يُعلَمُ مِن سيرتِه[٧]، و تَشدُّدِه في ذاتِ اللّٰهِ، و احتياطِه فيما يَتَّصِلُ بمِلكِ اللّٰهِ[٨]، و تَنزُّهِه[٩] عنه، حتّىٰ فَعَلَ بالصبيِّ الذي أكَلَ مِن تَمرِ الصَّدَقةِ واحدةً ما فَعَلَ به[١٠]،حتّىٰ كانَ يَرفَعُ نَفسَه عن الأمرِ الخَطيرِ، و يَتشَدَّدُ علىٰ كُلِّ أحَدٍ حتّىٰ علىٰ ولدِه[١١] ـ فقَد أبعَدَ في القولِ و المَطاعنِ[١٢].

١٨٧/٤

١. في «ج، ص» و المغني: «أحفظ». و في التلخيص: «الأحوط».
٢. ما بين المعقوفين من المغني.
٣. في «ب، د»: «من ربّه».
٤. في «ص» و المغني: «فيه».
٥. في المغني: «من».
٦. هكذا في «د». و في «ب» و المطبوع: - «هو». و في «ج، ص، ف» و الحجري و المغني: «يقترضه». و في شرح النهج: «يقترضه لنفسه».
٧. في المغني: «ما نعلمه من سيرته». و في شرح النهج: «ما يعلم من سريرته».
٨. في المغني: «و تشدّده في كتاب اللّٰه، و احتياطه فيما يتّصل بمال».
٩. في المطبوع: «و تنزيهه».
١٠. في المغني و التلخيص و شرح النهج: - «به».
١١. في المغني: + «و جعل المال الذي أخذه قراضاً من بيت المال حتّىٰ ألزمه مشاركة بيت المال في الربح».
١٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٥ ـ ١٦. و فيه: - «في القول و المطاعن».

[عدم جواز تفضيل أزواج النبيّ ﷺ علىٰ غيرهنّ من بيت المال]

يُقالُ له: أمّا تفضيلُ الأزواجِ فإنّه لا يَجوزُ؛ لأنّه لا سببَ فيهِنَّ يَقتَضي ذلكَ، و إنّما يُفضِّلُ الإمامُ في العطاءِ ذَوي[١] الأسبابِ المُقتَضيةِ لذلكَ، مِثْلُ الجهادِ و غيرِه مِن الأُمورِ العامِّ نَفعُها للمُسلِمينَ[٢].

و قولُه: «إنّ لهُنَّ حقّاً في بَيتِ المالِ» صَحيحٌ، إلّا أنّه لا يَقتَضي تَفضُّلَهنَّ[٣] علىٰ غيرِهنّ. و ما عِيبَ بدَفعِ حقِّهنَّ، و إنّما عِيبَ بالزيادةِ عليه. و ما نَعلَمُ[٤] أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ استَمَرَّ علىٰ ذلكَ ـ و إن كانَ صحيحاً، كما ادُّعيَ ـ فللسببِ[٥] الداعي إلَى الاستمرارِ علىٰ جميعِ الأحكامِ [التي حَكَمَ بها القومُ].[٦]

فأمّا تَعلُّقُه بدَفعِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ إلَى الحَسَنِ و الحُسَينِ عليهما السلامُ و غيرِهما[٧] مِن بَيتِ المالِ: فعَجيبٌ؛ لأنّه لَم يُفضِّلْ هؤلاءِ في العَطيّةِ فيُشبِهَ ما ذَكرناه في الأزواجِ، و إنّما أعطاهم حقوقَهم، و سَوّىٰ بَينَهم و بَينَ غيرِهم[٨].

---

١. في الحجري و المطبوع: «ذي».
٢. في التلخيص: + «و لو كان لذلك سبب لوجب تفضيل الأزواج كلّهنّ، و لم يجب تخصيص هاتين من بينهنّ بالمال».
٣. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «تفضيلهنّ».
٤. في «ب» و شرح النهج: «و ما يعلم». و في «ج، ص» و حاشية الحجري: «و لم نعلم».
٥. في «ب»: «و للسبب». و في «د» و شرح النهج: «فالسبب».
٦. ما بين المعقوفين من التلخيص. و فيه زيادة: «علىٰ أنّ عثمان منعهما التفضيل، و سوّى الأزواج، حتّى كان ذلك سبب تأليب عائشة عليه الناس و الطعن عليه».
٧. في المطبوع: «و غيرها».
٨. في التلخيص: + «حتّى كان ذلك سبباً لوجدان طلحة و الزبير عليه؛ لأنّهما طلبا تخصيصهما بشيء من بيت المال، فلم يفعل، فخرجا و نكثا بيعته، و جرىٰ ما جرىٰ؛ فكيف يشبه ذلك حديث الأزواج؟».

[في بيان أنّ الخمس للرسول ﷺ و لأقربائه خاصّة]

فأمّا الخُمُسُ فهو للرسولِ صلى اللّٰهُ عليه و آلِه[1] و لأقربائه علىٰ ما نَطَقَ به القُرآنُ، و إنّما عَبَّرَ بقَولِه تَعالىٰ[2]: ﴿وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ﴾[3] [مَن كان][4] مِن آلِ الرسولِ خاصّةً لأُمورٍ كَثيرةٍ لا حاجةَ بنا إلىٰ ذِكرِها هاهُنا.

١٨٨/٤ و قد رَوىٰ سُلَيمُ بنُ قَيسٍ الهِلاليُّ[5] قالَ: سَمِعتُ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ يَقولُ: «نَحنُ وَ اللّٰهِ الذينَ عَنَى اللّٰهُ بذي القُربىٰ الذينَ قَرَنَهم اللّٰهُ بنفسِه و نَبيِّه[6] صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه فقالَ: ﴿ما أَفاءَ اللّٰهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينِ﴾[7] مِنّا خاصّةً، و[8] لَم يَجعَلْ لنا سَهماً في الصدَقةِ؛ خاصّةٌ[9] أكرَمَ اللّٰهُ تَعالىٰ بها نَبيَّه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و أكرَمَنا أن يُطعِمَنا أوساخَ ما في أيدي الناسِ».[10]

---

١. في «ج، د، ص، ف»: «عليه السلام».
٢. في المطبوع و شرح النهج: «و إنّما عنىٰ تعالىٰ بقوله».
٣. الأنفال (٨): ٤١.
٤. ما بين المعقوفين من شرح النهج و المطبوع.
٥. سليم بن قيس الهلالي، يكنّى أبا صادق، له كتاب. روى عنه: أبان بن أبي عيّاش، و إبراهيم بن عمر اليماني. رجال الكشّي، ص ٨، الرقم ٤؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٣٠، الرقم ٣٤٦؛ رجال العلّامة الحلّي، ص ٨٢ ـ ٨٣، الرقم ١.
٦. في «ص» و الحجري و المطبوع: «و بنبيّه»
٧. الحشر (٥٩): ٧. و في حاشيتَي «ف» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: + «و كلّ هؤلاء».
٨. في المطبوع: – «و».
٩. في المطبوع و شرح النهج: – «خاصّة».
١٠. الكافي، ج ٢، ص ٧١٥ ـ ٧١٦، ح ١٤٢١ (ج ١، ص ٥٣٩، ح ١، ط. الإسلاميّة)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٦، ح ٣٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥١١، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٤.

و رَوىٰ يَزيدُ بنُ هُرمُز[1] قالَ: كَتَبَ نَجدةُ [الحَروريُّ][2] إلَى ابنِ عبّاسٍ يَسألُه عن الخُمُسِ: لِمَن هو؟ قالَ[3]: فكَتَبَ إليه: كَتَبتَ تَسألُني عن الخُمُسِ: لِمَن هو؟ و إنّا كُنّا نَزعُمُ أنّه لنا، فأبىٰ قومُنا علينا ذلكَ[4]، فصَبَرنا عليه.[5]

و الكلامُ في هذا البابِ يَطولُ، و لا حاجةَ بنا إلىٰ تَقَصّيهِ هاهُنا.

و[6] الاجتهادُ الذي عَوَّلَ عليه و جَعَلَه عُذراً في إخراجِ الخُمُسِ عن أهلِه: قد أبطَلناه.[7]

[في بيان أنّ اقتراض عمر من بيت المال كان خطأ]

فأمّا الاقتراضُ مِن بَيتِ المالِ: فهو ممّا يَدعو إلَى الريبةِ و التُّهَمةِ؛ و مَن كانَ مِن التشَدُّدِ و التحَفُّظِ و التعَفُّفِ[8] علَى الحدِّ الذي ذَكَرَه، كَيفَ[9] تَطيبُ نفسُه بالاقتراضِ

---

١. يزيد بن هرمز المدني، أبو عبدالله مولى بني ليث، روى عن أبي هريرة، و ابن عبّاس، و أبان بن عثمان. و روىٰ عنه الزهري، و سعيد المقبري، و قيس بن سعد و غيرهم. و كان على الموالي يوم الحرّة، و مات بعد ذلك. و كان ابنه عبدالله بن يزيد بن هرمز من فقهاء أهل المدينة المعدودين. و كان يزيد ثقةً قليل الحديث. الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٢١٦، الرقم ٨٩٤؛ تهذيب الأسماء، ص ٣٦٣؛ تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٣٦٩، الرقم ٧١٢.

٢. ما بين المعقوفين من التلخيص. و هو نجدة بن عامر الحنفي الحروري من رؤوس الخوارج، زائغ عن الحقّ. ميزان الاعتدال، ج ٧، ص ١١، الرقم ٩٠٢٠ / ٨٨٢٥؛ تهذيب الأسماء و اللغات، ص ٣٣٧، الرقم ٦٢٨.

٣. في «ج»: - «قال».

٤. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «علينا بذلك». و في التلخيص: «ذلك علينا».

٥. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٩٦٧؛ المعجم الكبير، ج ١٠، ص ٣٣٥، ح ١٠٨٣١؛ مسند أبي عوانة، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٦٨٨٧؛ الأموال لأبي عبيد، ص ٤١٩.

٦. في المطبوع و شرح النهج: «و أمّا».

٧. تقدّم في ج ١، ص ٤٣٠ ـ ٤٣٣.

٨. في «د»: «و التفسّق». و في شرح النهج: «و التقشّف».

٩. في «ب» و الحجري و المطبوع: «فكيف».

مِن بَيتِ المالِ و فيه حقوقٌ رُبَّما[١] مَسَّت الحاجةُ إلَى الإخراجِ منها[٢]؟! و أيُّ حاجةٍ بمَن[٣] كانَ مُتَقلِّلاً حَسيباً[٤]، جَشِبَ[٥] المأكَلِ، خَشِنَ المَلبَسِ، يَتبلَّغُ[٦] بالقُوتِ[٧]، إلَى اقتراضِ الأموالِ؟!

فأمّا حكايتُه عن الفقهاءِ أنّ الاحتياطَ أن يُجعَلَ أموالُ الأيتامِ في ذِمّةِ الغَنيِّ المأمونِ: فذلكَ إذا صَحَّ لَم يَكُن نافعاً؛ لأنّ عُمَرَ لَم يَكُن غَنيّاً، و لَو كانَ غَنيّاً لَما اقتَرَضَ؛ و قد خَرَجَ اقتراضُه عَن أن يَكونَ مِن بابِ الاحتياطِ. و إنّما شَرَطَ الفقهاءُ مع الأمانةِ الغِنىٰ لئلّا تَمَسَّ[٨] الحاجةُ إليه، فلا يُمكِنُ ارتجاعُه؛ و لهذا قُلنا: إنّ اقتراضَه لحاجتِه[٩] إلَى المالِ لَم يَكُن صَواباً و حُسنَ نَظَرٍ للمُسلِمينَ. ١٨٩/٤

و في هذه الجُملةِ كفايةٌ.

١. في المطبوع و شرح النهج: «و ربّما».
٢. في المطبوع: «فيها».
٣. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «لمن».
٤. هكذا في «د». و في «ب»: «خبيتاً». و في سائر النسخ و المطبوع: «خشناً».
٥. في «ب»: «خشب». و في «د، ص»: «خشن». و جَشِبَ الطعامُ: غَلُظَ و خَشُنَ. لسان العرب، ج ١، ص ٢٦٥ (جشب).
٦. في «ب، د، ص»: «يبلغ». و تَبلَّغَ بكذا: اكتفىٰ به. لسان العرب، ج ٨، ص ٤٢١ (بلغ).
٧. أنساب الأشراف، ج ١٠، ص ٣١٨؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٠٥.
٨. في «د، ف»: «لئلّا يمسّ».
٩. في «ج»: «لحاجة».

[الطعن السادس]

[تعطيلُه حدَّ الزنىٰ عن المغيرة بن شُعبةَ]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

[شُبهةٌ أُخرىٰ لهُم:][١]

و أحَدُ ما نَقِموا[٢] عليه قولُهم: إنّه عَطَّلَ حدَّ اللّٰهِ تَعالىٰ في المُغيرةِ[٣] لمّا شَهِدوا عليه بالزنىٰ، و لَقَّنَ الشاهدَ الرابعَ الامتناعَ مِن[٤] الشهادةِ اتّباعاً لهَواه، فلمّا فَعَلَ ذلكَ عادَ إلَى الشهودِ فحَدَّهم و ضَـرَبَهم؛ فـتَجنَّبَ أن يَفضَحَ المُغيرةَ و هو واحدٌ، و فَضَحَ الثلاثةَ، مع تعطيلِه لحُكمِ اللّٰهِ تَعالىٰ[٥] و وضعِه الحدَّ في غيرِ مَوضِعِه.[٦]

---

١. ما بين المعقوفين من المغني.

٢. في «ب، د»: + «به».

٣. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: + «بن شعبة».

٤. في المغني و التلخيص و شرح النهج: «عن».

٥. كلمة «تعالى» من المغني و الحجريّ و المطبوع، و ليست في النسخ و التلخيص و شرح النهج.

٦. موجز القصّة: اجتمع أبو بكرة الثقفي، و شبل بن معبد، و نافع بن الحارث بن كلدة، و زياد بن أبيه في غرفة، و في أسفل الدار المغيرة بن شعبة، فهبّت الريح، و رفعت الستر عن المغيرة و هو يفعل المنكر مع امرأة تدعى أمّ جميل، فانطلق الثلاثة الأوَل و شهدوا بالشهادة الصريحة عند عـمر بـن ←

و أجابَ عن ذلكَ بأنّه[1] لَم يُعطِّلِ الحدَّ إلّا مِن حَيثُ لَم تَكمُلِ[2] الشهادةُ، و إرادةُ الرابعِ لأن يَشهَدَ لا تُكمِلُ البيّنةَ[3]، و إنّما تَكمُلُ بالشهادةِ.[4]

و ذَكَرَ أنّ قولَه: «أَرىٰ وجهَ رجُلٍ لا يَفضَحُ اللّٰهُ به[5] رجُلاً[6]» يَجري في أنّه سائغٌ صَحيحٌ مَجرىٰ ما رُويَ عنه عليه السلامُ مِن أنّه أُتيَ بسارقٍ، فقالَ له: «لا تُقِرَّ».[7]

↔ الخطّاب، حتّى قال أبو بكرة ـ بعد سؤال عمر له: أ رأيته بين فخذيها؟ ـ: نعم، و اللّٰه لكأنّي أنظر تشريم جُدريّ بفخذيها. فقال له عمر: لا و اللّٰه حتّى تشهد، لقد رأيته يلج ولوجَ المِروَد في المكحلة، فقال: نعم، أشهد على ذلك. و هكذا كانت شهادة صاحبيه ابن معبد و نافع. و لمّا أقبل زياد للشهادة، قال له عمر: إنّي لأرى رجلاً لن يخزي اللّٰه على لسانه رجلاً من المهاجرين، فقال: يا أمير المؤمنين، أمّا أنّ أحقّ ما حقّ القوم فليس ذلك عندي، و لكنّني رأيت مجلساً قبيحاً، سمعت أمراً حثيثاً و انبهاراً، و رأيته متبطّنها. فقال له: أ رأيته يدخله و يخرجه كالميل في المكحلة؟ فقال: لا. فأمر عمر بضرب الشهود الثلاثة، فقال أبو بكرة بعد أن ضُرب: فإنّي أشهد باللّٰه أنّ المغيرة فعل كذا و كذا، فهمّ عمر بضربه ثانياً، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «إن ضربته رجمت صاحبك». و للمزيد راجع: المعجم الكبير، ج ٧، ص ٣١١، ح ٧٢٢٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٥٦٠، ح ٣؛ المصنّف لعبد الرزاق، ج ٧، ص ٣٨٤، ح ١٣٥٦٦؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٥٠٧، ح ٥٨٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٣٥، ح ١٦٨٢٠؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ١٣٥٨٩؛ أنساب الأشراف، ج ١، ص ٤٩٢، و ج ١٠، ص ٣٨٧، و ج ١٣، ص ٣٤٨؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٤٦؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٧١ ـ ٧٢؛ الكامل لابن الأثير، ج ٢، ص ٥٤١؛ فتوح البلدان، ص ٣٣٦؛ البداية و النهاية، ج ٧، ص ٨٢؛ المنتظم، ج ٤، ص ٢٣٢؛ أُسد الغابة، ج ٢، ص ٣٥١، الرقم ٢٣٧٨؛ الإصابة، ج ٣، ص ٣٠٤، الرقم ٣٩٧٦.

١. في المطبوع: «أنّه». ٢. في «ج، د، ص، ف»: «لم يكمل».

٣. في «ج، ص، ف» و الحجري: «لا تكمل الثلاثة».

٤. في «ج، ص، ف» و الحجري: «يكمل بالشهادة». و في المطبوع: «تكمل الشهادة». و في التلخيص: «تكمل بإقامتها».

٥. في المغني و التلخيص و حاشية «ف»: «علىٰ يده». و في «ص»: – «به».

٦. في المطبوع و شرح النهج: + «من المسلمين».

٧. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٣٠٣؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٤٢٢، ↔

و قالَ لصَفوانَ بنِ أُميّةَ ـ لمّا أتاه بالسارقِ، و أمَرَ بقَطعِه، فقالَ: «هي له» يَعني: ما سَرَقَ ـ: «هَلّا[١] قَبلَ أن تأتيَني به؟!»[٢] فلا يَمتَنِعُ مِن عُمَرَ أن يُحِبَّ[٣] أن لا تَكمُلَ الشهادةُ[٤]، و يُنبِّهَ[٥] الشاهدَ علىٰ أن لا يَشهَدَ.

و ذَكَرَ أنّ له أن يَجلِدَ الثلاثةَ مِن حَيثُ صاروا قَذَفةً، و أنّه لَيسَ حالُهم و قد شَهِدوا كحالِ[٦] مَن لَم تَتكامَلِ[٧] الشهادةُ عليه؛ لأنّ الحيلةَ في إزالةِ الحدِّ عنه ـ و لمّا تَكامَلَت[٨] الشهادةُ ـ مُمكِنةٌ[٩] بتنبيهٍ و تلقينٍ[١٠]، و لا حيلةَ فيما قد وَقَعَ مِن الشهادةِ، فلذلك[١١] حَدَّهم؛ قالَ:

↔ ح ٨١٥٠؛ السنن الكبرىٰ للبيهقي، ج ٨، ص ٢٧١، ح ١٧٠٣١؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٦٠٤، الرقم ٢٨٥٩؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ٢٢٧، مع اختلاف في المصادر.

١. أي: هلّا كان قولك قبل أن تأتيني به. و في «ب، د»: «هذا» بدل «هلّا».

٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٠١، ح ١٥٣٣٨ و ١٥٣٤٠ و ١٥٣٤١ و ١٥٣٤٥؛ و ج ٦، ص ٤٦٥ ـ ٤٦٦، ح ٢٧٦٧٨ و ٢٧٦٨٠ و ٢٧٦٨١ و ٢٧٦٨٥؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٤٣، ح ٤٣٩٤؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٦٥، ح ٢٥٩٥؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٢٩٩؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٣٦٢؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٦٨ ـ ٧٠، ح ٤٨٧٩ ـ ٤٨٨٤؛ المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٥٨، ح ٦٨٤١، مع اختلاف في الألفاظ.

٣. في الحجري: «أن يجب». و في المطبوع: «أن يجيب». و في شرح النهج: «أن لا يحبّ».

٤. في «ج، ص، ف»: «أن لا يكمل الشهادة». و في «د»: «أن لا يكمل البيّنة». و في شرح النهج: «أن تكمل الشهادة».

٥. في «ب»: «و نبّه». و في «د»: «و يتنبّه». و في التلخيص: «و بيّنة».

٦. في «ب، د»: «بحال». و في «ص»: «الحال».

٧. في «ب، د، ص، ف» و الحجري: «لم يتكامل».

٨. في «ج، ص»: «و لم يتكامل». و في شرح النهج: «ولمّا تتكامل».

٩. في النسخ و الحجري «ممكن». و ما أثبتناه موافق للمطبوع و المغني و التلخيص و شرح النهج.

١٠. في «ب، ج، ص»: «و تنبيه و تلقين». و في التلخيص و شرح النهج و حاشية «ف»: «بتلقين و تنبيه و غيره».

١١. في المغني: «و كذلك».

و لَيسَ في إقامةِ الحدِّ عليهم مِن الفَضيحةِ ما في تَكامُلِ الشهادةِ علَى المُغيرةِ؛ لأنّه يُتصوَّرُ[١] بأنّه زانٍ و يُحكَمُ بذلكَ [فيه][٢]، و لَيسَ كذلكَ حالُ الشهودِ؛ لأنّهم لا يُتصوَّرونَ[٣] بذلكَ و إن وَجَبَ في الحُكمِ أن يُجعَلوا في حُكمِ القَذَفةِ.

و حَكىٰ عن أبي عليٍّ:

١٩٠/٤ أنّ الثلاثةَ كانَ القَذفُ قد تَقدَّمَ منهم للمُغيرةِ بالبَصرةِ [و اشتَهَرَ لمّا خَرَجَ للصلاةِ بِهم؛][٤] لأنّهم صاحوا به مِن نَواحي المَسجِدِ بأنّا نَشهَدُ بأنّكَ زانٍ، فلَو لَم يُعيدوا الشهادةَ لَكانَ يَحُدُّهم لا مَحالةَ، فلَم يُمكِنْ في إزالةِ الحدِّ عنهم ما أمكَنَ في المُغيرةِ.

و حَكىٰ عن أبي عليٍّ ـ في جوابِ اعتراضِه علىٰ نفسِه بما رُويَ عن عُمَرَ: أنّه كانَ إذا[٥] رآه[٦] يَقولُ: «لقَد خِفتُ أن يَرمِيَني اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ بحِجارةٍ مِن السماءِ»[٧] ـ: أنّ هذا الخبرَ غيرُ صَحيحٍ، و لَو كانَ حقّاً لَكانَ تأويلُه التخويفَ و إظهارَ قُوّةِ الظنِّ بصِدقِ[٨] القومِ لِما[٩] شَهِدوا عليه؛ لِيَكونَ رَدعاً له.

و ذَكَرَ أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يُحِبَّ أن لا يُفضَحَ[١٠] لمّا كانَ مُتولّياً للبَصرةِ مِن قِبَلِه.

---

١. في «د»: «يتضرّر».
٢. ما بين المعقوفين من المغني و التلخيص.
٣. في «د»: «لا يتضرّرون».
٤. ما بين المعقوفين من المغني.
٥. في المطبوع: «إذ».
٦. أي إذا رأى المغيرة.
٧. التذكرة الحمدونيّة، ج ٩، ص ٢١٣؛ الأغاني، ج ١٦، ص ٣٣٣؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ٢٣٨ و ٢٤٥، مع اختلاف يسير.
٨. في «ج، ف»: «و إظهاره قوّة الظنّ لصدق». و في «ص» و شرح النهج: «و إظهار قوّة الظنّ لصدق». و في الحجري و المطبوع: «و إظهاره قوّة الظنّ بصدق».
٩. في المغني: «بما».
١٠. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «أن يجب أن لا يفضح». و في التلخيص و شرح النهج: «أن يحبّ أن لا يفتضح».

ثُمّ أجابَ عن سؤالِ مَن سأله[۱] عن امتناعِ زيادٍ مِن الشـهادةِ، و هَـل يَـقتَضي الفِسقَ أَم لا؟ بأن قالَ:

لا نَعلَمُ[۲] أنّه كانَ يُتَمِّمُ[۳] الشهادةَ [أَم لا؟ فكَيفَ يَصِحُّ أن يَكونَ طَعناً؟][٤]، و لَو عَلِمنا ذلكَ لَكانَ ـ مِن حَيثُ ثَبَتَ في الشرعِ[٥] أنّ له السكوتَ ـ لا يَكـونُ طَـعناً. و لَـو كـانَ ذلكَ طَـعناً، و قـد ظَـهَرَ أمـرُه لأمـيرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، لَما وَلّاه فارِسَ، و لَما[٦] ائتَمَنَه علىٰ أموالِ الناسِ و علىٰ[۷] دِمائهم.[۸]

[في بيان خطأ عمر في تعطيله الحدّ عن المغيرة]

يُقالُ له: إنّما نُسِبَ عُمَرُ إلىٰ تعطيلِ الحدِّ من حَيثُ كانَ في حُكمِ الثابتِ، و إنّما بتلقينِه لَم تَكمُلِ[۹] الشهادةُ؛ لأنّ زياداً ما حَضَرَ إلّا ليَشهَدَ بما شَهِدَ به أصحابُه، و قـد صَرَّحَ بذلكَ كَما صَرَّحوا قَبلَ حضورِهم، و لَو لَم يَكُن هذا هكذا لما شَهِدَ القومُ قَبلَه و هُم لا يَعلَمونَ حالَ زيادٍ: هَل حالُه في ذلكَ الحُكمِ كحالِهم؟ لكنّه مَجمَجَ الشهادةِ[۱۰]

---

۱. في «ج، ص»: «سأل». نعم، ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه.
۲. في «ج، ص، ف» و المطبوع: «لا يعلم».
۳. هكذا في المغني و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «يتمّ».
٤. ما بين المعقوفين من المغني.
۵. في المغني و التلخيص: «بالشرع».
٦. في «ج، ص»: - «لما».
۷. في المغني و التلخيص و شرح النهج: ـ «علىٰ».
۸. المغني، ج ۲۰ (القسم الثاني)، ص ١٦ ـ ۱۸.
۹. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري: «لم يكمل».
۱۰. في «ب، ج»: «مجمع الشهادة». و في الحجريّ «مجمج بالشهادة». و في المـطبوع: «مـجمع ↔

لمّا رأىٰ كَراهيةَ مُتوَلّي الأمرِ لكمالِها، و تصريحَه بأنّه لا يُريدُ أن يَعمَلَ بموجَبِها.

و مِن العجائبِ: أن يُطلَبَ الحيلةُ[1] في دَفعِ الحدِّ عن واحدٍ و هو لا يَندَفِعُ إلّا بانصرافِه إلىٰ ثَلاثةٍ!! فلَو[2] كانَ دَرءُ الحَدِّ و الاحتيالُ في دَفعِه من السُّنَنِ المُتَّبَعةِ، فدَرؤه عن ثَلاثةٍ أَولىٰ مِن دَرئه عن واحدٍ. و قولُه: «إنّ دَفعَ الحدِّ عن المُغيرةِ مُمكِنٌ، و دَفعَه عن ثَلاثةٍ ـ و قد شَهِدوا ـ غيرُ مُمكِنٍ» طَريفٌ؛ لأنّه لَو لَم يُلقِّنِ الشاهدَ الرابعَ الامتناعَ مِن الشهادةِ لَاندَفَعَ عن الثلاثةِ الحَدُّ؛ فكَيفَ لا تَكونُ[3] الحيلةُ مُمكِنةً فيما ذَكَرَه؟! بَل لَو أمسَكَ عن الاحتيالِ[4] في الجُملةِ[5] ما[6] لَحِقَ الثلاثةَ حدٌّ[7]. ١٩١/٤

و **قولُه**: «إنّ المُغيرةَ يُتصوَّرُ بصورةِ زانٍ لَو تَكامَلَت الشهادةُ، و في هذا مِن الفَضيحةِ ما لَيسَ في حدِّ الثلاثةِ» غيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ الحُكمَ في الأمرَينِ واحدٌ؛ لأنّ الثلاثةَ إذا ما حُدّوا يُظَنُّ بِهم الكَذِبُ و إن جُوِّزوا[8] أن يَكونوا صادقينَ، و المُغيرةُ لَو كَمَلَت الشهادةُ عليه بالزنىٰ لَظُنَّ ذلكَ به مع التجويزِ لأن يَكونَ الشهودُ كَذَبةً؛ لَيسَ في أحَدِ الأمرَينِ إلّا ما في الآخَرِ.[9]

↔ بالشهادة». و في التلخيص: «لجلج الشهادة». و في شرح النهج: «أحجم في الشهادة». و مَجمَجَ الكتابَ: خَلَطَه و أفسَدَه. لسان العرب، ج ٢، ص ٣٦٣ (مجج).

١. في «ب، د»: «الحدّ له».
٢. في التلخيص و شرح النهج: «فإن».
٣. في «ج، د، ص، ف» و الحجري: «لا يكون».
٤. في جميع النسخ: «الاحتياط». و ما أثبتناه من حاشية «ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص.
٥. في «ب، د، ص» و حاشية «ف»: «في جملة». و في التلخيص: - «في».
٦. كذا في جميع النسخ. و في الحجري و المطبوع و التلخيص: «لَما».
٧. في «ب، د، ص»: - «حدّ».
٨. في شرح النهج: «و إن جُوِّز».
٩. قال ابن أبي الحديد بعد نقل كلام القاضي و نقض المصنّف رحمه الله له: «أمّا المغيرة فلا ↔

و ما رُويَ عنه عليه السلامُ مِن أنّه أُتيَ بسارقٍ فقالَ له: «لا تُقِرَّ»[١] إن كانَ صَحيحاً لا يُشبِهُ ما نَحنُ فيه؛ لأنّه لَيسَ في دَفعِ الحدِّ عن السارقِ إيقاعُ غيرِه في المكروهِ، و قَضيّةُ[٢] المُغيرةِ بخِلافِ هذا[٣]؛ لِما ذَكرناه.

فأمّا قولُه عليه السلامُ: «هَلّا[٤] **قَبلَ أن تأتيَني**[٥] **به؟!»** فلا يُشبِهُ كُلَّ ما نَحنُ فيه؛ لأنّه بَيّنَ أنّ ذلكَ القولَ كانَ يُسقِطُ الحدَّ لَو[٦] تَقدَّمَ، و لَيسَ فيه تلقينٌ يوجِبُ إسقاطَ الحدودِ[٧].

⇐ شكّ أنّه زنى بالمرأة، و لكنّي لست أُخطِّئ عمر في درء الحدّ عنه». ثمّ نقل تفصيل القصّة من تاريخ الطبري و الأغاني، و عقّب على ذلك بقوله: «إنّ الخبر بزناه كان شائعاً مشهوراً مستفيضاً بين الناس». ثمّ قال: «و إنّما قلنا إنّ عمر لم يخطئ في درء الحدّ عنه لأنّ الإمام يستحبّ له ذلك و إن غلب على ظنّه أنّه قد وجب الحدّ عليه». شرح نهج البلاغة، ج ١٢، ص ٢٤١.

١. لعلّه يريد الحديث التالي، و هو ما روي عن إسحاق بن أبي طلحة قال: سمعت أبا المنذر مولى أبي ذرّ يذكر أنّ أبا أُميّة حدّثه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أُتي بلصّ، فاعترف اعترافاً، و لم يوجد معه المتاع، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «ما إخالُك (أي: ما أظنّك) سرقت» قال: بلى. ثمّ قال: «ما إخالُك سرقت»، قال: بلى. فأمر به فقطع. فقال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «قل أستغفر اللّه و أتوب إليه»، قال: أستغفر اللّه و أتوب إليه. قال: «اللهمّ، تب عليه» مرّتين. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٦٦، ح ٢٥٩٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٣٩، ح ٤٣٨٠؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٣٠٣؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٦٧، ح ٤٨٧٧؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٢٢٥٦١.

٢. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «و قصّة».

٣. هكذا في «د». و في سائر النسخ و الحجري: «يخالف هذا». و في المطبوع: «تخالف هذا». و في التلخيص: «تخالف».

٤. في «د»: «ما يسرق هذا» بدل «هلّا».

٥. هكذا في «ج». و في «ب، د» الكلمات غير واضحة. و في «ص، ف» و الحجري و المطبوع: «قبل أن يأتيني».

٦. في «ب، د»: «أو». و في «ص، ف»: «إذ». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

٧. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «الحدّ».

١٩٢/٤ **فأما ما حَكاه** عن أبي عليٍّ مِن أنّ القَذفَ مِن الثلاثةِ كانَ قد تَقدَّمَ و أنّهم لَو لَم يُعيدوا الشهادةَ لَكانَ يَحُدُّهم لا مَحالَةَ: فغيرُ معروفٍ، و الظاهرُ المَرويُّ خِلافُه، و هو أنّه[1] حَدَّهم عندَ نُكولِ زيادٍ عن الشهادةِ، و أنّ ذلكَ كانَ السببَ في إيقاعِ الحدِّ بِهم.

و ما[2] تأوَّلَ عليه[3] قولَه: «لقَد خِفتُ أن يَرمِيَنيَ اللّٰهُ بحِجارةٍ مِن السماءِ»[4] لا يَليقُ بظاهرِ الكلامِ؛ لأنّه يَقتَضي[5] التنَدُّمَ[6] و التأسُّفَ علىٰ تفريطٍ وَقَعَ، و لِمَ يَخافُ أن يُرمىٰ بالحِجارةِ و هو لَم يَدرَإ الحدَّ عن مُستَحِقٍّ له؟! و لَو أرادَ الردعَ[7] و التخويفَ للمُغيرةِ لَأتىٰ بكلامٍ يَليقُ بذلكَ، و لا يَقتَضي إضافةَ التفريطِ إلىٰ نفسِه.

و كَونُه والياً مِن قِبَلِه لا يَقتَضي أن يَدرأَ عنه الحدَّ و يَعدِلَ به إلىٰ غيرِه.

و أمّا قولُه: «إنّا ما كُنّا نَعلَمُ أنّ زياداً كانَ يُتمِّمُ الشهادةَ» فقَد بيّنّا أنّ ذلكَ كانَ معلوماً بالظاهرِ، و مَن قَرأَ ما رُويَ في هذه القِصّةِ عَلِمَ بِلا شَكٍّ أنّ حالَ زيادٍ كحالِ الثلاثةِ في أنّه إنّما حَضَرَ ليَشهَدَ، و إنّما عَدَلَ عنها لكلامِ عُمَرَ.

و قولُه: «إنّ الشرعَ يُبيحُه السكوتَ» لَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنّ الشرعَ قد حَظَرَ كِتمانَ الشهادةِ[8].

---

١. هكذا في «ب» و التلخيص و شرح النهج. و في «د»: – «أنّه». و في سائر النسخ و المطبوع: «أن».
٢. في جميع النسخ: «من»، و هو سهو. و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و ما استُظهر في حاشيتَي «ج، ف».
٣. في «ج، ص، ف»: – «عليه». نعم ورد في حاشيتَي «ج، ف» ما أثبتناه.
٤. في «ج، ص، ف»: + «يرد عليه أنّه». نعم أُشيرَ في «ج، ف» إلى زيادة العبارة و خلوّ التلخيص منها.
٥. في التلخيص: «لا يقتضي».
٦. في «ج، ص»: «الندم».
٧. في النسخ: «الرجوع»، و هو سهو. و في الحجري الكلمة ممسوحة. و ما أثبتناه من المطبوع و التلخيص و شرح النهج.
٨. قال اللّٰه تعالى: **﴿و من أظلم ممّن كتم شهادةً عنده من اللّٰه﴾ البقرة (٢): ١٤٠؛ ﴿و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فإنّه آثم قلبه﴾**، البقرة (٢): ٢٨٣.

[في بيان فسق زياد بتركه الشهادة]

فأمّا استدلالُه علىٰ أنّ زياداً لَم يَفسُقْ بالإمساكِ عن الشهادةِ، و استَدَلَّ[١] بتَوليةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ[٢] له فارِسَ: فلَيسَ بشَيءٍ يُعتَمَدُ؛ لأنّه لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ قد تابَ بَعدَ ذلكَ، و أظهَرَ توبتَه لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، فجازَ أن يوَلّيَه.

[كلام لبعض الإماميّة حول قصّة المغيرة]

و قد[٣] كانَ بعضُ أصحابِنا يَقولُ في قِصّةِ المُغيرةِ شَيئاً طَيِّباً[٤]، و هو مُعتَمَدٌ[٥] في بابِ الحُجّةِ؛ كانَ يَقولُ: إنّ زياداً إنّما امتَنَعَ مِن التصريحِ بالشهادةِ المطلوبةِ في الزنىٰ، و قد شَهِدَ أنّه شاهَدَه بَينَ شُعَبِها[٦] الأربَعِ، و سَمِعَ نَفَساً عالياً، فقَد صَحَّ علَى

⇔ و في صحيح مسلم عن زيد بن خالد الجهني: أنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم قال: «ألا أُخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها». (صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٤٤، ح ١٩/١٧١٩).

و في الكافي عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله: من كتم شهادةً أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي مال امرئ مسلم أُتي يوم القيامة و لوجهه ظلمة مدّ البصر، و في وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه و نسبه. و من شهد شهادة حقّ ليحيي بها حقّ امرئ مسلم أُتي يوم القيامة و لوجهه نور مدّ البصر، تعرفه الخلائق باسمه و نسبه». ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «أ لا ترى أنّ اللّٰه تبارك و تعالى يقول: ﴿**و أقيمُوا الشَّهادةَ للّٰه**﴾. الكافي، ج ١٤، ص ٥٦٤ ـ ٥٦٥، ح ١٤٤٧٨ (ج ٧، ص ٣٨٠ ـ ٣٨١، ح ١، ط. الإسلاميّة)، و الآية في سورة الطلاق (٦٥): ٢.

١. في شرح النهج: - «و استدلّ». و حذفُها هو الصواب.

٢. في الحجري و المطبوع: - «عليه السلام».

٣. في الحجري و المطبوع و التلخيص: - «قد».

٤. في «ب، د»: «ظنّيّاً».

٥. هكذا في التلخيص و حاشية الحجري. و في النسخ و الحجري و المطبوع: «و إن كان معتمداً». و في شرح النهج: «و إن كان مُعتَمَلاً».

٦. في «ج، ص»: «شعبتها».

المُغيرةِ بشَهادةِ الأَربَعِ [١] جلوسُه منها مَجلِسَ الفاحشةِ إلىٰ غيرِ ذلكَ مِن مُقدِّماتِ الزنىٰ و أسبابِه، فَألّا ضَمَّ [عُمَرُ] [٢] إلىٰ جَلدِ الثلاثةِ تعزيرَ [٣] هذا الذي قد صَحَّ عندَه بشَهادةِ الأربَعِ [٤] ما صَحَّ مِن الفاحشةِ؛ [٥] تَعريكَ أُذُنٍ [٦] أو ما يَجري مَجراه مِن خَفيفِ التعزيرِ و يَسيرِه؟! و هَل في العدولِ عن ذلكَ ـ حتّىٰ [٧] كَفَّ [٨] عن لَومِه و توبيخِه و الاستخفافِ به ـ إلّا ما ذَكروه [٩] مِن السببِ الذي يَشهَدُ الحالُ به؟! ١٩٣/٤

١. في التلخيص: «الأربعة»، و هو الصواب.
٢. ما بين المعقوفين من شرح النهج.
٣. في «د»: «تعذير».
٤. في التلخيص و شرح النهج: «الأربعة»، و هو الصواب.
٥. هكذا في النسخ و التلخيص. و في المطبوع: +«من». و في شرح النهج: +«مثل».
٦. في «ج»: «بعريك أذن». و في شرح النهج: «تعريك أذنه».
٧. في «ب»: «خبر». و في «ج، ص، ف»: «حين».
٨. في التلخيص و شرح النهج: - «كفّ».
٩. في «ج، ص، ف»: «ذكره». و في «د»: «ذكره و». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

[الطعن السابع]

[انتقاله من حكم إلىٰ حكم في المسألة الواحدة]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

[شُبهةٌ أُخرىٰ لهُم:] [1]

و أحَدُ ما نَقِموا عليه: أنّه كانَ يَتلوَّنُ في الأحكامِ، حتّىٰ رُويَ عنه أنّه قَضىٰ في الجَدِّ [2] بسَبعينَ قَضيّةً [3]، و رُويَ: مائةَ قَضيّةٍ؛ [4] و أنّه كانَ يُفضِّلُ في القِسمةِ و العطاءِ، و قد سَوَّى اللّٰهُ تَعالىٰ بَينَ الجميعِ؛ [إلىٰ غيرِ ذلكَ

---

١. ما بين المعقوفين من المغني.

٢. في جميع النسخ و الحجري: «الحدّ». و ما أثبتناه من المغني و التلخيص و شرح النهج و المطبوع.

٣. في «د»: «قَصَبةً».

٤. في السنن الكبرى للبيهقي: عن عبيدة، قال: إنّي لأحفظ عن عمر في الجدّ مائة قضيّة، كلّها ينقض بعضها بعضاً. السنن الكبرى، ج ٦، ص ٢٤٥، ح ١٢١٩٢.
و عن ابن أبي الحديد: كان عمر يفتي كثيراً بالحكم ثمّ ينقضه و يفتي بضدّه و خلافه؛ قضى في الجدّ مع الإخوة قضايا كثيرة مختلفة، ثمّ خاف من الحكم في هذه المسألة فقال: من أراد أن يقتحم جراثيم جهنّم فليقل في الجدّ برأيه. شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ١٨١؛ كنز العمّال، ج ١١، ص ٨٧ ـ ٨٨، ح ٣٠٦١٢ و ٣٠٦١٣.
و في المبسوط للسرخسي: و الصحيح أنّ مذهب عمر لم يستقرّ على شيء في الجدّ. المبسوط، ج ٢٩، ص ٣٣٢.

ممّا يورِدونَه في هذا البابِ].[١]

و [يَزعُمونَ] أنّه قالَ في الأحكامِ مِن جهةِ الرأيِ و الحَدسِ و الظـنِّ، [و أنّه حَكَمَ بالشهوةِ و الهَوىٰ].

و أجابَ[٢] عن ذلكَ بأنّ مَسائلَ الاجتهادِ يَسوغُ[٣] فيها الاختلافُ و الرجوعُ مِن رأيٍ إلىٰ رأيٍ بحَسَبِ الأماراتِ و غالبِ الظنِّ، و ادَّعىٰ أنّ هذه طريقةُ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ في أُمّهاتِ الأولادِ و مُقاسَمةِ الجَدِّ مع الإخوةِ و مسألةِ الحَرامِ.

قالَ:

و إنّما الكلامُ في أصلِ القياسِ و الاجتهادِ، فإذا ثَبَتَ خَرَجَ مِن أن يَكونَ [ذلكَ] طَعناً، و قد ثَبَتَ أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ كانَ يوَلّي مَـن يَرىٰ خِلافَه[٤] كابنِ عبّاسٍ و شُرَيحٍ، و لا يَمنَعُ زَيداً[٥] و ابنَ مسعودٍ مِن الفُتيا مع الاختلافِ بَينَه و بَينَهما.

فأمّا ما رُويَ [عنه] في السبعينَ قَضيّةً[٦]، فالمُرادُ به: في مسائلَ [مِـن] الجَدِّ[٧]؛ لأنّ مسألةً واحدةً لا يوجَدُ[٨] فيها سَبعونَ قَضيّةً مُختَلِفةً. و لَيسَ في ذلكَ عَيبٌ، بَل يَدُلُّ علىٰ سَعةِ عِلمِه [و علىٰ كَثرةِ ما اتَّفَقَ في مسائلِ الجَدِّ في أيّامِه].

---

١. ما بين المعقوفين من المغني. و هكذا في الموارد الآتية.
٢. في «ب، د»: «فأجاب».
٣. في «ب»: «تسوغ». و في الحجري و المطبوع و المغني: «يجوز».
٤. في التلخيص: «من يخالفه». و في المغني و شرح النهج: «من يرىٰ خلاف رأيه».
٥. في المغني و التلخيص: «زيد بن ثابت».
٦. في «د»: «قَصَبةً».
٧. في جميع النسخ و المغني: «الحدّ». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج.
٨. في «ج، ص، ف»: «لا توجد».

و[1] قالَ:

و قد صَحَّ في زمانِ الرسولِ عليه السلامُ مِثلُ ذلكَ؛ لأنّه لمّا شاوَرَ في أمرِ الأَسرىٰ[2] أبا بَكرٍ أشارَ أن لا يَقتُلَهم، و أشارَ عُمَرُ بقَتلِهم، فمَدَحَهما جميعاً؛ [وقالَ: «مَثَلُ أبي بَكرٍ في المَلائكةِ مَثَلُ ميكائيلَ يَنزِلُ بالرضا و الرحمةِ، ومَثلَ عُمَرَ في المَلائكةِ مَثَلُ جِبريلَ يَنزِلُ بالسُّخطِ و النقِمةِ»[3]]؛ فما الذي يَمنَعُ مِن كَونِ القولَينِ صَواباً مِن المُجتَهِدينِ، و مِن الواحدِ في الحالَينِ؟

١٩٤/٤

و بَعدُ، فقَد ثَبَتَ أنّ اجتهادَ الحَسَنِ عليه السلامُ[4] في طَلَبِ الإمامةِ كانَ بخِلافِ اجتهادِ الحُسَينِ عليه السلامُ؛ لأنّه سَلَّمَ الأمرَ و تَمكُّنُه[5] أكثَرُ[6] مِن تَمكُّنِ[7] الحُسَينِ عليه السلامُ [لمّا اشتَدَّ في الطلَبِ،] و لَم يَمنَعْ ذلكَ مِن كَونِهما مُصيبَينِ؛ [لأنّ طريقَ ذلكَ الاجتهادُ].[8]

[توقّف هذا الطعن علىٰ بطلان القول بالاجتهاد]

يُقالُ له: لا شَكَّ أنّ التلوُّنَ في الأحكامِ، و الرجوعَ من قَضاءٍ إلىٰ قَضاءٍ، إنّما يَكونُ عَيباً و طَعناً إذا بَطَلَ الاجتهادُ الذي يَذهَبونَ[9] إليه، فأمّا لَو ثَبَتَ لَم يَكُن ذلكَ عَيباً.

---

١. في المطبوع و الحجري: - «و».
٢. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «الأسراء».
٣. المغازي، ج ١، ص ١٠٩؛ إمتاع الأسماع، ج ٩، ص ٢٤٥.
٤. في المغني: - «عليه السلام». و هكذا في الموضعين الآتيين.
٥. في «د»: «و تمكينه».
٦. في المغني: «أكبر».
٧. في «د، ص»: «تمكين».
٨. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٨ ـ ١٩. و كلّ ما ورد بين المعقوفين فهو من المصدر.
٩. في الحجري و المطبوع: «تذهبون».

[بطلان دعوىٰ انتقال أمير المؤمنين عليه السلام من حكم إلىٰ حكم، و عمله بالاجتهاد]

فأمّا الدعوىٰ على أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ أنه تَنَقَّلَ[١] في الأحكامِ و رَجَعَ مِن مَذهبٍ إلىٰ آخَرَ: فإنّها غيرُ صَحيحةٍ و لا مُسلَّمةٍ[٢]، و نَحنُ نُنازِعُه في ذلك كُلَّ النزاعِ، و نَذهَبُ إلىٰ دَفعِه أشَدَّ الدفاعِ، و هو لا يُنازِعُنا في تَلوُّنِ صاحبِه و تَنقُّلِه[٣] في الأحكامِ؛ فلَم[٤] يَشتَبِهِ الأمرانِ.

و أظهَرُ ما رُويَ في ذلك خبرُ أُمَّهاتِ الأولادِ، و قد سَلَفَ مِن كلامِنا في هذا[٥] الكتابِ ما فيه كفايةٌ،[٦] و قُلنا: إنّ مَذهبَه عليه السلامُ في بَيعِهِنَّ كانَ واحداً غيرَ مُختَلِفٍ، و إن كانَ قد وافَقَ عُمَرَ في بعضِ الأحوالِ لضَربٍ[٧] مِن الرأيِ.

فأمّا تَوليتُه لمَن يَرىٰ خِلافَ رأيِه: فلَيسَ ذلك لتسويغِه[٨] الاجتهادَ الذي يَذهَبونَ[٩] إليه، بَل لِما بيّنّاه مِن قَبلُ [مِن][١٠] أنّه عليه السلامُ كانَ غيرَ مُتمكِّنٍ مِن اختيارِه، و أنّه كانَ يُجري أكثَرَ الأُمورِ مَجراها المُتقدِّمِ للسياسةِ و التدبيرِ، و هذا [هو] السببُ في أنّه لَم يَمنَعْ مَن خالَفَه مِن الفُتيا.

---

١. هكذا في «ج» و التلخيص و شرح النهج. و في «ب، د، ف»: «ينقل». و في «ص»: «لم ينقل». و في الحجري و المطبوع: «ينتقل».

٢. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و لا نسلّمه».

٣. ما أثبتناه من التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: - «و تنقّله».

٤. في المطبوع: «فلا».

٥. في «ب، د»: - «هذا».

٦. تقدّم في ج ١، ص ٤٤٢ - ٤٤٤؛ و ج ٤، ص ٥١٧ - ٥١٩.

٧. في «ص» و التلخيص: «بضرب».

٨. في «د» و التلخيص: «تسويغه».

٩. في الحجري و المطبوع: «تذهبون».

١٠. ما بين المعقوفين من التلخيص. و هكذا ما بعده.

[عدم اختلاف حكم اللّٰه تعالىٰ في المسألة الواحدة و المسائل]

۱۹۵/٤

فأمّا قولُه: «إنّ السبعينَ قَضيّةً لَم تَكُن[١] في مسألةٍ واحدةٍ، و إنّما كانَت في مسائلَ مِن الجَدِّ[٢]» فكِلا الأمرَينِ واحدٌ فيما قَصدناه؛ لأنّ حُكمَ اللّٰهِ تَعالىٰ لا يَختَلِفُ في المسألةِ الواحدةِ و المسائلِ.

فأمّا أمرُ الأُسارىٰ: فإن صَحَّ فإنّه لا يُشبِهُ[٣] أحكامَ الدينِ المَبنيّةَ علَى العِلمِ و اليقينِ؛ لأنّه لا سَبيلَ لأبي بَكرٍ و عُمَرَ إلَى المَشورةِ في أمرِ الأُسارىٰ إلّا مِن طريقِ الظنِّ و الحُسبانِ[٤]، و أحكامُ الدينِ معلومةٌ و إلَى العِلمِ بها سَبيلٌ.

[بطلان دعوىٰ عمل الحسن و الحسين عليهما السلام بالاجتهاد]

و أمّا ادّعاؤه[٥] أنّ الاجتهادَ مِن الحَسَنِ عليه السلامُ بخِلافِ اجتهادِ الحُسَينِ[٦] عليه السلام: فلَيسَ علىٰ ما ظَنَّه؛ لأنّ ذلكَ لَم يَكُن عن اجتهادٍ و ظَنٍّ، بَل كانَ عَن عِلمٍ و يَقينٍ؛ فمِن أينَ له أنّهما عليهما السلامُ عَمِلا علَى الظّنِّ؟ فما نَراه اعتَمَدَ علىٰ حُجّةٍ! و مِن أينَ له أنّ تَمكُّنَ الحَسَنِ كانَ أكثَرَ مِن تَمكُّنِ الحُسَينِ عليهما السلامُ؟[٧]

---

١. في «د، ف» و الحجري: «لم يكن».
٢. في جميع النسخ و الحجري و المغني: «الحدّ». و ما أثبتناه من المطبوع و شرح النهج.
٣. في «د»: «لا يشتبه».
٤. في «ب»: «الحسّيّات». و في «د»: «الحسان».
٥. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: +«من».
٦. ما أثبتناه من المطبوع و التلخيص و شرح النهج. و في النسخ قدّم «الحسين» على «الحسن» عليهما السلام.
٧. فإنّ جيش الحسن عليه السلام على كثرته نراه مفكّك العرى، مضطرب الإيمان، حتّى قال في وصفه عليه السلام ـ على ما في رواية ابن الأثير ـ: «و ليس أحد منهم يوافق أحداً في رأي و لا هوى، يختلفون لا نيّة لهم في خير و لا شرّ». و جيش الحسين عليه السلام على قلّته فهو كالبنيان
↔

علىٰ أنّ هذا لَو كانَ علىٰ ما قالَه، لَم يَحسُنْ مِن هذا التسليمُ، و مِن ذاكَ[١] القِتالُ؛ لأنّ المُقاتِلَ كانَ مُغرِّراً[٢] [بنفسِه][٣] مُلقياً بيَدَيه[٤] إلَى التهلُكةِ، و المُسالِمَ[٥] مُضيِّعاً للأمرِ[٦] مُفرِّطاً. و إذا كانَ ـ عندَ صاحبِ الكتابِ ـ التسليمُ و القتالُ إنّما كانا[٧] عن[٨] ظَنٍّ و أماراتٍ، فلَيسَ يَجوزُ أن يَغلبَ الظنُّ بأنّ الرأيَ في القتالِ مع ارتفاعِ أماراتِ التمكُّنِ، و لا [أن][٩] يَغلِبَ في الظنِّ المُسالَمةُ مع أماراتِ القوّةِ و التمَكُّنِ.

و هذا بيِّنٌ لِمَن تَدبَّرَه[١٠] بعَينٍ بَصيرةٍ.

⇔ المرصوص يشدّ بعضه بعضاً بالتفاني دون المبدأ، و التضحية دون الحسين عليه السلام حتّى وصفهم يوم عاشوراء بقوله: «إنّي لا أعلم أصحاباً أوفى و أبرّ من أصحابي» و قال في تعريفهم لشريكته في نهضته زينب الكبرى عليها السلام: «ما وجدتُ فيهم إلّا الأشوس الأقعس يستأنسون بالمنيّة دوني استيناس الطفل بمحالب أُمّه». و يخطب الحسن عليه السلام قومه بالكوفة و يستنفرهم إلى حرب معاوية و مرابطتهم في النخيلة، فلم يجبه أحد بحرف واحد، فينطلق عندئذٍ عديّ بن حاتم الطائي، فيقرعهم بقوله: «ما أقبح هذا المقام، ألا تجيبون إمامكم و ابن بنت نبيّكم؟ أين خطباء المصر الذين ألسنتهم كالمخاريق في الدعة، فإذا جدّ الجدّ راغوا كالثعالب؟ أ ما تخافون مقت اللّٰه، و لا عيبها و لا عارها؟!». و للمزيد راجع: الكامل، ج ٣، ص ٤٠٧ و ج ٤، ص ٥٧؛ إمتاع الأسماع، ج ٥، ص ٣٦٠؛ مقتل الحسين للمقرّم، ص ٢٢٦؛ مقاتل الطالبيّين، ص ٧٠.

١. في «د»: «ذلك».

٢. غَرَّرَ به تغريراً، و تَغِرّةً: عَرَّضَه للهلكة؛ يقال: غَرَّرَ بنفسِه و مالِه. لسان العرب، ج ٥، ص١٧ (غرر).

٣. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٤. في «ب»: «ملقياً بيده». و في «د»: «و ملقياً بيده».

٥. في الحجري و المطبوع: «و المسلّم».

٦. في «د»: «الأمر».

٧. في «د، ص»: «كان». و في حاشية «ف» و حاشية الحجري و التلخيص: + «صادراً». و في المطبوع: + «أصابها».

٨. في «ب، د»: «من».

٩. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

١٠. في «د»: «يدبّره».

[الطعن الثامن]

[تحريمُه المُتعتَينِ]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

شُبهةٌ أُخرىٰ لهُم[1]:

و أحَدُ ما[2] طَعَنوا به و نَقِموا عليه، قولُه: «مُتعَتانِ كانَتا علىٰ عهدِ رسولِ اللّٰهِ؛ أنا أَنهىٰ عنهما، و أُعاقِبُ عليهما»[3] قالوا: و هذا اللفظُ قَبيحٌ لَو صَحَّ المعنىٰ، فكَيفَ إذا فَسَدَ! لأنّه لَيسَ ممّن يُشَرِّعُ فيَقولَ هذا القولَ، و لأنّه يُوهِمُ[4] مُساواةَ الرسولِ عليه السلامُ[5] في الأمرِ و النهيِ، [و لأنّه أوهَمَ][6] أنّ اتّباعَه أَولىٰ مِن اتّباعِ الرسولِ.

١٩٦/٤

---

١. هكذا في «د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «شبهة لهم أُخرىٰ».

٢. في المطبوع: «واحدٌ منّا».

٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٢٥، ح ١٤٥١٩؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٣٣٥، ح ١٤١٧٠؛ شرح معاني الآثار، ج٢، ص ١٤٤؛ التفسير الكبير، ج ٣، ص ١٦٦؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٣٨٨، ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء (٤)؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٥١٩، ح ٤٥٧١٥، مع اختلاف يسير.

٤. في «د، ص، ف» و المغني: «توهم».

٥. في «ص» و الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «صلّى اللّه عليه و آله». و في المغني: - «عليه السلام». و مشابه هذا الاختلاف يأتي فيما بعد.

٦. ما بين المعقوفين من المغني.

قالَ:

و هذا غيرُ لازمٍ؛ لأنّه إنّما عَنىٰ بقَولِه: «أنا أَنهىٰ عنهما و أُعاقِبُ عليهما» كَراهتَه[١] لذلك و تَشدُّدَه فيه؛ مِن حَيثُ نَهىٰ رسولُ اللّٰهِ عليه السلامُ عنهما[٢] بَعدَ أن كانَتا[٣] في أيّامِه، مُنبِّهاً بذلكَ[٤] علىٰ حصولِ النَّسخِ فيهما و تَغيُّرِ الحُكمِ؛ لأنّا نَعلَمُ أنّه كانَ مُتَّبِعاً للرسولِ مُتديِّناً[٥] بالإسلامِ؛ فلا يَجوزُ أن يُحمَلَ قولُه علىٰ خِلافِ ما تَواتَرَ مِن حالِه.

و قد حَكىٰ عن أبي عليٍّ: أنّ ذلكَ بمَنزِلةِ أن يَقولَ: «أنا[٦] أُعاقِبُ مَن صَلّىٰ إلىٰ بَيتِ المَقدِسِ، و إن كانَ قد صُلّيَ إلىٰ بَيتِ المَقدِسِ في حياةِ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه». و اعتَمَدَ في تصويبِه علىٰ كَفِّ الصحابةِ عن النكيرِ عليه.

و ادَّعىٰ أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ أنكَرَ علَى ابنِ عبّاسٍ رَحِمَه اللّٰهُ إحلالَ المُتعةِ، و أنّه روىٰ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه تحريمَها. قالَ:

فأمّا مُتعةُ الحَجِّ: فإنّما أرادَ ما كانوا يَفعَلونَ مِن فَسخِ الحَجِّ؛ لأنّه كانَ يَحصُلُ لهُم عندَه التمتُّعُ، و[٧] لَم يُرِدْ بذلكَ التمتُّعَ الذي يَجري مَجرىٰ تَقدُّمِ[٨] العُمرةِ و إضافةِ الحَجِّ إليها بَعدَ ذلكَ؛ لأنّه جائزٌ

---

١. في «ج، ص» و الحجري و التلخيص: «كراهيته». و في «ف» و المطبوع: «كراهية».

٢. في الحجري والمطبوع: -«عنهما».

٣. في جميع النسخ و الحجري: «كانا». و ما أثبتناه موافق للمغني والمطبوع والتلخيص و شرح النهج.

٤. في «ب»: «لذلك». و في المغني: «على ذلك».

٥. في المطبوع: «و متديّناً».

٦. في المغني و شرح النهج: «إنّي».

٧. في المطبوع: -«و».

٨. في «ج، ص، ف» و الحجريّ و المطبوع و التلخيص: «تقديم».

لَم يَقَعْ فيه نَسخٌ[۱].[۲]

[عدم نهي الرسول ﷺ عن المتعة، و بطلان دعوىٰ حصول النسخ فيها]

يُقالُ له: ظاهرُ الخبرِ المَرويِّ عن عُمَرَ في المُتعتَينِ يُبطِلُ[۳] هذا التأويلَ؛ لأنّه قالَ: «مُتعتانِ كانَتا علىٰ عَهدِ رسولِ اللّٰهِ؛ أنا أَنهىٰ عنهما، و أُعاقِبُ عليهما» و أضافَ[٤] النهيَ إلىٰ نفسِه؛ و لَو كانَ الرسولُ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه نَهىٰ عنهما لَأضافَ النهيَ إليه، و لَكانَ[٥] أَوكَدَ و أَولىٰ، و كانَ يَقولُ: «فنَهىٰ[٦] عنهما ـ أو: نَسَخَهما ـ و أنا مِن بَعدِه أَنهىٰ عنهما، و أُعاقِبُ عليهما».

١٩٧/٤

و لَيسَ يُشبِهُ ذلكَ ما ذَكره مِن الصلاةِ إلىٰ بَيتِ المَقدِسِ؛ لأنّ نَسخَ الصلاةِ إلىٰ بَيتِ المَقدِسِ معلومٌ ضَرورةً مِن دينِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و لَيسَ كذلكَ المُتعةُ. علىٰ أنّه لَو قالَ: «إنّ الصلاةَ إلىٰ بَيتِ المَقدِسِ كانَت في أيّامِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه جائزةً، و أنا الآنَ أَنهىٰ عنها» لَكانَ ذلكَ قولاً قَبيحاً[٧]، يَجري مَجرىٰ ما استَقبَحناه مِن القولِ الأوّلِ.

و لَيسَ هذا القولُ منه رَدّاً علىٰ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه؛ لأنّه لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ استَحسَنَ حَظرَها في أيّامِه[٨]؛ لوجهٍ لَم يَكُن فيما تَقَدَّمَ، و اعتَقَدَ أنّ الإباحةَ

---

١. في «ج» الكلمة غير واضحة. و في «ص» و الحجري و المطبوع: «فسخ». و في شرح النهج: «قبح».
٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٩ ـ ٢٠.
٣. في «ب، د، ص»: «مبطل».
٤. في التلخيص و شرح النهج: «فأضاف».
٥. في التلخيص و شرح النهج: «فكان».
٦. في «ج، ص»: «نهىٰ».
٧. في التلخيص: - «ذلك». و في شرح النهج: «لكان قبيحاً شنيعاً».
٨. أي في أيّام عمر.

في أيّامِ الرسولِ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه كانَ لها شَرطٌ لَم يوجَدْ في أيّامِه [١]؛ و قد رُويَ عنه أنّه صَرَّحَ بهذا المعنىٰ، فقالَ: «إنّما أحَلَّ اللّهُ المُتعةَ للناسِ علىٰ عهدِ رسولِ اللّهِ و النساءُ يَومَئذٍ قَليلٌ». [٢] و كذلكَ رُويَ عنه في مُتعةِ الحَجِّ أنّه قالَ: «قد عَلِمتم أنّ رسولَ اللّهِ قد فَعَلَها و أصحابُه، و لكِنْ كَرِهتُ أن يَظَلّوا بِهِنَّ مُعْرِسينَ [٣] تَحتَ الأَراكِ، ثُمّ يَرجِعوا بالحَجِّ تَقطُرُ رُءوسُهم». [٤]

[عدم دلالة كفّ الصحابة عن النكير، علىٰ صحّة الرأي]

فأمّا اعتمادُه علَى الكَفِّ عن النكيرِ: فقَد تَقدَّمَ أنّه لَيسَ بحُجّةٍ إلّا علىٰ شَرائطَ شَرَحناها و أوضَحناها، [٥] و لا معنىٰ لإعادتِها [٦]. علىٰ أنّه قد رُويَ عن عُمَرَ أنّه قالَ بَعدَ نَهيِه عن المُتعةِ: «و لا أَقدِرُ علىٰ أحَدٍ [٧] تَزَوَّجَ مُتعةً إلّا عَذَّبتُه بالحِجارةِ، و لَو كُنتُ تَقدَّمتُ فيها لَرَجَمتُ» [٨] و ما وَجَدنا أحَداً أنكَرَ عليه هذا القولَ لأنّ المُتمتِّعَ

---

١. يريد المصنّف رحمه اللّٰه من خلال طرح هذا الاحتمال أن يُبطِل دعوى القاضي حصول النسخ في المتعة، و لا يريد تبرير قول عمر، فإنّه قد صرّح باستقباح قوله قبل قليل.
٢. الكشف و البيان، ج ٣، ص٢٨٧، ذيل الآية ٢٤ من النساء (٤)؛ شرح نهج البلاغة، ج ١٢، ص ٢٥٣.
٣. أعرَسَ بالمرأةِ: دخَلَ بها. لسان العرب، ج ٦، ص ١٣٦ (عرس).
٤. مسند أحمد، ج ١، ص ٥٠، ح ٣٥١؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٩٦، ح ١٢٢٢ / ١٥٧؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٩٢، ح ٢٩٧٩؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ١٥٣، ح ٢٧٣٥؛ السنن الكبرىٰ، ج ٥، ص ٢٠، ح ٨٦٥٤ و ٨٦٥٥، مع اختلاف يسير في الألفاظ.
٥. تقدّم في ج ٣، ص ١١ و ٤٢؛ و ج ٤، ص ١٦٣ و ما بعدها.
٦. في التلخيص: + «كلّها غير معلومة هاهنا».
٧. في التلخيص: - «و». و في شرح النهج: «لا أوتىٰ بأحدٍ».
٨. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٨٥، ح ١٢١٧ / ١٤٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٣١، ح ١٩٦٣؛ مسند البزّار، ج ١، ص ٢٤٦، ح ١٣٥؛ مسند الطيالسي، ص ٢٤٧، ح ١٧٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢١، ح ٨٦٦٠، و ج ٧، ص ٢٠٦، ح ١٣٩٤٩، مع اختلاف يسير.

عندَهم لا يَستَحِقُّ الرَّجمَ، و لَم يَدُلَّ تَركُ النكيرِ علىٰ صَوابِه.

[تحليل أمير المؤمنين عليه السلام و سائر أئمّة أهل البيت عليهم السلام و جماعة من الصحابة و التابعين للمتعة]

فأمّا ادّعاؤه علىٰ[١] أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ أَنكَرَ علَى ابنِ عبّاسٍ إحلالَها: فالأمرُ بخِلافِه و عَكسِه؛ فقَد رُويَ عنه عليه السلامُ مِن طُرُقٍ[٢] كثيرةٍ أنّه كانَ يُفتي بها و يُنكِرُ علىٰ مَن حَرَّمَها و نَهىٰ عنها. ١٩٨/٤

و رُويَ عن عُمَرَ بنِ سَعدٍ الهَمْدانيِّ[٣]، عن حُبَيشِ بنِ المُعتَمِرِ[٤]، قالَ: سَمِعتُ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ يَقولُ: «لَو لا ما سَبَقَ مِن ابنِ الخَطّابِ في المُتعةِ ما زَنىٰ إلّا شَقيٌّ».[٥]

---

١. في الحجري و المطبوع و التلخيص: - «علىٰ».

٢. في الحجري و المطبوع: «بطرق».

٣. كذا في النسخ و المطبوع و التلخيص و شرح النهج، و لعلّ الصحيح: «عمرو بن عبد اللّه الهمداني. و هو عمرو بن عبد اللّه بن عليّ السبيعي الهمداني الكوفي، يكنّى أبا أسحاق، من أعيان التابعين، رأى أمير المؤمنين عليه السلام و ابن عبّاس و ابن عمر و غيرهم من الصحابة، و روى عنه الأعمش و شعبة و الثوري و غيرهم، و كان كثير الرواية؛ توفّي سنة تسع و عشرين و مائة. تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٦، ص ٢٠٤، الرقم ٥٣٦١؛ تهذيب الأسماء، ص ٣٦٨، الرقم ٧١٣؛ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٤٥٩، الرقم ٥٠٢.

٤. في «د»: «حنيس بن المعمر». و في «ف»: «حبش بن المعتمر». و في التلخيص و شرح النهج: «جيش بن المعتمر». و حنش بن المعتمر أبو المعتمر الكناني، صاحب أمير المؤمنين عليه السلام تابعي من أهل الكوفة، ضعّفه النسائي و طائفة، و قوّاه بعضهم. روى عن أمير المؤمنين عليه السلام و وابصة بن معبد و أبي ذرّ و عُليم الكندي، و روىٰ عنه أبو إسحاق السبيعي و الحكم بن عتيبة و سِماك بن حرب و غيرهم. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٢٤٧، الرقم ٢٢٣٠؛ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، ج ١، ص ٣٩٤، الرقم ١٥٣٤؛ الإصابة، ج ٢، ص ١٨٣، الرقم ٢١١٩؛ تهذيب التهذيب، ج٣، ص ٥٨، الرقم ١٠٤.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٧ ص ٥٠٠، ح ١٤٠٢٩؛ تفسير الطبري، ج ٥، ص ٩؛ التفسير ↔

و روىٰ أبو بَصيرٍ قالَ: سَمِعتُ أبا جعفرٍ مُحمّدَ بنَ عليٍّ الباقرَ عليهما السلامُ يَقولُ: سَمِعتُ عليَّ بنَ الحُسَينِ يَروي عن جَدِّه أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ[1] يَقولُ: «لَو لا ما سَبَقَني به ابنُ الخَطّابِ[2] ما زَنىٰ إلّا شَقيٌّ».[3]

و قد أفتىٰ بالمُتعةِ جماعةٌ مِن الصَّحابةِ و التابعينَ؛ كعَبدِ اللّٰهِ بنِ عبّاسٍ[4]، و عبدِ اللّٰهِ بنِ مسعودٍ[5]، و جابرِ بنِ عبدِ اللّٰهِ الأنصاريِّ[6]، و سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ[7]، و أبي سَعيدٍ

⇔ الكبير، ج ١٠، ص ٤١؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٩٢؛ غرائب القرآن، ج ٢، ص ٣٩٢؛ مجمع البيان، ج ٣، ص ٥٢، ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء (٤).

١. في النسخ: - «يروي عن جدّه أمير المؤمنين عليه السلام». نعم وردت العبارة في حاشيتي «ج، ف».

٢. في «ج، ص، ف»: «بني الخطّاب».

٣. الكافي، ج ١١، ص ٧٨، ح ٩٩٢٢ (ج ٥، ص ٤٤٨، ح ٢، ط. الإسلاميّة)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ١٠٨٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٤١، ح ٥٠٨.

٤. عبداللّٰه بن عبّاس بن عبد المطّلب، حبر الأُمّة، وُلد بمكّة و كُفّ بصره في آخر عمره، فسكن الطائف و توفّي بها سنة ٦٨. و هو قائل بالمتعة. راجع: صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٨٥، ح ١٢١٧ / ١٤٥؛ مسند أبي عوانة، ج ٢، ص ٣٣٩، ح ٣٣٥٢ ـ ٣٣٥٤؛ التمهيد لابن عبد البرّ، ج ١٠، ص ١١٤ ـ ١١٥؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٩٥ـ ٩٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢١، ح ٨٦٦٠.

٥. عبداللّٰه بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من أكابر الصحابة، تقدّم إسلامه بمكّة و هاجر إلى المدينة، و شهد مع رسول اللّٰه مشاهده، و كان أحد حفّاظ القرآن و فقهاء الصحابة. مات سنة ثلاث و ثلاثين و له ثلاث و ستّون. و هو قائل بالمتعة. راجع: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٩، ص ١٧٩.

٦. جابر بن عبداللّٰه الأنصاري السُلَمي، صحابي كبير، توفّي سنة ٧٨. و هو قائل بالمتعة. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٩٦ و ١٠١؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٨٠، ح ١٥١١٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢٢، ح ١٤٠٥/ ١٥.

٧. سلمة بن عمر بن سنان الأكوع، صحابي معروف، غزا إفريقيّة أيّام عثمان. توفّي بالمدينة سنة ٧٤. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ١٠٠؛ البداية و النهاية، ج ٤، ص ٣١٨.

الخُدريِّ[١]، و سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ[٢]، و ابنِ جُرَيجٍ[٣]، و مُجاهِدٍ[٤]، و غيرِ مَن ذَكرنا ممّن يَطولُ ذكرُه.[٥]

١٩٩/٤

فأمّا سادةُ أهلِ البَيتِ و علماؤهم فأمرُهم واضحٌ في الفُتيا بها؛ كعليِّ ابن الحُسَينِ زَينِ العابدينَ، و أبي جعفرٍ الباقرِ، و أبي عبدِ اللّٰهِ الصادقِ، و أبي الحَسَنِ موسَى الكاظمِ، و عليِّ بنِ موسَى الرضا عليهم السلامُ.[٦]

و ما ذَكرناه[٧] مِن فُتيا مَن أشَرنا إليه مِن الصحابةِ بها، يَدلُّ علىٰ بُطلانِ ما ذَكَرَه صاحبُ الكتابِ مِن ارتفاعِ[٨] النكيرِ لتحريمِها؛ لأنّ مُقامَهم علَى الفُتيا بها نَكِرةٌ[٩].

---

١. سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري، من أكابر الصحابة، توفّي سنة ٧٤. الإصابة، ج ٣، ص ٦٥.

٢. سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، الكوفي، تابعي من تلامذة ابن عبّاس، قتله الحجّاج بواسط سنة ٩٥. سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٣٢١.

٣. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، رومي الأصل، من فقهاء مكّة، مكّي المولد و الوفاة، توفّي سنة ١٥٠. تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٤٠٦، الرقم ٨٥٥.

٤. مجاهد بن جبر، أبو الحجّاج المكّي، مولى بني مخزوم، تابعي مفسّر، توفّي سنة ١٠٤. جامع البيان، ج ٥، ص ٩، ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء (٤).

٥. كعروة بن الزبير، و عطاء، و عبد اللّٰه بن عمر، و عمران بن حصين، و أُبيّ بن كعب، و نافع، و معاوية، و عمرو بن حريث. راجع: الغدير، ج ٦، ص ٢٨٩ـ ٣٣٨.

٦. الكافي، ج ١١، ص ٨، أبواب المتعة (ج ٥، ص ٤٤٨، ط. الإسلاميّة)؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٨، باب المتعة؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٤١، أبواب المتعة؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥، أبواب المتعة.

٧. في «د»: «و ممّا» بدل «و ما». و في «ج» و المطبوع و شرح النهج: «ذكرنا» بدل «ذكرناه».

٨. في «ب، د»: «إيقاع».

٩. في التلخيص و شرح النهج و حاشيتَي «ج، ف»: «نكير». و النَّكِرةُ: إنكارُ الشيء.

[عمل الجميع بمتعة الحجّ، و بيان أنّها لا تعني فسخ الحجّ]

فأمّا مُتعةُ الحَجِّ: فقَد فَعَلَها النبيُّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و الناسُ أجمَعَ مِن بَعدُ[١]، و الفقهاءُ في أعصارِنا هذه[٢] لا يَرَونَها خَطأً، بَل صَواباً.[٣]

فأمّا قولُ صاحبِ الكتابِ: «إنّ عُمَرَ إنّما أنكَرَ فَسخَ الحَجِّ» فباطلٌ؛ لأنّ ذلكَ أوّلاً لا يُسَمّىٰ مُتعةً، و لأنّ ذلكَ ما فُعِلَ في أيّامِ النبيِّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و لا فَعَلَه أحَدٌ مِن المُسلِمينَ بَعدَه، و إنّما هو مِن سُنَنِ الجاهليّةِ؛ فكَيفَ يَقولُ: «مُتعَتانِ كانَتا علىٰ عهدِ رسولِ اللّٰهِ»؟ و كَيفَ يُغَلِّظُ و يُشدِّدُ فيما لَم يُفعَلْ و لا يُفعَلُ؟! و هذا الكلامُ أضعَفُ مِن أن يُحتاجَ إلَى الإكثارِ فيه.

---

١. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «من بعده». و لقد تواتر النقل من طرق العامّة على أنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و أصحابه كانوا يأتون بمتعة الحجّ طبقاً للقرآن الكريم، و أنّ عمر ارتأى منعها كما ارتأى منع متعة النساء. مسند أحمد، ج ١، ص ٥٢، ح ٣٦٩، و ج ٢، ص ١٥١، ح ٦٣٩٢، و ج ٤، ص ٩٥، ح ١٦٩١٠، و ج ٥، ص ١٤٢، ح ٢١٣٢١، و ج٦، ص ٣٤٨، ح ٢٦٩٩١؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٧٠، ح ١٤٩٧؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٩٨، ح ١٧٢/١٢٢٦ و ١٧٣، و ص ٩٠٩، ح ١٩٤/١٢٣٨ و ١٩٥؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢، ح ٢٥ و ٢٦، و ص ٢٥٨، ح ١٠١؛ سنن النسائي، ج ٥، ص١٧٩، ح ٢٨٠٩ و ٢٨١٠؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ١١، ص ٦٧، ح ١٩٩٢٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢١ ـ ٢٢، ح ٨٦٥٧ و ٨٦٦١ و ٨٦٦٦.

٢. في «ب، ج، د، ف»: «هذا».

٣. في التلخيص: + «و قد قال أحمد بن حنبل بفضلها». و راجع: المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٤٥ و ٤٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤١٣؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٨٨؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٧، ص ١٥٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٣٨ و ٢٦٤.

[الطعن التاسع]

[قِصّةُ الشوریٰ]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

«**شُبهةٌ أُخرى لهُم**[١]» ثُمَّ ذَكَرَ الطعنَ بقِصّةِ الشوریٰ، و أنّه خَرَجَ بها عن الاختيارِ و النصِّ مَعاً، و ذَمَّ كُلَّ واحدٍ بأنْ ذَكَرَ فيه طَعناً، ثُمّ جَعَلَ الأمرَ إلىٰ سِتّةٍ،[٢] ثُمّ إلىٰ أربَعةٍ، ثُمّ إلىٰ واحدٍ قد وَصَفَه[٣] بالضعفِ و القُصورِ،[٤] و قالَ: «إنِ اجتَمَعَ عليٌّ و عُثمانُ [علىٰ أمرٍ][٥] فالقولُ ما قالاه، و إن صاروا ثَلاثةً و ثَلاثةً فالقولُ للذينَ فيهم عبدُ الرحمنِ» لعِلمِه بأنّ عليّاً و عُثمانَ لا يَجتَمِعانِ، و أنّ عبدَ الرحمنِ لا يَكادُ يَعدِلُ بالأمرِ عن خَتَنِه[٦]

---

١. هكذا في «د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «شبهة لهم أُخرىٰ».

٢. في شرح النهج: «ثمّ أهّله للخلافة بعد أن طعن فيه، و أنّه جعل الأمر إلى ستّة» بدل «ثمّ جعل الأمر إلى ستّة».

٣. في المطبوع: «و قد وصفه».

٤. و هو عبد الرحمن بن عوف، فقد أناط الرأي الأخير به بقوله: «فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، و اقتلوا الباقين إن رغبوا عمّا اجتمع عليه الناس». و عبد الرحمن هو الذي قال عنه عمر: «هو رجل صالح على ضعف فيه». راجع: أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٠١ ـ ٥٠٢، ح ١٢٩١؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٨؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١١١٩، الرقم ١٨٥٥.

٥. ما بين المعقوفين من المغني.

٦. في المغني و التلخيص: «أخيه». و الخَتَن: كلُّ مَن كان مِن قِبَلِ المرأة كأبيها و أخيها، و كذلك زوج البنت أو زوج الأُخت. تاج العروس، ج ١٨، ص ١٧٣ (ختن).

٤/٢٠٠ و ابنِ عمِّه، و أمَرَ بضَربِ أعناقِهم إن تأخَّروا عن البَيعةِ فَوقَ ثَلاثةِ أيّام، و أنّه أمَرَ بقَتلِ مَن يُخالِفُ الأربَعةَ منهم، أو[1] الذينَ لَيسَ فيهم عبدُ الرحمنِ. و أجابَ[2] عن ذلكَ:

بأنّ الأُمورَ الظاهرةَ لا يَجوزُ أن يُعترَضَ عليها[3] بأخبارِ آحادٍ[4] غيرِ صَحيحةٍ، و الأمرُ في الشورىٰ ظاهرٌ، و أنّ الجماعةَ دَخَلَت فيها بالرضا [و كانوا يَجتَمِعونَ و يَتَشاوَرونَ فيه علىٰ وجهٍ يَدُلُّ علَى الرضا][5] فلا فَرقَ بَينَ مَن قالَ في أحَدِهم أنّه دَخَلَ فيها لا[6] بالرضا، و بَينَ مَن قالَ ذلكَ في[7] جميعِهم [لأنّ الأماراتِ ظاهرةٌ فيما ذَكرناه] و لذلكَ جَعَلنا دخولَ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ في الشورىٰ أحَدَ ما نَعتَمِدُ[8] عليه في أن لا نَصَّ يَدُلُّ علىٰ أنّه المُختَصُّ بالإمامةِ.

و أطنَبَ في أنّه كانَ[9] يَجِبُ أن يُصرِّحَ بالنصِّ علىٰ نفسِه، و لا يَحتاجَ إلىٰ ذِكرِ فَضائلِه و مَناقبِه؛ لأنّ الحالَ حالُ مُناظَرةٍ، و لَم يَكُنِ الأمرُ مُستَقِرّاً لواحدٍ، فلا[10] يُمكِنُ أَن يُتعلَّقَ بالتقيّةِ؛[11] قالَ:

---

١. في المطبوع: «و».
٢. في الحجري و المطبوع: «فأجاب».
٣. في المغني: «لا يجب أن تُعترض». و في التلخيص: «لا يجب أن يُعترض عليها».
٤. في المغني و التلخيص و شرح النهج: - «آحاد».
٥. ما بين المعقوفين من المغني. و هكذا في الموارد الآتية.
٦. في «ص» و المطبوع: «إلّا».
٧. في المغني «من».
٨. في «ب، د» و التلخيص و شرح النهج: «يُعتمد».
٩. في «د»: «لا» بدل «كان».
١٠. هكذا في المغني و التلخيص و شرح النهج. و في غيرها: «و لا».
١١. في «د»: «بالبيعة». و في المغني: + «و الخوف الشديد».

و المُتَعالَمُ مِن حالِه أنّه لَو امتَنَعَ مِن الدخولِ في الشورىٰ أصلاً لَم يَلحَقْه الخَوفُ، فَضلاً عن غيرِه [فلا يَصِحُّ التعَلُّقُ بالتقيّةِ في هذا البابِ].

و ذَكَرَ أنّ دَلالةَ الفِعلِ[۱] أقوىٰ مِن دَلالةِ القولِ؛ مِن حَيثُ كانَ الاحتمالُ فيه أقَلَّ.

و ذَكَرَ أنّ عبدَ الرحمنِ أخَذَ الميثاقَ علَى الجماعةِ بالرضا بمَن يَختارُه؛ قالَ:

و لا يَجِبُ القَدحُ في الأفعالِ بالظنونِ، بَل يَجِبُ حَملُها علىٰ ظاهرِ الصحّةِ دونَ الاحتمالِ، كما يَجِبُ مِثلُه في الألفاظِ، و يَجِبُ إذا تَقدَّمَت للفاعلِ[۲] حالةٌ تَقتَضي حُسنَ الظنِّ به أن يُحمَلَ فِعلُه علىٰ ما يُطابِقُها [و لا يُظَنَّ فيه ما يُخالِفُها].

قالَ:

و قد عَلِمنا أنّ حالَ عُمَرَ و ما كانَ عليه مِن النصيحةِ للمُسلِمينَ يَمنَعُ[۳] مِن صَرفِ أمرِه في الشورىٰ إلَى الأغراضِ التي يَظُنُّها القومُ؛ فلا يَصِحُّ[٤] أن يَقولوا: كانَ مُرادهُ بالشورىٰ و[٥] بأن يَجعَلَ[٦] الأمرَ إلَى الفِرقةِ التي فيها[۷] عبدُ الرحمنِ عندَ الخِلافِ، أن يَتِمَّ الأمرُ لعُثمانَ [و يَنصَرِفَ عن عليٍّ]؛ لأنّه لَو كانَ هذا مُرادَه لَم يَكُن هُناكَ ما يَمنَعُه عن النصِّ علىٰ ۲۰۱/٤

۱. في المغني: «العقل».
۲. في «ب، د، ص»: «إذا تقدّمت الفاعل». و في المغني: «أن يقدّم للفاعل».
۳. في «ب، د»: «تمنع». و في المغني: «يمتنع» و استُظهر في هامشه ما أثبتناه. و في شرح النهج: «منع».
٤. في «د»: «و لا يصحّ».
٥. في المطبوع و شرح النهج: - «و».
٦. في المغني و التلخيص: «جعل».
۷. في «ج»: «فيهم».

عُثمانَ، كما لَم يَمنَعْ[١] ذلكَ أبا بَكرٍ؛ لأنّ أمرَه إن لَم يَكُن أقوىٰ مِن أمرِ أبي بَكرٍ لَم يَنقُصْ منه[٢].

قالَ:

و لَيسَ ذلكَ بِدعةً [و لا خِلافاً للسُّنّةِ]؛ لأنّه إذا جازَ في غيرِ الإمامِ إذا اختارَ [الإمامَ] أن يَفعَلَ ذلكَ ـ بأن يَنظُرَ في أماثِلِ القومِ فيَعلَمَ[٣] أنّهم عَشرةٌ، ثُمّ يَنظُرَ في العَشرةِ فيَعلَمَ أنّ الأماثِلَ خَمسةٌ، ثُمّ يَنظُرَ في واحدٍ منهم ـ فما الذي يَمنَعُ مِن مِثلِه في الإمامِ؟ و هو في هذا البابِ أقوَى اختياراً؛ لأنّ له أن يَختارَ واحداً بعَينِه.

و ذَكَرَ أنّه إنّما حَصَرَ الأمرَ[٤] في الجماعةِ الذينَ انتَهىٰ إليهم الفَضلُ، و جَعَلَه شورىٰ بَينَهم، ثُمّ بَيَّنَ أنّ الانتقالَ مِن الستّةِ إلَى الأربَعةِ و مِن الأربَعةِ إلَى الثلاثةِ لا يَكونُ تَناقُضاً؛[٥] لأنّ الأحوالَ مُختَلِفةٌ، و لَيسَت الحالُ واحدةً. و لَو كانَت أيضاً واحدةً[٦] لَكانَ كالرجوعِ؛ لأنّ للإمامِ أن يَرجِعَ في مِثلِ ذلكَ؛ لأنّه في حُكمِ الوصيّةِ. قالَ:

و قولُهم: «إنّه كانَ يَعلَمُ[٧] أنّ عليّاً و عُثمانَ لا يَجتَمِعانِ، و أنّ[٨]

---

١. في «ج»: «لا يمنع».
٢. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج و هامش المغني: «عنه».
٣. في «د»: «و يعلم».
٤. في «ب، د»: «خصّ الأمر». و في شرح النهج: «حصره».
٥. هكذا في «ج» و التلخيص و المغني. و في شرح النهج: «متناقضاً». و في سائر النسخ و المطبوع: «مناقضاً».
٦. في «ب»: ـ «و لو كانت أيضاً واحدةً».
٧. في المغني: «و أمّا زعمُهم أنّه عَلِمَ».
٨. في «ب، د»: «و لكنّ».

عبدَ الرحمنِ يَميلُ[1] إلىٰ عُثمانَ [فلذلكَ قالَ ما قالَ» فقَد بـيّنّا أنّ ذلكَ ظَنٌّ مِن قائلِه، و الظاهرُ مِن الفعلِ خِلافُه، علىٰ ما بيّنّاه. و قولُهم: «إنّه كانَ يَعلَمُ ذلكَ»] قِلّةُ دينٍ؛ لأنّ الأُمورَ المُستَقبَلةَ لا تُعلَمُ، و إنّما يَحصُلُ فيها أمارةٌ.

قالَ:[2]

و الأماراتُ توجِبُ أنّه لَم يَكُن فيهم[3] حِرصُ شـديدٌ[4] عـلَى الإمـامةِ [علىٰ وجهٍ يَقَعُ فيه الاختلافُ]، بَل الغالبُ مِن حالِهم طَـلَبُ الاتّـفاقِ و الائتلافِ، و الاسترواحُ إلىٰ قيامِ الغَيرِ بذلكَ. [و هذا ظاهرٌ مِن أمـيرِ المؤمنينَ؛ لأنّه بَعدَ قَتلِ عُثمانَ كانَ منه أيضاً امتناعٌ حتّىٰ خوطِبَ في ذلكَ، و هذا يَمنَعُ ما قالوه. فأمّا أنّ عبدَ الرحمنِ لَـم يَكُـن يَـختارُ إلّا عُثمانَ فأبعَدُ؛ لأنّه لَم يَكُن ذلكَ معروفاً.] و إنّما جَعَلَ عُمَرُ الأمـرَ إلىٰ عبدِ الرحمنِ عندَ الاختلافِ لعِلمِه بزُهدِه في الأمرِ، و أنّه لأجـلِ ذلكَ أقرَبُ إلىٰ أن يَتثبَّتَ[5]؛ لأنّ الراغبَ عن الشيءِ يَحصُلُ له[6] مِن التثبُّتِ ما لا يَحصُلُ للراغبِ فيه. و لأنّه مَن كانَت هذه حالُه كانَ القومُ إلَى الرضا به أقرَبَ [منهم إلَى الرضا بمَن يَرغَبُ في ذلكَ؛ لأنّ ذلكَ هو المُتَعالَمُ مِن

---

۱. في المغني: «و أنّ ميل عبد الرحمن».

۲. في المطبوع: «و قال».

۳. في «د»: «منهم».

٤. في المغني: «و لم يكن عنده من الأمارات ما يوجب ما قـالوه؛ لأنّـه لم يكـن غـالب أمـرهم الحرص الشديد و المنافسة».

٥. في «ب، د» و التلخيص: «أن يثبت».

٦. في «د»: - «له».

أحوالِ الناسِ، فلهذا الوجهِ اختارَه].

٢٠٢/٤ و حَكىٰ عن أبي عليٍّ أنّ المُخادَعةَ إنّما تُظَنُّ بمَن قَصدُه في الأُمورِ طريقُ الفَسادِ، و عُمَرُ بَريءٌ مِن ذلكَ. قالَ:

و الضعفُ الذي وَصَفَ به عبدَ الرحمنِ إنّما أرادَ به «الضعفَ عن القيامِ بالإمامةِ» لا «ضَعفَ الرأيِ» و لذلكَ ردَّ الاختيارَ و الرأيَ إليه.[١]

و حَكىٰ عن أبي عليٍّ أنّه[٢] ضَعَّفَ ما رُويَ مِن أَمرِه بضَربِ أعناقِ القومِ إذا[٣] تأخَّروا عن البَيعةِ، و أنّ ذلكَ لَو صَحَّ لَأنكَرَه القومُ، و لَم يَدخُلوا في الشورىٰ بهذا الشرطِ. ثُمّ تأوَّلَه ـ إذا سَلَّمَ صحّتَه ـ[٤] علىٰ أنّهم إن تأخَّروا عن البَيعةِ علىٰ سَبيلِ شَقِّ العَصا و طَلَبِ الأمرِ مِن غيرِ وجهِه. و قالَ:

لا[٥] يَمتَنِعُ أن يَقولَ ذلكَ علىٰ طريقِ التهديدِ، و إن بَعُدَ عندَه أن يُقدِموا عليه؛ كما قالَ تَعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ﴾[٦] [فلَيسَ في هذا طَعنٌ عليه لَو ثَبَتَ علىٰ هذا الوجهِ].[٧]

---

١. نصّ ما ورد في المغني ما يلي: «و قول عمر: إنّه ضعيف، لم يرد به ضعف الرأي؛ لأنّه لا يمتنع أن يضعف عن الإمامة و لا يضعف عن اختيار الإمام، بل يكون في ذلك أقوىٰ من غيره، و في الأوّل أضعف من غيره... و إنّما يكون ذلك طعناً لو وصفه بضعف الرأي، فأمّا إذا وصفه بالضعف عن القيام بالإمامة و حمل أثقالها فكيف يكون ذلك طعناً؟».

٢. في «ب» و شرح النهج: – «أنّه».

٣. في المطبوع: «إذ».

٤. هذه حكاية كلام القاضي، و إلّا فإنّ المصنّف رحمه الله يسلّم بصحّة ذلك، و سوف يَعدّ ضربَ أعناق القوم أحدَ مطاعن قصّة الشورىٰ.

٥. في المغني و التلخيص و شرح النهج: «و لا».

٦. الزمر (٣٩): ٦٥. و في المغني والتلخيص و شرح النهج: – ﴿وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ﴾.

٧. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٢٠ ـ ٢٦. و كلّ ما ورد بين المعقوفين فهو من المصدر.

[في بيان وجوه الإشكالات و المطاعن في قصّة الشورىٰ]

[١. فساد اشتراط العدد المدّعىٰ في العاقدين للإمامة]

يُقالُ له: قد بيّنّا فيما تَقدَّمَ طَرَفاً مِن الكلامِ في الشورىٰ، و ذَكرنا أنّ الذي رَتَّبَه فيها[١] ـ مِن ترتيبِ العَدَدِ و اتّفاقِه و اختلافِه ـ يَدُلُّ [أوّلاً][٢] علىٰ بُطلانِ مَذهبِ أصحابِ الاختيارِ في عَدَدِ العاقدينَ للإمامةِ، و أنّه يَتِمُّ بعَقدِ واحدٍ لغَيرِه بِرِضا أربَعةٍ، و أنّه لا يَتِمُّ بدونِ ذلكَ؛ و قِصّةُ الشورىٰ تُصرِّحُ[٣] بخِلافِ هذا الاعتبارِ.[٤] فهذا مِن وجوهِ المَطاعنِ في قِصّةِ الشورىٰ.

[٢. جعلُ الإمامة فيمن وصفهم عمر بأوصافٍ تمنع بزعمه من الإمامة]

و[٥] مِن جُملتِها[٦]: أنّه وَصَفَ كُلَّ واحدٍ منهم بوَصفٍ زَعَمَ أنّه يَمنَعُ مِن الإمامةِ، ثُمّ جَعَلَ الأمرَ فيمن له هذه الأوصافُ!! و رَوىٰ[٧] مُحمّدُ بنُ سَعدٍ، عن الواقديِّ،

---

١. في «ج، ص» و شرح النهج: - «فيها».

٢. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٣. في «ج، ص»: «مصرّح».

٤. تقدّم في ج ٤، ص ١١٥ ـ ١١٨.

٥. في المطبوع: - «و».

٦. في «ب، ص»: «و من جليّها». و في التلخيص: «و ثانيها».

٧. في التلخيص و شرح النهج: «و قد روى».

عن مُحمّدِ بنِ عبدِ اللّهِ الزُّهريِّ، عن عُبَيدِ اللّهِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ عُتبةَ، عن ابنِ عبّاسٍ قالَ: قالَ عُمَرُ: لا أَدري ما أَصنَعُ بأُمّةِ مُحمّدٍ صلّى اللّهُ عليه و آلِه و سلّم؟[1] و ذلكَ قَبلَ أن يُطعَنَ.

فقُلتُ: و لِمَ تَهتَمُّ و أنتَ تَجِدُ مَن تَستَخلِفُه عليهم؟

قالَ: أ صاحبُكم ـ يَعني عليّاً ـ؟

٢٠٣/٤ قُلتُ: نَعَم، وَ اللّهِ[2] هو لها أهلٌ في قَرابتِه مِن رسولِ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه و آلِه و سلّم، و صِهرِه، و سابقتِه، و بَلائه[3].

فقالَ عُمَرُ: إنّ فيه[4] بَطالةً[5] و فَكاهةً.

قُلتُ: فأينَ أنتَ عن طَلحةَ؟

قالَ: فأينَ الزَّهوُ و النَّخوةُ[6]؟

---

١. في «د، ص»: «عليه السلام».

٢. في التلخيص و شرح النهج: - «و اللّه».

٣. في «ب، د»: «و تلائه».

٤. في «ب، د، ص»: «إنّ هذه».

٥. بَطَلَ الأجيرُ ـ بالفتح ـ يَبطُلُ بَطالة و بِطالة، أي تعطّل، فهو بطّال. لسان العرب، ج ١١، ص ٥٧ (بطل). و علّق ابن أبي الحديد على ذلك بقوله: «لقد كان عليه السلام على قدم عظيمة من الوقار و الجدّ و السمت العظيم و الهدي الرصين، ولكنّه كان طلق الوجه، سمح الأخلاق، و عمر كان يريد مثله من ذوي الفظاظة و الخشونة؛ لأنّ كلّ واحد يستحسن طبع نفسه و لا يستحسن طبع من يباينه في الخلق و الطبع. و أنا أعجب من لفظة عمر إن كان قالها: «إنّ فيه بطالة»، و حاش للّه أن يوصف عليّ عليه السلام بذلك، و إنّما يوصف به أهل الدعابة و اللهو. و ما أظنّ عمر ـ إن شاء اللّه ـ قالها، و أظنّها زيدت في كلامه، و إنّ الكلمة هاهنا لدالّة على انحراف شديد». شرح نهج البلاغة، ج ١٢، ص ٢٧٩.

٦. في «د، ص»: «الزهوة و النخوة». و الزَّهْو: الكِبر و التيه و الفخر و العظمة. لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٦٠ (زهو).

قُلتُ: عبدُ الرحمنِ[۱].

قالَ: هو رجُلٌ صالحٌ، علىٰ ضَعفٍ فيه.

قُلتُ: فسَعدٌ.

قالَ: ذاكَ صاحبُ مِقنَبٍ[۲] و قِتالٍ، لا يَقومُ بقَريةٍ[۳] لَو حُمِّلَ أمرَها.

قُلتُ: فالزُّبَيرُ.

قالَ: وَعْقةٌ[٤] لَقِسٌ[٥]، مؤمِنُ الرضا، كافرُ الغَضَبِ، شَحيحٌ؛ و إنّ هذا الأمرَ لا يَصلُحُ إلّا لِقَويٍّ[٦] في غيرِ عُنفٍ، رَفيقٍ في غيرِ ضَعفٍ، جَوادٍ في غيرِ سَرَفٍ.

قُلتُ: فأينَ أنتَ عن عُثمانَ؟[۷]

قالَ: لَو وَلِيَها لَحَمَلَ[۸] بَني أبي مُعَيطٍ علىٰ رِقابِ الناسِ، و لَو فَعَلَها لَقَتَلوه.[۹]

---

۱. في التلخيص: «عبد الرحمن بن عوف».

۲. المِقنَب: جماعةٌ من الخيل و الفرسان، و قيل: هو دون المائة. يريد: أنّه صاحب حرب و جيوش، و ليس بصاحب هذا الأمر. النهاية، ج ٤، ص ۱۱۱ (قنب).

۳. في «د»: «لقرية».

٤. في «د»: «وعفه». و في التلخيص: «وعق». و رجلٌ وَعْقةٌ و وَعِقةٌ: نَكِدٌ لئيمُ الخُلق. لسان العرب، ج ۱۰، ص ۳۸۱ (وعق).

٥. في «ب» و التلخيص: «لقيس». و في «د»: «لعس». و اللَّقِس: الشَّرِه النفس، الحريص على كلّ شيء. تاج العروس، ج ۸، ص ٤٦۳ (لقس).

٦. في المطبوع: «لا يصلح له إلّا القويّ».

۷. في الحجري: «فأين أنت و عثمان؟». و في المطبوع: «أين أنت و عثمان؟».

۸. في «ب»: «لجعل». و في «ج، د، ص، ف»: «يحمل». و في الحجري: «بحمل». و ما أثبتناه من المطبوع و التلخيص و شرح النهج و بعض المصادر المعتبرة.

۹. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥۰۱ ـ ٥۰۲، ح ۱۲۹۱؛ تاريخ اليعقوبي، ج ۲، ص ۱٥۸؛ البدء و التاريخ، ج ٥، ص ۱۹۰؛ الفتوح، ج ۲، ص ۳۲٥؛ الاستيعاب، ج ۳، ص ۱۱۹، الرقم ۱۸٥٥، مع اختلاف يسير.

و قد رُوِيَ مِن[١] غيرِ هذا[٢] الطريقِ أنّ عُمَرَ قالَ لأصحابِ الشورىٰ: روحوا إلَيَّ، فلمّا نَظَرَ إليهم قالَ: قد جاءَني كُلُّ واحدٍ منهم يَهُزُّ عَقيرتَه[٣] يَرجو أن يَكونَ خَليفةً؛ أمّا أنتَ يا طَلحةُ، أ فَلَستَ القائلَ: «إن قُبِضَ النبيُّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم لَنَنكِحَنَّ أزواجَه مِن بَعدِه، فما جَعَلَ اللّٰهُ مُحمّداً بأحَقَّ ببَناتِ أعمامِنا[٤]»، فأنزَلَ اللّٰهُ فيكَ: ﴿وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾[٥]؟ ٢٠٤/٤ و أمّا أنتَ يا زُبَيرُ، فوَ اللّٰهِ ما لانَ قَلبُكَ يَوماً و لا لَيلةً، و ما زِلتَ جِلْفاً جافياً[٦]. و أمّا أنتَ يا عُثمانُ، فوَ اللّٰهِ لَرَوثةٌ[٧] خَيرٌ منكَ. و أمّا أنتَ يا عبدَ الرحمنِ، فإنّكَ رَجُلٌ[٨] تُحِبُّ قومَكَ جميعاً. و أمّا أنتَ يا سَعدُ، فأنتَ رجُلٌ عَصَبيٌّ[٩]. و أمّا أنتَ يا عليُّ، فوَ اللّٰهِ لَو وُزِنَ إيمانُكَ بإيمانِ أهلِ الأرضِ لَرَجَحَ[١٠].

فقامَ عليٌّ عليه السلامُ مولّياً، فقالَ عُمَرُ: وَ اللّٰهِ إنّي لَأَعلَمُ مكانَ رجُلٍ لَو وَلَّيتموها إيّاه لَحَمَلَكم علَى المَحَجّةِ البَيضاءِ.

قالوا: مَن هو؟

---

١. في «د»: «و قد رُوي عن». و في شرح النهج: «و قد يُروىٰ من».
٢. في «ب، د»: «هذه».
٣. في شرح النهج: «عفريته». و العَقيرة: الساق المقطوعة. تاج العروس، ج ٧، ص ٢٤٩ (عقر).
٤. في حاشيتَي «ف» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: + «مِنّا».
٥. الأحزاب (٣٣): ٥٣.
٦. الجِلف: قليل الخير، الغليظ. و الجافي: غليظ الخَلق أو سيّئ الخُلُق.
٧. في المطبوع: + «أهلك». و الروثة: واحدة الروث، و هو رجيع ذي الحافر، كسِرجين الفرس مثلاً. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١٥٦ (روث).
٨. في شرح النهج: + «عاجز». و في المطبوع: «ما تحبّ» بدل «تحبّ».
٩. في شرح النهج: «فصاحب عصبيّة و فتنة» بدل «فأنت رجل عصبيّ».
١٠. في «ب»: «لترجَّح». و في التلخيص: «لرجحتهم». و في شرح النهج: «لرجحهم».

قالَ: هذا الموَلّي مِن بَينِكم.

قالوا: فما يَمنَعُكَ مِن ذلكَ؟

قالَ: لَيسَ إلىٰ ذلكَ سَبيلٌ.[1]

و في خبرٍ آخَرَ رَواه البَلاذُريُّ في تأريخِه: أنّ عُمَرَ، لمّا خَرَجَ أهلُ الشورىٰ مِن عندِه، قالَ: إن وَلَّوها الأجلَحَ[2] سَلَكَ بِهم الطريقَ. قالَ ابنُ عُمَرَ: فما يَمنَعُكَ منه يا أميرَ المؤمنينَ؟ قالَ أكرَهُ أن أتحمَّلَها[3] حَيّاً و مَيّتاً.[4]

فوَصَفَ كُلَّ واحدٍ مِن القَومِ ـ كما تَرىٰ ـ بوَصفٍ قَبيحٍ يَمنَعُ مِن الإمامةِ، ثُمّ جَعَلَها في جُملتِهم حتّىٰ كأنّ تلكَ الأوصافَ تَزولُ في حالِ الاجتماعِ!! و نَحنُ نَعلَمُ أنّ الذي ذَكَرَه، إن[5] كانَ مانعاً مِن الإمامةِ في كُلِّ واحدٍ على الانفرادِ، فهو مانعٌ مع الاجتماعِ.

[تنزيه أمير المؤمنين عليه السلام عن الاتّصاف بالدُّعابة و الفَكاهة]

مع أنّه وَصَفَ عليّاً عليه السلامُ بوَصفٍ لا يَليقُ به، و لا ادَّعاه عَدوٌّ قَطُّ عليه، و هو عليه السلامُ[6] معروفٌ بضِدِّه؛ مِن الرَّكانةِ[7] و البُعدِ عن المِزاحِ و الفَكاهةِ. و هذا معلومٌ ضَرورةً لِمَن سَمِعَ أخبارَه عليه السلامُ.

---

١. راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج١٢، ص ٢٥٩؛ الصراط المستقيم، ج٣، ص٢٢ ـ ٢٣.

٢. جَلِحَ، يَجلَحُ، جَلَحاً: انحَسَرَ شَعرُه عن جانبَي رأسِه. لسان العرب، ج ٢، ص ٤٢٤ (جلح).

٣. في «د»: «أن يحملها».

٤. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٠١، و ج ١٠، ص ٤١٩.

٥. في المطبوع: - «إن».

٦. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: - «عليه السلام». و في شرح النهج: «بل هو» بدل «و هو».

٧. رَكُنَ، يَركُنُ، رَكانةً، و رَكانيةً، ورُكونةً: رَزُنَ و وَقُرَ. تاج العروس، ج ١٨، ص ٢٤٣ (ركن).

و كَيفَ يُظَنُّ [به][١] ذلكَ و قد رُويَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّه قالَ: «كانَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ اذا أطرَقَ هِبنا أن نَبتدئَه[٢] بالكلامِ»[٣]؟ و هذا لا يَكونُ إلّا[٤] مِن شِدّةِ التزمُّتِ[٥] و التوَقُّرِ، و ما يُخالِفُ الدُّعابةَ و الفَكاهةَ.

٢٠٥/٤

[٣. اختلاف كلام و أفعال عمر في الشورىٰ]

و ممّا تَضمَّنَته[٦] الشورىٰ مِن المَطاعِنِ، أنّه قالَ: «لا أتَحمَّلُها حَيّاً و مَيّتاً» ـ و هذا كانَ عِلّةَ عُدولِه عن النَّصِّ علىٰ واحدٍ بعَينِه، و هو قولُ مُتَملِّسٍ[٧] مُتَخلِّصٍ لا يَفتاتُ[٨] علَى الناسِ في آرائهم ـ ثُمّ نَقَضَ هذا بأن نَصَّ علىٰ سِتّةٍ مِن[٩] بَينِ العالَمِ كُلِّه، ثُمّ رَتَّبَ العَدَدَ ترتيباً مخصوصاً يَئولُ إلىٰ أنّ اختيارَ عبدِ الرحمنِ هو المُقدَّمُ! و أيُّ شَيءٍ يَكونُ مِن التحمُّلِ أكثَرَ مِن هذا؟ و أيُّ فَرقٍ بَينَ أن يَتحمَّلَها بأن يَنُصَّ علىٰ واحدٍ بعَينِه، و بَينَ أن يَتحمَّلَها بما فَعَلَه مِن الحَصرِ و الترتيبِ؟!

---

١. ما بين المعقوفين من شرح النهج.
٢. في «ب» الكلمة غير منقوطة. و في «ص» و المطبوع: «تبتدئه». و في التلخيص: «نبدأه».
٣. المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢، ص ١١٦.
٤. في المطبوع: + «و».
٥. في «ف» و الحجري: «الزمت». و في التلخيص: «الترتّب». و تَزَمَّتَ: تَوقَّرَ. أساس البلاغة، ص ٢٧٤ (زمت).
٦. في «ج، د، ص»: «تضمّنه». و في التلخيص: «تضمّنت». و في شرح النهج: + «قصّة».
٧. في «د، ص»: «ملتمس». و في المطبوع و شرح النهج: «متلمّس». و في التلخيص: «متلمّص». و تَمَلَّسَ من الأمر: تَخلَّصَ و أفلَتَ. تاج العروس، ج ٨، ص ٤٨٠ (ملس).
٨. في «ب»: «لا يغتاب». و في «د»: «لا يعتاب». و افتاتَ في الأمر: استَبَدَّ به و لم يستشِرْ مَن له الرأيُ فيه. راجع: أساس البلاغة، ص ٤٨٣ (فوت).
٩. في «ج»: − «من».

[٤. أمرُ عمر بضرب أعناق أهل الشورىٰ إن تأخّروا عن البيعة]

و مِن جُملةِ المَطاعنِ: أنّه أمَرَ بضَربِ أعناقِهم إن تأخَّروا عن البَيعةِ أكثَرَ مِن ثَلاثةِ أيّامٍ، و معلومٌ أنّ[١] بذلكَ لا يَستَحِقّونَ القَتلَ؛ لأنّهم إذا كانوا إنّما كُلِّفوا أن يَجتَهِدوا آراءَهم في اختيارِ الإمامِ، فرُبَّما طالَ زمانُ الاجتهادِ و رُبَّما قَصُرَ، بحَسَبِ ما يَعرِضُ فيه مِن العوارِضِ؛ فأيُّ معنىً للأمرِ بالقَتلِ [إذا تَجاوَزوا الأيّامَ الثلاثةَ][٢]؟ ثُمّ [إنّه] أمَرَ بقَتلِ مَن يُخالِفُ الأربَعةَ، و مَن[٣] يُخالِفُ العَدَدَ الذي فيه عبدُ الرحمنِ؛ و كُلُّ ذلكَ ممّا لا يُستَحَقُّ به القَتلُ.

و أمّا تضعيفُ أبي عليٍّ لذِكرِ القَتلِ: فلَيسَ بحُجّةٍ، مع أنّ جميعَ مَن رَوىٰ قِصّةَ الشورىٰ رَوىٰ ذلكَ، و قد ذَكَرَ ذلكَ الطبَريُّ في تاريخِه[٤] و غيرُه.[٥]

فأمّا[٦] تأوُّلُه الأمرَ بالقَتلِ علىٰ أنّ المُرادَ به: «إذا تأخَّروا[٧] علىٰ طريقِ شَقِّ العَصا و طَلَبِ الأمرِ مِن غيرِ وجهِه» فبَعيدٌ مِن الصَّوابِ؛ لأنّه لَيسَ في ظاهرِ الخبرِ ذلكَ، و لأنّهم إذا شَقّوا العَصا، و طَلَبوا الأمرَ مِن غيرِ وجهِه مِن أوّلِ يَومٍ، وَجَبَ أن يُمنَعوا و يُقاتَلوا؛ فأيُّ معنىً لضَربِ الأيّامِ الثلاثةِ أجَلاً[٨]؟ ٢٠٦/٤

---

١. كذا، و الأنسب: «أنّهم».
٢. ما بين المعقوفين من شرح النهج. و هكذا ما بعده.
٣. في جميع النسخ و الحجري: «ما». و ما أثبتناه من التلخيص و شرح النهج.
٤. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٢٩.
٥. تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٠؛ الفخري، ص ١٠٢؛ تجارب الأُمم، ج ١، ص ٤١٨؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٦٧.
٦. في «د»: +«ما».
٧. في «د» و الحجري و المطبوع: «تأخّر».
٨. في المطبوع: «إطلاقاً».

فأمّا تَعلُّقُه بالتهديدِ:[١] فكَيفَ يَجوزُ أن يُتهدَّدَ الإنسانُ علىٰ فعلِ ما[٢] لا يَستَحِقُّه و إن عُلِمَ أنّه لا يَعزِمُ عليه؟! **فأمّا** قولُه تَعالىٰ: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾[٣] فيُخالِفُ ما ذَكَرَ؛ لأنّ الشركَ يُستَحَقُّ به إحباطُ الأعمالِ، و لَيسَ يُستَحَقُّ بالتأخُّرِ عن البَيعةِ القَتلُ.

[في بيان عدم رضا أمير المؤمنين عليه السلام و بعض الصحابة بنتيجة الشورىٰ]

فأمّا ادّعاءُ صاحبِ الكتابِ «أنّ الجماعةَ دَخَلوا في الشورىٰ علىٰ سَبيلِ الرضا، و أنّ عبدَ الرحمنِ أخَذَ عليهم العهدَ أن يَرضَوا بما يَفعَلُه» فمَن قرَأَ قِصّةَ الشورىٰ علىٰ وجهِها، و عَدَلَ عمّا تُسَوِّلُه[٤] النفسُ مِن بِناءِ الأخبارِ علَى المَذاهبِ[٥]، عَلِمَ أنّ الأمرَ بخِلافِ ما ذَكرَه.

و قد رَوَى الطبَريُّ في تأريخِه عن أشياخِه مِن طُرُقٍ مُختَلِفةٍ: أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ قالَ ـ لمّا خَرَجَ مِن عندِ عُمَرَ، بَعدَ خِطابِه للجماعةِ بما تَقدَّمَ ذِكرُه ـ لقومٍ كانوا معه مِن بَني هاشم: «إن أُطيعَ[٦] فيكم قومُكم لَم تؤمَّروا أبَداً» و تَلقّاه العبّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ، فقالَ عليه السلامُ: «[٧]عَدَلَت عنّا» قالَ: و ما عِلمُكَ؟ قالَ: «قَرَنَ بي[٨] عُثمانَ و قالَ: كونوا مع الأكثَرِ، و إن[٩] رَضِيَ رجُلانِ رجُلاً و رجُلانِ رجُلاً

---

١. أي أنّ عمر إنّما أمر بالقتل علىٰ سبيل التهديد فقط لا الجدّ.
٢. هكذا في «د» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع و شرح النهج: «بما».
٣. شبّه القاضي فيما تقدّم من كلامه تهديدَ عمر بهذه الآية.
٤. في «ج، ف»: «يسوّله».
٥. في «ج»: «المذهب».
٦. هكذا في الحجري و التلخيص و تاريخ الطبريّ و حاشيتَي «ج، ف». و في سائر النسخ و المطبوع: «إن طمع».
٧. في المطبوع و شرح النهج: + «يا عمّ».
٨. في «د»: «قرّرني».
٩. في «ج»: – «و». و في التلخيص: «فإن».

٢٠٧/٤

فكونوا مع الذينَ فيهم عبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ. فسَعدٌ لا يُخالِفُ ابنَ عمِّه عبدَ الرحمنِ، و عبدُ الرحمنِ صِهرُ عُثمانَ، لا يَختَلِفونَ[١] فيوَلّيها[٢] عبدُ الرحمنِ عُثمانَ أو[٣] عُثمانُ عبدَ الرحمنِ، فلَو كانَ الآخَرانِ معي لَم[٤] يَنفَعاني؛ بَلْهَ[٥] أنّي[٦] لا أرجو إلّا أحَدَهما». فقالَ له العبّاسُ: لَم أدفَعْكَ[٧] في شَيءٍ إلّا رَجَعتَ إلَيَّ مُتأخِّراً[٨]؛ أشَرتُ عليكَ[٩] عندَ وفاةِ رسولِ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم أن تَسألَه: فيمَن هذا الأمرُ؟ فأبَيتَ؛ و أشَرتُ عليكَ بَعدَ وفاتِه أن تُعاجِلَ الأمرَ، فأبَيتَ؛ و أشَرتُ عليكَ حينَ سَمّاكَ عُمَرُ في الشورىٰ أن لا تَدخُلَ معهم، فأبَيتَ[١٠]؛ فاحفَظْ عنّي واحدةً، فكُلَّ ما عَرَضَ عليكَ القومُ فقُلْ: «لا» إلّا أن يوَلّوكَ، و احذَرْ هؤلاءِ الرهطَ؛ فإنّهم لا يَبرَحونَ يَدفَعونَنا عن هذا الأمرِ حتّىٰ يَقومَ به لنا غيرُنا[١١]، وَ ايمُ اللّٰهِ لا نَنالُه[١٢] إلّا بِشَرٍّ لا يَنفَعُ معه خَيرٌ. فقالَ له[١٣] أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ:

---

١. في المطبوع و شرح النهج: «لا يختلفان».
٢. في «ب، د»: «قبولها».
٣. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: + «يولّيها».
٤. في «ب، د»: «لا».
٥. في «ب، د»: «بسله». و في «ج»: «بل». و «بَلْهَ» من أسماء الأفعال، بمعنى دَعْ وَ اتْرُكْ. و قيل: معناه «سوى» أو «أجَلْ» أو «علىٰ». راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٧٨ (بله).
٦. في «ب، د، ص»: «أي».
٧. في «ب»: «لم أنفعك». و في «ج، ص» و التلخيص: «لم أرفعك». نعم ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه.
٨. في التلخيص و شرح النهج و حاشيتَي «ج، ف»: «مستأخراً».
٩. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «إليك».
١٠. هكذا في الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج و تاريخ الطبريّ و حاشيتَي «ج، ف». و في سائر النسخ: «أن لا تدخل عليهم» بدل «أن لا تدخل معهم فأبيت».
١١. في المطبوع بين معقوفين و في شرح النهج: + «وغيرهم».
١٢. هكذا في «د» و التلخيص. و في «ب»: «لا يناله». و في سائر النسخ و المطبوع: «لا تناله».
١٣. في «د» و شرح النهج: – «له».

«أما[١] لئن بَقيَ عُمَرُ[٢] لأُذَكِّرَنَّه ما فَعَلَ و أتىٰ[٣]، و لئَن ماتَ لَيَتداوَلُنَّها[٤] بَينَهم، و لَئن فَعَلوا لَيَجِدُنَّني[٥] حَيثُ يَكرَهونَ[٦]» ثُمّ تَمثَّلَ:

حَلَفتُ بـرَبِّ الراقِـصاتِ عَشـيّةً غَدَونَ خِفافاً يَبتَدِرنَ المُحَصَّبا[٧]

لَيَحتَلِبَنْ[٨] رَهطُ ابنِ يَعمَرَ مارئاً[٩] نَجيعاً بَنو الشُّدّاخِ[١٠] وِرداً مُصلَّبا

٢٠٨/٤ فالتَفَتَ، فرأىٰ أبا طَلحة [الأنصاريَّ]،[١١] فكَرِهَ[١٢] مكانَه، فقالَ أبو طَلحةَ:

---

١. في المطبوع و شرح النهج: + «و اللّٰه». ٢. في التلخيص: «عثمان».

٣. في «د، ص»: «و أنى». و في شرح النهج: + «إلينا». و في التلخيص «ما أتىٰ»، و في شرح النهج: «فيما أتىٰ» كلاهما بدل «ما فعل و أتىٰ».

٤. في «ج، ص»: «لتداولنّها».

٥. في «ب، د»: «ليجدونني». و في «ج» و المطبوع: «لتجدنّني». و في «ص»: «ليجدني».

٦. في «ج، ص، ف»: «تكرهون».

٧. «الراقصات»: الإبل، و «خفاف»: مسرعات. و «يبتدرن»: يسبقن. و في شرح النهج: «فابتدرن». و «المحصّب»: موضع رمي الجمار بمنى، أو الشعب بين مكّة و منى، كان الخارجون من مكّة إلى منى و من منى إلى مكّة يقيمون به ساعة من الليل قبل التوجّه إلى مقصدهم.

٨. «ليحتلبن» توكيد للحلب. و في الطبري: «ليختلين». و التخلّي هو أن تُترك الناقة الغزيرة للحلب بعد أن يُدنىٰ ولدها، فتعطف عليه و يُترك تحتها ريثما تستدرّ، ثمّ يُجرّ من تحتها و تُسمّى خليّة. و في «ج، ف»: «ليجتلين». و في «د» الكلمة غير منقوطة. و في الحجري: «لتحتلبن».

٩. في «ب»: «فارياً». و في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «قارباً». و في «د»: «فارباً». و ما أثبتناه من التلخيص و شرح النهج و تاريخ الطبريّ. و المارئ: السائغ.

١٠. في «ب، د، ص» و حاشية «ج»: «السراج». و «الشدّاخ»: يعمر بن عوف الكناني.

١١. ما بين المعقوفين من شرح النهج. و الرجل هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام النجاري الخزرجي، أبو طلحة الأنصاري. شهد العقبة، ثمّ شهد بدراً و ما بعدها من المشاهد. أُمّه عبادة بنت مالك بن عديّ، روى عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله أحاديث، و روى عنه أنس بن مالك و عبد اللّٰه بن عبّاس، و ابنه عبد اللّٰه بن أبي طلحة و غيرهم. مات سنة اثنتين و ثلاثين، و صلّى عليه عثمان. الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٣٨٢، الرقم ١٧٨؛ معرفة الصحابة، ج ٤، ص ٥٠٤، الرقم ٣٢٩١؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٦٩٧، الرقم ٣٠٥٥؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٩، ص ٣٩١، الرقم ٢٣٣٧.

١٢. في الحجري: «تكره». و في المطبوع: «تركه».

لا تَرُعْ[١]، أبا حَسَنٍ.[٢]

[بحث استطراديّ حول النصّ]

فإن قيلَ: أيُّ معنىً لقَولِ العبّاسِ: «إنّي[٣] دَعَوتُكَ إلىٰ أن تَسألَ رسولَ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم: فيمَن هذا الأمرُ[٤]؟ قَبلَ وفاتِه»؟ أ لَيسَ هذا مُبطِلاً لِما تَدَّعونَه مِن النصِّ؟

قُلنا: قد مَضَى الكلامُ علىٰ هذا المعنىٰ فيما مضىٰ مِن الكتابِ،[٥] و بيّنّا أنّه لا يَمتَنِعُ أن يُريدَ العبّاسُ رَضيَ اللّٰهُ عنه سؤالَه[٦] عمّن يَصيرُ[٧] الأمرُ إليه، و يَنتَقِلُ إلىٰ يَدَيه؛ لأنّه قد يَستَحِقُّه مَن لا يَصِلُ إليه [و قد يَصِلُ إلىٰ مَن لا يَستَحِقُّه].[٨] و لَيسَ يَمتَنِعُ أن يُريدَ: أنّا[٩] كُنّا نَسألُه عليه السلامُ [إعادةَ النصِّ] قَبلَ الموتِ ليَتجدَّدَ و يَتأكَّدَ، و يَكونَ لقُربِ العهدِ أبعَدَ مِن أن يُطرَحَ.

فإن قيلَ: أ لَيسَ[١٠] قد أنكَرتم علىٰ صاحبِ الكتابِ هذا التأويلَ بعَينِهِ[١١] فيما

---

١. في «ب، د»: «لم يرع». و في «ص، ف» و التلخيص: «لم ترع». و راعَ، يَروع، رَوعاً: فَزِعَ. لسان العرب، ج ٨، ص ١٣٥ (روع).

٢. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

٣. في «د»: «أنا».

٤. في «ب، ج، ف» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: + «من».

٥. تقدّم في ج ٢، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٤.

٦. في «ج، ف»: «سله». و في «د»: «يسأله».

٧. في «ب»: «نصف». و في «د»: «يصف». و في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «يصل».

٨. ما بين المعقوفين في الموضعين من شرح النهج.

٩. هكذا في جميع النسخ و الحجري. و في شرح النهج: «إنّما».

١٠. في «د»: «أ فليس».

١١. تقدّم في ج ٤، ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

استعمَلَه فيما رُويَ عن أبي بَكرٍ مِن قولِه: «لَيتَني كنتُ سَألتُ رسولَ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم: هَل للأنصارِ في هذا الأمرِ حَقٌّ[1]؟».

قُلنا: إنّما أنكَرناه في ذلكَ الخبرِ لأنّه لا يَليقُ به؛ مِن حَيثُ قالَ: «فكُنّا لا نُنازِعُه أهلَه» و هذا قولُ مَن لا عِلمَ له بأنّه لَيسَ للأنصارِ حقٌّ في الإمامةِ، و مَن كانَ يَرجِعُ ـ في أنّ لهُم حقّاً في الأمرِ، أو لا[2] حقَّ لهُم فيه ـ إلىٰ ما يَسمَعُه مُستأنَفاً؛ و لَيسَ في هذا الخبرِ الذي ذَكرناه ما في ذلكَ[3] الخبرِ.

[عودة إلى البحث]

و رَوَى العبّاسُ بنُ هِشامٍ[4] الكَلبيُّ، عن أبيه، عن أبي مِخنَفٍ في إسنادِه: أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ شَكا إلَى العبّاسِ رَضيَ اللّٰهُ عنه ما[5] سَمِعَ مِن قولِ عُمَرَ: كونوا مع الثلاثةِ الذينَ فيهم عبدُ الرحمنِ، و قالَ: «وَ اللّٰهِ لقَد ذَهَبَ الأمرُ مِنّا»، ٢٠٩/٤ فقالَ العبّاسُ: فكَيفَ[6] قُلتَ ذلك[7] يا بنَ أخي؟ قالَ: «إنّ سَعداً لا يُخالِفُ ابنَ عمِّه عبدَ الرحمنِ، و عبدُ الرحمنِ نَظيرُ[8] عُثمانَ و صِهرُه، فأحَدُهما يَختارُ لصاحبِه لا مَحالةَ، و إن كانَ الزُّبَيرُ و طَلحةُ معي لَن يَنفَعاني[9] إذا كانَ ابنُ عَوفٍ في الثلاثةِ الآخَرينَ[10]».

و قالَ ابنُ الكَلبيِّ: عبدُ الرحمنِ زَوجُ أُمِّ كُلثومٍ بنتِ عُقبةَ بنِ أبي مُعَيطٍ، و أُمُّها

---

١. في «د»: + «أم لا».
٢. في «ج، ص»: «و لا».
٣. في «ب، ج، ف»: «ذاك».
٤. في «ب، د»: «هاشم».
٥. في المطبوع: «و ما».
٦. في التلخيص و شرح النهج: «و كيف».
٧. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «ذاك».
٨. في «د»: «بطن».
٩. في التلخيص و شرح النهج: «فلن أنتفع بذلك».
١٠. في «ج»: «الأُخرى».

أَروىٰ بنتُ كُرَيزٍ، و أَروىٰ أُمُّ عُثمانَ، فلذلكَ قالَ: «صِهرُه».[١]

و في روايةِ الطَبَريِّ: إنّ عبدَ الرحمنِ[٢] دَعا عليّاً عليه السلامُ فقالَ: عليكَ عهدُ اللّٰهِ و ميثاقُه لَتَعمَلَنَّ بكتابِ اللّٰهِ و سُنّةِ رسولِه[٣] و سيرةِ الخَليفتَينِ[٤] [مِن] بَعدِه، فقالَ: «أرجو أن أفعَلَ و أعمَلَ بمَبلَغِ عِلمي و طاقتي».[٥]

و في خبرٍ آخَرَ عن أبي الطُّفَيلِ:[٦] أنّ عبدَ الرحمنِ قالَ لعليٍّ عليه السلامُ: هَلُمَّ يَدَكَ خُذها بما فيها علىٰ أن تَسيرَ فينا بسيرةِ أبي بَكرٍ و عُمَرَ. فقالَ عليٌّ عليه السلامُ: «آخُذُها بما فيها علىٰ أن أسيرَ فيكم بكتابِ اللّٰهِ و سُنّةِ رسولِه[٧] جَهْدي» فتَرَكَ يَدَه و قالَ: هَلُمَّ يَدَكَ يا عُثمانُ، تأخُذُها[٨] بما فيها علىٰ أن تَسيرَ فينا بسيرةِ أبي بَكرٍ و عُمَرَ؟ قالَ: نَعَم، قالَ: هي لكَ يا عُثمانُ.[٩]

---

١. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٠٥.

٢. في الحجري و المطبوع: + «بن عوف».

٣. في «ج»: «نبيّه».

٤. في «ج، ص، ف»: «و سيرة الشيخين». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه. و ما بين المعقوفين من التلخيص.

٥. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٣٣؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٧٠؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٧١.

٦. عامر بن واثلة بن عبداللّٰه بن عمير الليثي، أبوالطفيل. أدرك من حياة النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله ثماني سنين، كان مولده عام أُحد، و مات سنة مائة أو نحوها. كان محبّاً لعليّ عليه السلام و كان من أصحابه في مشاهده، و كان ثقةً مأموناً. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ١٢٩، الرقم ١٩٦٨؛ معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٤٤٩، الرقم ٢١٥٣؛ تاريخ بغداد، ج ١، ص ٢١١، الرقم ٣٧؛ الاستيعاب، ج ٢، ص ٧٩٨، الرقم ١٣٤٤.

٧. في الحجري و المطبوع: «و سنّة رسول اللّٰه». و في التلخيص و شرح النهج: «و سنّة نبيّه».

٨. في المطبوع: «أن تأخذها». و في شرح النهج: «أ تأخذها».

٩. مسند أحمد، ج ١، ص ٧٥، ح ٥٥٧؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٢؛ المنتظم، ج ٤، ص ٣٣٧؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٣٠٤؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٦١١، مع اختلاف يسير.

٢١٠/٤ **و في رواية الطبريّ**: أنّه قالَ لعُثمانَ مِثلَ قولِه لعليٍّ عليه السلامُ فقالَ: نَعَم، فبايَعَه، فقالَ عليٌّ عليه السلامُ: «خُتونةٌ حَنَّت دَهراً»[١].

و في خبرٍ آخَرَ: «نَفَعَت الخُتونةُ يا بنَ عَوفٍ، لَيسَ[٢] هذا أوّلَ ما[٣] تَظاهَرتم علينا فيه ﴿**فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَ اللّٰهُ الْمُسْتَعانُ عَلىٰ ما تَصِفُونَ**﴾[٤]. وَ اللّٰهِ، ما وَلَّيتَ عُثمانَ[٥] إلّا لِيَرُدَّ الأمرَ إليكَ، و اللّٰهُ كُلَّ يومٍ[٦] في شأنٍ».[٧]

و في غيرِ روايةِ الطبَريِّ: أنّ عبدَ الرحمنِ قالَ له: قد قُلتَ ذلكَ لعُمَرَ، فقالَ عليٌّ[٨] عليه السلامُ: «أوَ لَم يَكُن ذلك كَما قُلتُ[٩]؟».[١٠]

و رَوَى الطبَريُّ[١١]: أنّ عبدَ الرحمنِ قالَ: يا عليُّ، لا تَجعَلْ علىٰ نفسِكَ سَبيلاً؛ فإنّي نَظَرتُ و شاوَرتُ الناسَ، فإذا هُم لا يَعدِلونَ بعُثمانَ. فخَرَجَ عليٌّ عليه السلامُ و هو يَقولُ: «سيَبلُغُ الكتابُ أجَلَه».[١٢]

---

١. في «ب»: «ختونه حيث دهوا». و في «د»: «حبوته حيث دهوا». و في التلخيص: - «دهراً». و في تاريخ الطبريّ: «حبوته حبوة دهر».
٢. في «ب، د»: «و ليس».
٣. في التلخيص و شرح النهج: «أوّل يوم».
٤. يوسف (١٢): ١٨.
٥. في «د»: «لعثمان».
٦. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: + «هو».
٧. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٣٣؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٧١. مع اختلاف يسير.
٨. في «ب، ص» و التلخيص و شرح النهج: - «عليّ».
٩. في المطبوع: «كما ظننت».
١٠. راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ٢٦٤.
١١. في «ب، د»: - «الطبريّ».
١٢. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٣٣.

و في روايةِ الطبَريِّ: أنّ الناسَ لمّا بايَعوا عُثمانَ تَلكّأَ[1] عليٌّ عليه السلامُ، فقالَ عُثمانُ[2]: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلىٰ نَفْسِهِ وَ مَنْ أَوْفىٰ بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللّٰهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[3] فرَجَعَ عليه السلامُ حتّىٰ بايَعَه و هو يَقولُ: «خُدعةٌ، و أيُّ خُدعةٍ!».[4]

و رَوَى البَلاذُريُّ في كتابِه، عن الكَلبيِّ، عن أبيه، عن أبي مِخنَفٍ في إسنادٍ له: أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ لمّا بايَعَ عبدُ الرحمنِ عُثمانَ كانَ قائماً فقَعَدَ، فقالَ له عبدُ الرحمنِ: بايِعْ، و إلّا ضَرَبتُ[5] عُنُقَكَ. و لَم يَكُن مع أحَدٍ يَومَئذٍ سَيفٌ غيرَه. فيُقالُ: إنّ عليّاً عليه السلامُ خَرَجَ مُغضَباً، فلَحِقَه أصحابُ الشورىٰ، فقالوا له: بايِعْ، و إلّا جاهَدناكَ. فأقبَلَ معهم يَمشي، حتّىٰ بايَعَ عُثمانَ.[6] ٢١١/٤

فأيُّ رضاً هاهُنا؟ و أيُّ إجماعٍ؟ و كَيفَ يَكونُ مُختاراً مَن يُهَدَّدُ[7] بالقَتلِ و الجِهادِ؟!

و هذا المعنىٰ ـ يَعني حديثَ التهديدِ بضَربِ العُنُقِ ـ لَو رَوَته الشيعةُ لَتَضاحَكَ المُخالِفونَ منه و لَتَغامَزوا[8] و قالوا: هذا[9] مِن جُملةِ ما يَدَّعونَه مِن المُحالِ، و يَروونَه مِن الأحاديثِ. و قد أنطَقَ اللّٰهُ به رُواتَهم، و أجراه علىٰ أفواهِ ثِقاتِهم.

---

١. في «د»: «لعثمان بكا».
٢. في التلخيص: «عبد الرحمن».
٣. الفتح (٤٨): ١٠.
٤. في التلخيص و تاريخ الطبري: «خدعة و أيّما خدعة». تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩؛ تجارب الأُمم، ج ١، ص ٤٢١؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٣٠٥، مع اختلاف يسير.
٥. في الحجري و المطبوع: «و إلّا أضرب».
٦. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٠٨.
٧. في التلخيص و شرح النهج: «تهدّد».
٨. في «ب»: +«عليه». و من هنا إلىٰ عدّة صفحات ساقط من «ج».
٩. في المطبوع: «و هذا».

[كلام بعض الصحابة حول رفض نتيجة الشورىٰ]

و قد تَكلَّمَ المِقدادُ في ذلكَ اليومِ بكلامٍ طَويلٍ يُفَنِّدُ[١] فيه ما فَعَلوه مِن بَيعةِ عُثمانَ، و عُدولِهم بالأمرِ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، إلىٰ أن قالَ له عبدُ الرحمنِ: يا مِقدادُ، اِتَّقِ اللّٰهَ؛ فإنّي خائفٌ عليكَ الفتنةَ. ثُمّ جاءَ[٢] إلىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ فقالَ: أ تُقاتِلُ فنُقاتِلَ؟ فقالَ عليه السلامُ: «فبِمَن نُقاتِلُ[٣]؟!».[٤]

و **تَكلَّمَ أيضاً عمّارُ** ـ فيما رَواه أبو مِخنَفٍ ـ فقالَ: يا مَعشَرَ قُرَيشٍ، أينَ تَصرِفونَ هذا الأمرَ عن[٥] أهلِ بَيتِ نَبيِّكم؟ تُحوِّلونَه هاهُنا مَرّةً، و هاهُنا مَرّةً! أما[٦] وَ اللّٰهِ، ما أنا بآمِنٍ أن يَنزِعَه اللّٰهُ منكم، فيَضَعَه في غيرِكم كما نَزَعتموه[٧] مِن أهلِه، و وَضَعتموه في غيرِ أهلِه. فقالَ له هِشامُ بنُ الوليدِ[٨]: يا بنَ سُميّةَ، لقَد عَدَوتَ طَورَكَ، و ما عَرَفتَ قَدرَكَ، و ما أنتَ و ما رأته قُرَيشٌ لأنفُسِها[٩]

---

١. في «ب، د، ص»: «يفيد». و في المطبوع: «نفنّد». و فَنَّدَ فلاناً و أفنَدَه: خَطّأَ رأيَه و أضعفَه و أبطَلَه. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٣٨(فند).
٢. أي المقداد.
٣. في «ب» و التلخيص: «فيما نقاتل». و في سائر النسخ: «فبما نقاتل». و ما أثبتناه من حاشية «ف» و الحجري و المطبوع و شرح النهج. و في شرح النهج «أُقاتل» بدل «نقاتل».
٤. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٣٣؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٧١؛ العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٢؛ نهاية الأرب، ج ١٩، ص ٣٨٦، مع اختلاف يسير.
٥. في الحجري و المطبوع: «من».
٦. في «ب، ص، ف» و التلخيص: «أم».
٧. في شرح النهج: «انتزعتموه».
٨. هشام بن الوليد بن المَغيرة المخزومي، أخو خالد بن الوليد، من المؤلّفة قلوبهم. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٥٤١، الرقم ٢٦٨٧؛ أُسد الغابة، ج ٤، ص ٦٢٩، الرقم ٥٣٧٧؛ الإصابة، ج ٦، ص ٤٢٦، الرقم ٨٩٩٤.
٩. في التلخيص: + «لأنّك لست في شيء من أمرها». و في شرح النهج: + «إنّك لست في شيء من أمرها».

و إمارتِها[١]؟ فتَنَحَّ عنها. و تكلَّمَت قُرَيشٌ بأجمَعِها، و صاحَت بعمّارٍ و انتَهَرَته[٢]؛ فقالَ: الحمدُ للّٰهِ، ما زالَ أعوانُ الحقِّ قَليلاً.[٣]

و رَوىٰ أبو مِخنَفٍ: أنّ عمّاراً رَحِمَه اللّٰهُ قالَ في ذلكَ اليومِ:

يا ناعيَ الإسلامِ، قُم فانْعَهُ ... قد ماتَ عُرفٌ، و أتىٰ[٤] مُنكَرُ

٢١٢/٤

أما وَ اللّٰهِ، لَو أنّ لي أعواناً لَقاتَلتُهم. و قالَ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ: لئن قاتَلتَهم[٥] بواحدٍ لأكونَنَّ ثانياً، فقالَ عليه السلامُ: «وَ اللّٰهِ ما أَجِدُ عليهم أعواناً، و لا أُحِبُّ أن أُعَرِّضَكم لِما لا تُطيقونَ».[٦]

و رَوىٰ أبو مِخنَفٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُندَبٍ[٧]، عن أبيه قالَ: دَخَلتُ علىٰ أميرِالمؤمنينَ عليه السلامُ، و كُنتُ حاضراً بالمَدينةِ [يومَ بويعَ عُثمانُ][٨] فإذا هو واجِمٌ كَئيبٌ[٩]، فقُلتُ: ما أصابَ قومٌ صَرَفوا هذا الأمرَ عنكم.

---

١. في «د»: «و مارتبها». ٢. في «د، ص»: «و انتهر به».

٣. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٣٣؛ أنساب الأشراف، ج ٢، ص ١٤٤؛ العقد الفريد، ج ٥، ص ٣١؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٧١؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٤٣؛ نهاية الأرب، ج ١٩، ص ٣٨٤، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

٤. في «د»: «و أبا»، و في «ص»: «و أنى». و في الحجري: «و أبى».

٥. في التلخيص: «واللّٰه لئن قاتلتم».

٦. البدء و التاريخ، ج ٥، ص ١٩٣، مع اختلاف؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٩، ص ٥٥.

٧. هو عبد الرحمن بن جندب الأزدي، و أبوه جندب بن عبد اللّٰه الأزدي من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام. و سوف تأتي ترجمة جندب في ص ١٧٨.

٨. ما بين المعقوفين من شرح النهج. و هكذا ما بعده.

٩. وَجَمَ، يَجِمُ، وَجْماً، و وُجوماً: عَبَسَ و أطرَقَ و سكت عن الكلام لشدّة الحزن. و كَئِبَ كآبَةً: تغيَّرَت نفسُه وانكسرت من شدّة الهمّ و الحزن، فهو كَئِبٌ و كئيبٌ. راجع: تاج العروس، ج ١٧، ص ٧١٨ (وجم)؛ و ج ٢، ص ٣٤٧ (كئب).

فقالَ: «صَبرٌ جَميلٌ».

فقُلتُ: سُبحانَ اللّٰهِ، إنّكَ لَصَبورٌ!

قالَ: «فأصنَعُ ماذا؟».

قُلتُ: تَقومُ في الناسِ [خَطيباً] فتَدعوهُم[١] إلىٰ نفسِكَ و تُخبِرُهم[٢] أنّكَ أولىٰ بالنبيِّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم[٣] بالعملِ و السابقةِ، و تَسألُهم النَّصرَ علىٰ هؤلاءِ المُتَظاهِرينَ عليكَ؛ فإن أجابَكَ عَشرةٌ مِن مائةٍ، شَدَدتَ بالعَشرةِ علَى المائةِ؛ و إن[٤] دانوا لكَ[٥] كانَ لكَ ما أحبَبتَ. و إن أبَوا قاتَلتَهم؛ فإن ظَهَرتَ[٦] عليهم فهو سُلطانُ اللّٰهِ الذي آتاه نَبيَّه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم، و كُنتَ أولىٰ به منهم؛ إذ ذَهَبوا بذلكَ[٧] فرَدَّه اللّٰهُ إليكَ. و إن قُتِلتَ في طَلَبِه قُتِلتَ شَهيداً، و كُنتَ أولىٰ بالعُذرِ عندَ اللّٰهِ تَعالىٰ[٨] في الدنيا و الآخِرةِ.

فقالَ: «أ وَ تَراه كانَ تابِعيَّ مِن كُلِّ مائةٍ عَشرةً؟».

فقُلتُ له: أَرجو ذلكَ.

فقالَ[٩]: «لكِنّي[١٠] لا أَرجو [ذلكَ]،[١١] و لا وَ اللّٰهِ مِن المائةِ اثنَينِ[١٢]، و سأُخبِرُكَ

---

١. في المطبوع: «و تدعوهم».
٢. في المطبوع: - «و تخبرهم».
٣. في «د»: «عليه السلام»، و هكذا في الموارد الآتية.
٤. في التلخيص و شرح النهج: «فإن».
٥. في «د»: «كانوا ذلك» بدل «دانوا لك».
٦. في «ص»: «ظفرت».
٧. في التلخيص: «و كنت أولىٰ به؛ إذ ذهبوا به منك».
٨. في الحجري و المطبوع و التلخيص: - «تعالىٰ».
٩. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «قال».
١٠. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «لكن».
١١. ما بين المعقوفين من التلخيص.
١٢. في النسخ و الحجري و التلخيص: «من مائة اثنان». و ما أثبتناه من المطبوع و شرح النهج.

مِن أينَ ذلكَ: إنّ النّاسَ إنّما يَنظُرونَ إلىٰ قُرَيشٍ، فيَقولونَ: هُم قومُ مُحمّدٍ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم و قَبيلتُه. و إنّ قُرَيشاً ينظُرونَ[١] إلينا[٢] فيَقولونَ:[٣] إنّ لهُم بنَبيِّهم[٤] فَضلاً علىٰ سائرِ قُرَيشٍ، و إنّهم أولياءُ هذا الأمرِ مِن دونِ سائرِ[٥] قُرَيشٍ و الناسِ، و[٦] إنّهم إن وَلُوه لَم يَخرُجْ هذا السُّلطانُ منهم إلىٰ أحَدٍ أبَداً، و متىٰ كانَ في غيرِهم تَداوَلتموه بَينَكم. فلا وَ اللّٰهِ، لا تَدفَعُ[٧] هذا السُّلطانَ قُرَيشٌ طائعةً[٨] إلينا أبَداً».

فقُلتُ: أ فلا أرجِعُ إلَى المِصرِ[٩]، فأُخبِرَ الناسَ بمَقالتِكَ[١٠] هذه، و أدعوَ الناسَ إليكَ؟!

فقالَ: «يا جُندَبُ، لَيسَ هذا زمانَ ذلكَ[١١]».

فرَجَعتُ، فكُلَّما ذَكرتُ للناسِ شَيئاً مِن فَضلِ عليٍّ عليه السلامُ زَبَروني و قَهَروني، حتّىٰ رُفِعَ ذلكَ مِن أمري إلَى الوَليدِ بنِ عُقبةَ، فبَعَثَ إلَيَّ، فحَبَسَني.[١٢] ٢١٣/٤

---

١. هكذا في التلخيص. و في «ب» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «تنظر». و في «د، ص، ف»: «ينظر».
٢. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «فينا».
٣. في الحجري و المطبوع: «و يقولون». و في شرح النهج: «فتقول». و في التلخيص: + «ترون».
٤. هكذا في «د». و في سائر النسخ و الحجريّ و التلخيص: «بنبوّتهم». و في المطبوع و شرح النهج: «بالنبوّة».
٥. هكذا في «ب». و في سائر النسخ و المطبوع: - «سائر».
٦. في «ب» و المطبوع: - «و».
٧. في «ب، ص، ف» و الحجري: «لا يدفع».
٨. في «ب، د»: «طايفة».
٩. في التلخيص: «مصر» بدل «المصر».
١٠. في «ب، د، ص»: «مقالتك».
١١. هكذا في «د» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «ذاك».
١٢. الإرشاد للمفيد، ج ١، ص ٢٤١ ـ ٢٤٣؛ الأمالي للطوسي، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤، المجلس ٩، ح ٧/٤١٥؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ٢٦٦.

و هذه الجُملةُ التي أَورَدناها قَليلٌ مِن كَثيرٍ في أنّ الخِلافَ كانَ واقعاً، و الرضا كانَ مُرتَفِعاً، و [أنّ][1] الأمرَ إنّما تَمَّ بالحيلةِ و المَكرِ و الخِداعِ.

[بيان مكر عبد الرحمن في الشورىٰ]

و أوّلُ شَيءٍ مَكَرَ به عبدُ الرحمنِ: أنّه ابتَدأَ فأخرَجَ نفسَه مِن الأمرِ؛ لِيَتمكَّنَ مِن صَرفِه إلىٰ مَن يُريدُ، و لِيُقالَ أنّه لَولا إيثارُه[2] الحقَّ و زُهدُه في الوِلايةِ لَما أخرَجَ نفسَه [منها][3]. ثُمّ عَرَضَ علىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ ما يَعلَمُ أنّه لا يُجيبُ إليه، و لا تَلزَمُه الإجابةُ[4] إليه؛ مِن السيرةِ فيهم بسيرةِ الرجُلَينِ. و عَلِمَ أنّه عليه السلامُ لا يَتمكَّنُ مِن أن يَقولَ: «إنّ سيرتَهما لا تَلزَمُني» لئلّا يُنسَبَ إلَى الطعنِ عليهما؛ و كَيفَ يُلزَمُ سيرتَهما و كُلُّ واحدٍ منهما لَم يَسِرْ بسيرةِ صاحبِه[5]، بَل اختَلَفا و تَبايَنا في كَثيرٍ مِن الأحكامِ؟! هذا، بَعدَ أن قالَ لأهلِ الشورىٰ: «وَثِّقوا إلَيَّ[6] مِن أنفُسِكم بأنّكم تَرضَون باختياري إذا أَخرَجتُ[7] نفسي» فأجابوه ـ علىٰ ما رَواه أبو مِخنَفٍ بإسنادِه ـ إلىٰ ما عَرَضَ عليهم، إلّا أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ فإنّه قالَ: «أَنظُرُ»؛ لِعِلمِه بما يَجُرُّ هذا المكرُ [إليه][8]، حتّىٰ أتاهم أبو طَلحةَ، فأخبَرَه عبدُ الرحمنِ بما عَرَضَ و بإجابةِ القومِ إيّاه إلّا عليّاً[9] عليه السلامُ.

---

١. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٢. في «ص» و المطبوع: «إيثار».
٣. ما بين المعقوفين من شرح النهج.
٤. في «ب، د»: «و لا يلزمه الإعانة».
٥. في التلخيص و شرح النهج: «بسيرة الآخر».
٦. في «ص، ف» و الحجري و المطبوع: «لي».
٧. هكذا في التلخيص. و في جميع النسخ و المطبوع: «خرجت».
٨. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٩. في «د»: «إلّا عليّ».

فأقبَلَ أبو طَلحةَ علىٰ عليٍّ عليه السلامُ فقالَ: يا أبا الحَسَنِ[١]، إنّ أبا مُحمّدٍ ثِقةٌ لك و للمُسلِمينَ؛ فما بالُكَ تُخالِفُه[٢] و قد عَدَلَ بالأمرِ عن نفسِه، فلَن يَتحمَّلَ المأثَمَ لغَيرِه؟! فأحلَفَ عليٌّ عليه السلامُ عبدَ الرحمنِ أن لا يَميلَ إلىٰ هَوىً، و أن يؤثِرَ الحقَّ، و يَجتَهِدَ للأُمّةِ، و لا يُحابيَ[٣] ذا قَرابةٍ، فحَلَفَ له.[٤]

و هذا غايةُ ما تَمكَّنَ منه أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ في الحالِ؛ لأنّ عبدَ الرحمنِ لمّا أخرَجَ نفسَه مِن الأمرِ، فظَنَّت[٥] به الجماعةُ الخيرَ، و فَوَّضوا إليه الاختيارَ، لَم[٦] يَقدِرْ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ أن يُخالِفَهم و يَنقُضَ ما اجتَمَعوا عليه، فكانَ أكثَرُ ما تَمكَّنَ[٧] منه أن أحلَفَه و صَرَّحَ بما يُخافُ[٨] مِن جهتِه مِن المَيلِ إلَى الهَوىٰ و إيثارِ القَرابةِ، غيرَ أنّ ذلك كُلَّه لَم يُغنِ شَيئاً.

[إشارة إلىٰ عدم منافاة دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورىٰ مع النصّ عليه، و بيان الهدف من دخوله فيها]

و أمّا[٩] قولُ صاحبِ الكتابِ: «إنّ دخولَه عليه السلامُ في الشورىٰ دَلالةٌ علىٰ أنّه لا ٢١٤/٤

---

١. في «د»: «يا با الحسن».
٢. في شرح النهج: «تخافُه».
٣. هكذا في «ص» و التلخيص و شرح النهج. و في «ب، ف»: «و لا يحاني». و في «د» الكلمة غير منقوطة. و في الحجري: «و لا يجابيَ». و في المطبوع: «و لا يحامي».
٤. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٠٧، مع اختلاف يسير.
٥. هكذا في التلخيص و حاشية «ف». و في «ص»: «طلبت». و في سائر النسخ و الحجري و المطبوع: «ظنّت». و في شرح النهج: «و ظنّت».
٦. في «ب» و الحجريّ و المطبوع: «فلم».
٧. في «د، ص» و التلخيص: «يمكن».
٨. في التلخيص: «يخالف». و في شرح النهج: «يخافه».
٩. في «د»: «فأمّا».

نَصَّ عليه بالإمامةِ، و لَو كانَ عليه نَصٌّ لَصَرَّحَ به في تلكَ[١] الحالِ، و كانَ ذِكرُه أَولىٰ مِن ذِكرِ الفَضائلِ و المَناقبِ» فقَد تَقدَّمَ الكلامُ في هذا مُستَقصىً، و بيّنّا المانعَ مِن تصريحِه عليه السلامُ في تلكَ الحالِ و غيرِها بالنصِّ، و ذَكرنا أيضاً عِلّةَ دخولِه في الشورىٰ[٢]؛ و لَو لَم يَدخُلْ فيها إلّا ليَحتَجَّ بما احتَجَّ به ـ مِن مَقاماتِه و فَضائلِه، و ذَرائعِه[٣] و وسائلِه إلَى الإمامةِ ـ و بالأخبارِ الدالّةِ عندَ تأمُّلِها علَى النَّصِّ و الإشارةِ بالإمامةِ إليه، لَكانَ غرضاً صَحيحاً و داعياً قَويّاً.

و كَيفَ لا يَدخُلُ في الشورىٰ و عندَهم أنّ واضعَها قد أحسَنَ النظَرَ للمُسلِمينَ، و فَعَلَ ما لَم يُسبَقْ إليه مِن التحَرُّزِ للدينِ؟!

فأوّلُ ما كانَ يُقالُ له لَو امتَنَعَ منها: إنّكَ مُصَرِّحٌ بالطعنِ علىٰ واضِعِها، و علىٰ جماعةِ المُسلِمينَ بالرضا بها؛ و لَيسَ طَعنُكَ إلّا لأنّكَ تَرىٰ أنّ الأمرَ لكَ، و أنّكَ أحَقُّ به. فيَعودُ الأمرُ إلىٰ ما كانَ عليه السلامُ يَخافُه مِن تَفرُّقِ الأُمّةِ، و وقوعِ الفتنةِ، و تَشتُّتِ الكلمةِ.

و في أصحابِنا القائلينَ[٤] بالنصِّ مَن يَقولُ: إنّه عليه السلامُ إنّما دَخَلَ في الشورىٰ لتجويزِه أن يَنالَ الأمرَ منها، و عليه أن يَتوصَّلَ إلىٰ ما يَلزَمُه القيامُ به بكُلِّ[٥] وجهٍ يَظُنُّ أنّه يوصِلُ[٦] إليه.[٧]

١. من قوله قبل عدّة صفحات: «و قالوا: هذا من جملة ما يدّعونه من الحال» إلىٰ هنا ساقط من «خ».
٢. تقدّم في ج ٢، ص ٤٦٦ و ما بعدها.
٣. الذرائع: جمع «ذريعة» و هي الوسيلة. لسان العرب، ج ٨، ص ٩٦ (ذرع).
٤. في «د»: «العالمين».
٥. هكذا في جميع النسخ. و في الحجريّ: «لكلّ». و في المطبوع و شرح النهج: «من كلّ».
٦. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «توصل». و في شرح النهج: «يوصله».
٧. تقدّم نقل هذا القول و نسبته إلى الأصحاب في ج ٢، ص ٤٦٨.

[بيان أنّ عدم ذكر أمير المؤمنين عليه السلام للنصّ في الشورىٰ كان تقيّة]

و قولُ صاحبِ الكتابِ: «إنّ التقيّةَ[1] لا يُمكِنُ أن يُتعلَّقَ بها؛ لأنّ الأمرَ لَم يَكُـن استَقَرَّ لواحِدٍ» طَريفٌ[2]؛ لأنّ الأمرَ و إن لَم يَكُن في تلكَ الحالِ[3] مُستَقِرّاً لأحَـدٍ، فمعلومٌ أنّ الإظهارَ لِما[4] يَطعَنُ في المُتقدِّمينَ مِن وُلاةِ الأمرِ لا يُمَكَّنُ مـنه[5] و لا يُرضىٰ به، و كذلكَ الخروجُ ممّا يَتَّفِقُ أكثَرُهم عليه و يَرضىٰ جُمهورُهم به[6]، لا يُقِرّونَ أحَداً عليه؛ بَل يَعُدّونَه شُذوذاً عن الجماعةِ، خِلافاً[7] للأُمّةِ[8].

۲۱۵/٤

[في بيان كيفيّة حمل أفعال الآخرين على الصحّة أو خلافها]

فأمّا قولُه: «إنّ الأفعالَ لا يُقدَحُ فيها بالظنونِ، بَل يَجِبُ أن تُحمَلَ[9] علىٰ ظاهرِ الصحّةِ، و إنّ الفاعلَ إذا تَقدَّمَت له حالةٌ تَقتَضي حُسنَ الظنِّ به يَجِبُ أن يُحمَلَ فِعلُه علىٰ ما يُطابِقُها» فإنّا متىٰ سَلَّمنا له[10] هذه المُقدِّمةَ لَم يَتِمَّ قَصدُه فـيها؛ لأنّ الفعلَ إذا كانَ له ظاهرٌ وَجَبَ أن يُحمَلَ علىٰ ظاهرِه إلّا بدليلٍ يَعدِلُ بنا عن ظاهرِه، كما يَجِبُ مِثلُه في الألفاظِ، و قد بيّنّا أن ظاهرَ الشورىٰ و ما جَرى فيها يَقتَضي ما

---

۱. في «ب» و حاشية «د»: +«واجبة».

۲. في «ج»: «بأحد فطريف».

۳. من قوله: «استقرّ لواحد» إلىٰ هنا ساقط من «ب، د، ص».

٤. في «ج، ص» و شرح النهج: «بما».

٥. في «ج، ف»: «لا تمكّن منه». و في «ص»: «لا يمكن فيه». و في الحجري و المطبوع: «لا يتمكّن منه».

٦. في المطبوع: «جهودُهم به». و في «ب، د، ص»: -«به». و الأنسب: «جمهورهم».

٧. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «و خلافاً».

٨. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «خلافاً على الأُمّة».

٩. في التلخيص و المغني: «يجب حملها».

١٠. في «د»: -«له».

ذكرناه؛ للأماراتِ اللائحةِ، و [1] الوجوهِ الظاهرةِ. فما عَدَلنا عن ظاهرٍ إلىٰ مُحتَمَلٍ، بَل المُخالِفُ هو الذي يَسومُنا أن نَعدِلَ عن الظاهرِ.

فأمّا الفاعلُ و ما تَقدَّمَ له مِن الأحوالِ: فمتىٰ تَقدَّمَت [2] للفاعلِ [3] حالةٌ تَقتَضي أن يُظَنَّ به الخيرُ مِن غيرِ عِلمٍ و لا يقينٍ، فلا بُدَّ مِن أن يؤثِّرَ فيها و يَقدَحَ أن يُرىٰ له حالةٌ أُخرىٰ تَقتَضي ظَنَّ القبيحِ به لدَلالةِ ظاهرِها علىٰ ذلكَ، و لَيسَ لنا أن نَقضيَ بالأُولىٰ علَى الثانيةِ و هُما جميعاً مظنونتانِ؛ لأنّ ذلكَ بمَنزِلةِ أن يَقولَ قائلٌ: [بَل] [4] اِقضوا بالثانيةِ علَى الأُولىٰ. و لَيسَ كذلكَ إذا تَقدَّمَت للفاعلِ حالةٌ تَقتَضي العِلمَ بالخيرِ منه، ثُمّ تَليها [5] حالةٌ تَقتَضي ظَنَّ القَبيحِ به [6]؛ لأنّا حينَئذٍ نَقضي بالعِلمِ علَى الظنِّ و نُبطِلُ [7] حُكمَه لمكانِ العِلمِ. و إذا صَحَّت هذه الجُملةُ، فما تَقدَّمَت لِمَن ذُكِرَ حالةٌ تَقتَضي [8] العِلمَ [9] بالخيرِ، و إنّما تَقدَّمَ [10] ما [11] يَقتَضي حُسنَ الظنِّ، فلَيسَ لنا أن لا نُسيءَ الظنَّ عندَ ظهورِ أماراتِ سوءِ الظنِّ؛ لأنّ كُلَّ ذلكَ مظنونٌ غيرُ معلومٍ.

---

١. في المطبوع: - «و».
٢. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «تقدّم».
٣. في «ب، د، ص» و حاشية «ف»: «الفاعل». و في حاشية «ج»: «على الفاعل».
٤. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٥. في «د» و التلخيص: «يليها». و في «ص»: - «حالة تقتضي العلم بالخير منه، ثمّ تليها».
٦. في «ب»: «تقتضي حسن الطريقة». و في «د، ص»: «تقتضي حسن الظنّ به». و في التلخيص: «تقتضي سوء الظنّ به». و في «ب، ج»: - «به».
٧. في «ب»: «فيبطل». و في التلخيص: «و يبطل».
٨. في الحجري: «يقتضي». و في التلخيص: «لا تقتضي».
٩. في «ج»: «بالعلم».
١٠. في «ج، د»: «نقدم».
١١. في «ب، د»: - «ما».

[بيان أنّ طريقة ترتيب الشورىٰ تجري مجرى النصّ علىٰ مَن انتهىٰ إليه الأمر]

و قولُه: «لَو [١] أرادَ ذلكَ ما مَنَعَه مِن أن يَنُصَّ [٢] علىٰ عُثمانَ مانعٌ، كَما لَم يَمنَعْ ذلكَ أبا بَكرٍ مِن النصِّ عليه» لَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّه فَعَلَ [٣] ما يَقومُ مَقامَ النَّصِّ علىٰ مَن أرادَ إيصالَه إليه، و صَرَفَه عمّن أرادَ أن يَصرِفَه عنه، مِن غيرِ شَناعةِ التصريحِ [٤]، و حتّىٰ لا يُقالَ فيه ما قيلَ [٥] في أبي بَكرٍ، و يُراجَعَ في نَصِّه كما روجِعَ أبو بَكرٍ. [٦] و لِمَ يَتعسَّفُ أبعَدَ الطريقَينِ و غرضُه يَتِمُّ مِن أقرَبِهما؟! ٢١٦/٤

فأمّا بيانُ صاحبِ الكتابِ: «أنّ الانتقالَ مِن الستّةِ إلَى الأربَعةِ في الشورىٰ، و مِن الأربَعةِ إلَى الثلاثةِ، لا يَكونُ تَناقُضاً [٧]» فهو رَدٌّ علىٰ مَن زَعَمَ أنّ ذلكَ تَناقُضٌ، فلَيسَ مِن هذا الوجهِ طَعَنّا، بَل قد بيّنّا وجوهَ المَطاعنِ [٨] و فَصَّلناها [٩].

فأمّا قولُه: «إنّ الأُمورَ المُستَقبَلةَ لا تُعلَمُ، و إنّما تَحصُلُ [١٠] فيها أمارةٌ» رَدّاً علىٰ مَن قالَ: إنّ عُمَرَ كانَ يَعلَمُ أنّ عليّاً عليه السلامُ و عُثمانَ كانا [١١] لا يَجتَمِعانِ، و أنّ عبدَ

---

١. في المطبوع: «و لو».
٢. في المغني و التلخيص: «النصّ» بدل «أن ينصّ».
٣. في شرح النهج: «قد فعل».
٤. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «للتصريح».
٥. في «ج»: «ما يقال». نعم ورد في حاشيتها ما أثبتناه.
٦. و ذلك حينما انتقده طلحة في استخلافه عمر بقوله: ما تقول لربّك إذ ولّيت علينا فظّاً غليظاً؟
٧. في «د»: «لا يكون بناقضها».
٨. تقدّمت في ص ٧٧ و ما بعدها.
٩. في المطبوع: «ففصّلناها».
١٠. في جميع النسخ و شرح النهج: «يحصل». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و المغني و التلخيص.
١١. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: - «كانا».

الرحمنِ يَميلُ إلىٰ عُثمانَ: فكلامٌ في غيرِ مَوضِعِه؛ لأنّ المُرادَ بذلكَ الظنُّ لا العِلمُ، و إن عُبِّرَ عن[١] الظنِّ بالعِلمِ فعلىٰ طريقةٍ فـي الاسـتعمالِ مـعروفةٍ، لا يَـتناكَـرُها المُتكلِّمونَ.

و لَعلَّ صاحبَ الكتابِ قد استَعمَلَ العِلمَ في[٢] مَوضِعِ الظنِّ فيما لا يُحصىٰ كَثرةً مِن كتابِه هذا و غيرِه.

و قد بيّنّا ـ فيما ذَكرناه مِن روايةِ الكَلبيِّ عن أبي مِخنَفٍ ـ[٣] أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ أوّلُ مَن سَبَقَ إلىٰ هذا المعنىٰ، في قولِه للعبّاسِ رَضيَ اللّٰهُ عنه[٤] شاكياً إليه: «ذَهَبَ وَ اللّٰهِ الأمرُ مِنّا؛ لأنّ سَعداً لا يُخالِفُ ابنَ عمِّه عبدَ الرحمنِ، و عبدُ الرحمنِ صِهرُ عُثمانَ، فأحَدُهما[٥] مُختارٌ لصاحبِه لا مَحالةَ، و إن كانَ الزُّبَيرُ و طَلحةُ معي[٦] فلَن أنتَفِعَ بذلكَ إذا كانَ ابنُ عَوفٍ في الثلاثةِ الآخَرينَ».

فأمّا[٧] **قولُه**: «إنّ عبدَ الرحمنِ كانَ زاهداً في الأمرِ، و الزاهدُ أقرَبُ إلَى التـثَبُّتِ» فقَد بيّنّا وجهَ إظهارِه الزُّهدَ[٨] فيه، و أنّه جَعَلَه الذريعةَ إلىٰ مُرادِه.[٩]

٢١٧/٤ **فأمّا**[١٠] **قولُه**: «إنّ الضعفَ الّذي وَصَفَه به إنّما أرادَ به الضعفَ عن القيامِ بالإمامةِ،

---

١. في «ب، د، ص» و الحجري: - «عن».
٢. في الحجري و المطبوع: «قد استعمل في العلم».
٣. تقدّمت في ص ٨٨.
٤. في الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: - «رضي اللّٰه عنه».
٥. في «ج، ص»: «و أحدهما». نعم ورد فى حاشية «ج» ما أثبتناه.
٦. في «د»: «معنا».
٧. في «ج، ص، ف»: «و أمّا».
٨. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «إظهار الزهد».
٩. تقدّم في ص ٩٦ ـ ٩٧.
١٠. في «ج»: «و أمّا».

لا ضَعفَ الرأيِ» فهَبْ أنّ الأمرَ كذلكَ، أ لَيسَ[1] قد جَعَلَه أحَدَ مَن يَجوزُ أن يُختارَ للإمامةِ، و يُفوَّضَ إليه، مع أنّه ضَعيفٌ عنها[2]؟! و هذا بمَنزِلةِ أن يَصِفَه بالفِسقِ ثُمّ يُدخِلَه في جُملةِ القومِ؛ لأنّ الضعفَ عن الإمامةِ مانعٌ منها كَما أنّ الفِسقَ كذلكَ.

و هذا الكلامُ يأتي علىٰ جميعِ ما ذَكَرَه في الفَصلِ.

---

۱. في «ب» و الحجري: «ليس» بدون همزة الاستفهام.

۲. في التلخيص و شرح النهج: «مع ضعفه عنها».

[الطعن العاشر]

[مخالفته للقرآن و السنّة]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

شُبهةٌ أُخرىٰ لهُم[1]:

و رُبَّما قالوا: إنّه أبدَعَ في الدينِ ما لا يَجوزُ كالتراويحِ[2]، و ما عَمِلَه في الخَراجِ الذي وَضَعَه علَى السوادِ، و في ترتيبِ الجِزيةِ. و كُلُّ ذلكَ مُخالِفٌ للقُرآنِ و السُّنّةِ؛ لأنّه تَعالىٰ جَعَلَ الغَنيمةَ للغانِمينَ، و الخُمُسَ منه[3] لأهلِ الخُمُسِ، فخالَفَ القرآنَ. و كذلكَ السُّنّةُ[4] تَنطِقُ في الجِزيةِ أنّ علىٰ كُلِّ حالِمٍ[5] ديناراً، فخالَفَ ذلكَ؛ و السُّنّةُ أنّ الجماعةَ لا تَكونُ إلّا في المكتوباتِ، فخالَفَ السُّنّةَ.

و أجابَ عن ذلكَ بـ[6]:

---

١. هكذا في «د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «شبهة لهم أُخرىٰ».

٢. التراويح: هي النافلة جماعة في ليالي شهر رمضان؛ سُمّيت بذلك للاستراحة فيها بعد كلّ أربع ركعات.

٣. كذا في جميع النسخ و المغني و التلخيص. و في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «منها».

٤. في «ب، ص» و المغني: «فالسنّة».

٥. في «ب، ص»: «حاكم».

٦. في الحجري و المطبوع: - «بـ».

أنّ قيامَ شَهرِ رَمَضانَ: قد رُويَ عن النبيِّ عليه السلامُ أنّه عَمِلَه ثُمّ تَرَكَه؛ و إذا[۱] عُلِمَ أنّ الترکَ لَيسَ بنَسخٍ، صارَ سُنّةً يَجوزُ أن يُعمَلَ بها؛ و إذا كانَ ما لأجلِه تَرَكَ[۲] عليه السلامُ ـ مِن التنبيهِ بذلكَ علىٰ أنّه لَيسَ بفَرضٍ، و مِن تخفيفِ[۳] التعبُّدِ[٤] ـ لَيسَ بقائمٍ في فعلِ عُمَرَ، لَم يَمتَنِعْ أن يَدومَ عليه. و إذا كانَ فيه الدعاءُ إلَى الصلاةِ و التشَدُّدُ في حفظِ القُرآنِ،[٥] فما الذي يَمنَعُ أن يُعمَلَ به [علىٰ وجهٍ يُعلَمُ أنّه مسنونٌ][٦]؟

قالَ: ۲۱۸/٤

فأمّا أمرُ الخَراجِ: فأصلُه السُّنّةُ[۷]؛ لأنّ النبيَّ عليه السلامُ بَيَّنَ أنّ لِمَن يَتوَلَّى الأمرَ ضَرباً مِن الاختيارِ في الغَنيمةِ؛ و لذلكَ[۸] فَصَلَ بَينَ الأموالِ و الرجالِ، فجَعَلَ الاختيارَ في الرجالِ إلَى الإمامِ في القَتلِ و الاسترقاقِ و المُفاداةِ، و فَصَلَ بَينَه و بَينَ المالِ[۹]، و إن كانَ الجميعُ غَنيمةً.

و ذَكَرَ:

أنّ الغنيمةَ لَم تُضَفْ إلَى الغانِمينَ علىٰ سَبيلِ[۱۰] المِلكِ، و أنّ[۱۱] المُرادَ

---

۱. في المغني و التلخيص: «فإذا». ۲. في «ب» و شرح النهج: «تركه».
۳. في «د»: «تحقيق».
٤. في «ب، ص»: «البعيد». و في «د» الكلمة غير منقوطة.
٥. في المغني: - «و إذا كان فيه الدعاء إلى الصلاة و التشدّد في حفظ القرآن».
٦. ما بين المعقوفين من المغني.
۷. في المطبوع: «الستة»، و هو سهو.
۸. في «ص» و المطبوع و التلخيص: «و كذلك».
۹. في «ب، د»: «الأموال».
۱۰. في المغني و التلخيص و شرح النهج: «إضافة» بدل «علىٰ سبيل».
۱۱. في الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «و إنّما».

أنّ[١] لهُم في ذلكَ مِن الاختصاصِ و الحقِّ ما لَيسَ لغَيرِهم، فإذا عَرَضَ ما يَقتَضي[٢] تقديمَ أمرٍ آخَرَ جازَ للإمامِ أن يَفعَلَ[٣]؛ و رأىٰ عُمَرُ في أرضِ السوادِ [أنّ][٤] الاحتياطَ للإسلامِ أن يُقَرَّ في أيديهِم علَى الخَراجِ الذي وَضَعَه؛ [لِما فيه مِن الأحوالِ المؤدّيةِ لقُوّةِ الدينِ،][٥] ففَعَلَه[٦]. و إن كانَ[٧] في الناسِ مَن يَقولُ: فَعَلَ ذلكَ بِرِضا الغانِمينَ، و بأنْ[٨] عَوَّضَ [بعضَهم].

و استَدَلَّ علىٰ صحّةِ فعلِه بالإجماعِ مِن الأُمّةِ، و بأنّه لمّا أفضَى الأمرُ إلىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ تَرَكَه علىٰ جُملتِه.

و ذَكَرَ في الجِزيةِ: أنّ طريقَها الاجتهادُ و أنّ[٩] الخبرَ المَرويَّ في هذا البابِ لَيسَ بمقطوعٍ به، و لا معناه معلومٌ.

ثُمّ[١٠] ذَكَرَ أنّه تَكلَّمَ علىٰ ما فيه مِن المَطاعنِ،[١١] و علَى المشهورِ منها، دونَ ما

---

١. في جميع النسخ: «بأنّ». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و المغني و التلخيص و شرح النهج.

٢. في المغني و التلخيص: «ما يوجب».

٣. في شرح النهج: «أن يفعله».

٤. ما بين المعقوفين من المغني و التلخيص.

٥. ما بين المعقوفين من المغني، و هكذا ما يأتي بعده.

٦. هكذا في المغني. و في النسخ و الحجري و المطبوع: «بفعله». و في التلخيص و شرح النهج: - «ففعله».

٧. في المطبوع: - «كان».

٨. في «د»: «فكان». و في المغني: «و إن».

٩. في «ب» و حاشية «د»: «دون».

١٠. في الحجري و المطبوع: - «ثمّ».

١١. كذا، و الظاهر أنّ في العبارة سقطاً، و لعلّ العبارة كانت كالتالي: «أنّه تكلّم علىٰ ما فيه شبهة قويّة من ⇔

يُعلَمُ أنّه لا أصلَ له.[١]

و حَكىٰ عن أبي عليٍّ أنّه لَو جازَ أن يُعوَّلَ في الطعنِ علىٰ مِثلِ ذلك، لَم يَسلَمْ أحَدٌ مِن الطَّعنِ، و عارَضَ بالخوارجِ و طَعنِهم علىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ.

ثُمّ نَبَّهَ علىٰ ما تَرَكَ[٢] ممّا ادَّعىٰ أنّ الأمرَ في بُطلانِه ظاهرٌ، نَحوُ ما رُويَ عن أبي بَكرٍ و كلامِه في الصلاةِ و قولِه: «لا يَفعَلَنَّ خالدٌ ما أُمِرَ[٣]». و ما رُويَ مِن أنّ عُمَرَ قالَ لأبي بَكرٍ يَومَ الغَديرِ: «إنّ مُحمّداً لَمفتونٌ بابنِ عمِّه، [و لَو قَدرَ أن يَجعَلَه نَبيّاً لَفَعَلَ]»، و حديثِ ما عَزَمَ عليه مِن إحراقِ بَيتِ فاطمةَ عليها السلامُ[٤] [و نَحوُ ما رَوَوه عن عُمَرَ قالَ: «ثَلاثَةُ أشياءَ كانَت علىٰ عهدِ رسولِ اللّٰهِ أنا أنهىٰ عنها» و زادوا علىٰ ذلكَ: «حَيَّ علىٰ خيرِ العملِ» في الأذانِ].[٥]

٢١٩/٤

[في بيان أنّ صلاة التراويح بدعة]

يُقالُ له: أمّا التراويحُ: فلا شُبهةَ أنّها بِدعةٌ؛ و قد رُويَ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «يا أيُّها الناسُ، إنّ الصلاةَ باللَّيلِ في شَهرِ رمضانَ مِن النافلةِ جَماعةً بِدعةٌ، و صَلاةَ الضُّحىٰ بِدعةٌ. ألا فلا تَجتَمِعوا لَيلاً في شَهرِ رمضانَ في النافلةِ، و لا تُصَلّوا صَلاةَ الضُّحىٰ؛ فإنّ قَليلاً في سُنّةٍ خَيرٌ مِن كَثيرٍ في بِدعةٍ. ألا و إنّ كُلَّ بِدعةٍ

⇔ المطاعن»، و يمكن استفادة ذلك من كلام القاضي حيث قال: «و الذي يوردونه من المطاعن كثير، و قد ذكرنا أشهره، و ما تقوىٰ فيه الشبهة». المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٢٨.

١. ذكر القاضي ذلك في خاتمة ما نقله من مطاعن عمر.

٢. أي ما ترك ذكره من المطاعن.

٣. في المطبوع: «ما أمره».

٤. لقد غفل القاضي عن أنّه قد تعرّض إلىٰ هذا الطعن و حاول الإجابة عنه فيما سبق. راجع: ص ١١٠ و ١١٢ من هذا المجلّد؛ المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٧.

٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٢٧ ـ ٢٩. و ما بين المعقوفين من المصدر.

ضَلالةٌ، و كُلّ ضَلالةٍ سَبيلُها في النارِ».[١]

و قد رُويَ أنّ عُمَرَ خَرَجَ في شَهرِ رمضانَ ليلاً، فرأى المَصابيحَ في المَساجِدِ، فقالَ: ما[٢] هذا؟ فقيلَ له: إنّ الناسَ قد اجتَمَعوا لصَلاةِ التطوُّعِ، فقالَ: «بِدعةٌ، و نِعمَتِ البِدعةُ»[٣] فاعتَرَفَ ـ كما تَرىٰ ـ بأنّها بِدعةٌ، و قد شَهِدَ الرسولُ[٤] صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٥] بأنّ «كُلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ».[٦]

و قد رُويَ أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ لمّا اجتَمَعوا إليه بالكوفةِ فسألوه أن يَنصِبَ لهُم إماماً يُصَلّي بِهم نافلةَ شَهرِ رمضانَ، زَجَرَهم و عَرَّفَهم أنّ ذلكَ خِلافُ السُّنّةِ، فتَرَكوه و اجتَمَعوا لأنفُسِهم و قَدَّموا بعضَهم، فَبَعَثَ إليهم الحَسَنَ عليه السلامُ، فدَخَلَ عليهم المَسجِدَ و معه الدِّرّةُ[٧]، فلمّا رأوه تَبادَروا

---

١. كتاب من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١٩٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧٠، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨، ح ١٨٠٧؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٥، الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان، ح ١.
٢. في المطبوع: «و ما».
٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٠٧، ح ١٩٠٦؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٧٧٢٣؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ٤٣٧٨ و ٤٣٧٩؛ الموطّأ، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٣٧٨؛ مسند الفاروق، ج ١، ص١٨٦؛ جامع الأُصول، ج ٦، ص ١٢٢، ح ٤٢٢٢؛ إمتاع الأسماع، ج ١١، ص ١١٤؛ المنتظم، ج ٤، ص ١٨٠؛ تاريخ الإسلام، ج ١٤، ص ٣٣٩، مع اختلاف في الألفاظ.
٤. في «ج»: «رسول اللّٰه».
٥. في «ب، د، ف»: «عليه السلام». و نظير هذا الاختلاف يأتي فيما بعد.
٦. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣١٠، ح ١٤٣٧٣ و ج ٤، ص ١٢٦، ح ١٧١٨٤ و ١٧١٨٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٩٢، ح ٤٣/٨٦٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦١٠، ح ٤٦٠٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٥، ح ٤٢ و ص ١٧ ـ ١٨، ح ٤٥ و ٤٦؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٤٥، ح ٢٦٧٧؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٦؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٨٨، ح ١٥٧٨؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ١٧٤، ح ٣٢٩ و ص ١٧٦ ـ ١٧٧، ح ٣٣٢ و ٣٣٣.
٧. الدِّرّةُ: السَّوطُ يُضرَبُ به. المصباح المنير، ص ١٩٢ (درر).

الأبوابَ و صاحوا: وا عُمَراهُ.[۱]

۲۲۰/٤

فأمّا ادّعاؤه أنّ قيامَ شَهرِ رمضانَ كانَ في أيّامِ الرسولِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه ثُمّ تَرَكَه: فمُغالَطةٌ منه؛ لأنّا لا نُنكِرُ قيامَ شَهرِ رمضانَ بالنوافلِ علىٰ سَبيلِ الانـفرادِ، و إنّما أنكَرنا الاجتماعَ علىٰ ذلكَ. فإنِ ادَّعىٰ أنّ الرسولَ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه صَلّاها جماعةً في أيّامِه، فإنّها مُكابَرةٌ ما أقدَمَ عليها أحَدٌ، و لَو كانَ كذلكَ ما قالَ عُمَرُ: إنّها بِدعةٌ. و إن أرادَ غيرَ ذلكَ، فهو ما لا يَنفَعُه؛ لأنّ الذي أنكرناه غيرُه.

و الذي ذَكره مِن أنّ فيه التشَدُّدَ في حفظِ القُرآنِ و المحافَظةَ علَى الصَّلاةِ: لَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ و رسولَه بذلكَ أعلَمُ، و لَو كانَ كما قالَه لَكانا يَسُنّانِ هـذه الصَّلاةَ و يأمُرانِ بها. و لَيسَ لنا أن نُبدِعَ في الدينِ بما نَظُنُّ[۲] أنّ فيه مَصلَحةً؛ لأنّه لا خِلافَ في أنّ ذلكَ لا يَسوغُ و لا يَحِلُّ.

[في بيان أنّ التصرّف بالخراج بما يخالف القرآن غيرُ جائز]

فأمّا[۳] أمرُ الخَراجِ: فهو خِـلافٌ لنَصِّ القُـرآنِ؛ لأنّ اللّٰـهَ تَـعالىٰ جَـعَلَ الغـنيمةَ في وجوهٍ مخصوصةٍ، فمَن خالَفَها فقَد أبدَعَ؛ و لَيسَ للإمامِ و لا لغَيرِه أن يَجتَهِدَ فيُخالِفَ النصَّ. فبَطَلَ قولُه: «إنّه رأىٰ مِن الاحتياطِ للإسلامِ أن يُـقَرَّ فـي أيـديهِم عـلَى الخَـراجِ»؛ لأنّ خِـلافَ النـصِّ لا يَكـونُ مِـن الاحـتياطِ، و اللّـٰهُ و رسـولُه أعلَمُ بالاحتياطِ منه. و لَو كانَ أرضَى الغانِمينَ عن ذلكَ أو عَوَّضَهم منه[٤] ـ عـلىٰ

---

۱. تهذيب الأحكام، ج ۳، ص ۷۰، ح ۲۲۷؛ الصراط المستقيم، ج ۳، ص ۲٦.

۲. هكذا في «د» و التلخيص و شرح النهج. و في «ب» الكلمة غير منقوطة. و في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «يُظنّ».

۳. في «ج» و شرح النهج: «و أمّا».

٤. في «د»: «فيه». و في المطبوع: «بينة». و في التلخيص: «عنه».

ما ادَّعاه صاحبُ الكتابِ ـ لَوَجَبَ أن يَظهَرَ ذلكَ و يُعلَمَ، و ما عَرَفنا مِن ذلكَ شيئاً، و لا نَقَلَه الناقلون.

و ما ادَّعاه مِن الإجماعِ: فمُعوَّلُه فيه علىٰ تَركِ النكيرِ، الذي قد تَقدَّمَ الكلامُ عليه و تَكرَّرَ.[١] و كذلكَ قد[٢] تَقدَّمَ الكلامُ في وجهِ إقرارِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ ما أَقرَّه[٣] مِن أحكامِ القومِ.[٤]

[مخالفة عمر للنصّ في باب الجزية]

و ادّعاؤه أنّ خبرَ الجِزيةِ غيرُ معلومٍ، و لا مقطوعٍ به[٥]: فهَبْ أنّ ذلكَ سُلِّمَ[٦] ـ علىٰ ما فيه ـ أ لَيسَ مِن مَذهبِه أنّ أخبارَ الآحادِ في الشريعةِ يُعمَلُ بها و إن لَم تَكُن معلومةً؟ فألّا عَمِلَ عُمَرُ بالخبرِ الذي رُويَ[٧] في هذا البابِ،[٨] و عَدَلَ عن اجتهادِه الذي أدّاه إلىٰ مُخالَفةِ النصِّ؟!

[بيان أنّ نقمة الخوارج كانت علىٰ أمر معلوم الوقوع]

٤/٢٢١ **فأمّا** ما عارَضَ به مِن مَذهبِ الخوارجِ: فمِن المُعارَضةِ البَعيدةِ؛ لأنّ الخوارجَ لَم

---

١. تقدّم في ج ٣، ص ١١ ـ ١٢ و ٤٢؛ و ج ٤، ص ١٦٣ و ما بعدها.
٢. في المطبوع: − «قد».
٣. في «د»: + «به».
٤. تقدّم في ج ٤، ص ٢٦٨ ـ ٢٧١.
٥. في التلخيص: «أنّ خبر الجزية من أخبار الآحاد».
٦. في شرح النهج: «مسلّم».
٧. في التلخيص و شرح النهج: «بالخبر المرويّ».
٨. و هو قوله صلّى اللّه عليه و آله: «... و على كلّ حالم ـ ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد ـ دينار واف أو عرضه من الثياب». السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ١٩٤. و عمر أخذ أكثر من ذلك في الكيفيّة و الكميّة حسب اجتهاده و رأيه الشخصي.

تَنقِمْ علىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ إلّا ما هو معلومٌ وقوعُه،[١] و إنّما اشتَبَهَ عليهم صفتُه، و هَل يَدخُلُ في بابِ القُبحِ أو الحُسنِ؟ و عَلَينا أن نُبيِّنَ لهُم زوالَ القُبحِ عن ذلكَ، و أنّه حَسَنٌ صَوابٌ[٢]. و ما نَعرِفُ أحَداً منهم يَطعَنُ بما يُخالِفُ ما ذَكرناه.

[تعويل القاضي في ردّ بعض المطاعن علىٰ مجرّد الاستبعاد]

فأمّا تقسيمُه الشُّبَهَ[٣] إلىٰ بَعيدٍ و قَريبٍ، و خَفيِّ البُطلانِ و ظاهرِ [ه]:[٤] فما وَجَدناه عَوَّلَ في هذا التمييزِ بَينَ الأمرَينِ إلّا علَى استبعادِه، و ادّعائه أنّ ذلكَ ظاهرُ البُطلانِ؛ و مِثلُ هذا لا يَكونُ حُجّةً. و قد كانَ يَجِبُ أن يُبيِّنَ مِن أيِّ وجهٍ كانَ خبرُ خالدِ بنِ الوليدِ و ما شاكَلَه مِن السُّخفِ و البُطلانِ بحَيثُ لا يَجوزُ أن يُتكلَّمَ عليه؟ و ما الذي بَعَّدَ هذا و قَرَّبَ ما تَكلَّمَ عليه؟ فإنّه ما اعتَمَدَ في ذلكَ إلّا علىٰ ما لا حُجّةَ فيه و لا شُبهةَ.

فأمّا خبرُ الإحراقِ: فقَد مضىٰ ما[٥] فيه كفايةٌ فيما تَقدَّمَ[٦]، فلا معنىٰ لإعادتِه.

---

١. و هو التحكيم. و هذا في الحقيقة جواب لما قاله القاضي في المغني، و هو كالتالي: «لأنّ المخالفين من الخوارج ربّما قصدوا الطعن علىٰ أمير المؤمنين بأمور كثيرة يذكرونها لا أصل لها». المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٢٩.

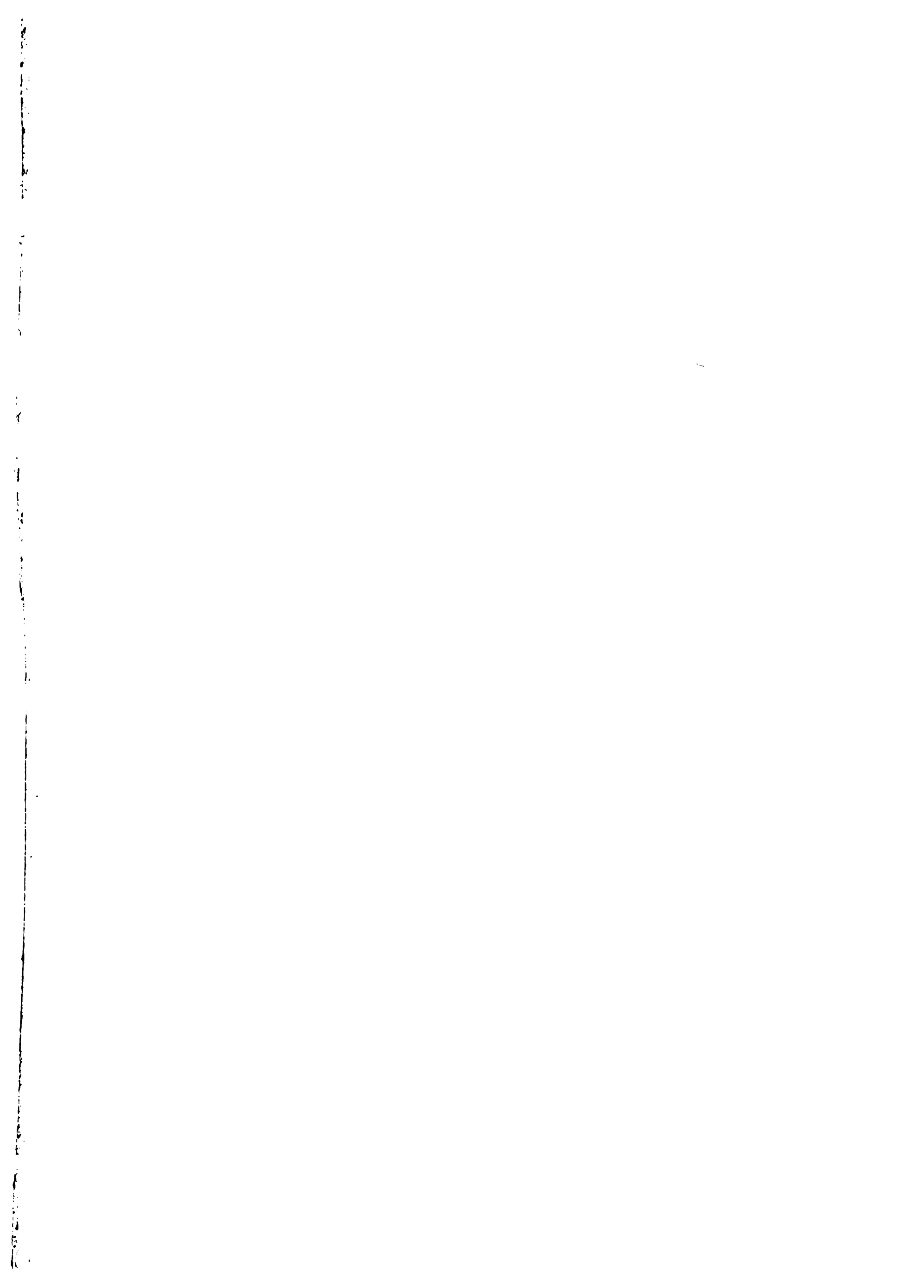
٢. في «ب، د»: «و صواب».

٣. في «ج، ص»: «السنّة».

٤. ما بين المعقوفين من المطبوع.

٥. في «د»: – «ما».

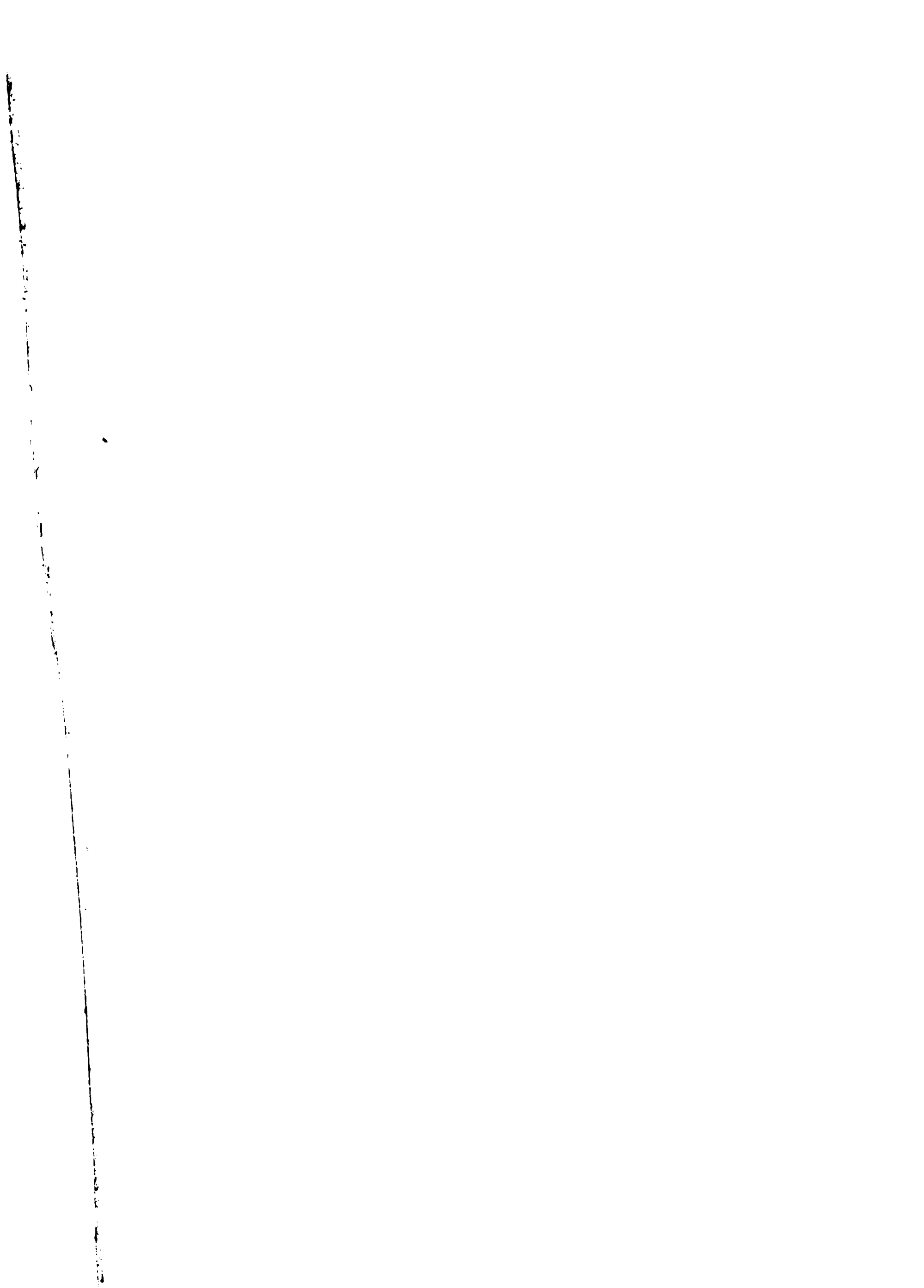
٦. تقدّم في ج ٤، ص ١٦٩ ـ ١٧٠ و ص ٤٤٠ ـ ٤٤١.



[١٩]

فَصلٌ في اعتراضِ كلامِه في إمامةِ عُثمانَ

٤/٢٢٣



[في بيان أنّ ما يرد علىٰ إمامة أبي بكر و عمر، يرد علىٰ إمامة عثمان]

اِعلَمْ أنّ كُلَّ شَيءٍ بيّنّا به فيما تَقدَّمَ أنّ أبا بَكرٍ و عُمَرَ لا يَصلُحانِ للإمامةِ [1] ـ مِن ارتفاعِ العِصمةِ، و كَونِهما مفضولَين، و فَقدِ القَدرِ مِن العِلمِ المُحتاجِ إليه في الإمامةِ ـ يَدُلُّ علىٰ أنّ عُثمانَ لا يَصلُحُ لها؛ لأنّ الكلامَ في الكُلِّ [2] واحدٌ.

[الكلام في تزويج عثمان]

و ما مضىٰ مِن الكلامِ فيما يُدَّعىٰ مِن الفَضائلِ كافٍ [3] أيضاً في هذا الموضِعِ، إلّا التزويجَ خاصّةً، فإنّه لم يَجرِ [4] فيه كلامٌ يَخُصُّه، و إن جَرىٰ فيما يُقارِبُه و يُشبِهُه عندَ كلامِنا في تزويجِه عليه السلامُ بعائشةَ مع عِلمِه بما سيَكونُ منها في المُستَقبَلِ. و الأمرُ فيه مع ذلكَ ظاهرٌ واضحٌ، فإنّ تزويجَه عليه السلامُ أكثَرُ ما يَدُلُّ علىٰ سلامةِ ظاهرِه، و لَيسَ يَدُلُّ علىٰ ما نَعتَبِرُه في الإمامةِ مِن الخِصالِ كُلِّها؛ فما في تزويجِه مِن الدلالةِ علىٰ صَلاحِه للإمامةِ.

فإن قيلَ: إذا كانَ جَحدُ النصِّ كُفراً عندَكم، و كانَ الكافرُ علىٰ مَذاهِبِكم لا يَجوزُ

---

١. تقدّم في ج ٤، ص ٢٣٨ و ما بعدها، و ج ٥، ص ٩ ـ ١٠.

٢. في «د»: «في كلّ».

٣. في «د»: «كان».

٤. في «د»: «لم يجب».

أن يَتقدَّمَ منه إيمانٌ و لا إسلامٌ،[١] و النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٢] عالِمٌ بِكُلِّ ذلكَ، فكَيفَ[٣] يَجوزُ أن يُنكِحَ ابنتَيه[٤] مَن يَعرِفُ مِن باطنِه خِلافَ الإيمانِ؟

قُلنا: قد مضىٰ في الكتابِ الكلامُ علىٰ نظيرِ هذا المعنىٰ[٥]؛ و جُملتُه: أنّه لَيسَ كُلُّ مَن قالَ بالنصِّ علىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ يُكفِّرُ دافِعيه، و لا كُلُّ مَن كَفَّرَ دافِعيه[٦] يَقولُ بالمُوافاةِ، و أنّ[٧] المُوافىٰ بالكُفرِ لا يَجوزُ أن يَتقدَّمَ منه إيمانٌ. و مَن قالَ بالأمرَينِ لا يَمتَنِعُ أن يُجوِّزَ كَونَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه غيرَ عالِمٍ بحالِ دافِعي النصِّ علىٰ سَبيلِ التفصيلِ، و إذا عَلِمَ ذلكَ علىٰ [سَبيلِ التفصيلِ؛ بأن عَلِمَ بالتفصيلِ][٨] ما يوجِبُ تكفيرَهم[٩]، جَوَّزَ أن يَتوبوا كما يُجوِّزُ أن يَموتوا علىٰ حالِهم [و لَم يَعلَمْ عاقبتَهم][١٠]، [ولَو عَلِمَ عاقبتَهم جَوَّزَ أن يَكونَ الكُفرُ هو عدمَ النُّطقِ بالشهادتَينِ][١١]، و ذلكَ يَمنَعُ مِن[١٢] القَطعِ في الحالِ علىٰ كُفرِهم و إن أظهَروا الإسلامَ. ثُمّ لَو ثَبَتَ أنّه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه كانَ[١٣] يَعلَمُ التفصيلَ و العاقبةَ و كُلَّ

٢٢٤/٤

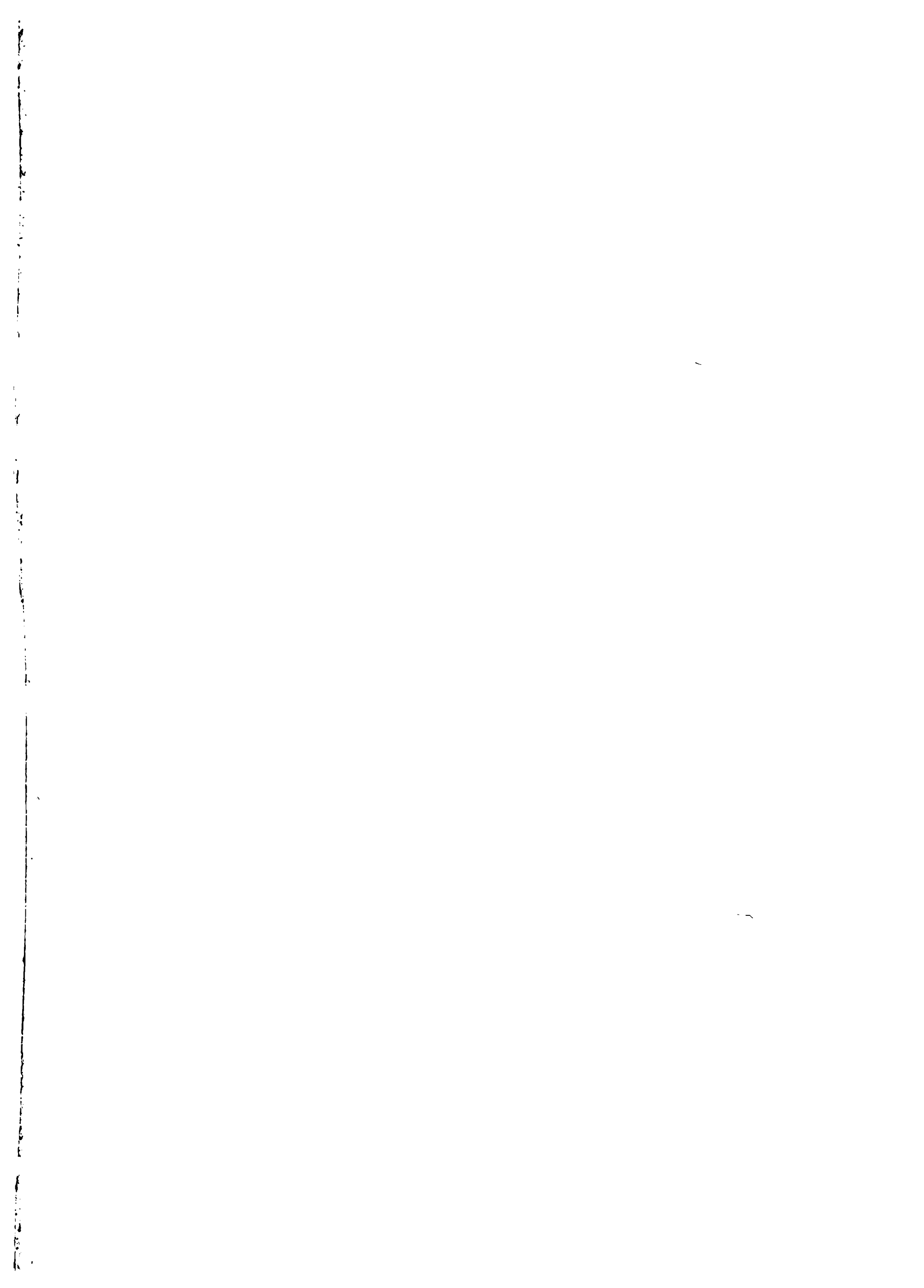
---

١. و ذلك وفقاً لما يُعرف بـ«الموافاة».
٢. في «د، ف»: «عليه السلام». و هكذا في الموارد الآتية.
٣. في «د، ص»: «و كيف».
٤. في «ب» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «ابنته».
٥. تقدّم في ج ٤، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٤.
٦. في «د، ف»: «دافعه».
٧. في «د»: «و أمّا».
٨. ما بين المعقوفين منّا؛ أضفناه لمقتضى الضرورة.
٩. هكذا في التلخيص. و في غيره: «فإذا علم ذلك علم ما يوجب تكفيرهم، و متىٰ لم يعلم».
١٠. ما بين المعقوفين من التلخيص.
١١. ما بين المعقوفين منّا؛ أضفناه لمقتضى الضرورة.
١٢. في الحجري و المطبوع: -«من».
١٣. من قوله: «القطع في الحال» إلىٰ هنا ساقط من «ب».

شَيءٍ جَوَّزنا أن لا يَعلَمَه، لَكانَ مُمكِناً[١] أن يَكونَ تَزويجُه قَبلَ هذا العِلمِ، و لَو[٢] كانَ تَقدَّمَ له العِلمُ لَما زَوَّجَه؛ فلَيسَ معنا[٣] في العِلمِ إذا ثَبَتَ تأريخٌ.

فأمّا ذِكرُه في هذا الفَصلِ[٤] الشورىٰ و بَيعةَ[٥] عبدِ الرحمنِ: فقد مضَى الكلامُ علىٰ ذلكَ[٦]؛ فإنّه[٧] وَقَعَ علىٰ سَبيلِ الخِداعِ و المَكرِ، و استَقصَيناه.[٨]

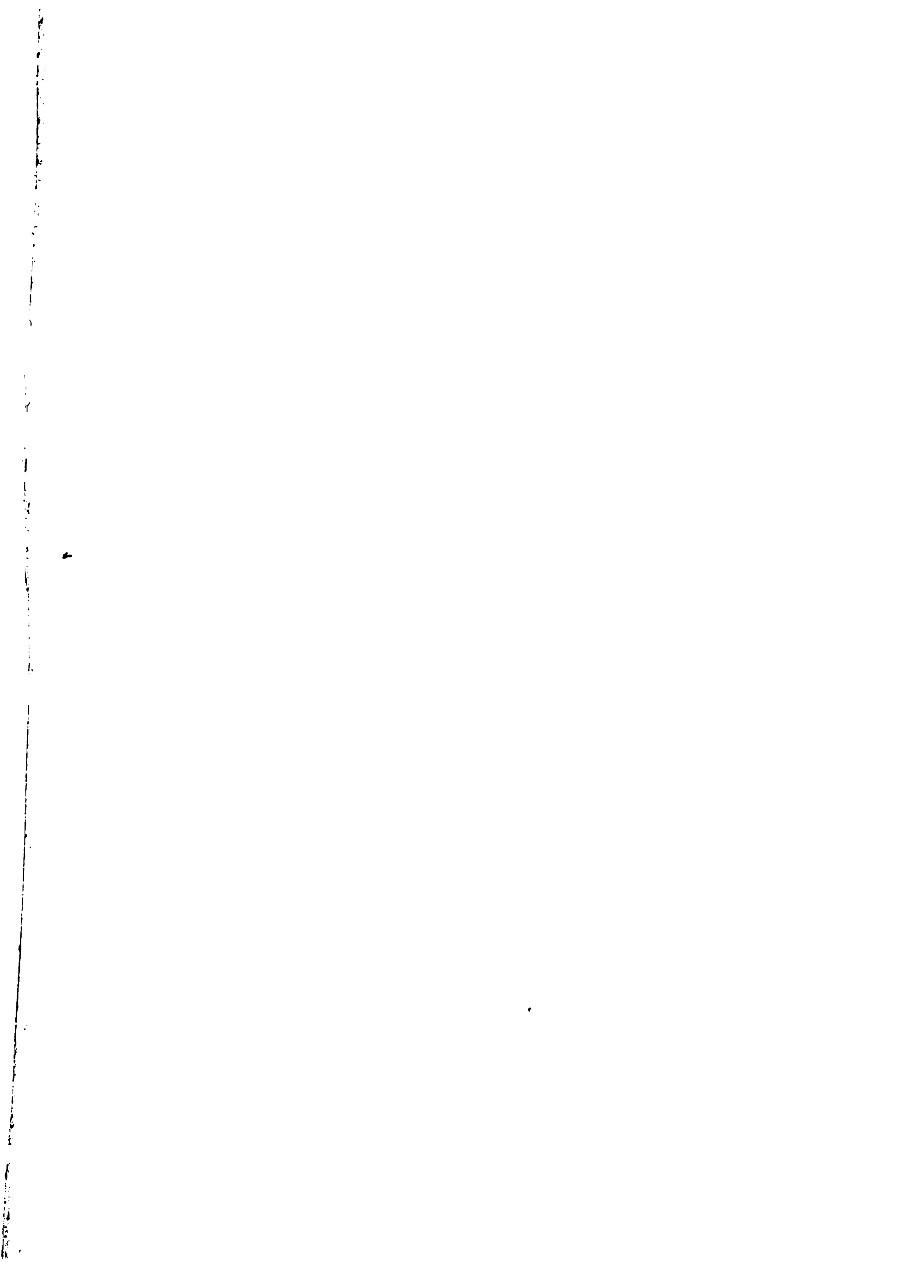
١. في المطبوع: «لكان ممكن».
٢. في «ج»: «فلو».
٣. في «ب، د»: «معنىٰ».
٤. في المطبوع: +«من».
٥. في جميع النسخ: «و معه». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و حاشيتَي «ج، ف».
٦. تقدّم في ص ٩٦ ـ ٩٧.
٧. كذا في جميع النسخ و الحجري. و الأصحّ الأفصح: «و أنّه».
٨. في «د»: «فاستقصيناه».



[٢٠]

فَصلٌ في اعتراضِ كلامِه علَى الطاعنينَ علىٰ عُثمانَ بأحداثِه

٢٢٥/٤



اِعلَمْ أنّ هذا البابَ ممّا لا يَلزَمُنا الكلامُ عليه؛ لأنّ إمامةَ الرجُلِ لَم تَثبُتْ عندَنا وقتاً مِن الأوقاتِ فتؤثِّرَ في فَسخِها الأحداثُ المُتجدِّدةُ، و إنّما يَختَصُّ هذا الفَصلُ بمَن قالَ بإمامتِه قَبلَ أحداثِه، و رَجَعَ [1] عنها عندَ وقوعِ أحداثِه، و هُم الخوارجُ و مَن وافَقَهم؛ غيرَ أنّا نَتكلَّفُ الكلامَ علىٰ ذلكَ، و نُبيِّنُ أنّ إمامتَه لَو صَحَّت فيما سَلَفَ لَكانَت [2] أحداثُه و مُتجدِّداتُه تُبطِلُها و تَفسَخُها.

قالَ صاحبُ الكتابِ:

الأصلُ في هذا البابِ أنّ مَن ثَبَتَت [3] عَدالتُه و وجوبُ تَوَلّيهِ [4]، إمّا علَى القَطعِ و إمّا علَى الظاهرِ، فغَيرُ جائزٍ أن يُعدَلَ فيه عن هذه الطريقةِ إلّا بأمرٍ مُتيقَّنٍ يَقتَضي العدولَ؛ يُبيِّنُ ذلكَ: أنّ مَن شاهَدناه علىٰ ما يوجِبُ الظاهرُ تَوَلّيَه [5] و تعظيمَه، يَجِبُ أن نَبقىٰ فيه [6] علىٰ هذه الطريقةِ و إن غابَ عنّا. و قد عَرَفنا أنّ مع الغَيبةِ يَجوزُ أن يَكونَ مُستَمِرّاً [7] علىٰ

---

١. في «د»: «وجع» بدل «و رجع». و في المطبوع: «رجع» بدون الواو.

٢. في الحجري و المطبوع: «لكان».

٣. في «ب، ج»: «يثبت». و في «ف» و شرح النهج: «تثبت».

٤. في «ب، د»: «توليته».

٥. في «ب، د»: «توليته».

٦. في «ب، د»: «ينفىٰ عنه». و في المغني و شرح النهج: «يبقىٰ فيه».

٧. من قوله: «علىٰ هذه الطريقة» إلى هنا ساقط من المغني.

حالتِه، و يَجوزُ أن يَكونَ مُنتَقِلاً[١]؛ و لَم يَقدَحْ هذا التجويزُ في وجوبِ ما ذَكرناه.

ثُمّ ذَكَرَ ـ بَعدَ أن أكَّدَ هذا الكلامَ و حَقَّقَه ـ:

٢٢٦/٤ أنّ الحَدَثَ الذي يوجِبُ الانتقالَ عن التوَلّي و التعظيمِ[٢]، إذا كانَ مِن بابِ [ما] يَحتَمِلُ[٣]، لَم يَجُزِ[٤] الانتقالُ له[٥].

و أطنَبَ في تشييدِ ذلكَ، إلىٰ أن قالَ:

إنّ الأحوالَ المُتقرِّرةَ في النفوسِ بالعاداتِ، و الأحوالَ المعروفةَ فيمن نَتولّاه[٦] [رُبَّما تَكونُ] أقوىٰ في بابِ الأمارةِ مِن الأُمورِ المُتجدِّدةِ [أو المُقارِنةِ].[٧]

و استَشهَدَ بأنّ مِثلَ فَرقَدٍ السَّبَخيِّ[٨]...........................

١. في المطبوع: «مستقلاً». و في المغني: «متنقلا».
٢. في المغني و شرح النهج: «عن التعظيم و التولّي».
٣. في «د» و شرح النهج: «من بابٍ محتمل». و ما بين المعقوفين من المغني.
٤. في المطبوع: «لم يجر».
٥. في «ب، د»: «عنه». و هذا نصّ كلامه في المغني: «و اعلم أنّ الحدث الذي يوجب الانتقال عن التعظيم و التولّي اذا كان من باب ما يحتمل أن يكون واقعاً على وجه يقبح فيكون عظيماً، و على وجه يحسن فلا يكون قبيحاً، فغير جائز أن يُنتقل لأجله إلى البراءة».
٦. في «ب، ج، د» و المطبوع: «يتولّاه».
٧. ما بين المعقوفين من المغني. و هذا نصّ كلامه في المغني: «و اعلم أنّ الأحوال المتقرّرة في النفوس بالعادات أو الأحوال المعروفة من حال من نتولّاه، في باب كونه أمارة فيما ذكرناه، ربّما تكون أقوىٰ من الأمارات المتجدّدة أو المقارنة».
٨. فرقد بن يعقوب السبخي، أبو يعقوب البصري، من سبخة البصرة. روى عن أنس و سعيد بن جبير و مرّة بن شراحيل و إبراهيم النخعي و غيرهم، و روىٰ عنه همام و مغيرة بن مسلم ⇔

و مالكِ بنِ دينارٍ[١] لَو شوهِدوا[٢] في دارٍ فيها مُنكَرٌ، لَقَويَ في الظـنِّ حـضورُهما للتغييرِ[٣] و النكيرِ، أو علىٰ وجهِ الإكراهِ أو الغَلَطِ[٤]؛ و لَو كانَ الحاضرُ هناكَ مَن عُلِمَ مِن حالِه الاختلاطُ بالمُنكَرِ، لَجُوِّزَ[٥] حضورُه للفَسادِ، بَل كانَ ذلكَ هو الظاهرَ مِن حالِه. و أشبَعَ في ذلكَ الأمثالَ في هذا البابِ، ثُمّ قالَ:

و اعلَمْ أنّ الكلامَ فيما يُدَّعىٰ مِن الحَدَثِ و التغييرِ فيمن ثَبَتَ[٦] تَوَلّيهِ، قد يَكونُ مِن وجهَينِ:

أحَدُهما: هَل عُلِمَ[٧] ذلكَ أم لا؟

و الثاني: ـ مع تَيقُّنِ[٨] حصولِه ـ هَل هو حَدَثٌ يؤثِّرُ في العَدالةِ أم لا؟

و لا فَرقَ بَينَ أن لا يَكونَ حـادثٌ[٩] أصـلاً، و بَـينَ أن يُـعلَمَ حـدوثُه

⇔ و أبوسلمة الكندي و غيرهم. من أكابر تابعي البصرة و زهّادها. مات أيّام الطاعون بالبصرة سنة إحدى و ثلاثين و مائة. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١٨٠، الرقم ٣١٧٨؛ صفة الصفوة، ج ٣، ص١٨٣، الرقم ٥٢١؛ تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٢٦٢، الرقم ٤٨٦.

١. مالك بن دينار، أبو يحيى البصري، من موالي بني سامة بن لؤي القرشي، كان عالماً زاهداً كثير الورع قنوعاً لا يأكل إلّا من كسبه، و كان يكتب المصاحف بالأُجرة، و كان من كبار السادات. توفّي سنة إحدى و ثلاثين و مائة قبل الطاعون بيسير. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١٨٠، الرقم ٣١٧٩؛ حلية الأولياء، ج ٢، ص ٣٥٧، الرقم ٢٠٤؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٦، ص ٣٩٣، الرقم ٧١٦٧؛ صفة الصفوة، ج ٣، ص ١٨٤، الرقم ٥٢٢؛ وفيات الأعيان، ج ٤، ص ١٣٩، الرقم ٥٥١.

٢. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «لو شوهدا».

٣. في «ب»: «للتعين». و في «ج، د، ص»: «للتعيير». و في المغني: «للتعمير».

٤. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «و الغلط».

٥. في «ب، د، ص»: «يجوز». و في «ج» و الحجري و المطبوع: «ليجوز». و في المغني: «لجوّزنا».

٦. في النسخ: «يثبت». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و المغني و شرح النهج.

٧. في المغني: «هل حدث».

٨. هكذا في «د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «يقين».

٩. في المغني: «حادثاً». و في شرح النهج: «حدث».

و يَجوزَ أن لا يَكونَ حَدَثاً.

ثُمّ ذَكَرَ أنّ كُلَّ مُحتَمِلٍ[١] لَو أخبَرَ الفاعلُ أنّه فَعَلَه علىٰ أحَدِ الوجهَينِ، و كانَ [ممّن][٢] يَغلِبُ علَى الظنِّ صِدقُه، لَوَجَبَ تصديقُه، فإذا عُرِفَ مِن حالِه المُتقرِّرةِ في النفوسِ ما[٣] يُطابِقُ ذلك، جَرىٰ مَجرَى الإقرارِ، بَل رُبَّما كانَ أقوىٰ؛ قالَ:[٤]

٢٢٧/٤ و متىٰ لَم نَسلُكْ[٥] هذه الطريقةَ في الأُمورِ المُشتَبِهةِ [لَم يَصِحَّ] في أكثَرِ مَن نَتَولّاه و نُعظِّمُه[٦] أن تَسلَمَ[٧] حالُه عندَنا.

و استَشهَدَ بأنّا لَو رأَينا مَن نَظُنُّ[٨] به الخيرَ يُكلِّمُ[٩] امرأةً حَسناءَ في الطريقِ، لَكانَ ذلكَ مِن بابِ المُحتَمِلِ؛ فإذا كانَ لَو أخبَرَ أنّها أُختُه أو امرأتُه لَوَجَبَ أن لا نَحولَ عن[١٠] تَوَلّيهِ، فكذلكَ إذا كانَ قد تَقرَّرَ[١١] في النفوسِ سِترُه و صَلاحُه فالواجِبُ أن نَحمِلَه[١٢] علىٰ هذا الوجهِ.

ثُمّ قَسَّمَ الأفعالَ إلىٰ مُحتَمِلٍ، و ما له ظاهرٌ؛ و شَرَحَ ذلكَ شَرحاً لا معنىٰ لحكايتِهِ. ثُمّ ذَكَرَ أنّ قولَ الإمامِ له مَزيّةٌ في هذا البابِ؛ لأنّه آكَدُ مِن غيرِه. و ذَكَرَ

---

١. في المغني و المطبوع: «كلّ واقع يحتمل».
٢. في «ب، د، ص»: «فكان» بدل «و كان». و ما بين المعقوفين من المغني. و هكذا ما بعده.
٣. في «ب، د، ص»: «بما».
٤. في المطبوع: «و قال».
٥. في «ب، د»: «لم يسلك».
٦. في «ب» و المغني: «مَن يتولّاه و يعظّمه».
٧. في «ج»: «لن تسلم». و في «ص، ف»: «أن نسلم». و في الحجري و المطبوع: «أن يسلم».
٨. في «ب، د» و شرح النهج: «يظنّ».
٩. في «ج، ف» و الحجري: «تكلّم».
١٠. في «د»: «لا يحول عن». و في الحجريّ و المطبوع: «من» بدل «عن».
١١. هكذا في المغني. و في النسخ و المطبوع: «قد تقدّم».
١٢. في الحجري و المطبوع: «أن نحمل».

أنّ ما نُقِلَ[١] عن الرسولِ عليه السلامُ ـ و إن لَم يَكُن مقطوعاً به ـ يؤثِّرُ[٢] في هـذا الباب، و يَكونُ أقوىٰ ممّا تَقدَّمَ.

ثُمّ ابتَدأ بذِكرِ أحداثِ عُثمانَ؛ قالَ:

فمِن ذلكَ قولُهم: إنّه وَلّىٰ أُمورَ[٣] المُسلِمينَ مَن لا يَصلُحُ لذلكَ و لا يؤتَمَنُ عليه، و مَن ظَهَرَ منه الفِسقُ و الفَسادُ، و مَن لا عِلمَ له؛ مُراعاةً لحُرمةِ القَرابةِ[٤]، و عُدولاً عن مُراعاةِ حُرمةِ الدينِ، و النظَرِ للمُسلِمينَ؛ حتّىٰ ظَهَرَ ذلكَ منه[٥] و تَكرَّرَ. و قد كانَ عُمَرُ حَذَّرَ مِن ذلكَ فيه؛ مِن حَيثُ وَصَفَه بأنّه «كَلِفٌ بأقاربِه[٦]»[٧] و قالَ له: «إذا وَليتَ هذا الأمرَ فلا[٨] تُسلِّطْ بَني[٩] أبي مُعَيطٍ علىٰ رِقابِ الناسِ»[١٠] فوُجِدَ منه ما حَذَّرَه، و عوتِبَ في ذلكَ، فلَم يَنفَعِ العَتْبُ فيه.

---

١. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «ما يُنقل».
٢. في المطبوع: «و يؤثّر».
٣. في «ب» و المغني: «أمر».
٤. في المطبوع: «مراعاة الحرمة و القرابة».
٥. في «ج»: ـ «منه».
٦. أي مولع بهم. و في المغني: «كلف بإمارته».
٧. البدء و التاريخ، ج ٥، ص ١٩٠؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٤، ص ٤٣٩، الرقم ٥٢٠٦؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١١٢٠، الرقم ١٨٥٥؛ تاريخ مختصر الدول، ص ١٠٣؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٧٣٨، ح ١٤٢٦٢، و ص ٧٤١، ح ١٤٢٦٦.
٨. في الحجريّ: «لا». و في المطبوع: ـ «فلا».
٩. في «د»: «لبني». و في المغني: «إلىٰ».
١٠. المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٥، ص ٤٨٠، ح ٩٧٧٦؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٥٨٠، ح ١٣؛ أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣، ح ١٢٩١ و ١٢٩٢، و ١٢٩٦، و ج ١٠، ص ٤١٧ و ٤١٩ و ٤٢٢؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ١٩٢؛ الطبقات الكبرىٰ، ج ٣، ص ٢٥٩ ـ ٢٦٢؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٥٠؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٢٨١، مع اختلاف يسير.

و ذلكَ نَحوُ استعمالِ[١] الوَليدِ بنِ عُقْبَةَ[٢] و تقليدِه إيّاه حتّىٰ ظَهَرَ منه شُربُ الخَمرِ، و استعمالِه سَعيدَ بنَ العاصِ[٣] حتّىٰ ظَهَرَت منه[٤] الأُمورُ التي عندَها أخرَجَه أهلُ الكوفةِ، و تَوليَتِه[٥] عبدَ اللّٰهِ بنَ سَعدِ[٦] بنِ أبي سَرْحٍ[٧]، ٢٢٨/٤

---

١. في المغني و التلخيص و شرح النهج: «استعماله».

٢. الوليد بن عقبة بن أبي معيط، هو أخو عثمان لأُمّه، أسلم يوم الفتح هو و أخوه خالد بن عقبة، يكنّى الوليد أبا وهب. روى عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم أحاديث، و روى عنه أبو موسى عبد اللّٰه الهمداني و الشعبي. استعمله عثمان على الكوفة، ثمّ سكن الجزيرة بعد قتل عثمان. و لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن أنّ قوله عزّ و جلّ: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات (٤٩): ٦] نزل في الوليد بن عقبة. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ١٠١، الرقم ١٨٥٩؛ معرفة الصحابة، ج ٤، ص ٣٦٩، الرقم ٢٩٦١؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٥٥٢، الرقم ٢٧٢١؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٦٣، ص ٢١٨، الرقم ٨٠٣٣؛ أُسد الغابة، ج ٤، ص ٦٧٥، الرقم ٥٤٦٨.

٣. سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أُميّة القرشي الأُموي. ولد عام الهجرة، و قتل أبوه العاص يوم بدر كافراً، قتله أمير المؤمنين عليه السلام. استعمله عثمان على الكوفة بعد الوليد بن عقبة. و لمّا قتل عثمان لزم بيته، فلم يشهد الجمل و لا صفّين، فلمّا استقرّ الأمر لمعاوية أتاه. توفّي سعيد سنة تسع و خمسين. الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٢١، الرقم ٦١٦؛ معرفة الصحابة، ج ٢، ص ٤٣١، الرقم ١١٥٩؛ الاستيعاب، ج ٢، ص ٦٢١، الرقم ٩٨٧؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢١، ص ١٠٧، الرقم ٢٤٩٥؛ أُسد الغابة، ج ٢، ص ٢٣٩، الرقم ٢٠٨٢.

٤. في المطبوع: + «من».

٥. في «ج»: «و تولّيه». و في «ف» و المطبوع: «و تولية».

٦. في «د»: «سعيد».

٧. عبد اللّٰه بن سعد بن أبي سرح بن الحارث القرشي العامري، يكنّى أبا يحيى. و هو أخو عثمان بن عفّان من الرضاعة، أرضعت أُمّه عثمان. أسلم قبل الفتح و هاجر إلى رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم. و كان يكتب الوحي لرسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم، ثمّ ارتدّ مشركاً، و صار إلى قريش بمكّة، فلمّا كان يوم الفتح أمر رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم بقتله، ففرّ إلى عثمان بن عفّان، فغيّبه عثمان حتّى أتى به إلى رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم فاستأمنه له، و أسلم ذلك اليوم، ثمّ ولّاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس و عشرين، و بسبب

⇔

و عبدَ اللّهِ بنَ عامرِ بنِ كُرَيزٍ[١]، [و مَروانَ][٢]؛ حتّىٰ[٣] يُروىٰ[٤] عنه في أمرِ ابنِ أبي سَرْحٍ: أنّه لمّا تَظلَّمَ منه أهلُ مِصرَ، و[٥] صَرَفَه عنهم بمُحمّدِ بنِ أبي بَكرٍ، كاتَبَه بأن يَستَمِرَّ علىٰ وِلايتِه! فأبطَنَ[٦] خِلافَ ما أظهَرَ[٧]؛ طريقةَ مَن غرضُه خِلافُ الدينِ! و يُقالُ: إنّه كاتَبَه بقَتلِ مُحمّدِ بنِ أبي بَكرٍ و غيرِه ممّن يَرِدُ عليه و ظُفِرَ بذلكَ الكتابِ، و لذلكَ عَظُمَ التظَلُّمُ مِن بَعدُ، و كَثُرَ الجَمعُ، و كانَ سببَ الحِصارِ و القَتلِ. و[٨] حتّىٰ كانَ مِن أمرِ مَروانَ ـ و تَسلُّطِه عليه و علىٰ أُمورِه ـ ما قُتِلَ

↔ سوء سيرته ثار المصريّون على عثمان، ثمّ لم يبايع أمير المؤمنين عليه السلام، وانضمّ إلى معاوية يوم صفّين، تُوفّي بعسقلان سنة ستّ و ثلاثين. معرفة الصحابة، ج ٣، ص ١٦٠، الرقم ١٦٥٦؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٩١٨، الرقم ١٥٥٣؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢٩، ص ١٩، الرقم ٣٣١٠؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ١٥٥، الرقم ٢٩٧٤.

١. عبداللّه بن عامر بن كريز بن ربيعة القرشي العبشمي، هو ابن خال عثمان بن عفّان. ولد على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أُتي به النبيّ و هو صغير. استعمله عثمان على البصرة سنة تسع و عشرين بعد أبي موسى، و ولّاه أيضاً بلاد فارس بعد عثمان بن أبي العاص، و في ولايته قُتل كسرى يزدجرد. و هو أوّل من اتّخذ الحياض بعرفة و أجرى إليها العين. و لمّا سمع ابن عامر بقتل عثمان حمل ما في بيت المال و سار إلى مكّة. توفّي سنة سبع و خمسين. الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٣٢، الرقم ٦١٨؛ معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٢٠٥، الرقم ١٧٠٩؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٩٣١، الرقم ١٥٨٧؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢٩، ص ٢٤٧، الرقم ٣٣٥٧؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ١٨٤، الرقم ٣٠٣١.

٢. ما بين المعقوفين من المغني. و هكذا في الموارد الآتية.

٣. في المطبوع: «و حتّىٰ».

٤. في المغني و التلخيص و شرح النهج: «رُوي».

٥. في «د»: − «و».

٦. في «ب، د»: «فلا يظنّ». و في «ص»: «فلا يظهر». و في المغني: «و أبطن».

٧. في «ب، ج»: «ما ظهر». و في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: + «و هذا».

٨. في «ب، ج، د، ص»: − «و».

بسببِه[١]. و ذلكَ ظاهرٌ لا يُمكِنُ دَفعُه.

و مِن ذلكَ:[٢] رَدُّه[٣] الحَكَمَ بنَ أبي العاصِ إلَى المَدينةِ، و[٤] قد كانَ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه سَيَّرَه و[٥] طَرَدَه، و امتَنَعَ أبو بَكرٍ [و عُمَرُ][٦] مِن رَدِّه؛ فصارَ بذلكَ مُخالِفاً للسُّنَّةِ و لسيرةِ مَن تَقدَّمَه، مُدَّعياً علىٰ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم، عاملاً بدَعواه مِن غيرِ بيِّنةٍ [و دونَ هذا يَطعَنُ في حالِه].

٢٢٩/٤ و مِن ذلكَ: أنّه كانَ يؤثِرُ أهلَ بَيتِه بالأموالِ العظيمةِ التي هي عُدّةٌ للمُسلِمينَ[٧]، نَحوُ ما رُويَ أنّه دَفَعَ إلىٰ أربَعةِ أنفُسٍ مِن قُرَيشٍ زَوَّجَهم بَناتِه أربَعمائةِ ألفِ دينارٍ[٨]، و أعطىٰ مَروانَ ألفَ[٩] ألفٍ علىٰ فَتحِ إفريقيّةَ ـ و رُويَ[١٠]: خُمُسَ إفريقيّةَ[١١] ـ و غيرِ ذلكَ. و هذا بخِلافِ سيرةِ مَن تَقدَّمَ في[١٢] القِسمةِ علَى الناسِ بقَدرِ الاستحقاقِ، و إيثارِ الأباعدِ علَى الأقاربِ [و تقديمِهم في العَطاءِ؛ فخالَفَ ما يَقتَضيه الدينُ بهذا الصَّنيعِ].

---

١. في المطبوع: «و علىٰ أُمور ما قتل بسببه».
٢. من قوله: «أموره ما قتل» إلىٰ هنا ساقط من المغني.
٣. في «د» و التلخيص و شرح النهج: «ردّ».
٤. في المطبوع: - «و».
٥. في المغني و التلخيص و شرح النهج: - «سيّره و».
٦. ما بين المعقوفين من المغني و التلخيص و المطبوع.
٧. في المغني: «من صدقة المسلمين». و في التلخيص: «مرصدة للمسلمين» بدل «عدّة للمسلمين».
٨. في المغني: «درهم».
٩. هكذا في المغني. و في النسخ و المطبوع: «مائة».
١٠. هكذا في «ب، د» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «و يُروىٰ».
١١. في المغني: - «و روي: خمس إفريقيّة».
١٢. في المغني: «و ليس هذا عمل من يعتمد في أُموره على الدين. و قد كان من سيرة أبي بكر و عمر».

و مِن ذلكَ: أنّه حَمَى الحِمىٰ عن[١] المُسلِمينَ، مع أنّه عليه السلامُ جَعَلَهم سَواءً في الماءِ و الكَلإ.

و أعطىٰ مِن بَيتِ مالِ الصَّدَقةِ المُقاتِلةَ و غيرَها، و ذلكَ ممّا لا يَحِلُّ في الدينِ.

و جَلَدَ[٢] بالسَّوطِ، و قد كانَ مِن قَبلِه يَقَعُ[٣] الضربُ بالدِّرّةِ[٤] [فأبدَعَ في ذلكَ ما لا يَحِلُّ].

و مِن ذلكَ: أنّه أقدَمَ علىٰ كِبارِ الصَّحابةِ بما لا يَحِلُّ، نَحوُ إقدامِه علَى ابنِ مسعودٍ عندَما أحرَقَ المَصاحِفَ، و إقدامِه علىٰ عمّارٍ، حتّىٰ رُويَ أنّه صارَ به فَتقٌ، و كانَ أحَدَ مَن ظاهَرَ المُتظلِّمينَ[٥] علىٰ قَتلِه، و [كانَ][٦] يَقولُ: «قَتَلناه[٧] كافراً». و أقدَمَ علىٰ أبي ذَرٍّ مع تَقدُّمِه، حتّىٰ سَيَّرَه إلَى الرَّبَذةِ و نَفاه، بَل قد رُويَ أنّه ضَرَبَه.

ثُمّ مِن[٨] عظيمِ ما أقدَمَ عليه:[٩] جَمعُه الناسَ علىٰ قِراءةِ زَيدٍ، و إحراقُه

---

١. في «ص» و المطبوع: «على». و حَماه: مَنَعَه و دَفَعَه. و الحِمىٰ: الموضع فيه كلأٌ يُحمىٰ مِن الناس أن يُرعىٰ. راجع: تاج العروس، ج ١٩، ص ٣٤٣ (حمي).

٢. في المغني: «و حدّ».

٣. في «د»: «من قتله يقنع».

٤. في «د، ف»: «باليد». نعم، ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه. و من قوله: «و جلد بالسوط» إلىٰ هنا ساقط من «ص».

٥. في «ج، ص» و حاشية الحجري: «المسلمين». و في المغني: «المبطلين». نعم ورد في هامشه: «في الأصل: المتظلّمين».

٦. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٧. في المطبوع: «قتلنا».

٨. في النسخ و الحجري: -«من». و ما أثبتناه من المطبوع و المغني و التلخيص.

٩. هكذا في المغني و التلخيص. و في النسخ و المطبوع: +«من».

المَصاحِفَ، و إبطالُه ما [لا][1] شَكَّ أنّه مُنزَلٌ مِن القُرآنِ، و أنّه مـأخوذٌ عن[2] الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه. و لَو كانَ [ذلكَ][3] ممّا يَسوغُ لَسَبَقَ إليه الرسولُ عليه السلامُ، و لَفَعَلَه أبو بَكرٍ و عُمَرُ[4].

ثُمّ عَطَّلَ الحـدودَ الواجـبَةَ، كـالحدِّ فـي عُـبَيدِ اللّٰـهِ بـنِ عُـمَرَ؛ فـإنّه ٤/٢٣٠ قَــتَلَ الهُــرمُزانَ[5] بَـعدَ إسـلامِه، فـلم يُـقِدْه[6] بـه، و قـد كـانَ أمـيرُ المؤمنينَ يَطلُبُه لذلكَ[7] [و لَو كانَ القَوَدُ غيرَ واجبٍ لَما صَـحَّ أن يُـتبَعَ فيه ذلكَ].

---

١. ما بين المعقوفين من المغني و شرح النهج.
٢. في «د»: «من».
٣. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٤. من قوله: «و لو كان [ذلك] ممّا يسوغ» إلىٰ هنا ساقط من المغني.
٥. الهرمزان، كان من أهل فارس. أُسر في فتوح العراق، و أسلم على يد عمر، ثمّ كان مقيماً عنده بالمدينة يشاوره في إخراج الجيوش إلى أرض فارس و يعمل برأيه. و قال عبد الرحمن بن أبي بكر: لمّا قتل عمر مررت بالهرمزان و جُفينة و أبي لؤلؤة و هم نجيّ، فلمّا رأوني ثاروا، فسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه، فنظروا إلى الخنجر الذي قتل به عمر، فإذا هو الذي وصفه، فانطلق عبيد الله بن عمر، فأخذ سيفه حين سمع ذلك من عبد الرحمن، فأتى الهرمزان فقتله و قتل جُفينة و قتل بنت أبي لؤلؤة صغيرةً، و أراد قتل كلّ سبيّ بالمدينة فمنعوه؛ فلمّا استُخلف عثمان قال له عمرو بن العاص: إنّ هذا الأمر كان و ليس لك على الناس سلطان، فذهب دم الهرمزان هدراً. الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٦٥، الرقم ٦٧٩؛ تهذيب الأسماء، ص ٣٤٥، الرقم ٦٤٤؛ الإصابة، ج ٦، ص ٤٤٨، الرقم ٩٠٦٦.
٦. هكذا في الحجري و المغني و التلخيص و شرح النهج. و في النسخ: «فلم يُقَد». و من قوله: «كالحدّ في عبيد الله بن عمر» إلى هنا ساقط من المطبوع في هذا الموضع، و انتقل سهواً إلىٰ ما بعد قوله: «اللّٰه قتله و أنا معه».
٧. هكذا في «ب، د» و التلخيص و شرح النهج. و في المغني: «بذلك». و في سائر النسخ و الحجري و المطبوع: - «لذلك».

قالوا: و لَو لَم يَكُن كُلُّ[۱] ما قُلناه[۲] أو بعضُه ممّا[۳] يوجِبُ خَلعَه و البَراءةَ منه، لَوَجَب أن تَكونَ الصَّحابةُ تُنكِرُ[٤] علىٰ مَن قَصَدَه مِن البِلادِ مُتظلِّماً ممّا فَعَلوه و أقدَمَوا عليه[٥]؛ و قد عَلِمنا أنّهم ـ و بالمَدينةِ المُهاجِرونَ[٦] و الأنصارُ و كِبارُ[۷] الصَّحابةِ ـ لَم يُنكِروا ذلكَ، بَل أسلَموه، و لَم يَدفَعوا عنه، بَل أعانوا عليه[۸]، و لَم يَمنَعوا مِن قَتلِه و حَصرِه و مَنعِ الماءِ عنه[۹]، مع أنّهم مُتمكِّنونَ مِن خِلافِ ذلكَ، [و تَرَكوه بَعدَ القَتلِ ثَلاثةَ أيّامٍ لَم يَدفِنوه، و لا مَكَّنوا منه][۱۰]، و ذلكَ [مِن][۱۱] أقوَى الدليلِ علىٰ ما قُلناه. و لَو[۱۲] لَم يَكُن في أمرِه إلّا ما رُويَ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ أنّه قالَ: «اللّٰهُ قَتَلَه، و أنا معه»[۱۳] و أنّه[۱٤] كانَ في أصحابِه مَن يُصرِّحُ بأنّه ۲۳۱/٤

۱. في المغني: «علىٰ».
۲. في الحجري و المطبوع: «قلنا».
۳. في المطبوع: - «ممّا».
٤. في «ج» و المطبوع: «يكون الصحابة تنكر». و في «د، ص، ف» و الحجري: «يكون الصحابة ينكر».
٥. كذا في جميع النسخ و الحجري و المطبوع و التلخيص. و في المغني: «ممّا فعله و أقدموا عليه». و الصحيح: «ممّا فعله و أقدم عليه».
٦. هكذا في المغني و التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و قد علمنا أنّ بالمدينة المهاجرين».
۷. في المغني: «و خيار».
۸. هكذا في المغني و التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «بل أعانوا قاتليه».
۹. في الحجري و المطبوع: «منه».
۱۰. ما بين المعقوفين من التلخيص.
۱۱. ما بين المعقوفين من المغني و التلخيص.
۱۲. هكذا في المغني و التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «فلو».
۱۳. الرسائل السياسية (ضمن الرسائل للجاحظ)، ص ۳۸۲؛ عيون الأخبار لابن قتيبة، ج ۲، ص ۲۲۵؛ الفرج بعد الشدّة، ج ۱، ص ۳٦۷؛ الأخبار الموفّقيات، ص ۳۰۰؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ۳۹، ص ٤٥۸، الرقم ٤٦۱۹؛ تاريخ الإسلام، ج ۳، ص ٤۷۹؛ سمط اللآلي، ج ۱، ص ۲۸.
۱٤. في الحجري: - «و أنّه». و في المطبوع: - «أنّه».

قَتَلَ عُثمانَ و مع ذلكَ لا يُقِيدُهم[1] و لا يُنكِرُ عليهم. و كانَ أهلُ الشامِ يُصرِّحونَ بأنّ مع أميرِ المؤمنينَ قَتَلَةَ عُثمانَ، و يَجعَلونَ ذلكَ مِن أوكَدِ الشُّبَهِ[2]، و لا يُنكِرُ ذلكَ عليهم، مع أنّا نَعلَمُ أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ لَو أرادَ مع غيرِه المَنعَ منه و الدفعَ عنه لَما وَقَعَ القَتلُ[3]، فصارَ كَفُّه عن ذلكَ مع غيرِه مِن أدَلِّ الدلالةِ[4] علىٰ أنّهم صَدَّقوا عليه ما نُسِبَ إليه مِن الأحداثِ، و أنّهم لَم يَقبَلوا ما[5] جَعَلَه عُذراً [لأنّهم لو قَبِلوا ذلكَ، و صَحَّ عندَهم، لَكانَ الواجبُ الدفاعَ عنه].

قالَ:

و نَحنُ نُقدِّمُ قَبلَ الجوابِ عن هذه المَطاعنِ مُقدِّماتٍ تُبيِّنُ[6] بُطلانَها علَى الجُملةِ، ثُمّ نَتكلَّمُ علىٰ تفصيلِها.

[ثُمّ][7] حَكىٰ عن أبي عليٍّ:

أنّ ذلكَ لَو كانَ صَحيحاً [و صَحَّ عندَ المُسلِمينَ] لَوَجَبَ مِن الوقتِ الذي ظَهَرَ ذلكَ مِن حالِه أن يَطلُبوا رجُلاً يُنصَبُ للإمامةِ، و أن يَكونَ ظهورُ ذلكَ [فيه] كمَوتِه؛ لأنّه لا خِلافَ أنّه متىٰ ظَهَرَ مِن الإمامِ ما يوجِبُ

---

١. في «ص»: «لا يصدّهم». و في التلخيص: «لا يبعدهم».
٢. في «ب، د»: «السنة».
٣. هكذا في المغني و التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «لو أراد منعهم من قتله و الدفع عنه مع غيره لَما قتل».
٤. في «د»: «الدلائل».
٥. في المطبوع: «لم يقبلوا و اما». و في شرح النهج: «لم يقبلوا منه ما».
٦. في «د، ص»: «نبيّن».
٧. ما بين المعقوفين من المطبوع.

خَلعَه، أنّ الواجبَ علَى المُسلِمينَ إقامةُ إمامٍ سِواه، [و أنّ ذلكَ بمنزِلةِ مَوتِه و حَياتِه[١] إلىٰ ما شاكَلَ ذلكَ] فلمّا عَلِمنا أنّ طلبَهم لإقامةِ إمامٍ كانَ بَعدَ قَتلِه، و لَم يَكُن مِن قَبلُ، و التمَكُّنُ قائمٌ، فذلكَ مِن أدَلِّ الدلالةِ[٢] [في الجُملةِ] علىٰ بُطلانِ ما أضافوه إليه مِن الأحداثِ.

قالَ:

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: «لَم يَتمكَّنوا مِن ذلكَ»؛ لأنّ المُتَعالَمَ مِن حالِهم ـ و قد حَصَروه و مَنَعوه ـ التمَكُّنُ[٣] مِن ذلكَ، خُصوصاً و هُم يَدَّعونَ أنّ الجميعَ كانوا علىٰ قولٍ واحدٍ في خَلعِه و البَراءةِ منه. [و بَعدُ، فإن لَم يَكُن ذلكَ إجماعاً منهم، فلا أقَلَّ مِن أنّ هُناكَ فِرقةً عَظيمةً يُمكِنُها ذلكَ. و بَعدُ، فإن ثَبَتَ أنّ ذلكَ مُتعذِّرٌ، نُقِضَ ما ادَّعَوه مِن الإجماعِ علىٰ خَلعِه، و اقتَضىٰ ذلكَ أنّ فيهم مَن يَقولُ بإمامتِه و نُصرتِه؛ و في ذلكَ إبطالُ ما يَعتَمِدونَ عليه].

قالَ:

و معلومٌ مِن حالِ هذه الأحداثِ أنّها لَم تَحصُلْ أجمَعَ في الأيّامِ التي حوصِرَ فيها و قُتِلَ، بَل كانَت تَحصُلُ مِن قَبلُ حالاً بَعدَ حالٍ؛ فلَو كانَ ذلكَ يوجِبُ الخَلعَ و البَراءةَ، لَما تأخَّرَ مِن المُسلِمينَ الإنكارُ عليه، و لَكانَ كِبارُ الصحابةِ المُقيمينَ بالمَدينةِ أَولىٰ بذلكَ مِن الواردينَ مِن البِلادِ؛ لأنّ أهلَ العِلمِ و الفَضلِ بالنكيرِ في ذلكَ أحَقُّ مِن غيرِهم.

---

١. كذا في المغني، و لعلّ كلمة «و حياته» زائدة.

٢. في «د»: «الأدلّة».

٣. في «ج، ص، ف»: «التمكين».

قالَ:

[لا سِيَّما و مِن قَولِ الخَوارجِ أنّ هذه الأحداثَ حَصَلَت في السِّتِّ الأواخِرِ] فقَد[١] كانَ يَجِبُ علىٰ طريقتِهِم[٢] أن تَحصُلَ[٣] البَراءةُ و الخَلعُ مِن أوّلِ يومٍ حَدَثَ فيه ما حَدَثَ منه[٤]، و أن[٥] لا يُنتَظَرَ حصولُ غيرِه مِن الأحداثِ؛ لأنّه لَو وَجَبَ انتظارُ ذلكَ لَم يَنتَهِ إلىٰ حَدٍّ إلّا و[٦] يُنتَظَرُ غيرُه [و ذلكَ يؤَدّي إلىٰ أن لا يُخلَعَ أبَداً؛ و بُطلانُ ذلكَ يُبيِّن صحّةَ ما قَدَّمناه].

٢٣٢/٤

ثُمّ ذَكَرَ أنّ إمساكَهم عن ذلكَ إذا تَيقَّنوا الأحداثَ منه يوجِبُ نَسَبَ[٧] الخَطإ إلىٰ جميعِهِم و الضلالِ، و لا[٨] يَجوزُ ذلكَ. قالَ[٩]:

و لا يُمكِنُهم أن يَقولوا: «إنّ عِلمَهم بذلكَ حَصَلَ في الوقتِ الذي مُنِعَ»؛ لأنّ في جُملةِ الأحداثِ التي يَذكُرونَها[١٠] ما تَقدَّمَ هذه الحالَ، بَل كُلُّها أو جُلُّها تَقدَّمَ هذا الوقتَ. و إنّما[١١] يُمكِنُهم أن يَتعلّقوا فيما حَدَثَ في

---

١. في المطبوع: «لقد». و في المغني: «و قد». و في التلخيص: «و».
٢. في «د»: «على طريقهم» بدل «على طريقتهم».
٣. في «ب، د، ص»: «يحصل».
٤. في «ب، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «حدث فيه منه ما حدث». و في «ج»: «حدث منه ما حدث».
٥. هكذا في «ب» و المغني و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أن».
٦. في المطبوع: «أن» بدل «و».
٧. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «نسبة».
٨. في «د» و حاشية «ف» و الحجري و المطبوع: «فلا».
٩. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «و قال».
١٠. في «د»: «ذكروها».
١١. في المغني: «فلا» بدل «و إنّما».

الوقتِ بما يَذكُرونَ مِن حديثِ الكتابِ النافذِ إلَى ابنِ أبي سَرحٍ بالقَتلِ، و ما أوجَبَ كَونَ ذلكَ حَدَثاً يوجِبُ كَونَ غيرِه حَدَثاً، فكانَ يَجِبُ أن يَفعَلوا ذلكَ مِن قَبلُ؛ و احتمالُ المُتقَدِّمِ للتأويلِ كاحتمالِ المُتأخِّرِ[1].

و بَعدُ، فلَيسَ[2] يَخلو مِن أن يَدَّعوا أنّ طلبَ الخَلعِ وَقَعَ مِن كُلِّ الأُمّةِ، أو مِن بعضِهم. فإنِ ادَّعَوا ذلكَ في[3] بعضِ الأُمّةِ، فقَد عَلِمنا أنّ الإمامةَ إذا ثَبَتَت بالإجماعِ لَم يَجُز إبطالُها بالخِلافِ؛ لأنّ الخَطأَ جائزٌ علىٰ بعضِ الأُمّةِ. و إنِ ادَّعَوا في ذلكَ الإجماعَ لَم يَصِحَّ؛ لأنّ مِن جُملةِ [أهلِ][4] الإجماعِ عُثمانَ و مَن كانَ يَنصُرُه، و لا يُمكِنُ إخراجُه مِن الإجماعِ بأن يُقالَ: «إنّه كانَ علىٰ باطلٍ» لأنّ بالإجماعِ يُتوصَّلُ إلىٰ ذلكَ و[5] لمّا يَثبُت[6].

قالَ:

علىٰ أنّ الظاهرَ مِن حالِ الصَّحابةِ أنّها كانَت بَينَ فَريقَينِ: إمّا مَن[7] يَنصُرُه؛ فقَد رُويَ عن زَيدِ بنِ ثابتٍ أنّه قالَ لعُثمانَ و معه الأنصارُ:

---

١. من قوله: «و ما أوجب كون ذلك حدثاً» إلىٰ هنا قد نُقلَ بالمعنى، و نصّ عبارة المغني مايلي: «و بعد، فإنّ الذي يوجب كون ذلك حدثاً يوجب كون غيره حدثاً، فلو كان الذي فعلوه عند ذلك فعلوه للاستحقاق، لوجب أن يفعلوا ذلك من قبل لما عداه، و ما أوجَبَ أن يقال فيما عداه أنّه يحتمل التأويل، فلا يجوز أن يزول عن براءته، أوجَبَ في هذه الجملة الواحدة مثلَه».

٢. في المطبوع: «و بعده ليس».

٣. في المغني: «من».

٤. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٥. في المطبوع: - «و».

٦. في «ج» و المغني و التلخيص و حاشية «ف»: «و لمّا ثبت».

٧. في «ب، د» و المطبوع: ـ «من».

«إيذَنْ لنا بنَصرِكَ»[1] [فقالَ لهُم عُثمانُ: لا حاجةَ لي في ذلكَ]. و رُويَ مِثلُ ذلكَ عن ابنِ عُمَرَ، و أبي هُرَيرةَ، و المُغيرةِ بنِ شُعبةَ. و الباقونَ مُمتَنِعونَ[2]؛ انتظاراً لزَوالِ العارضِ، لا أنّه[3] لَو ضَيَّقَ عليهم الأمرَ في الدفعِ [عنه] ما فَعَلوا، بَل المُتَعالَمُ مِن حالِهم ذلكَ.

۲۳۳/٤ ثُمّ ذَكَرَ ما رُويَ مِن إنفاذِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ الحَسَنَ و الحُسَينَ عليهما السلامُ إليه، و أنّه لمّا قُتِلَ لامَهما علىٰ وصولِ القومِ إليه؛ ظَنّاً منه بأنّهما قَصَّرا.[4]

و ذَكَرَ أنّ أصحابَ الحديثِ يَروونَ عن النبيِّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «ستَكونُ[5] فتنةٌ و اختلافٌ، و إنّ عُثمانَ و أصحابَه يَومَئذٍ علَى الهُدىٰ».[6]

و ما رُويَ عن عائشةَ مِن قولِها: «قُتِلَ وَ اللّٰهِ مظلوماً».[7]

قالَ:

و لا يَمتَنِعُ أن يُتعلَّقَ بأخبارِ آحادٍ[8] في ذلكَ؛ لأنّه لَيسَ هُناكَ أمرٌ ظاهرٌ يَدفَعُه، نَحوُ دَعواهم أنّ جميعَ الصَّحابةِ كانوا عليه؛ لأنّ ذلكَ دَعوىً

---

١. هكذا في «د» و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «ننصرك».

٢. هكذا في المغني و التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «يمتنعون».

٣. في «ب» و التلخيص و المغني: «لأنّه» بدل «لا أنّه». و في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «لا لأنّه». و في شرح النهج: «إلّا أنّه».

٤. الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٦٣؛ أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٥٩؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٤٥؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٦٠.

٥. في «ب، د»: «سيكون».

٦. سيأتي تخريجها في جواب المصنّف عن هذه الرواية.

٧. الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٧١؛ أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٢٣، و ٢٢٤ و ٢٢٦، و ج ٥، ص ٥٩٦؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٨٠؛ الفتوح، ج ٢، ص ٤٣٧؛ الفخري، ص ٩٠؛ سبل الهدى، ج ١١، ص ٢٨٤.

٨. في المغني و التلخيص: «الآحاد». و في شرح النهج: «الأحاديث».

منهم، و إن كانَ[١] فيه روايةٌ فمِن جِهةِ الآحادِ؛ و إذا تَعارَضَت الرواياتُ سَقَطَت، و وَجَبَ الرُّجوعُ إلىٰ أمرٍ ثابتٍ، و هو ما ثَبَتَ مِن احوالِه السليمةِ و وجوبِ تَوَلّيهِ[٢].

قالَ:

و لَيسَ يَجوزُ أن يُعدَلَ[٣] عن تعظيمِه و صحّةِ إمامتِه بأُمورٍ مُحتَمِلةٍ؛ فلا شَيءَ[٤] ممّا ذَكَروه[٥] إلّا و يَحتَمِلُ الوجهَ الذي هو صَحيحٌ.

ثُمّ ذَكَرَ أنّ للإمامِ أن يَجتَهِدَ برأيِه[٦] في الأُمورِ المَنوطةِ به، و يَعمَلَ فيها علىٰ غالبِ ظَنِّه[٧]، و قد يَكونُ مُصيباً و إن أفضَت إلىٰ عاقبةٍ مذمومةٍ. و أكَّدَ ذلكَ و أطنَبَ فيه.[٨]

[في بيان القاعدة في جواز العدول عن تولّي من ثبتت عدالته]

يُقالُ له: أمّا ما بَدأتَ به مِن قولِكَ: «إنّ مَن ثَبَتَت[٩] عَدالتُه و[١٠] وجوبُ تَوَلّيهِ[١١]، إمّا قَطعاً أو علَى الظاهرِ، فغَيرُ جائزٍ أن يُعدَلَ فيه عن هذه الطريقةِ إلّا بأمرٍ مُتيقَّنٍ»

---

١. في التلخيص: «و إن كانت».
٢. في «ب، د، ص»: «توليته». و من قوله: «و إن كان فيه رواية» إلىٰ هنا ساقط من المغني.
٣. في المغني: «أن نعدل». و في التلخيص: «العدول».
٤. في المغني: «و لا شيء». و في التلخيص: «لأنّه لا شيء».
٥. في «ج» و المطبوع: «ممّا ذكره». و في التلخيص: «ممّا يدّعىٰ».
٦. هكذا في «د» و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «رأيه».
٧. في المطبوع: + «ظاهراً». و في المغني: + «و رأيه».
٨. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٣٣ ـ ٤٦. و كلّ ما ورد بين المعقوفين فهو من المصدر، إلّا ما أُشير إليه في الهامش.
٩. في «ج»: «ثبت». و في «د» و الحجري و المطبوع: «يثبت». و في شرح النهج: «تثبت».
١٠. في المطبوع: – «و».
١١. في «ب، ج، د، ف» و الحجري و المطبوع: «توليته». نعم ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه.

فخَطأٌ لا إشكالَ فيه؛ لأنّ مَن نَتوَلّاه[١] على الظاهرِ، و[٢] ثَبَتَت عَدالتُه عندَنا مِن جهةِ غالبِ الظنِّ [دونَ اليقينِ][٣]، يَجِبُ أن نَرجِعَ[٤] عن وَلايتِه بما[٥] يَقتَضي غالبَ الظنِّ دونَ اليقينِ. و لهذا يؤثِّرُ في جَرحِ الشهودِ و سُقوطِ عَدالتِهم: أقوالُ الجارحينَ و إن كانَت مظنونةً غيرَ معلومةٍ، و ما يَظهَرُ مِن أنفُسِهم[٦] مِن الأفعالِ التي لها ظاهرٌ يُظَنُّ معه القَبيحُ بِهم، حتّىٰ نَرجِعُ[٧] عمّا كُنّا عليه مِن القولِ بعَدالتِهم و إن لَم يَكُن كُلُّ ذلكَ مُتيقَّناً. و إنّما[٨] يَصِحُّ ما ذَكرَه فيمن ثَبَتَت[٩] عَدالتُه علَى القَطعِ، و وَجَبَ تَوَلّيهِ علَى الباطنِ، فلا يَجوزُ أن يؤثِّرَ في حالِه ما يَقتَضي الظنَّ؛ لأنّ الظنَّ لا يُقابِلُ العِلمَ، و الدلالةَ لا تُقابِلُ الأمارةَ. ٢٣٤/٤

فإن قالَ: لَم أُرِدْ[١٠] بقَولي: «إلّا بأمرٍ مُتيقَّنٍ» أنّ كَونَه حَدَثاً مُتيقَّنٌ، و إنّما أرَدتُ تَيقُّنَ وقوعِ الفعلِ نفسِه.

قُلنا:[١١] الأمرانِ سَواءٌ في تأثيرِ غلبةِ الظنِّ فيهما[١٢]، و لهذا يؤثِّرُ في عَدالةِ مَن

---

١. في «ب، د، ص» و التلخيص: «يتولّاه».
٢. في المطبوع: «أو».
٣. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٤. في النسخ: «يُرجع». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج.
٥. في المطبوع: «ممّا».
٦. في «ب، د»: -«من». و في «ص، ف»: «و ما تظهر أنفسهم». و في التلخيص: «و ما يظهر منهم أنفسهم».
٧. في «ب، ص، ف» و التلخيص: «يُرجع».
٨. في «ب، د، ص» و التلخيص: «و لا».
٩. في «د»: «يثبت». و في «ف»: «تثبت».
١٠. في «د»: «المراد» بدل «لم أُرد».
١١. في «ب، د»: + «أنّ».
١٢. في «ب، ص»: «فيها».

تَقدَّمَت عَدالتُه عندَنا علىٰ سَبيلِ الظنِّ أقوالُ مَن يُخبِرُنا عنه بِارتكابِ قَبيحٍ[١] إذا كانوا عُدولاً و إن كانَت أقوالُهم لا تَقتَضي اليقينَ[٢]، بَل يَحصُلُ عندَها غالبُ الظنِّ.

و كَيفَ لا نَرجِعُ[٣] عن وَلايةِ مَن تَولَّيناه علَى الظاهرِ بوقوعِ أفعالٍ منه يَقتَضي ظاهرُها خِلافَ الوَلايةِ، و نَحنُ إنّما قُلنا بعَدالتِه في الأصلِ علىٰ سَبيلِ الظاهرِ و[٤] مع التجويزِ لأن يَكونَ ما وَقَعَ منه في الباطنِ قَبيحاً لا يَستَحِقُّ به التوَلّيَ و التعظيمَ؟ أ لا تَرىٰ[٥] أنّ مَن شاهَدناه يَلزَمُ مَجالِسَ العِلمِ، و يُكرِّرُ تِلاوةَ القُرآنِ، و يُدمِنُ الصلاةَ و الصيامَ و الحَجَّ، يَجِبُ أن نَتوَلّاه و نُعظِّمَه علَى الظاهرِ و إن جَوَّزنا أن يَكونَ جميعُ ما وَقَعَ منه باطنُه فيه خَبيثٌ[٦] و[٧] غرضُه في فعلِه قَبيحٌ[٨]؟ فلَم نَتوَلَّه[٩] إلّا علَى الظاهرِ و مع التجويزِ، فكَيفَ لا نَرجِعُ[١٠] عن وَلايتِه بما يُقابِلُ هذه الطريقةَ؟

فأمّا مَن غابَ عنّا و قد[١١] تَقدَّمَت له أحوالٌ تَقتَضي الوَلايةَ، فيَجِبُ أن نَستَمِرَّ[١٢]

---

١. في التلخيص و شرح النهج: «القبائح».
٢. في «د»: «التيقّن».
٣. في «ب، د، ص»: «لا يرجع». و في التلخيص: - «لا».
٤. في المطبوع: - «و».
٥. في «ب، د»: «أ لا يرىٰ».
٦. هكذا في التلخيص و حاشية «ف». و في «ب، د، ص» و حاشية «ج»: «حيث وقع باطنه». و في سائر النسخ و المطبوع: «مع خبث باطنه» بدل «باطنه فيه خبيث».
٧. في «ج، ف» و شرح النهج: «و أنّ».
٨. في الحجري و المطبوع: «قبيحاً». و في شرح النهج: «القبيح».
٩. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في «ب، د» و الحجري: «فلم يتولّاه». و في سائر النسخ و المطبوع: «فلم نتولّاه».
١٠. في «ب، د»: «لا يرجع».
١١. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: - «قد».
١٢. في «ب، ج، ص»: «يستمرّ». و في «د» الكلمة غير منقوطة.

علىٰ وَلايتِه، و إن جَوَّزنا مع الغَيبةِ أن يَكونَ مُنتَقِلاً عن الأحوالِ الجميلةِ التي عَهِدناها منه؛ إلّا أنّ هذا تجويزٌ مَحضٌ، لا ظاهرَ معه يُقابِلُ ما تَقدَّمَ مِن الظاهرِ الجميلِ، و هو بخِلافِ ما ذَكرناه مِن مُقابَلةِ[1] الظاهرِ للظاهرِ[2]، و إن كانَ في كُلِّ واحدٍ[3] مِن الأمرَينِ تجويزٌ.

و قد أصابَ في قولِه: «إنّ ما يَحتَمِلُ لا[4] يَجوزُ أن يُنتَقَلَ له عن التعظيمِ و التوَلّي» إن أرادَ بالاحتمالِ ما لا ظاهرَ له؛ و أمّا ما له ظاهرٌ و يَجوزُ مع ذلكَ أن يَكونَ الأمرُ فيه بخِلافِ ظاهرِه، فإنّه لا يُسمّىٰ مُحتَمِلاً، و قد يَكونُ مؤثِّراً فيما ثَبَتَ[5] مِن التوَلّي علَى الظاهرِ، علىٰ ما ذَكرناه.

٢٣٥/٤ **فأمّا قولُه:** «إنّ الأحوالَ المُتقرِّرةَ في النفوسِ بالعاداتِ فيمن نَتوَلّاه تؤثِّرُ[6] ما لا يؤثِّرُه[7] غيرُها، و تَقتَضي[8] حَملَ أفعالِه علَى الصحّةِ و التأوُّلِ له» و تقويتُه ذلكَ و تأكيدُه له[9]: فلا شَكَّ أنّ ما ذَكَرَه مؤثِّرٌ و طريقٌ قويٌّ إلىٰ غلبةِ الظنِّ، إلّا أنّه ليسَ يَقتَضي ما يَتقرَّرُ في نُفوسِنا لبعضِ مَن نَتوَلّاه علَى الظاهرِ أن نَتأوَّلَ كُلَّ ما نُشاهِدُ منه[10] مِن الأفعالِ التي لها ظاهرٌ قَبيحٌ، و نَحمِلَ[11] الجميعَ علىٰ أجمَلِ الوجوهِ و إن كانَ

---

١. في المطبوع: «مقابل».
٢. في «ب، د، ص»: - «للظاهر».
٣. في المطبوع: «واحدة».
٤. في المطبوع: «الا».
٥. في «ب، د»: «يثبت».
٦. في جميع النسخ و التلخيص: «يؤثّر». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و شرح النهج.
٧. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «ما لا يؤثّر».
٨. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «و يقتضي».
٩. في «ج»: - «له».
١٠. في «ب» و شرح النهج: «يشاهد منه». و في «د»: «شاهد منه». و في التلخيص: «نشاهده».
١١. في «ب» الكلمة غيرمنقوطة. و في «د، ص»: «و يحمل».

بخِلافِ الظاهرِ؛ بَل رُبَّما يُفضي[١] الأمرُ ـ فيما يَقَعُ[٢] منه مِن[٣] الأفعالِ التي ظاهرُها القَبيحُ[٤] ـ إلىٰ أن تؤثِّرَ[٥] في أحوالِه المُتقرِّرةِ و يُرجَعَ[٦] بها عن وَلايتِه. و لهذا ما[٧] نَجِدُ كَثيراً مِن أهلِ العَدالةِ المُتقرِّرةِ لهُم في النفوسِ يَنسَلِخونَ منها[٨] حتّىٰ يَلحَقوا بمَن لَم تَثبُتْ[٩] له في وقتٍ مِن الأوقاتِ عَدالةٌ؛ و إنّما يَكونُ ذلكَ بما يَتوالىٰ منهم و يَتكرَّرُ مِن الأفعالِ القَبيحةِ الظاهرةِ.

فأمّا ما استَشهَدَ به، مِن أنّ مِثلَ مالكِ بنِ دينارٍ لَو شاهَدناه في دارٍ فيها مُنكَرٌ لَقَويَ في الظنِّ حضورُه للتغييرِ[١٠] و النكيرِ، أو علىٰ وجهِ الإكراهِ أو الغَلَطِ[١١]، و أنّ غيرَه يُخالِفُه[١٢] في هذا البابِ[١٣]: فصَحيحٌ لا يُخالِفُ ما ذَكرناه؛ لأنّ مِثلَ مالكِ بنِ دينارٍ ممّن تَناصَرَت أماراتُ عَدالتِه و شَواهدُ نَزاهتِه[١٤] حالاً بَعدَ حالٍ، لا يَجوزُ أن يَقدَحَ

---

١. هكذا في التلخيص و حاشيتَي «ج، ف». و في «ب، ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «يبين». و في «د»: «يثبت». و في شرح النهج: «تبين».

٢. هكذا في «ج» و التلخيص و شرح النهج و حاشية «ف». و في سائر النسخ و المطبوع: «فيما يرجع».

٣. في «ب، د، ص، ف»: «إلى». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

٤. هكذا في النسخ و التلخيص و شرح النهج. و في الحجري و المطبوع: «التي لها ظاهر قبيح».

٥. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «أن يؤثّر».

٦. في الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «و نرجع».

٧. في التلخيص و شرح النهج: ـ «ما».

٨. في «ج، ص»: «عنها». نعم ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه.

٩. هكذا في التلخيص. و في شرح النهج: «لا تثبت». و في النسخ و المطبوع: «لم يثبت».

١٠. في «ج، د، ص»: «للتعيير». و في شرح النهج: «لأجل التغيير».

١١. هكذا في «ج» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «و الغلط».

١٢. في «د، ص»: «يخالف». و في التلخيص: «بخلافه».

١٣. أي و أنّ غير مالك بن دينار من أهل المنكر لو شاهدناه في تلك الدار لغلب على الظنّ حضوره لأجل فعل المنكر.

١٤. في «ب، د»: «براهينه». و في التلخيص: «نباهته».

فيه فعلٌ له ظاهرٌ قَبيحٌ؛ بَل يَجِبُ ـ لِما تَقدَّمَ مِن حالِه ـ أن نَتأوَّلَ[١] فِعلَه، و نُخرِجَه[٢] عن ظاهرِه إلىٰ أجمَلِ وجوهِه؛ و إنّما وَجَبَ ذلكَ لأنّ الظنونَ المُتقدِّمةَ أقوىٰ و أَولىٰ بالترجيحِ و الغَلَبةِ، فنَجعَلُها قاضيةً علَى الفعلِ و الفعلَينِ؛ و لهذا[٣] متىٰ تَوالَت منه الأفعالُ القَبيحةُ الظاهرةُ و تَكرَّرَت، قَدَحَت في حالِه، و أثَّرَت في وَلايتِه. و كَيفَ لا يَكونُ كذلكَ و طريقُ وَلايتِه في الأصلِ هو الظنُّ و الظاهرُ؟ و لا بُدَّ مِن قَدحِ الظاهرِ في الظاهرِ و تأثيرِ الظنِّ في الظنِّ علىٰ بعضِ الوجوهِ.

٢٣٦/٤ **فأمّا قولُه:** «إنّ كُلَّ مُحتَمِلٍ لَو أخبَرَ فاعلُه[٤] ـ و هو ممّن يَغلِبُ علَى الظنِّ صِدقُه ـ أنّه فَعَلَه علىٰ أحَدِ الوجهَينِ، لَوَجَبَ تصديقُه، و متىٰ[٥] عُرِفَ مِن حالِه المُتقرِّرةِ في النفوسِ ما يُطابِقُ ذلكَ، جَرىٰ[٦] مَجرَى الإقرارِ» فأوّلُ ما فيه: أنّ المُحتَمِلَ هو ما لا ظاهرَ له مِن الأفعالِ، و الذي يَكونُ جوازُ كَونِه قَبيحاً كجوازِ كَونِه حَسَناً، و مِثلُ هذا الفعلِ لا يَقتَضي وَلايةً و لا عَداوةً[٧]؛ و إنّما يَقتَضي[٨] الوَلايةَ ما له مِن الأفعالِ ظاهرٌ جَميلٌ، و يَقتَضي العَداوةَ ما له ظاهرٌ قَبيحٌ.

فإن قالَ: أرَدتُ بالمُحتَمِلِ ما له ظاهرٌ، لكنّه يَجوزُ أن يَكونَ الأمرُ بخِلافِ ظاهرِه.

---

١. في «ب، ج، ص، ف»: «يتأوّل».
٢. في «ج، ص»: «و يخرجه».
٣. في الحجري و المطبوع: - «لهذا».
٤. هكذا في المغني. و في «ب»: «لو أخبرنا». و في سائر النسخ و المطبوع: «لو أخبرنا عنه».
٥. هكذا في «ج، ف». و في سائر النسخ و الحجري و المطبوع و التلخيص: «متىٰ» بدون الواو. و في شرح النهج: «فمتىٰ».
٦. في المطبوع و التلخيص و حاشية «ف»: «و جرى».
٧. في «ج، د، ص، ف»: «و لا عدالة».
٨. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: +«من».

قيلَ له: ما ذَكرتَه لا يُسمّىٰ [١] مُحتَمِلاً، فإن كنتَ عَنَيتَه فقَد وَضَعتَ العبارةَ في غيرِ مَوضِعِها.

و لا شَكَّ في أنّه إذا كانَ ممّن لَو أخبَرَنا [٢] بأنّه فَعَلَ الفعلَ [٣] علىٰ أحَدِ الوجهَينِ لَوَجَبَ تصديقُه و حَملُ الفعلِ علىٰ خِلافِ ظاهرِه، فإنّ الواجبَ لِما تَقرَّرَ له في النفوسِ أن نَتأوَّلَ له [٤]، و نَعدِلَ [٥] بفعلِه عن الوجهِ القَبيحِ إلَى [٦] الوجهِ الجميلِ؛ إلّا أنّه متىٰ ما [٧] تَوالَت منه الأفعالُ التي لها ظَواهرُ قَبيحةٌ، فلا بُدَّ مِن أن تَكونَ [٨] مؤثِّرةً في تصديقِه متىٰ خَبَّرَنا بأنّ غرضَه في الفعلِ خِلافُ ظاهرِه، كما تَكونُ [٩] مانعةً مِن الابتداءِ بالتأوُّلِ له.

و ضَربُه المَثَلَ ـ بأنّ مَن نَراه [١٠] يُكلِّمُ امرأةً حَسناءَ في الطريقِ إذا أخبَرَ أنّها أُختُه أو امرأتُه، في أنّ تصديقَه واجبٌ، و لَو لَم يُخبِرْ بذلكَ لَحَمَلنا [١١] كلامَه لها علىٰ أجمَلِ الوجوهِ؛ لِما تَقرَّرَ [١٢] له في النفوسِ ـ: صَحيحٌ، إلّا أنّه لا بُدَّ

---

١. في «ج، ص، ف»: «لا تسمّىٰ».

٢. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في «ب»: «لو أخبر». و في غيرها: «لو خبّر».

٣. هكذا في «ب، ج، د» و شرح النهج. و في سائر النسخ و حاشية «ج» و المطبوع: +«القبيح».

٤. في «ب» و المطبوع و شرح النهج: «يُتأوّل له». و في «ج، ص، ف»: «تناول له». و في التلخيص: «نتأوّله».

٥. في «ب، ص» و شرح النهج: «و يعدل».

٦. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في «ب، د»: +«الفعل و». و في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: +«الفعل الحسن و».

٧. في «ص» و الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: -«ما».

٨. هكذا في «ب» و التلخيص و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يكون».

٩. في «ب، د» و الحجري و المطبوع: «يكون».

١٠. في «ب، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «يراه». و في التلخيص: - «نراه».

١١. في «د»: «و لو لم يخبر ذلك حملنا».

١٢. في «ب، د، ف» و التلخيص و شرح النهج: «تقدّم». و في «ص» و حاشية «ج»: «تقدّر».

فيه[١] مِن مُراعاةِ ما تَقدَّمَ ذِكرُه، مِن أنّه قد يَنتَهي[٢] الأمرُ بقوّةِ[٣] الأماراتِ و الظواهرِ إلىٰ حَدٍّ[٤] لا يَجوزُ معه تصديقُه، و لا التأوُّلُ له. و لَو لا أنّ الأمرَ[٥] قد يَنتَهي إلَى ذلكَ لَما صَحَّ أن يَخرُجَ أحَدٌ عندَنا مِن الوَلايةِ إلَى العَداوةِ، و لا مِن العَداوةِ[٦] إلىٰ خِلافِها؛ لأنّه لا شَيءَ ممّا يَفعَلُه الفُسّاقُ المُتهتِّكون إلّا و يَجوزُ أن يَكونَ له باطنٌ بخِلافِ الظاهرِ، و مع ذلكَ فلا يُلتَفَتُ إلىٰ هذا التجويزِ.

٢٣٧/٤ يُبيِّنُ صحّةَ ما ذَكرناه: أنّا لو رأَينا مَن نَظُنُّ[٧] به الخيرَ يُكلِّمُ امرأةً حَسناءَ في الطريقِ و يُداعِبُها[٨] و يُضاحِكُها، لَظَنَنّا[٩] به الجميلَ مَرّةً و مَرّاتٍ[١٠]، ثُمّ يَنتَهي الأمرُ إلىٰ أن لا نَظُنَّه به.[١١] و كذلكَ لَو شاهَدناه و بحَضرتِه المُنكَرُ لَحَملنا حضورَه علَى الغَلَطِ أو الإكراهِ[١٢] أو غيرِ ذلكَ مِن الوجوهِ الجميلةِ، ثُمّ لا بُدَّ مِن انتهاءِ الأمرِ إلىٰ أن نَظُنَّ[١٣] به القَبيحَ و لا نُصدِّقَه في خِلافِه.

---

١. في التلخيص و شرح النهج: -«فيه».
٢. هكذا في التلخيص. و في «ب» و شرح النهج: «قد يقوى». و في سائر النسخ و المطبوع: «قد تقوّى».
٣. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: «لقوّة».
٤. في «ج، ص، ف» و الحجري: +«ما».
٥. في «د»: -«الأمر».
٦. في التلخيص و شرح النهج: «العدالة».
٧. هكذا في «ب، ص» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «يظنّ».
٨. في «ص» و حاشية «ب»: «و يلاعبها».
٩. في الحجري و المطبوع: «ظننّا».
١٠. في «د»: «و مرّة».
١١. هكذا في «ب» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: -«به».
١٢. هكذا في شرح النهج. و في غيره: «و الإكراه».
١٣. في «ب، د» و التلخيص: «أن يظنّ».

ثُمّ يُقالُ له: خَبِّرْنا عمّن شاهَدناه مِن بُعدٍ و هو راكبٌ فَرْجَ امرأةٍ نَعلَمُ[١] أنّها لَيسَت له بمَحرَمٍ، و أنّ لها في الحالِ زَوجاً غيرَه، و هو ممّن تَقرَّرَت له في النفوسِ عَدالةٌ مُتقدِّمةٌ، ماذا يَجِبُ أن يُظَنَّ[٢] به؟ و هَل نَرجِعُ[٣] بهذا الفعلِ عن الوَلايةِ، أو[٤] نَحمِلُه علىٰ أنّه غالِطٌ و مُتوهِّمٌ أنّ المرأةَ زَوجتُه، أو علىٰ أنّه مُكرَهٌ علَى الفعلِ، أو غيرِ ذلك من الوجوهِ الجميلةِ؟

فإن قالَ: نَرجِعُ[٥] عن الوَلايةِ، اعتَرَفَ بخِلافِ ما قَصَدَه في الكلامِ، و قيلَ له: و أيُّ فَرقٍ بَينَ هذا الفعلِ و بَينَ جميعِ ما عَدَّدناه مِن الأفعالِ، و ادَّعَيتَ أنّ الواجبَ أن نَعدِلَ[٦] عن ظاهرِها؟ و ما جوازُ[٧] الجميلِ في ذلكَ إلّا كجوازِ الجميلِ في هذا الفعلِ!

و إن[٨] قالَ: لا نَرجِعُ[٩] بهذا الفعلِ عن الوَلايةِ، بَل نَتأوَّلُه[١٠] علىٰ بعضِ الوجوهِ الجميلةِ.

قيلَ له: أ رأَيتَ لَو تَكرَّرَ هذا الفعلُ، و تَوالىٰ هو و أمثالُه، حتّىٰ نُشاهِدَه حاضراً في دُورِ القِمارِ و مَجالِسِ اللهوِ و اللعِبِ، و نَراه يَشرَبُ[١١] الخَمرَ بعَينِها ـ و كُلُّ[١٢]

---

١. في «ج، ص، ف» و التلخيص: «يعلم».
٢. كذا في جميع النسخ و التلخيص. و في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «أن نظنّ».
٣. في «ب، ج، ص، ف»: «يرجع».
٤. في شرح النهج: «أم».
٥. في «ب، د، ص»: «يرجع».
٦. في «ب، ص» و التلخيص: «أن يعدل».
٧. في «د»: «و ما الجواب».
٨. هكذا في «د» و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «فإن».
٩. هكذا في التلخيص. و في «ب، د»: «لا يُرجع». و في سائر النسخ و المطبوع: «لا أرجع».
١٠. هكذا في التلخيص. و في «ب»: «متأوّلة». و في «د»: «نأوّله». و في سائر النسخ و المطبوع: «أ تأوّله».
١١. في المطبوع: «بشرب».
١٢. في «ج»: «فكلّ».

هذا ممّا يَجوزُ أن يَكونَ عليه مُكرَهاً، و في أنّه القَبيحُ بعَينِه غالطاً ـ ما كانَ يَجِبُ علينا مِن الإِستمرارِ[١] علىٰ وَلايتِه أو العُدولِ[٢] عنها؟

فإن قالَ: نَستَمِرُّ و نَتأوَّلُ، اِرتَكَبَ ما لا شُبهةَ في فَسادِه، و أُلزِمَ ما قَدَّمنا[٣] ذِكرَه مِن أنّه لا طريقَ إلَى الرُّجوعِ عن وَلايةِ أحَدٍ و لَو شاهَدنا منه أعظَمَ المَناكيرِ! و وُقِفَ[٤] أيضاً علىٰ أنّ طريقَ الوَلايةِ المُتقدِّمةِ إذا كانَ الظنَّ دونَ القَطعِ، فكَيفَ لا يُرجَعُ[٥] عنها[٦] بمِثلِ[٧] هذا الطريقِ؟ فلابُدَّ إذَن مِن الرجوعِ إلىٰ ما بيّنّاه و فَصَّلناه في هذا البابِ.

٢٣٨/٤ **فأمّا**[٨] **قولُه**: «إنّ تَوَلّيَ[٩] الإمامِ له مَزيّةٌ؛ لأنّه مَن يَحصُلُ له[١٠] آكَدُ مِن غيرِه»[١١] فلا معنىٰ له؛ لأنّ تَوَلّيَ[١٢] الإمامِ علىٰ مَذهبِنا يَجِبُ أن يَكونَ له مَزيّةٌ مِن حَيثُ كانَ معصوماً مأموناً باطنُه[١٣]، و علىٰ مَذهبِه إنّما تَثبُتُ[١٤] وَلايتُه بالظاهرِ كَما

---

١. في الحجري و المطبوع: «الاستقرار».
٢. في الحجري الكلمة غير واضحة. و في المطبوع: «و العدول». و في شرح النهج: «أم العدول».
٣. في الحجري و المطبوع: «ما قدّمناه».
٤. معطوف علىٰ «أُلزِمَ».
٥. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «لا نرجع».
٦. في «ب، د، ص» و التلخيص: - «عنها».
٧. في «ج، ص، ف» و شرح النهج: «لمثل».
٨. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «و أمّا».
٩. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «قول».
١٠. في «ب، ص، ف»: - «له». و في «ج» و الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: - «لأنّه من يحصل له».
١١. قد حكى المصنّف رحمه اللّٰه في ص ١٢٤ مضمونه، و هو: «إنّ قول الإمام له مزيّة في هذا الباب؛ لأنّه آكدُ من غيره».
١٢. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «قول».
١٣. في «د»: «مؤمناً باطنه». و في التلخيص و شرح النهج: «مأمون الباطن».
١٤. في «ب، ص»: «يثبت». و في الحجري و المطبوع: «ثبتت».

تَثبُتُ[١] وَلايةُ غيرِه مِن سائرِ المؤمنينَ؛ فأيُّ[٢] مَزيّةٍ له في هذا البابِ؟!

و[٣] **قولُه:** «إنّ ما يُنقَلُ عن الرسولِ و إن لَم يَكُن مقطوعاً به[٤]، يؤثِّرُ في هذا البابِ، و يَكونُ أقوىٰ ممّا تَقدَّمَ» غيرُ صَحيحٍ علىٰ إطلاقِه؛ لأنّ تأثيرَ ما يُنقَلُ إذا كانَ يَقتَضي غَلَبةَ الظنِّ لا شُبهةَ فيه، فأمّا تَقويَتُه علىٰ غيرِه فلا وجهَ له، و قد كان يَجِبُ أن يُبيِّنَ مِن أيِّ وجهٍ يَكونُ أقوىٰ؟

فأمّا عَدُّه[٥] الأحداثَ التي نُقِمَت عليه: فنَحنُ نَتكلَّمُ عليها، و علىٰ ما أَورَدَه مِن المَعاذيرِ فيها، بمَشيئةِ اللّٰهِ تَعالىٰ عندَ ذِكرِه لذلكَ.[٦]

[في بيان الوجه في عدم اختيار المسلمين لإمامٍ جديد بمجرّد ظهور أحداث عثمان]

فأمّا ما حَكاه عن أبي عليٍّ مِن قولِه: «لَو كانَ ما ذَكروه مِن الأحداثِ قادحاً، لَوَجَبَ مِن الوقتِ الذي ظَهَرَت [الأحداثُ][٧] فيه أن يَطلُبوا رجُلاً يَنصِبونَه في الإمامةِ؛ لأنّ ظهورَ الحَدَثِ كمَوتِه[٨]» قالَ: «فلمّا[٩] رأيناهم طَلَبوا إماماً بَعدَ قَتلِه، دَلَّ علىٰ بُطلانِ[١٠] ما أضافوه إليه مِن الأحداثِ» فلَيسَ ذلكَ بشَيءٍ مُعتَمَدٍ؛ لأنّ

---

١. في «ب، ص»: «يثبت». و في «ج»: «ثبت». و في الحجري و المطبوع و التلخيص: «ثبتت».

٢. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «و أيّ».

٣. هكذا في «ب، د» و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أمّا».

٤. هكذا في المغني و التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «مقطوعاً عليه».

٥. في «د»: «عدده».

٦. يأتي في ص ١٦٣ و ما بعدها.

٧. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٨. في المطبوع: «كونه»، و هو سهو. و في المغني و حاشية «ب»: + «لأنّه لا خلاف أنّه متىٰ ظهر من الإمام ما يوجب خلعه، أنّ الواجب على المسلمين إقامة إمام سواه».

٩. في «د»: «و لمّا».

١٠. في «د»: «بطلانه».

تلكَ الأحداثَ و إن كانَت مُزيلةً عندَهم لإمامتِه و فاسخةً[١] لها و مُقتَضيةً لأن يَعقِدوا[٢] لغيرِه الإمامةَ، فإنّهم لَم يُقدِموا علىٰ نَصبِ غيرِه ـ مع تَشبُّثِه [بالأمرِ][٣] ـ خَوفاً مِن الفتنةِ و التنازُعِ و التجاذُبِ. و أرادوا أن يَخلَعَ نفسَه حتّىٰ تَزولَ الشُّبهةُ، و يَنشَطَ[٤] مَن يَصلُحُ للإمامةِ[٥] لقبولِ العَقدِ و التكفُّلِ بالأمرِ. و لَيسَ يَجري ذلكَ مَجرىٰ مَوتِه؛ لأنّ مَوتَه يَحسِمُ الطمعَ في استمرارِ وَلايتِه، و لا تَبقىٰ[٦] شُبهةٌ في خُلوِّ الزمانِ مِن إمامٍ، و[٧] لَيسَ كذلكَ حَدَثُه الذي يَسوغُ فيه التأويلُ علىٰ بُعدِه، و تَبقىٰ[٨] معه الشُّبهةُ في استمرارِ أمرِه[٩]. و لَيسَ نَقولُ: «إنّهم لَم يَتمكَّنوا مِن ذلكَ» كما سَألَ نفسَه، بَل الوجهُ في عُدولِهم ما ذَكرناه مِن إرادتِهم لحَسمِ المَوادِّ، و إزالةِ الشُّبهةِ، و قَطعِ أسبابِ الفتنةِ. ٢٣٩/٤

[في بيان الوجه في تأخُّر النكير علىٰ عثمان]

فأمّا قولُه: «إنّه معلومٌ مِن حالِ هذه الأحداثِ أنّها لَم تَحصُلْ أجمَعَ في الأيّامِ التي حُصِرَ فيها و قُتِلَ، بَل كانَت تَقَعُ حالاً بَعدَ حالٍ؛ فلَو كانَت توجِبُ الخَلعَ

---

١. في «ب، د» و المطبوع: «و ناسخة».
٢. في «ج»: «لا يعقدوا». و في «د»: «لأن يعتقدوا».
٣. ما بين المعقوفين من التلخيص و شرح النهج. و في التلخيص: +«واعتقاده و اعتقاد جماعة من أقاربه أنّ أمره ثابت مستمرّ».
٤. في «د»: «حتّى يزول الشبهة و يبسط».
٥. في «ب، د، ف» و التلخيص و شرح النهج: «للأمر».
٦. في «ب، د» و الحجري: «و لا يبقىٰ».
٧. في «ب، د»: – «و».
٨. في «ب، ج، ص، ف» و الحجريّ: «و يبقىٰ».
٩. في «ج»: «في استمراره».

و البَراءةَ لَما تأخَّرَ مِن المُسلِمينَ الإنكارُ عليه، و لَكانَ المُقيمونَ بالمَدينةِ مِن الصحابةِ بذلكَ أَولىٰ مِن الوارِدينَ مِن البِلادِ» فلا شَكَّ أنّ الأحداثَ لَم تَحصُلْ في وقتٍ واحدٍ، إلّا أنّه غيرُ مُنكَرٍ[١] أن يَكونَ نَكيرُهم إنّما تأخَّرَ لأنّهم تأوَّلوا ما وَرَدَ عليهم مِن أفعالِه علىٰ أجمَلِ الوجوهِ، حتّىٰ زادَ الأمرُ و تَفاقَمَ[٢]، و بَعُدَ التأويلُ، و تَعذَّرَ التخريجُ، و لَم يَبقَ لِظَنٍّ[٣] الجميلِ طريقٌ، فحينَئذٍ أنكَروا. و هذا مُستَمِرٌّ علىٰ ما قَدَّمنا ذِكرَه[٤] مِن أنّ العَدالةَ و الطريقةَ الجميلةَ يُتأوَّلُ لها[٥] في الفعلِ و الأفعالِ القليلةِ بحَسَبِ ما تَقدَّمَ مِن حُسنِ الظنِّ به، ثُمّ يَنتَهي الأمرُ بَعدَ ذلكَ إلىٰ بُعدِ التأويلِ و العملِ علَى الظاهرِ القَبيحِ.[٦]

علىٰ أنّ الوجهَ الصحيحَ في هذا البابِ: أنّ أهلَ الحقِّ كانوا مُعتَقِدينَ لخَلعِه مِن أوّلِ حَدَثٍ، بَل مُعتَقِدينَ لأنّ إمامتَه لَم تَثبُتْ وقتاً مِن الأوقاتِ؛ و إنّما مَنَعَهم مِن إظهارِ ما في نفوسِهم ما قَدَّمناه مِن أسبابِ[٧] الخَوفِ و التقيّةِ[٨]، و لأنّ الاغترارَ بالرجُلِ[٩] كانَ عامّاً، فلمّا تَبيَّنَ أمرُه حالاً بَعدَ حالٍ، و أعرَضَت الوجوهُ عنه، و قَلَّ العاذِرُ[١٠] له،

---

١. في التلخيص: «غير ممكن».
٢. في «د»: «و تفاخم». و تَفاقَمَ الأمرُ، أي عَظُم. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٥٧ (فقم).
٣. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «للظنّ».
٤. في «د»: «ما قدّمناه».
٥. هكذا في شرح النهج. و في «ب، د، ف»: «يتأوّل له». و في «ج»: – «لها». و في «ص»: «يتمادل له»، و هو سهو. و في الحجري و المطبوع: «تتأوّل». و في التلخيص: «تتأوّل له».
٦. تقدّم في ص ١٣٧ و ما بعدها.
٧. في «د»: «إثبات».
٨. تقدّم في ج ٣، ص ١١ ـ ١٢؛ و ج ٤، ص ١٧٦ و ما بعدها.
٩. في شرح النهج: «و لأنّ الاعتذار بالوجل».
١٠. في «د»: «المعاذر». و عَذَرَ فلاناً فيما صَنَعَ عُذراً و مَعذِرةً: رَفَعَ عنه اللومَ فيه. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٥٤٥ (عذر).

قَويَت الكلمةُ في خَلعِه[١]؛ و هذا إنّما كانَ في آخِرِ الأمرِ دونَ أوّلِه، فلَيسَ يَقتَضي الإمساكُ عنه[٢] إلَى الوقتِ الذي وَقَعَ الكلامُ فيه نَسَبَ[٣] الخَطإ إلَى الجميعِ علىٰ ما ظَنَّه.

[في بيان تحقّق الإجماع علىٰ خلع عثمان]

فأمّا دَفعُه أن تَكونَ[٤] الأُمّةُ أجمَعَت علىٰ خَلعِه بإخراجِه نفسِه و خُروجِ مَن كانَ في حَيِّزِه عن القومِ: فلَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّه إذا ثَبَتَ أنّ مَن عَداه و عَدا[٥] عَبيدَه و الرهطَ مِن فُجّارِ أهلِه[٦] و فُسّاقِهم ـ كمَروانَ[٧] و مَن جَرىٰ مَجراه ـ كانوا مُجمِعينَ علىٰ خَلعِه[٨]، فلا شُبهةَ [في][٩] أنّ الحقَّ في غيرِ حَيِّزِه؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ هو المُصيبَ و جميعُ الأمّةِ مُبطِلاً[١٠]. و إنّما يَدَّعي أنّه علَى الحقِّ مَن ينازِعُ[١١] في إجماعِ[١٢]

٢٤٠/٤

---

١. في الحجري و المطبوع: «عزله».
٢. في «د»: «عليه».
٣. في «ب»: «سبب». و في «ج، ف» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «نسبة». و في «د» و التلخيص: «بسبب».
٤. في «ج، د، ص» و الحجري: «أن يكون».
٥. في «ج»: «أنّ من وعد».
٦. في المطبوع: «أهليه».
٧. في «ج، ص، ف»: + «بن الحكم».
٨. و في تاريخ الطبري: و كثر الناس على عثمان، و نالوا منه أقبح ما نيل من أحد، و أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يرون و يسمعون، ليس فيهم أحد ينهى و لا يذبّ إلّا نفير، منهم زيد بن ثابت و أبو أُسيد الساعدي و كعب بن مالك و حسّان بن ثابت، فاجتمع الناس و كلّموا عليّ بن أبي طالب. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧؛ تجارب الأُمم، ج ١، ص ٤٣٢.
٩. ما بين المعقوفين من التلخيص و شرح النهج.
١٠. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «مبطل».
١١. هكذا في «ب» و التلخيص و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «تنازع».
١٢. في «د»: + «مبطله».

مَن عَداه [على خلعه][١]، فأمّا مع تسليمِ ذلكَ فلَيسَ تَبقىٰ[٢] شُبهةٌ. و ما نَجِدُ مُخالِفينا يَعتَبِرونَ في بابِ الإجماعِ[٣] الشُّذّاذَ عنه، و النفَرَ القليلَ الخارجينَ منه[٤]. أ لا ترىٰ أنّهم لا يَحفِلونَ[٥] بخِلافِ سَعدٍ[٦] و ولدِه و أهلِه في بَيعةِ أبي بَكرٍ؛ لقِلّتِهم و كَثرةِ مَن بإزائهم؟ و[٧] كذلكَ لا يَعتَدّونَ بخِلافِ مَن امتَنَعَ مِن بَيعةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ و يَجعَلونَه شاذّاً لا تأثيرَ له؟ فكَيفَ فارَقوا هذه الطريقةَ في خَلعِ عُثمانَ؟ و هَل[٨] هذا إلّا تَقَلُّبٌ و تَلَوُّنٌ؟!

فأمّا قولُه: «إنّ الصحابةَ بَينَ فريقَينِ: إمّا مَن يَنصُرُه ـ كزَيدِ بنِ ثابتٍ، و ابنِ عُمَرَ، و فُلانٍ و فُلانٍ ـ و الباقونَ مُمتَنِعونَ؛ انتظاراً لزَوالِ العارِضِ[٩]، و[١٠] لأنّه ما ضَيَّقَ عليهم الأمرَ في الدفعِ عنه» فعَجيبٌ؛ لأنّ الظاهرَ أنّ أنصارَه هُم[١١] الذينَ كانوا معه في الدارِ ـ يُقاتِلونَ عنه، و يَدفَعونَ الهاجِمينَ عليه ـ فقَط. فأمّا مَن كان في مَنزِلِه ما أغنىٰ عنه فَتيلاً[١٢] لا يُعَدُّ ناصراً؛ و كَيفَ يَجوزُ ممّن أرادَ نُصرتَه و كانَ مُعتَقِداً لصَوابِه

---

١. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٢. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري و شرح النهج: «فليس يبقىٰ».
٣. في «ص»: + «إجماع». و في المطبوع و شرح النهج: + «بإجماع».
٤. في «ج»: «منها».
٥. في «ب»: «لا يحلفون». و في «د»: «لا يخلفون». و في «ج»: «لا يعقدون». نعم ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه. و يقال: لم يحفل بالأمر، إذا لم يبال به. راجع: تاج العروس، ج ١٤، ص ١٥٥ (حفل).
٦. يعني سعد بن عبادة الأنصاري، و خلافه في حديث السقيفة قد تقدّم بالتفصيل في ج ٤، ص ٦٣ و ما بعدها.
٧. في «د»: - «و».
٨. في «ج»: «فهل».
٩. يريد القاضي بهذا الكلام إبطال الإجماع علىٰ خلع عثمان.
١٠. في المطبوع: - «و».
١١. في «ب، د، ص»: «أنّ أنصارهم».
١٢. في «د»: «قليلاً».

و خَطإِ الطالبينَ لخَلعِه[١] أن[٢] يَتوقَّفَ عن النُّصرةِ طَلَباً لزَوالِ العارِضِ؟ و هَل تُرادُ[٣] النُّصرةُ إلّا لدَفعِ العارِضِ؟ و بَعدَ زَوالِه لا حاجةَ إليها!

و لَيسَ يُحتاجُ في نُصرتِه إلىٰ أن يُضيِّقَ هو[٤] عليهم الأمرَ فيها، بَل مَن كانَ مُعتَقِداً لها لا يَحتاجُ حَملُه[٥] إلىٰ إذنِه فيها، و لا يَحفِلُ بنَهيِه[٦] عنها؛ لأنّ «المُنكَرَ» ممّا قد[٧] تَقدَّمَ أمرُ اللّٰهِ تَعالىٰ فيه[٨] بالنهيِ عنه، فلَيسَ يُحتاجُ في إنكارِه إلىٰ أمرِ غيرِه.

٢٤١/٤ **فأمّا زَيدُ بنُ ثابتٍ:** فَقد رُويَ مَيلُه إلىٰ عُثمانَ، و ما يُغني[٩] ذلكَ و بإزائه جميعُ الأنصارِ و المُهاجِرينَ؟! و لمَيلِه إليه سببٌ معروفٌ قد رَوَته الرُّواةُ؛ فإنّ الواقِديَّ قد رَوىٰ في كتابِ الدارِ أنّ مَروانَ بنَ الحَكَمِ ـ لمّا حُصِرَ عُثمانُ الحَصرَ الأخيرَ ـ جاءَ إلىٰ زَيدِ بنِ ثابتٍ، فاستَصحَبَه إلىٰ عائشةَ ليُكلِّمَها في هذا الأمرِ، فمَضَيا إليها و هي عازمةٌ علَى الحَجِّ، فكَلَّماها في أن تُقيمَ و تَذُبَّ عنه، فأقبَلَت علىٰ زَيدِ بنِ ثابتٍ فقالَت [له][١٠]: و ما مَنَعَكَ يا بنَ ثابتٍ، و لكَ الأساويفُ[١١] قد أقطَعَها

---

١. في «د»: «الطالبين يجعله». و في التلخيص و شرح النهج: «المطالبين له بالخلع».
٢. في المطبوع: – «أن».
٣. في «ج، د، ص، ف» و التلخيص: «يراد».
٤. في «د»: – «هو».
٥. أي حملُه علىٰ النصرة، و دفعُه نحوها.
٦. في المطبوع: «نهيه».
٧. في «ج»: – «قد».
٨. في «ب، ج، د، ف»: «فيه تعالىٰ». و في التلخيص: – «تعالىٰ فيه». و في شرح النهج: – «فيه».
٩. في «ب» الكلمة غير واضحة. و في «ج، ص، ف»: «فما يغني». و في «د»: «و ما يعني». و في الحجري: «فما نعني». و في المطبوع: «فما يعني».
١٠. ما بين المعقوفين من التلخيص.
١١. في «ب، د» و شرح النهج: «الأشاريف». و المشارف: أعالي الأرض. و في «ج، ص، ف»:
⟺

لكَ[١] عُثمانُ، و لكَ كَذا و كَذا[٢]، و أعطاكَ عُثمانُ[٣] مِن بَيتِ المالِ زُهاءَ عَشرةِ آلافِ دينارٍ؟! قالَ[٤] زَيدٌ: فلَم أرجِعْ عليها حَرفاً واحداً. قالَ: و أشارَت إلىٰ مَروانَ بالقيامِ، فقامَ مَروانُ و هو يَقولُ مُتمثِّلاً:

[و][٥] حَرَّقَ قَيسٌ[٦] عَلَيَّ البِلا دَ، حتّىٰ إذا اضطَرَمَت[٧] أجذَما[٨]

فنادَته عائشةُ و قد خَرَجَ مِن العَتَبةِ: يا بنَ الحَكَمِ، أ عَلَيَّ تُمثِّلُ الأشعارَ؟! قد وَ اللّٰهِ سَمِعتُ ما قُلتَ، أ تَراني في شَكٍّ مِن صاحبِكَ؟ و الذي نفسي بيَدِه، لَوَدِدتُ أنّه الآنَ في غِرارةٍ[٩] مِن غَرائري مَخيطٍ[١٠] عليها، فأُلقيَها[١١] في البَحرِ الأخضَرِ. قالَ

⇐ «الأساريف». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و التلخيص. و الأَسواف، بالفتح ثمّ السكون آخره فاء ـ و يقال: الأساويف ـ: موضع بالمدينة علىٰ طريق المتوجّه إلىٰ أحد؛ قال ابن عبد البرّ: به صدقة زيد بن ثابت، و في طبقات ابن سعد: قال أبوالزناد: كنّا نتحدّث أنّ الأساويف ممّا أقطعه عمر لزيد بن ثابت؛ قال: و بعضه اليوم بيد الطائفة المعروفة بالزيود من العرب يتوارثونه. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفىٰ، ج ٢، ص ٥٤٦.

١. هكذا في التلخيص. و في شرح النهج: «قد اقتطعكها». و في النسخ و المطبوع: «قد قطعها لك». و أقطَعَ فلاناً أرضاً: ملّكه إيّاها. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٨٢ (قطع).
٢. في «ب» و التلخيص: - «و كذا».
٣. في «ج، ف» و الحجري و التلخيص: - «عثمان».
٤. في «د»: «و قال».
٥. ما بين المعقوفين من المطبوع و التلخيص و لسان العرب.
٦. في المطبوع: «زيد» بدل «قيس».
٧. في «ب» و حاشية «ف»: «استعرت». و في «د»: «استسعرت».
٨. ديوان الحماسة، ج ١، ص ١٨٦. و البيت للربيع بن زياد العبسي.
٩. الغرارة وعاء، يوضع فيه البُرّ و نحوُه، و هو أكبر من الجوالق. و الجمع: غرائر. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٨ (غرر).
١٠. في «ب، د، ص» و التلخيص: «محيط». و في «ج»: «مخبّط». و في الحجري و المطبوع: «مخيطة».
١١. في «ج، ص، ف»: «عليه، فألقيها». و في شرح النهج: «عليه، فألقيه».

زَيدٌ: فخَرَجنا مِن عندِها علَى اليأسِ[1] منها.[2]

و **رَوَى الواقديُّ**: أنّ زَيدَ بنَ ثابتٍ اجتَمَعَ عليه عِصابةٌ مِن الأنصارِ، و هو يَدعوهم إلىٰ نَصرِ[3] عُثمانَ، فوَقَفَ عليه جَبَلَةُ بنُ عَمرٍو[4] و أبو حَبّةَ[5] المازِنيُّ[6]، فقالَ له جَبَلَةُ: ما يَمنَعُكَ يا زَيدُ أن تَذُبَّ عنه؟! أعطاكَ عَشرةَ آلافِ دينارٍ، و أعطاكَ حَدائقَ مِن نَخلٍ لَم تَرِثْ مِن أبيكَ مِثلَ حَديقةٍ منها! ٢٤٢/٤

فأمّا ابنُ عُمَرَ: فإنّ الواقديَّ أيضاً رَوىٰ[7] عن ابنِ عُمَرَ أنّه قالَ: وَ اللّٰهِ ما كانَ مِنّا إلّا خاذِلٌ أو قاتِلٌ[8].

و الأمرُ في هذا أوضَحُ مِن أن يَخفىٰ.

---

١. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: -«منها». و في الحجري و المطبوع: «على الناس».

٢. وردت بهذا المضمون في طبقات ابن سعد، و يرويها البلاذري في أنسابه باقتضاب، ولكن يذكر بدلاً من زيد بن ثابت: عبد الرحمن بن عتّاب بن أُسيد. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٦٥؛ الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٢٧، الرقم ٦١٧.

٣. في «ب» و التلخيص و شرح النهج: «نصرة».

٤. جبلة بن عمرو بن أوس بن عامر الساعدي الأنصاري، روى عنه سليمان بن يسار و ثابت بن عبيد، كان فاضلاً من فضلاء الصحابة، و شهد صفّين مع أمير المؤمنين عليه السلام و سكن مصر. معرفة الصحابة، ج ١، ص ٤٧٨، الرقم ٤٨٠؛ الاستيعاب، ج ١، ص ٢٣٥، الرقم ٣١٧؛ أُسد الغابة، ج ١، ص ٣٢٠، الرقم ٦٨٦؛ الوافي بالوفيات، ج ١١، ص ٥٢، الرقم ٩٦؛ الإصابة، ج ١، ص ٥٦٦، الرقم ١٠٨٢.

٥. هكذا في التلخيص. و في المطبوع و الحجري: «جبلة بن عمرو بن حيّة». و في النسخ: «جبلة بن عمرو، و ابن حيّة». و في شرح النهج كما في النسخ إلّا أنّ فيه «و ابن حبّة» بدل «و ابن حيّة».

٦. أبو حبّة بن غزيّة بن عمرو بن عطيّة الأنصاري المازني، شهد أُحداً و استُشهد باليمامة، و قال الطبري: اسمه زيد. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٦٢٨، الرقم ٢٩٠٦؛ الإصابة، ج ٧، ص ٧٢، الرقم ٩٧٤٥؛ تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ٦٧، الرقم ٢٦٦.

٧. في المطبوع: «يروي أيضاً». و في التلخيص: - «أيضاً». و في شرح النهج: «روىٰ أيضاً».

٨. و هذا يُبطل ما ذكره القاضي من أنّ ابن عمر كان ممّن نصر عثمان.

فأمّا ذِكرُه[۱] إنفاذَ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ الحَسَنَ و الحُسَينَ عليهما السلامُ:[۲] فإنّما أنفَذَهما ـ إن كانَ أنفَذَهما ـ ليَمنَعا[۳] مِن انتهاكِ حَريمِه، و تَعمُّدِ قَتلِه، و مَنع حَرَمِه و نِسائه مِن الطعامِ و الشرابِ، و لَم يُنفِذْهما ليَمنَعا مِن مُطالَبتِه بالخَلعِ؛ كَيفَ و هو عليه السلامُ مُصَرِّحٌ بأنّه بأحداثِه مُستَحِقٌّ للخَلعِ، و القومُ الذينَ سَعَوا في ذلكَ كانوا يَغدونَ و يَروحونَ إليه[٤]! و معلومٌ منه ضَرورةً أنّه كانَ مُساعِداً علىٰ خَلعِه و نَقضِ أمرِه، لا سِيَّما في المَرّةِ الأخيرةِ.

فأمّا ادّعاؤه أنّه عليه السلامُ لَعَنَ قَتَلَتَه: فهو يَعلَمُ ما في هذا مِن الرواياتِ المُختَلِفةِ التي هي أظهَرُ مِن هذه الروايةِ، و إن[٥] صَحَّت فيَجوزُ أن تَكونَ محمولةً علىٰ لَعنِ مَن قَتَلَه مُتعمِّداً لقَتلِه[٦]، قاصداً إليه؛ فإنّ[٧] ذلكَ لَم يَكُن لهُم.

فأمّا ادّعاؤه أنّ طَلحةَ رَجَعَ لمّا ناشَدَه عُثمانُ يَومَ الدارِ: فظاهرُ البُطلانِ، و غيرُ معروفٍ في الروايةِ؛ و الظاهرُ المعروفُ أنّه لَم يَكُن علىٰ عُثمانَ أشَدَّ مِن طَلحةَ يَومَ الدارِ و لا أغلَظَ، و لَو حَكَينا مِن كلامِه فيه ما قد رُوِيَ لأفنَينا به قِطعةً كَبيرةً[٨] مِن هذا الكتابِ. و قد رُوِيَ أنّ عُثمانَ كانَ يَقولُ يَومَ الدارِ: «اللّٰهُمَّ اكفِني طَلحةَ»[۹] ۲۴۳/۴

---

۱. في «ص» و المطبوع و شرح النهج: «ما ذكره». و في المطبوع و شرح النهج: +«من».
۲. إنّما ذكر القاضي ذلك و ما بعده لبيان عدم تحقّق الإجماع علىٰ خلع عثمان.
۳. في الحجري و المطبوع: «ليمنعان».
٤. هكذا في «ج». و في سائر النسخ و التلخيص و شرح النهج: «سعوا في ذلك إليه كانوا يغدون و يروحون». و في الحجري و المطبوع: + «إليه» إضافةً إلىٰ ما في تلك النسخ.
۵. في «ج»: «فإن».
٦. في «ص»: «بقتله». و في التلخيص و شرح النهج: «قتله».
۷. في «ج، ص، ف»: «و أنّ».
۸. في «ب، د، ص» و شرح النهج: «كثيرة».
۹. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ۳۷۹؛ الكامل لابن الاثير، ج ۳، ص ۱۷٤.

و يُكرِّرُ[1] ذلكَ؛ عِلماً منه[2] بأنّه أشَدُّ القومِ عليه. و رُوِيَ أنّ طَلحةَ كانَ عليه يَومَ الدارِ دِرعٌ، و هو يُرامي الناسَ، و لَم يَنزِعْ عن القِتالِ حتّىٰ قُتِلَ الرجُلُ.[3]

فأمّا ادّعاؤه مِن[4] الروايةِ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم أنّه «ستَكونُ[5] فتنةٌ، و إنّ عُثمانَ و أصحابَه يَومَئذٍ علَى الهُدىٰ»[6] فهو يَعلَمُ أنّ هذه الروايةَ الشاذّةَ لا تَكونُ في مُقابَلةِ المعلومِ ضَرورةً مِن إجماعِ الأُمّةِ علىٰ خَلعِه و خَذلِه، و كلامِ

---

١. في «د»: «و تكرّر».
٢. في «ب، د، ص» و شرح النهج: -«منه».
٣. راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٩، ص ٣٥؛ أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٠٦، و ج ١٠، ص ١٢٧.
٤. في شرح النهج: -«من».
٥. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «سيكون».
٦. و لعلّه الخبر المرويّ في سنن ابن ماجة (ج ١، ص ٤١، ح ١١١): عن عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن إدريس، عن هشام بن حسّان، عن محمّد بن سيرين، عن كعب بن عُجرة، قال: ذكر رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و سلّم فتنةً فقرّبها، فمرّ رجل مقنّع رأسه، فقال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و سلّم: «هذا يومئذٍ على الهدى»، فوثبتُ فأخذتُ بضَبعَي عثمان، ثمّ استقبلت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و سلّم فقلتُ: هذا؟ قال: «هذا».
و راجع: مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٣٦، ح ١٨٠٩٢؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٦٢٨، ح ٣٧٠٤؛ المعجم الكبير، ج ١٩، ص ١٦٢، ح ٣٦٢؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٠٩، ح ٤٥٥٢.
و في الزوائد: إسناده منقطع، قال أبو حاتم: محمّد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة.
و في طريقه هشام بن حسان، و كان عثمانياً. و جاء في ميزان الاعتدال (ج ٧، ص ٧٨ ـ ٧٩، الرقم ٩٢٢٠/٥١٠٠) في ترجمته: حدّثنا شعيب بن حرب، سمعت شعبة يقول: لو حابيت أحداً لحابيت هشام بن حسان، كان ختني و لم يكن يحفظ... عفان حدّثنا وهيب، قال لي سفيان الثوري: أفدني عن هشام بن حسان، فقلت: لا أستحلّ ذلك، ولكن أحدّثك عن أيّوب، فجعلت أحدّثه عن أيّوب، و هو يسأل عن هشام... و قال أبو بكر ابن أبي شيبة عن ابن علية: كنّا لا نعدّ هشاماً في الحسن شيئاً... و كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء.

وجوهِ المُهاجِرينَ و الأنصارِ فيه. و بإزاءِ هذه الروايةِ ما يَملأُ الطُّروسَ[۱] ـ عن النبيِّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم و غيرِه ـ ممّا يَتضمَّنُ ضِدَّ ما تَضمَّنَته. و لَو كانَت هذه الروايةُ معروفةً لَكانَ عُثمانُ أولَى الناسِ بالاحتجاجِ بها يَومَ الدارِ، و قد احتَجَّ عليهم بكُلِّ غَثٍّ و سَمينٍ، و قَبلَ[۲] ذلكَ لمّا خوصِمَ و طولِبَ بأن يَخلَعَ نفسَه، و لَاحتَجَّ بها[۳] عنه بعضُ أصحابِه و أنصارِه. و في عِلمِنا بأنّ شَيئاً مِن ذلكَ لَم يَكُن، دَلالةٌ علىٰ أنّها موضوعةٌ[٤].

فأمّا ما رَواه عن عائشةَ مِن قولِها: «قُتِلَ وَ اللّٰهِ مظلوماً» فأقوالُ[۵] عائشةَ فيه معروفةٌ معلومةٌ، و إخراجُها قَميصَ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم و هي تَقولُ: «هذا قميصُه لَم يَبْلَ، و قد بَلِيَت سُنَّتُه»،[٦] إلىٰ غيرِ ذلكَ ممّا لا يُحصىٰ كَثرةً[۷].

فأمّا مَدحُها له[۸] و ثَناؤها عليه: فإنّما كانَ عَقيبَ عِلمِها بانتقالِ الأمرِ إلىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ؛ و السببُ فيه معروفٌ، و قد وُوقِفَت[۹] عليه، و قوبِلَ بَينَ

---

۱. الطِّرْس: الصحيفة. و الجمع: طُروس و أطراس. لسان العرب، ج ٦، ص ۱۲۱ (طرس).
۲. في «ب، د» و المطبوع: «و قيل». و في «ف» الكلمة غير واضحة.
۳. في الحجري و المطبوع: - «بها».
٤. هكذا في «د». و في «ب، ج، ص، ف» و الحجري: «مصنوعة». و في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «مصنوعة موضوعة».
۵. في المطبوع: «فأمّا فأقوال».
٦. الإمامة و السياسة، ج ۱، ص ۷۱ ـ ۷۲؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٤۵۹؛ تجارب الأُمم، ج ۱، ص ٤٦۹؛ الفتوح، ج ۲، ص ٤۲۱؛ تاريخ مختصر الدول، ص ۱۰۵، مع اختلاف في الألفاظ.
۷. في الحجري و المطبوع: «و غير ذلك ممّا لايحصىٰ كثيرة».
۸. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: - «له».
۹. هكذا في حاشيتَي «ج، ف». و في «ج، ص»: «أُوقفت». و في سائر النسخ و المطبوع: «وُقِفَت». و واقَفَه علىٰ كذا، مواقَفةً و وِقافاً: سأله الوقوفَ. لسان العرب، ج ۹، ص ۳٦۰ (وقف).

كلامِها فيه مُتقدِّماً و مُتأخِّراً.[١]

٢٤٤/٤ **فأمّا قولُه:** «لا يَمتَنِعُ أن يُتعلَّقَ بأخبارِ الآحادِ في ذلكَ؛ لأنّها في[٢] مُقابَلةِ ما يَدَّعونَه ممّا طريقُه أيضاً الآحادُ» فواضحُ البُطلانِ؛ لأنّ إطباقَ الصحابةِ و أهلِ المَدينةِ ـ إلّا مَن كانَ في الدارِ معه[٣] ـ علىٰ خِلافِه، و أنّهم كانوا بَينَ مُجاهِدٍ و مُقاتِلٍ مُبارِزٍ[٤]، و بَينَ خاذِلٍ مُتَقاعِدٍ، معلومٌ ضَرورةً لكُلِّ مَن سَمِعَ الأخبارَ؛ فكَيفَ[٥] يُدَّعىٰ أنّها مِن

---

١. في تاريخ الطبري، حوادث سنة ٣٦: إنّ عائشة لمّا انتهت إلى سَرِفٍ راجعة في طريقها إلى مكّة لقيها عبد بن أُمّ كلاب ـ و هو عبد بن أبي سلمة ينسب إلى أُمّه ـ فقالت له: مَهيَم؟ قال: قتلوا عثمان، فمكثوا ثمانياً. قالت: ثمّ صنعوا ماذا؟ قال: أخذها أهل المدينة بالإجماع فجازت بهم الأُمور إلى خير مجاز، اجتمعوا على عليّ بن أبي طالب. فقالت: و اللّٰه، ليت أنّ هذه انطبقت على هذه إن تمّ الأمر لصاحبك، ردّوني، ردّوني. فانصرفت إلى مكّة و هي تقول: قتل و اللّٰه عثمان مظلوماً، و اللّٰه لأطلبنّ بدمه. فقال لها ابن أُمّ كلاب: و لم؟ فو اللّٰه إنّ أوّل من أمال حرفه لأنتِ، و لقد كنت تقولين: اقتلوا نعثلاً فقد كفر. قالت: إنّهم استتابوه ثمّ قتلوه، و قد قلت و قالوا، و قولي الأخير خير من قولي الأوّل، فقال لها ابن أُمّ كلاب:

فمنكِ البداءُ و منكِ الغِيَر	و منكِ الرياح و منكِ المطر
و أنتِ أمرتِ بقتل الإمامِ	وقلتِ لنا: إنّه قد كفر
فهبنا أطعناكِ في قتله	وقاتله عندنا من أمر
و لم يسقط السقفُ من فوقنا	و لم تنكسف شمسُنا و القمر
و قد بايع الناس ذا تُدرإٍ	يزيل الشبا و يقيم الصَّعَر
و يلبس للحرب أثوابَها	و ما مَن وفى مثل مَن قد غدر

فانصرفت إلى مكّة، فنزلت على باب المسجد، فقصدت الحِجر، فتستّرت فيه، و اجتمع إليها الناس، فقالت: يا أيّها الناس، إنّ عثمان قتل مظلوماً، و و اللّٰه لأطلبنّ بدمه. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٤٥٩؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٢، ص ٦٠٧؛ الفتوح، ج ٢، ص ٤٣٧؛ الفخري، ص ٩٠؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٠٦.

٢. في «د، ص»: - «في».

٣. في «ص»: «و معه حدّ».

٤. في «ب، ص» و التلخيص: «و مبارز».

٥. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و كيف».

جِهةِ الآحادِ حتّىٰ تُعارَضَ[١] بأخبارٍ شاذّةٍ نادرةٍ؟ و هَل هذا إلّا مُكابَرةٌ ظاهرةٌ!؟

فأمّا قولُه: «إنّا لا نَعدِلُ عن وَلايتِه بأمورٍ مُحتَمِلةٍ» فقَد مضَى الكلامُ في هذا المعنىٰ،[٢] و قُلنا: إنّ المُحتَمِلَ هو ما لا ظاهرَ له، و الذي[٣] يَتجاذَبُه[٤] الأُمورُ المُختَلِفةُ. فأمّا ما له ظاهرٌ فلا يُسَمّىٰ مُحتَمِلاً، و إن سَمّاه بهذه التسميةِ، فقَد بيّنّا أنّه ممّا يُعدَلُ مِن أجلِه عن الوَلايةِ، و فَصَّلنا ذلكَ تفصيلاً بَيِّناً[٥].

فأمّا قولُه: «إنّ للإمامِ أن يَجتَهِدَ رأيَه في الأُمورِ المَنوطةِ به، و يَكونُ مُصيباً و إن أفضَت إلىٰ عاقبةٍ مذمومةٍ» فأوّلُ ما فيه: أنّه لَيسَ للإمامِ و لا غيرِه أن يَجتَهِدَ في الأحكامِ، و لا يَجوزُ العملُ فيها إلّا علَى النصوصِ. ثُمَّ إذا سَلَّمنا الاجتهادَ، فلا شَكَّ أنّ هاهُنا أموراً لا يَسوغُ فيها الاجتهادُ؛ حتّىٰ يَكونُ مَن خُبِّرْنا عنه بأنّه اجتَهَدَ فيها غيرَ مُصدَّقٍ. و تفصيلُ هذه الجُملةِ يُبيِّنُ[٦] عندَ الكلامِ علىٰ ما تَعاطاه مِن الأعذارِ في أحداثِه.[٧]

ثُمّ ذَكَرَ صاحبُ الكتابِ: أنّ عُثمانَ اعتَذَرَ ممّا يُنسَبُ إليه مِن الأحداثِ، و ذَكَرَ عنه أعذاراً نَحنُ نَتكلَّمُ عليها فيما بَعدُ عند استقصاءِ صاحبِ الكتابِ لشَرحِها؛[٨] فإنّه أشارَ في هذا المَوضِعِ إلىٰ جُزءٍ مِن جُملةِ ما[٩] سَنَذكُرُه عنه، و أدخَلَ في جُملةِ

---

١. في الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «يعارض».
٢. تقدّم في ص ١٣٧ و ما بعدها.
٣. في المطبوع و شرح النهج: –«الذي».
٤. في «ب، د»: «يتحاذى به».
٥. في «ب، د»: «بيّنّاه».
٦. في «د»: «نبين».
٧. راجع ص ٢١٥ و ما بعدها.
٨. يأتي في ص ١٧٢ و ما بعدها.
٩. في «ب، د»: «من جملتها».

المُواقَفةِ علَى الأحداثِ غَيبةَ عُثمانَ عن بَدرٍ، و هَرَبَه يَومَ أُحُدٍ، و أنّه لَم يَشهَدْ بَيعةَ الرضوانِ. و حَكىٰ عن عُثمانَ الجوابَ عن ذلكَ.[1] ٢٤٥/٤

و لَيسَ هذا مِن الأحداثِ التي نُقِمَت عليه، و طولِبَ بخَلعِه نفسَه لأجلِها؛ لأنّهم نَقَموا عليه أُموراً تَجدَّدَت منه بَعدَ العَقدِ له، و لَيسَ ما ذَكرَه مِن[2] هذا الجنسِ، و إنّما واقَفوا[3] علىٰ ذلكَ ـ إن كانوا واقَفوه[4] عليه ـ مِن حَيثُ كانَ يَقتَضي نَقصاً[5] و انحطاطاً عن رُتبةِ غيرِه ممّن شَهِدَها؛ أعني هذه المَواطِنَ. و لا طائلَ في تَتبُّعِ ذلكَ.

---

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٤٥ ـ ٤٦.

٢. في «ب، د»: - «من».

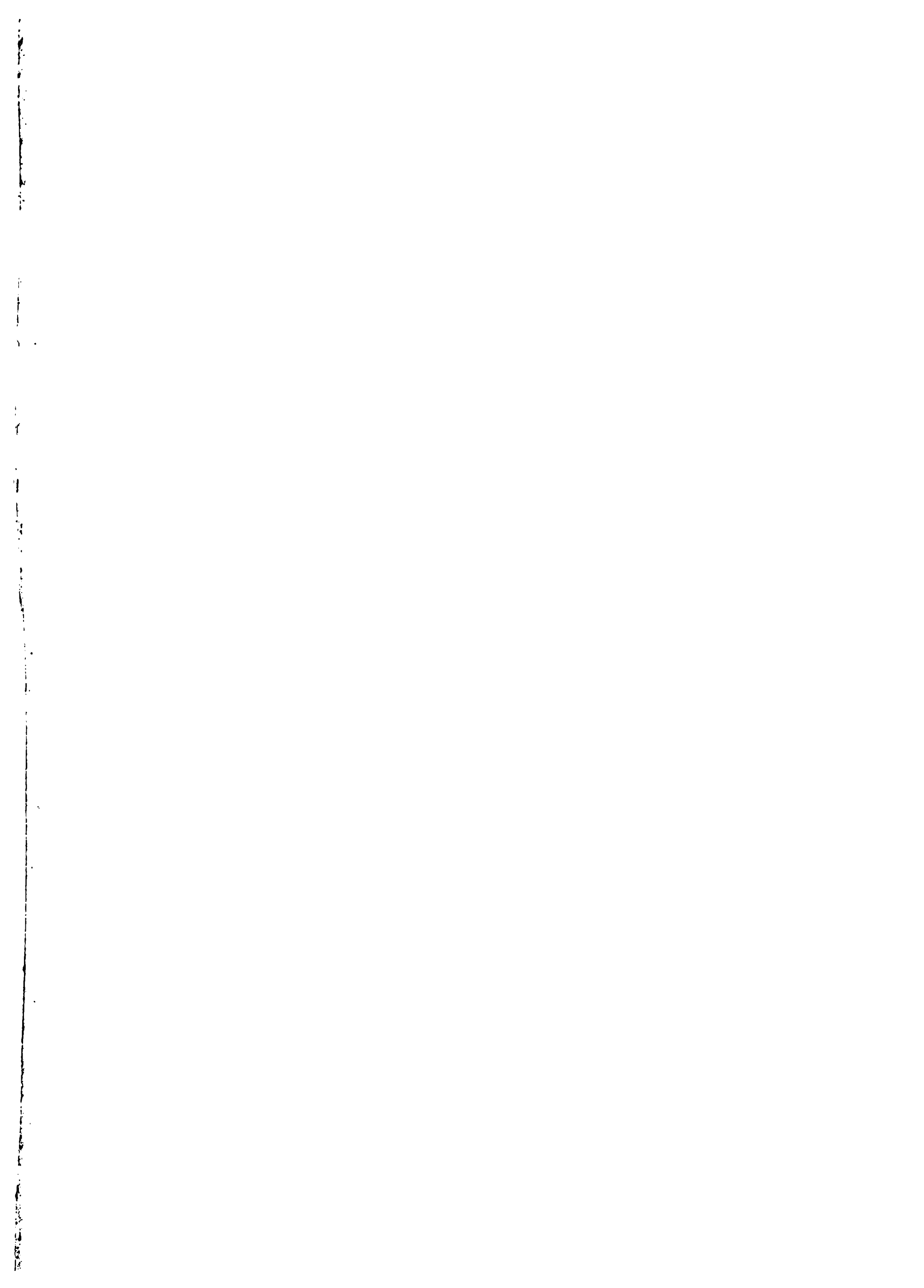
٣. في «ب، د، ص» و الحجري: «و إنّما وافقوه». و في المطبوع: «و إن واقفوا».

٤. في «ب، د، ص» و الحجري: «وافقوه». و في المطبوع: «وقفوه».

٥. في «ص» و المطبوع: «نقضاً».

[تفصيل أجوبة القاضي]

[عن مطاعن عثمان، و مناقشتها]



[الطعن الأوّل]
[تَوليَتُه مَن لا يَجوزُ أن يُستَعمَلَ]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

أمّا ما ذَكروه مِن تَوليَتِه مَن لا يَجوزُ أن يُستَعمَل: فقَد عَلِمنا أنّه لا يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ أنّه حينَ استَعمَلَهم عَلِمَ مِن أحوالِهم خِلافَ السِّترِ [1] و الصَّلاحِ؛ لأنّ الذي ثَبَتَ عنهم مِن الأُمورِ حَدَثَ مِن بَعدُ، و لا يَمتَنِعُ كَونُهم في الأوّلِ مستورينَ في الحقيقةِ، أو مستورينَ عندَه؛ و إنّما كانَ يَجِبُ تَخطئَتُه لَو [كانَ] [2] استَعمَلَهم و هُم في الحالِ لا يَصلُحونَ لذلكَ.

فإن قالَ: لمّا عَلِمَ بحالِهم كانَ يَجِبُ أن يَعزِلَهم.

قيلَ له: كذلكَ فَعَلَ؛ لأنّه إنّما [3] استَعمَلَ الوَليدَ بنَ عُقبةَ قَبلَ ظهورِ شُربِ الخَمرِ منه، فلمّا شَهِدوا عليه [4] بذلكَ جَلَدَه الحَدَّ و صَرَفَه [5]. و قد رُوِيَ

---

١. في «د» و حاشية «ف»: «خلاف السنن».

٢. ما بين المعقوفين من المغني. و هكذا في الموارد الآتية.

٣. هكذا في «ج، ف» و شرح النهج. و في «ب، د، ص»: «لمّا». و في الحجري و المطبوع و المغني و التلخيص: - «إنّما».

٤. في «ب، د، ص، ف»: - «عليه». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

٥. في المغني: «حَدَّه و عَزَلَه». و من هنا إلىٰ قوله: «فأمّا سعيد بن العاص فإنَه عَزَلَه» ساقط من المغني.

مِثلُه عن عُمَرَ؛ لأنّه وَلّىٰ قُدامةَ بنَ مظعونَ[1] بعضَ أعمالِه، فشَهِدوا عليه بشُربِ الخَمرِ، فأشخَصَه و جَلَدَه الحَدَّ. فإذا عُدَّ ذلكَ في فَضائلِ عُمَرَ، لَم يَجُز أن يُعَدَّ ما ذَكروه في الوَليدِ مِن مَعايبِ عُثمانَ! و يُقالُ: إنّه لمّا أشخَصَه أُقيمَ عليه الحَدُّ بمَشهَدِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ. و اعتَذَرَ مِن عَزلِه سَعدَ بنَ أبي وقّاصٍ بالوليدِ، بأنّ سَعداً شَكاه أهلُ الكوفةِ فأدّاه اجتهادُه إلىٰ عَزلِه بالوَليدِ.

ثُمّ قالَ:

٤/٢٤٦ فأمّا سَعيدُ بنُ العاصِ فإنّه عَزَلَه[2] عن الكوفةِ و وَلّىٰ مكانَه أبا موسَى الأشعريَّ[3]، و كذلكَ عبدُ اللّهِ بنُ سَعدِ[4] بنِ أبي سَرْحٍ عَزَلَه و وَلّىٰ مكانَه مُحمّدَ بنَ أبي بَكرٍ، و لَم يَظهَرْ له في بابِ مَروانَ ما يوجِبُ أن يَصرِفَه عمّا كانَ مُستَعمَلاً فيه.

و لَو كانَ ذلكَ طَعناً، لَوَجَبَ مِثلُه في كُلِّ مَن وَلِيَ؛ و قد عَلِمنا أنّه عليه السلامُ وَلّى الوَليدَ بنَ عُقبةَ فحَدَثَ منه ما حَدَثَ، و حَدَثَ مِن بعضِ

---

١. قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، يكنّى أبا عمرو، و هو أخو عثمان بن مظعون، و خال حفصة و عبداللّه ابني عمر بن الخطّاب، و كانت تحته صفيّة بنت الخطّاب. و هو من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، و شهد بدراً و أُحداً و سائر المشاهد مع رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه و آله، و استعمله عمر على البحرين. توفّي سنة ستّ و ثلاثين و هو ابن ثمان و ستّين سنة. الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٣٠٦، الرقم ٧١؛ معرفة الصحابة، ج ٤، ص ١٣٠، الرقم ٢٤٧٢؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١٢٧٧، الرقم ٢١٠٨؛ أُسد الغابة، ج ٤، ص ٩٤، الرقم ٤٢٧٧.

٢. من قوله: «و قد روي مثله عن عمر» إلى هنا ساقط من المغني.

٣. في «ب، د» و المغني و شرح النهج: - «الأشعريّ».

٤. في المغني: - «عبداللّه بن سعد». و في شرح النهج: - «بن سعد».

أُمَراءِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ الخيانةُ[١]، كالقَعقاعِ بنِ شَورٍ؛[٢] لأنّه[٣] وَلّاه علىٰ مَيسانَ[٤] فأخَذَ مالَها و لَحِقَ بمُعاويةَ، و كذلكَ فَعَلَ الأشعَثُ بنُ قَيسٍ بمالِ أذَرَبيجانَ، و وَلّىٰ أبا موسَى الحُكمَ[٥] فكانَ[٦] منه ما كانَ. و لا[٧] يَجِبُ أن يُعابَ أحَدُ بفعلِ غيرِه، و[٨] إذا لَم يَلحَقْه عَيبٌ في ابتداءِ الوِلايةِ فقَد زالَ العَيبُ فيما عَداه.

فقولُهم[٩]: «إنّه قَسَمَ أكثَرَ[١٠] الوِلاياتِ في أقارِبه، و زالَ عن طريقةِ الاحتياطِ للمُسلِمينَ، و قد كانَ عُمَرُ حَذَّرَ[١١] مِن ذلكَ» فلَيسَ بعَيبٍ؛ لأنّ تَوليةَ الأقاربِ كتَوليةِ الأباعدِ، و أنّه يَحسُنُ إذا كانوا علىٰ صفاتٍ مخصوصةٍ[١٢].

---

١. في «ب، د»: «الجناية».

٢. في «د» و التلخيص «سور». و في «ص»: «ثور». و الرجل هو: القعقاع بن شور السدوسي الذهلي، وفد على معاوية و كان جليسه، تابعيّ. الجرح و التعديل، ج ٧، ص ١٣٧، الرقم ٧٦٩؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٩، ص ٣٥٠، الرقم ٥٧٣٨؛ ميزان الاعتدال، ج ٥، ص ٤٧٥، الرقم ٦٩٠٩ / ٦٧٥٥.

٣. في الحجري: «فإنّه». و في المطبوع: ـ «لأنّه».

٤. في «ب، ج، د، ص» و حاشية الحجري: «خراسان». و في التلخيص: «نيسان». و «مَيسان» بالفتح ثمّ السكون، و سين مهملة و آخره نون، اسم كورة واسعة كثيرة القرى و النخل بين البصرة و واسط، قصبتها ميسان، و في هذه الكورة أيضاً قرية فيها قبر عُزير النبيّ، مشهور معمور، يقوم بخدمته اليهود، و لهم عليه وقوف و تأتيه النذور. معجم البلدان، ج ٥، ص ٢٤٢ (ميسان).

٥. أي في أمر التحكيم.

٦. هكذا في «ب» و التلخيص و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «و كان».

٧. في المغني: «فلا».

٨. هكذا في المغني و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «فأمّا».

٩. كذا في النسخ. و في شرح النهج: «و قولهم». و الأصحّ: «فأمّا قولهم».

١٠. في «ب، ص»: «أكبر». و في الحجري و المطبوع: - «أكثر».

١١. في المطبوع و شرح النهج: «حذّره».

١٢. في «ب، د، ص»: - «مخصوصة».

و لَو قيلَ: «إنّ تقديمَهم أولىٰ» لَم يَمتَنِعْ ذلكَ[١] إذا كانَ المُوَلّي لهُم[٢] أشَدَّ تَمكُّناً مِن عَزلِهم و الاستبدالِ بِهم؛ بَل كانَ أقـرَبَ[٣]. و قـد وَلّـىٰ أمـيرُ المؤمنينَ عليه السلامُ عبدَ اللّٰهِ بنَ عبّاسٍ البصرةَ، و عُبَيدَ اللّٰهِ بنَ عبّاسٍ اليَمَنَ، و قُثَمَ بنَ العبّاسِ مَكَّةَ؛ حتّىٰ قالَ الأشتَرُ عندَ ذلكَ: علىٰ ماذا قَتَلنا الشيخَ أمسِ؟ فيما يُروىٰ، و لَم يَكُن ذلكَ بعَيبٍ اذا أدّىٰ ما وَجَبَ عليه في اجتهادِه.[٤]

٢٤٧/٤ فأمّا قولُهم: «إنّه كَتَبَ إلَى ابنِ أبي سَرْحٍ حَيثُ وَلّىٰ مُحمّدَ بنَ أبي بَكرٍ بأن يَقتُلَه و يَقتُلَ أصحابَه» فقَد [بَلَغنا أنّه] أنكَرَ ذلكَ[٥] أشَـدَّ التَّكـيرِ[٦]، حـتّىٰ حَلَفَ عليه، و بَيّنَ[٧] أنّ الكتابَ الذي ظَهَرَ لَيسَ كتابَه، و لا الغُلامُ غُلامَه، و لا الراحلةُ راحلتَه؛ و كانَ في جُملةِ مَن خاطَبَه في ذلكَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ، فقَبِلَ عُذرَه. و ذلكَ بيِّنٌ؛ لأنّ قولَ كُلِّ أحَدٍ[٨] مقبولٌ في مِثلِ ذلكَ[٩]. و قد عُلِمَ أنّ الكتابَ قد يَجوزُ فيه التزويرُ؛ فهو بمَنزِلةِ الخبرِ الذي يَجوزُ فيه الكَذِبُ [و لَو لَم يَحلِفْ علىٰ ذلكَ كانَ لا يَـجوزُ أن يُـحقِّقوه

---

١. في «ج» و شرح النهج: - «ذلك».
٢. في «ب، د»: - «لهم».
٣. هكذا في «ج». و في «ب، د، ص، ف» و المطبوع: «لكان أقرب». و في «ج»: «بل كان أقرب». و في الحجري: «لمكان أقرب». و في شرح النهج: - «لكان أقرب». و لعلّ الأنسب: «لمكان القرب».
٤. من قوله: «فقولهم: إنّه قسم أكثر الولايات في أقاربه» إلىٰ هنا ساقط من المغني.
٥. في الحجري و المطبوع: - «ذلك».
٦. في الحجري: «التنكير». و في المطبوع: «الإنكار». و في شرح النهج: «إنكار».
٧. في «د»: - «و بيّن».
٨. في المطبوع: «كلّ واحد».
٩. في «د»: «في مثل ذلك مقبول»؛ بتقديم و تأخير.

عليه؛ فكَيفَ و قد أنكَرَه و حَلَفَ عليه؟!].

ثُمّ اعتَذَرَ عن قولِ مَن يَقولُ: قد عُلِمَ أنّ مَروانَ هو الذي زَوَّرَ الكتابَ؛ لأنّه [هو] الذي كانَ يَكتُبُ عنه، فهَلّا أقامَ الواجبَ فيه؟ بأن[١] قالَ:

لَيسَ يَجِبُ بهذا القَدرِ أن يُقطَعَ علىٰ أنّ[٢] مَروانَ هو الذي فَعَلَ ذلكَ؛ لأنّه و إن غَلَبَ ذلكَ في الظنِّ، فلا يَجوزُ أن يُحكَمَ به، و قد كانَ القومُ يَسومونَه تسليمَ[٣] مَروانَ إليهم، و ذلكَ [حَيفٌ و] ظُلمٌ؛ لأنّ الواجبَ علَى الإمامِ أن يُقيمَ الحَدَّ علىٰ مَن يَستَحِقُّه أو التأديبَ، و لا يَحِلُّ له تسليمُه مِن[٤] غيرِه؛ فقَد كانَ الواجبُ أن يُثبِتوا[٥] عنده ما يوجِبُ[٦] في مَروانَ الحَدَّ أو التأديبَ[٧] ليَفعَلَه به، و كانَ إذا لَم يَفعَلْ و الحالُ هذه يَستَحِقُّ التعنيفَ.

ثُمّ ذَكَرَ أنّ الفقهاءَ ذَكروا في كُتُبِهم أنّ الأمرَ بالقَتلِ لا يوجِبُ قَوَداً و لا ديةً و لا حَدّاً، فلَو ثَبَتَ في مَروانَ ما ذَكروه[٨] لَم يَستَحِقَّ القَتلَ، و إنِ استَحَقَّ التعزيرَ؛ لكنّه عَدَلَ عن تعزيرِه لأنّه لَم يَثبُتْ.

قالَ:

و قد يَجوزُ أن يَكونَ عُثمانُ [قد] ظَنَّ أنّ هذا الفعلَ فعلُ بعضِ مَن

---

١. في «ب، د، ص»: «فإن».

٢. في «د»: – «أنّ».

٣. في المغني: «يساومونه بتسليم». و في المطبوع: «يسومونه بتسليم». و سامَ فلاناً الأمرَ: كلَّفَه إيّاه و ألزَمَه به. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٣١١ (سوم).

٤. في «د»: «في». و في شرح النهج: «إلىٰ».

٥. في «ب» الكلمة غير منقوطة. و في «ص»: «أن بينوا». و في المغني: «أن يبيّنوا».

٦. في «د»: «فالواجب».

٧. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: – «أو التأديب».

٨. في «ج، ص»: «ما ذكره».

يُعادي مَروانَ تقبيحاً لأمرِه؛ لأنّ ذلكَ يَجوزُ كما يَجوزُ أن يَكونَ مِن فعلِه، و لا يُعلَمُ كَيفَ كانَ اجتهادُه و ظَنُّه؟

٢٤٨/٤ و بَعدُ، فإنّ هذا الحَدَثَ[1] مِن أجَلِّ[2] ما نَقَموا عليه، فإن كانَ[3] شَيءٌ مِن ذلكَ يوجِبُ خَلعَ عُثمانَ و قَتلَه فلَيسَ إلّا ذلكَ، و قد عَلِمنا أنّ هذا الأمرَ لَو ثَبَتَ ما كانَ يوجِبُ القَتلَ؛ لأنّ الأمرَ بالقَتلِ لا يوجِبُ القَتلَ، لا[4] سِيَّما قَبلَ وقوعِ القَتلِ المأمورِ به.

قالَ:

فيُقالُ لهُم: لَو ثَبَتَ ذلكَ علىٰ عُثمانَ، أ كانَ[5] يَجِبُ قَتلُه؟ فلا يُمكِنُهم ادّعاءُ ذلكَ؛ لأنّه بخِلافِ الدينِ، و لا بُدَّ أن يَقولوا: «إنّ قَتلَه ظُلمٌ» فكذلكَ في حَبسِه[6] في الدارِ، و مَنعِه مِن الماءِ؛ فقَد كانَ يَجِبُ أن يُدفَعَ القومُ عن كُلِّ ذلكَ، و أن يُقالَ: إنّ مَن لَم[7] يَدفَعْهم و [لَم] يُنكِرْ[8] عليهم يَكونُ مُخطئاً. و في ذلك تخطئةُ أصحابِ الرسولِ عليه السلامُ.

ثُمّ ذَكَرَ أنّ مُستَحِقَّ القَتلِ و الخَلعِ لا يَحِلُّ أن يُمنَعَ الطعامَ و الشرابَ، و أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ لَم يَمنَعْ أهلَ الشامِ مِن الماءِ في صِفّينَ، و قد تَمكَّنَ مِن

---

١. في «ج، ص» و المطبوع: «الحديث».
٢. في «ب»: «من أحد». و في المغني: «من آخر».
٣. في «د»: «كل».
٤. في «ب، د، ص» و المغني و شرح النهج: - «لا».
٥. في «ب، د، ص»: «لكان». و في «ج»: «لكان لهم».
٦. في المغني و شرح النهج: «و كذلك حبسه».
٧. في «د»: - «لم».
٨. في جميع النسخ: «و ينكره». و في الحجري الكلمة غير واضحة. و ما أثبتناه من المطبوع و المغني و شرح النهج.

مَنعِهم. و أطنَبَ في ذلكَ، إلىٰ أن قالَ:

و كُلُّ ذلكَ يَدُلُّ علىٰ كَونِه مظلوماً، و أنّ ذلكَ كانَ[1] مِن صُنعِ الجُهّالِ، و أعيانُ الصحابةِ كارهونَ لذلكَ.[2]

ثُمّ ذَكَرَ أنّ قَتلَه لَو وَجَبَ لَم يَجُزْ أن يَتوَلّاه العَوامُّ مِن الناسِ، و [أنّه لا خِلافَ][3] أنّ الذينَ أقدَموا علىٰ قَتلِه كانوا بهذه الصفةِ؛ و إذا صَحَّ أنّ قَتلَه لَم يَكُن لهُم، فمَنعُهم و النكيرُ عليهم واجبٌ.

ثُمّ ذَكَرَ أنّه لَم يَكُن منه ما يَستَحِقُّ القتلَ مِن رِدّةٍ أو زِنىً بَعدَ إحصانٍ أو قَتلِ نفسٍ [بغَيرِ نفسٍ][4]، و أنّه لَو كانَ منه ما يوجِبُ القتلَ لَكانَ الواجبُ أن يَتوَلّاه الإمامُ؛ فقَتلُه علىٰ كُلِّ حالٍ مُنكَرٌ، و إنكارُ المُنكَرِ واجبٌ. ۲٤۹/٤

قالَ:

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: «إنّه أباحَ قَتلَ نفسِه مِن حَيثُ امتَنَعَ مِن دَفعِ الظلمِ عنهم» لأنّه لَم يَمتَنِعْ مِن ذلكَ، بَل أنصَفَهم و نَظَرَ في حالِهم، و لأنّه لَو لَم يَفعَلْ ذلكَ لَم يَحِلَّ لهُم قَتلُه؛ لأنّه إنّما يَحِلُّ قَتلُ الظالمِ إذا كانَ علىٰ وجهِ الدفعِ.

قالَ:

و المَرويُّ أنّهم أحرَقوا بابَه، و هَجَموا عليه في مَنزِلِه، و بَعَجوه[5]

---

١. في «ج»: - «كان».

٢. نصّ المغني ما يلي: «و هذا يبيّن كونهم ظالمين بما فعلوا، و أنّه كان يجب على الصحابة منعهم من ذلك، و إن ادّعوا أنّهم لم يمنعوا فذلك ذمّ لهم، و قد نزّههم اللّٰه عن الضلال و الباطل».

٣. ما بين المعقوفين من المغني. و في شرح النهج: «و لا شبهة» بدل «و أنّه لا خلاف».

٤. ما بين المعقوفين من المغني. و في شرح النهج: «بغير حقّ».

٥. بَعَجَ البَطنَ، يَبعَجُها، بَعْجاً: شَقَّها، فبَرَزَت أحشاؤه. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٢١٤ (بعج).

بالسَّيفِ و المَشاقِصِ[١]، و ضَرَبوا يدَ زَوجتِه لمّا وَقَعَت عليه، و انتَهَبوا متاعَ دارِه! و مِثلُ هذه القتلةِ لا تَحِلُّ في الكافرِ و المُرتَدِّ؛ فكَيفَ يُظَنُّ[٢] أنّ الصحابةَ لَم تُنكِرْ ذلكَ، و لَم تَعُدَّه[٣] ظُلماً، حتّىٰ يُقالَ: إنّه مُستَحِقٌّ مِن حَيثُ لَم يُدفَعِ القومُ عنه؟

ثُمّ قَصَّ شَيئاً مِن قِصّتِه ـ في تَجمُّعِ[٤] القومِ عليه، و تَوَسُّطِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ لأمرِهم، و أنّه بَذَلَ لهُم ما أرادوه[٥]، و أعتَبَهم[٦]، و أشهَدَ علىٰ نفسِه بذلك ـ حَرَّفَه[٧] و لَم يأتِ به علىٰ وجهِه. و ذَكَرَ قِصّةَ الكتابِ الذي وَجَدوه بَعدَ ذلكَ المُتضمِّنِ لقَتلِ القومِ، و ذَكَرَ أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ واقَفَه علَى الكتابِ، فحَلَفَ أنّه ما كَتَبَه و لا أمَرَ به، فقالَ له: فمَن تَتَّهِمُ؟ قالَ: ما أتَّهِمُ أحَداً، و إنّ للناسِ لَحِيَلاً. و ذَكَرَ أنّ الروايةَ ظاهرةٌ بقَولِه: «إن كنتُ أخطأتُ أو تَعمَّدتُ، فإنّي تائبٌ مُستَغفِرٌ» قالَ: فكَيفَ[٨] يَجوزُ و الحالُ هذه أن تُهتَكَ فيه حُرمةُ الإسلامِ، و حُرمةُ البلدِ الحَرامِ؟!

قالَ:

٤/٢٥٠ و لا شُبهةَ أنّ القتلَ علىٰ وجهِ الغِيلةِ[٩] حَرامٌ لا يَحِلُّ فيمَن يَستَحِقُّ القتلَ،

---

١. المِشقَص: نَصلٌ طويلٌ عريضٌ، أو سهمٌ ذو نصلٍ عريضٍ. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٤٨ (شقص).

٢. في «ج، ص، ف»: «تظنّ».

٣. في «ب، د»: «و لم يعدّه». و في الحجري: «و لم نعدّه». و في شرح النهج: «و لم يعدّوه».

٤. في «د»: «مجمع».

٥. في «د»: «ما أراده». و في «ص»: «ما أرادوا».

٦. أعتَبَه: أرضاه بعد العِتابِ. و في المثل: «ما مُسيءٌ مَن أعتَبَ» راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٨ (عتب).

٧. في «د»: «حرمه».

٨. في «ج، ص، ف»: «و كيف». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

٩. يقال: قَتَله غِيلةً، أي علىٰ غفلةٍ منه. راجع: تاج العروس، ج ١٥، ص ٥٦١ (غيل).

فكَيفَ فيمن لا يَستَحِقُّه؟ و لَو لا أنّه كانَ يَمنَعُ مِن مُحارَبةِ القومِ ـ ظَنّاً منه بأنّ ذلكَ يؤدّي إلَى القتلِ الذريعِ ـ لَكثُرَت[١] نُصّارُه.

و حَكىٰ أنّ الأنصارَ بَذَلَت مَعونتَه و نُصرتَه، و أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ بَعَثَ إليه الحَسَنَ عليه السلامُ، فقالَ له: قُل لأبيكَ فليأتِني. و أرادَ اميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ المَصيرَ إليه، فمَنَعَه مِن ذلكَ ابنُه مُحمّدٌ، و استعانَ[٢] بالنساءِ عليه حتّىٰ جاءَ الصَّريخُ[٣] بقتلِ عُثمانَ، فمَدَّ يَدَه إلَى القِبلةِ و قالَ: «اللّهُمَّ إنّي أَبرأُ إليكَ مِن دَمِ عُثمانَ».[٤]

ثُمّ قالَ:

فإن[٥] قالوا: إنّهم اعتَقَدوا أنّه[٦] مِن المُفسِدينَ في الأرضِ، و أنّه داخلٌ تَحتَ آيةِ المُحارِبينَ[٧].

قيلَ[٨] لهُم[٩]: فقَد كانَ يَجِبُ أن يَتولّى الإمامُ هذا الفعلَ [فيه]؛ لأنّ ذلكَ يَجري مَجرَى الحَدِّ.

قالَ:

و كَيفَ يُدَّعىٰ ذلكَ و المشهورُ [عنه] أنّه كانَ يَمنَعُ مِن مُقاتَلتِهم[١٠]، حتّىٰ

---

١. في «ب، د، ص»: «بكثرة». و في «ف» و الحجري و المطبوع: «لكثرة». و في شرح النهج: «لكثر».
٢. هكذا في «د» و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «و استغاث».
٣. صَرَخ، يَصرُخُ، صُراخاً و صَريخاً: صاحَ صياحاً شديداً. راجع: لسان العرب، ج٣، ص٣٣ (صرخ).
٤. من قوله قبل صفحتين: «إذا كان علىٰ وجه الدفع» إلىٰ هنا ساقط من المغني.
٥. في المطبوع: «إن».
٦. في المغني: «فإن قال: اعتقدوا فيه أنّه».
٧. في المغني: «آية المحاربة».
٨. في «ج، ص»: «فقيل».
٩. في المغني: «له».
١٠. في المغني: «معاملتهم». و في هامشه: «في الأصل: مقابلتهم».

رُويَ أنّه قالَ لعَبيدِه و مَواليه و قد هَمّوا بالقتالِ: «مَن أغمَدَ سَيفَه فهو حُرٌّ»؟ و قد كانَ مؤثِراً للنكيرِ لذلكَ الأمرِ، إلّا أنّه بما لا يؤدّي إلىٰ إراقةِ الدماءِ و الفتنةِ؛[١] و لذلكَ[٢] لَم يَستَعِنْ بأصحابِ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه، و إن كانَ لمّا اشتَدَّ الأمرُ [و لم يَقِفْ علىٰ أمرِه] أعانَه مَن أعانَه[٣] [و نَصَرَه مَن أدركَه]؛ لأنّه[٤] عندَ ذلكَ تَجِبُ النُّصرةُ و المَعونةُ[٥] لا بأمرِه. فحَيثُ وَقَفَت[٦] النُّصرةُ علىٰ أمرِه امتَنَعوا و توَقَّفوا، و حَيثُ اشتَدَّ الأمرُ [و لم يَقِفْ علىٰ أمرِه] كانَت إعانتُه ممّن أدرَكَ[٧] [ذلكَ]،[٨] دونَ مَن لَم يُقَدِّرْ و يَغلِبْ ذلكَ في ظَنِّه.[٩]

[في بيان مثالب ولاة عثمان، و أنّه لم يعزلهم بملء إرادته]

٢٥١/٤ **يُقالُ له:** أمّا اعتذارُكَ[١٠] في وِلايةِ عُثمانَ مَن وَلّاه مِن الفَسَقةِ، بأنّه لَم يَكُن عالِماً بذلكَ مِن حالِهم قَبلَ الوِلايةِ، و إنّما تَجدَّدَ منهم ما تَجَدَّدَ[١١] فعَزَلَهم: فلَيسَ بشَيءٍ

---

١. في المغني: «و قد كان يجب تسكين ذلك الأمر بما لا يؤدّي إلى الفتنة و إراقة الدماء».
٢. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «فلذلك». و في المغني: - «و».
٣. في «د» و شرح النهج: «أعان». و في المغني: - «من أعانه».
٤. في الحجري و المطبوع و المغني و شرح النهج: «لأنّ».
٥. في «د»: «يجب النصرة و الإعانة». و في المغني: «يجب النصر و المعونة».
٦. في «ب، ص» و المغني: «وقعت».
٧. في الحجري و المطبوع و المغني و شرح النهج: «أدركه».
٨. ما بين المعقوفين منّا، أضفناه لمقتضى السياق.
٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٤٧ ـ ٥٠. و فيه: «و لم يقف علىٰ أمره، أعانه و نصره من أدركه دون من لم يدركه، و من غلب في ظنّه أن يُقتل دون من لم يغلب ذلك في ظنّه». و كلّ ما ورد بين معقوفين ـ عدا ما أشرنا إليه في الهامش ـ فهو من المصدر.
١٠. في الحجري و المطبوع: «اعتذاره».
١١. في «ب» و الحجري: - «منهم ما تجدّد».

يُعوَّلُ علىٰ مِثلِه؛ لأنّه لَم يُوَلِّ هـؤلاءِ النـفرَ إلّا و حـالُهم مشـهورةٌ فـي الخَـلاعةِ و المَجانةِ[١] و التجَرُّمِ[٢] و التهتُّكِ، و لَم يَختَلِفِ اثنانِ في أنّ الوَليدَ بـنَ عُـقبةَ لَـم يَستأنِفِ التظاهُرَ بشُربِ الخَمرِ و الإستخفافِ بالدينِ علَى استقبالِ وِلايتِه الكوفةَ، بَل هذه كانَت سُنّتَه و العادةَ المعروفةَ[٣] منه؛ و كَيفَ يَخفىٰ على عُـثمانَ ـ و هـو قَرينُه[٤] و لَصيقُه و أخوه لأُمِّه[٥] ـ مِن حالِه ما لا يَخفىٰ علَى الأجانبِ الأباعدِ؟

فلهذا[٦] **قالَ له** سَعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ ـ في روايةِ الواقديِّ ـ و قد دَخَلَ الكوفةَ: يا با وَهْبٍ[٧]، أ[٨] أميراً أم زائراً[٩]؟

قالَ: بَل أميراً[١٠].

فقالَ سَعدٌ: ما أدري، أ حَمُقتُ[١١] بَعدَكَ، أم كِستَ[١٢] بَعدي؟

---

١. المَجانة: أن لا يبالي ما صنع. لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٠٠ (مجن).
٢. في جميع النسخ و الحجري و المطبوع: «و التحرّم». و ما أثبتناه من التلخيص و شرح النهج.
٣. في التلخيص: «المألوفة».
٤. في الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «قريبه».
٥. و أُمّهما: أروى بنت كُريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس. الطبقات لابن سعد، ج ٥، ص ٣٠؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٠٦؛ تاريخ الإسلام، ج ٢، ص ٢٦٦؛ الإصابة، ج ٣، ص ٦٠١.
٦. في التلخيص و شرح النهج: «و لهذا».
٧. في المطبوع و شرح النهج: «يا أبا وهب». و «أبو وهب» كنية الوليد بن عقبة.
٨. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: - «أ».
٩. في «د»: «أم وزيراً».
١٠. في «د» و شرح النهج: «أمير».
١١. في «ب، د»: «أ جمعت». و حَمُقَ، يَحمُقُ، حُمقاً و حَماقةً: قَلَّ عقلُه. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٦٧ (حمق).
١٢. في «ب»: «كتبت». و في المطبوع: «كَيِسْتُ». و في التلخيص: «كنت». و كاسَ، يَكيسُ، كَيساً و كياسةً: ظَرُفَ و فَطُن، فهو كَيْسٌ و كَيِّسٌ. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٠٠ (كيس).

قالَ: ما حَمُقتَ[١] بَعدي، و لا كِستُ[٢] بَعدَكَ[٣]، و لكِنَّ القومَ مَلَكوا فـاستأثَروا، [و مَلَكنا فاستأثَرنا].[٤]

فقالَ سَعدٌ: ما أراكَ إلّا صادقاً.[٥]

و في روايةِ أبي مِخنَفٍ لوطِ بنِ يَحييٰ: أنّ الوَليدَ لمّا دَخَلَ الكوفةَ مَرَّ علىٰ مَجلِسِ عَمرِو بنِ زُرارةَ النخعيِّ[٦]، فوَقَفَ، فقالَ عَمروٌ[٧]: يا مَعشَرَ بَني أسَدٍ، بِئسَ ما استَقبَلَنا به أخوكم ابنُ عَفّانَ؛ أ مِن[٨] عَدلِه أن يَنزِعَ عنّا ابنَ أبي وَقّاصٍ، الهَيِّنَ اللَّيِّنَ السهلَ القَريبَ، و يَبعَثَ علينا أخاه الوَليدَ، الأحمَقَ الماجِنَ الفاجِرَ قَديماً و حَديثاً؟! و استَعظَمَ الناسُ مَقدَمَه، و عُزِلَ سَعدٌ به، و قالوا: أرادَ عُثمانُ كَرامةَ أخيه بهَوانِ أُمّةِ مُحمّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم.[٩]

٢٥٢/٤ و هذا يُحَقِّقُ[١٠] ما ذَكرناه مِن أنّ[١١] حالَه كانَت مشهورةً قَبلَ الوِلايةِ، لا رَيبَ فيها علىٰ أحَدٍ، فكَيفَ يُقالُ: «إنّه كانَ مستوراً حتّىٰ ظَهَرَ منه ما ظَهَرَ»؟!

---

١. في «ب، د»: «ما جمعت».

٢. في الحجري: «و لا كسيت». و في المطبوع: «و لا كيست». و في التلخيص: «و لا كنت».

٣. في «د»: + «قال ما جمعت بعدي».

٤. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٥. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٧، ح ١٣٤٢.

٦. في «ب، ص»: «عمر بن زرارة النخعي». و في التلخيص: «عمرو بن زرارة اللخمي». و الرجل هو عمرو بن زرارة النخعي، و هو ممّن سيّره عثمان بن عفّان من الكوفة إلى دمشق، و أدرك عصر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله. روى عنه ابنه سعيد و السبيعي، و هو أوّل من خلع عثمان بن عفّان. معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٤٣٤، الرقم ٢١٢٨؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٦، ص ١٢، الرقم ٥٣٣٧؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٧٢٠، الرقم ٣٩٢٠؛ الإصابة، ج ٥، ص ٢٢٣، الرقم ٦٨٥٧.

٧. في «ب»: «و قال عمر». و في «ص»: «فقال عمر».

٨. هكذا في «ف» و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «من» بدون همزة الاستفهام.

٩. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٧، ح ١٣٤٢، و ص ٥٢٠، ح ١٣٥٠، مع اختلاف.

١٠. في «ص» و الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «تحقيق».

١١. في المطبوع: - «أنّ».

و في الوَليدِ نَزَلَ قولُه تَعالىٰ: ﴿أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ﴾ [١] فالمؤمنُ هاهُنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلامُ، و الفاسقُ الوليدُ، علىٰ ما ذَكَرَه أهلُ التأويلِ. [٢]

و فيه نَزَلَ قولُه تَعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ﴾ [٣] و السببُ في ذلكَ أنّه كَذَبَ علىٰ بَني المُصطَلَقِ عندَ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و ادَّعىٰ أنّهم مَنَعوه الصدَقةَ. [٤] و لَو قَصَصنا مَخازيَه [٥] المُتقدِّمةَ [٦] و مَساويَه لَطالَ بها [٧] الشرحُ.

و أمّا شُربُه الخَمرَ بالكوفةِ و سُكرُه، حتّىٰ دَخَلَ عليه مَن دَخَلَ، و أخَذَ خاتَمَه مِن إصبَعِه و هو لا يَعلَمُ: فظاهرٌ قد سارَت به الرُّكبانُ. و [٨] كذلكَ كلامُه في الصَّلاةِ، و التفاتُه إلىٰ مَن يَقتَدي به فيها و هو سَكرانُ، و قولُه [٩]: أزيدُكم؟ فقالوا: لا، قد قَضَينا

---

١. السجدة (٣٢): ١٨.

٢. جامع البيان، ج ٢١، ص ١٨؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ١٠٥ ـ ١٠٦؛ معالم التنزيل، ج ٣، ص ٦٠٢؛ تفسير السمرقندي، ج ٣، ص ٣٨؛ الكشف و البيان، ج ٧، ص ٣٣٣؛ أسباب النزول للواحدي، ص ٣٦٣؛ الدرّ المنثور، ج ٥، ص ١٧٨، ذيل الآية ١٨ من سورة السجدة (٣٢).

٣. الحجرات (٤٩): ٦.

٤. جامع البيان، ج ٢٦، ص ٧٨ ـ ٧٩؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص ٣١١؛ تفسير ابن كثير، ج ٧، ص ٣٤٧؛ أسباب نزول القرآن للواحدي، ص ٤٠٧، ذيل الآية ٦ من سورة الحجرات (٤٩)؛ السيرة النبوية، ج ٢، ص ٢٩٦؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٥٣؛ إمتاع الأسماع، ج ٢، ص ٤٢، و ج ١٣، ص ٢١٧؛ البداية و النهاية، ج ٨، ص ٢١٤؛ الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ١٢٢؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٥٥٣، الرقم ٢٧٢١.

٥. في «ب، د» و الحجري: «محاربه».

٦. في «ج»: «المقدّمة». و في «ب، د، ف»: + «لعنه اللّٰه».

٧. في «ج» و التلخيص: «به». و في الحجري و المطبوع: - «بها».

٨. في المطبوع: - «و».

٩. في «ب، د»: - «و قوله». و في المطبوع: + «لهم». و في شرح النهج: + «لهم أ».

صَلاتَنا[١]، حتّىٰ قالَ الحُطَيئةُ[٢] في ذلكَ[٣]:

شَهِدَ الحُطَيئةُ[٤] يومَ يَلقىٰ رَبَّـهُ: أنّ الوَليـدَ أحَـقُّ بـالعُذرِ
نادىٰ ـ و قد تَمَّت[٥] صَلاتُهُمُ ـ أ أزيدُكُم[٦]؟ ثَمِلاً، و ما يَدري[٧]
ليَـزيدَهُم خَـيراً، و لَـو قَـبِلوا مِـنهُ لَـزادَهُـمُ[٨] عـلىٰ عَشـرِ[٩]
فأبَـوا أبـا وَهْبٍ، و لَـو فَـعَلوا لَقَرنتَ بَينَ الشَّفعِ و الوَتـرِ[١٠]
حَبَسوا[١١] عِنانَكَ إذ جَرَيتَ، و لَو خَلَّوا[١٢] عِنانَكَ لَم تَزَلْ تَجري[١٣]

٢٥٣/٤

و قالَ فيه أيضاً[١٤]:

تَكـلَّمَ فـي الصـلاةِ، و زادَ فـيها عَـلانيةً، و جـاهَرَ بـالنفاقِ

---

١. في النسخ: - «صلاتنا». و ما أثبتناه من المطبوع و التلخيص و حاشية الحجري. و في شرح النهج: «صلواتنا».
٢. في «ب، ج، د، ص»: «الخطيئة». و «الحُطَيئة» هو جَروَل بن أوس، من بني قطيعة بن عبس، و لُقّب الحُطيئة لقصره و قربه من الأرض، و يكنّى أبا مُليكة، و كان راوية زهير، و هو جاهلي إسلامي. الشعر و الشعراء، ج ١، ص ٣١٠، الرقم ٣٧.
٣. في «ج، د، ص، ف» و الحجري: + «شعراً».
٤. في «ب، ج، د»: «الخطيئة».
٥. في التلخيص: «و قد نفذت». و في شرح النهج: «و قد نفدَت». و في المصدر: «قضَوا».
٦. في «ب، د»: «أزيدكم» بدون همزة الاستفهام.
٧. في «د»: «و لا يدر».
٨. في «ب، د» و شرح النهج: «لقادهم».
٩. في المصدر: «لقرنت بين الشفع و الوتر» بدل «منه لزادهم علىٰ عشر».
١٠. في المصدر: «زادت صلاتهم على العشر» بدل «لقرنت بين الشفع و الوتر».
١١. في المصدر: «خَلَعوا».
١٢. في «د»: «تركوا».
١٣. ديوان الحطيئة، ص ١١٠.
١٤. في الحجري و المطبوع: «أيضاً فيه». و في التلخيص: - «فيه».

و مَجَّ الخَمرَ في سَنَنِ المُصَلّىٰ و نادىٰ و الجميعُ إلَى افتراقِ
أزيدُكُمُ علىٰ أن تحمَدوني فما لَكُمُ و ما ليَ مِن[١] خَلاقِ[٢]

فأمّا قولُه: «إنّه جَلَدَه الحَدَّ و عَزَلَه» فبَعدَ أيِّ شَيءٍ كانَ ذلكَ؟ و لَم يَعزِلْه إلّا بَعدَ أن دافَعَ و مانَعَ، و احتَجَّ عنه و ناضَلَ[٣]؛ فلَو لَم يَكُن أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ قَهَرَه[٤] علىٰ رأيِه لَما عَزَلَه، و لا مَكَّنَ مِن جَلدِه.

و قد رَوَى الواقديُّ: أنّ عُثمانَ لمّا جاءه الشهودُ يَشهَدونَ علَى الوليدِ بشُربِ الخَمرِ أوعَدَهم[٥] و تَهدَّدَهم؛ قالَ الراوي[٦]: و يُقالُ: إنّه ضَرَبَ بعضَ الشهودِ أسواطاً، فأتَوا أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ فشَكَوا [ذلكَ][٧] إليه، فأتىٰ عُثمانَ فقالَ: «عَطَّلتَ الحدودَ، و ضَرَبتَ قوماً شُهوداً علىٰ أخيكَ، فقَلَبتَ الحُكمَ! و قد قالَ [لكَ][٨] عُمَرُ: لا تَحمِلْ بَني أُميّةَ و آلَ أبي مُعَيطٍ علىٰ رِقابِ الناسِ». قالَ: فما تَرىٰ؟ قالَ: «أرىٰ أن تَعزِلَه[٩] و لا تُوَلّيَه شَيئاً مِن أُمورِ المُسلِمينَ، و أن تَسألَ عن الشهودِ، فإن لَم يَكونوا أهلَ ظِنّةٍ و لا عَداوةٍ أقَمتَ علىٰ صاحبِكَ الحَدَّ». ٢٥٤/٤

و تَكلَّمَ في مِثلِ ذلكَ طَلحةُ و الزُّبَيرُ و عائشةُ، و قالوا أقوالاً شَديدةً، و أخَذَته

---

١. في «ب، د»: «من خلاف» بدل «من خلاق».
٢. لم نعثر عليه في الديوان. و راجع: الأغاني، ج ٥، ص ٨٦؛ نهاية الأرب، ج ١٩، ص ٤٣٧.
٣. في «ج»: «و فاضل». و في «ب»: «و ناصل».
٤. في التلخيص و شرح النهج: «و لو لم يقهره أمير المؤمنين عليه السلام».
٥. في «ب، د»: «وعدهم».
٦. في التلخيص و شرح النهج: «قال الواقديّ».
٧. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٨. ما بين المعقوفين من شرح النهج.
٩. في «د»: «أن تعزل».

الألسُنُ مِن كُلِّ جانبٍ؛ فحينَئذٍ عَزَلَه و مَكَّنَ مِن إقامةِ الحَدِّ عليه.[١]

و رَوَى الواقديُّ: أنّ الشهودَ لمّا شَهِدوا عليه في وجهِه، و أرادَ عُثمانُ أن يَحُدَّه، ألبَسَه جُبَّةَ خزٍّ، و أدخَلَه بَيتاً؛ فجَعَلَ إذا بَعَثَ إليه رجُلاً مِن قُرَيشٍ ليَضربَه، قالَ له الوليدُ: «أنشُدُكَ اللّٰهَ أن تَقطَعَ رَحِمي و تُغضِبَ أميرَ المؤمنينَ [عليكَ][٢]» فيَكُفُّ[٣]؛ فلمّا رأىٰ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ ذلكَ، أخَذَ السَّوطَ و دَخَلَ عليه، فجَلَدَه به.[٤]

فأيُّ عُذرٍ له في عَزلِه و جَلدِه بَعدَ هذه المُمانَعةِ الطويلةِ، و المُدافَعةِ التامّةِ؟!

و قِصّةُ الوليدِ مع الساحرِ ـ الذي كانَ[٥] يَلعَبُ بَينَ يَدَيه، و يَغُرُّ[٦] الناسَ بـمَكرِه و خَديعتِه، و أنّ جُندَبَ بنَ عبدِ اللّٰهِ الأزديَّ[٧] امتَعَضَ مِن ذلكَ، و دَخَلَ عـليه، فقَتَلَه[٨] و قالَ له: «أَحيِ نفسَكَ إن كُنتَ صادقاً» و أنّ الوليـدَ أرادَ أن يَـقتُلَ جُـندَباً

---

١. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٢٢.
٢. ما بين المعقوفين من التلخيص. و في «ب، د، ص»: + «عليه السلام».
٣. في «د»: «فكيف». و في شرح النهج: - «فيكفّ».
٤. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٢٣.
٥. في الحجري و المطبوع: - «كان».
٦. في «ب، د»: «و يغير».
٧. جندب بن عبد اللّٰه الأزدي الغامدي، أبو عبد اللّٰه ـ و ربّـما نُسب إلى جدّه ـ و هـو جـندب الخير، و هو قاتل الساحر؛ و كان سبب قتله الساحر أنّ الوليد بن عُقبة لمّا كان أميراً على الكوفة حضر عنده ساحر؛ فكان يلعب بين يدي الوليد يريه أنّه يقتل رجلاً ثمّ يحييه، و يدخل في فم ناقة ثمّ يخرج من حيائها، فأخذ سيفاً من صيقل و اشتمل عليه، و جاء إلى الساحر، فضربه ضربةً فقتله، فحبسه الوليد، فلمّا رأى السجّان صلاته و صومه خلّى سبيله، و انطلق إلى أرض الروم. مات لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية. مـعرفة الصـحابة، ج ١، ص ٤٧١، الرقـم ٤٧٠؛ الاستيعاب، ج ١، ص ٢٥٨، الرقم ٣٤٣؛ أُسد الغابة، ج ١، ص ٣٦١، الرقم ٨٠٦؛ تاريخ مـدينة دمشق، ج ١١، ص ٣٠٨، الرقم ١٠٩٢؛ الإصابة، ج ١، ص ٦١٥، الرقم ١٢٣٠.
٨. من قوله: «و أنّ جندب...» إلى هنا ساقط من «ب».

بالساحرِ، حتّىٰ أنكَرَ الأزدُ ذلكَ عليه، فحَبَسَه و أطالَ[١] حَبسَه حتّىٰ هَرَبَ مِن السِّجنِ ـ مشهورةٌ معروفةٌ[٢].

فإن قيلَ: فقَد وَلّىٰ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه الوليدَ بنَ عُقبةَ [هذا][٣] صَدَقةَ بَني المُصطَلَقِ، و وَلّىٰ عُمَرُ الوليدَ أيضاً صَدَقةَ تَغلِبَ[٤]؛ فكَيفَ تَدَّعونَ[٥] أنّ حالَه في أنّه لا يَصلُحُ للوِلايةِ ظاهرةٌ؟!

٢٥٥/٤

قُلنا:[٦] لا جَرَمَ أنّه غَرَّ رسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و كَذَبَ علَى القومِ، حتّىٰ نَزَلَت فيه[٧] الآيةُ التي قَدَّمنا ذِكرَها فعَزَلَه. و لَيسَ خَطْبُ وِلايةِ الصَّدَقةِ خَطْبَ وِلايةِ الكوفةِ.

فأمّا[٨] عُمَرُ فإنّه[٩] لمّا بَلَغَه قولُه:

إذا مـا شَدَدتُ الرأسَ[١٠] مِنّي بـمِشوَذٍ[١١]

فـوَيلَكِ[١٢] مِـنّي تَـغلِبَ ابـنةَ وائـلِ

عَزَلَه[١٣].

---

١. في الحجري الكلمة غير واضحة. و في المطبوع و شرح النهج: «و طال».
٢. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «معروفة مشهورة».
٣. ما بين المعقوفين من شرح النهج.
٤. في «ج، ف» و حاشية الحجري: «بني تغلب».
٥. في «ب، د» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «يدّعون». و في «ص» الكلمة غير منقوطة.
٦. في «ب، د»: + «إنّه».
٧. في الحجري و المطبوع: - «فيه».
٨. في «ج»: «و أمّا».
٩. في الحجري و المطبوع: - «فإنّه».
١٠. في «ب، د»: «الناس».
١١. في «ب، ف» و حاشية «ج»: «بـمشود». و في «ج، د»: «بـمشور». و في «ص»: «بـمشوه». و المِشوَذ: العمامة. لسان العرب، ج ٣، ص ٤٩٧ (شوذ).
١٢. في لسان العرب: «فغَيَّكِ» و قال: يريد «غيّاً لك ما أطوله منّي» و قد شوّذه بها. لسان العرب، ج ٣، ص ٤٩٧ (شوذ).
١٣. في «د»: «عزل». و في الحجري و المطبوع و التلخيص: - «عزله».

[في بيان سيرة أمير المؤمنين عليه السلام مع ولاته، و فرقه مع عثمان]

و أمّا عَزلُ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ بعضَ أُمَرائه لِما ظَهَرَ منه مِن[١] الحَدَثِ، كالقَعقاعِ بنِ شَورٍ[٢] و غيرِه، و كذلكَ عَزلُ عُمَرَ قُدامةَ بنَ مَظعونٍ[٣] لمّا شَهِدوا عليه بشُربِ الخَمرِ و جَلدُه له[٤]: فإنّه لا يُشبِهُ ما تَقدَّمَ؛ لأنّ كُلّ واحدٍ ممّن ذَكرناه لَم يُوَلِّ الأمرَ إلّا مَن هو حَسَنُ الظنِّ عندَ تَوليتِه فيه، حَسَنُ الظاهرِ عندَه و عندَ الناسِ، غيرُ معروفٍ باللَّعِبِ[٥]، و لا مشهورٍ بالفَسادِ؛ ثُمّ لمّا ظَهَرَ منه ما ظَهَرَ لَم يُحامِ عنه، و لا كَذَّبَ الشهودَ عليه و كابَرَهم، بَل عَزَلَه مُختاراً غيرَ مُضطَرٍّ. و كُلُّ هذا لَم يَجرِ في أمرِ[٦] عُثمانَ؛ و لأنّا[٧] قد بيّنّا كَيفَ كانَ عَزلُ الوليدِ و إقامةُ الحَدِّ عليه.

فأمّا أبو موسىٰ: فإنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ لَم يُوَلِّه الحُكمَ مُختاراً؛ لكنّه غُلِبَ علىٰ رأيِه، و قُهِرَ علىٰ أمرِه؛ و لا رأيَ لمقهورٍ.[٨]

---

١. في الحجري و المطبوع و التلخيص: -«من». و في شرح النهج: -«منه».

٢. في «د»: «سور». و قد تقدّمت ترجمة القعقاع بن شور في ص ١٦٥.

٣. تقدّمت ترجمته في ص ١٦٤.

٤. ملخّص قصّته أنّ عمر ولّى قدامة ـ و هو خال أولاده ـ البحرين، فشرب الخمر، و شهد عليه بذلك الجارود سيّد عبدالقيس و أبوهريرة، و بعد أن تلكّأ أبو هريرة في شهادته، و أراد عمر أن يحدّ الجارود لانفراده بالشهادة الصريحة، طلب من عمر أن يرسل إلى هند بنت الوليد زوجة قدامة للشهادة، فشهدت هند على زوجها بذلك، فعندها أقام عمر على قدامة الحدّ بالمدينة. أنساب الأشراف، ج ١٠، ص ٢٥٨ ـ ٢٦١؛ الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٨٢، الرقم ١٧٩٩؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١٢٧٧، الرقم ٢١٠٨؛ أُسد الغابة، ج ٤، ص ٩٥، الرقم ٤٢٧٧؛ الإصابة، ج ٥، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤، الرقم ٧١٠٣.

٥. في «ب، د، ف» و الحجري و التلخيص: «باللعنة».

٦. في الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج و حاشية «ف»: «أمراء».

٧. كذا في جميع النسخ و الحجري و المطبوع. و في التلخيص: - «و». و في شرح النهج: - «لأنّا».

٨. قال ابن أبي الحديد أثناء حديثه عن التحكيم: فقال أهل الشام إنّا قد رضينا و اخترنا عمرو بن

⇔

فأمّا قولُه: «إنّ وِلايةَ الأقاربِ كوِلايةِ الأباعدِ، بَل الأباعدُ أجدَرُ و أولىٰ أن يُقدَّمَ الأقاربُ عليهم؛ مِن حَيثُ كانَ التمكُّنُ مِن عَزلِهم أشَدَّ» و ذِكرُه[۱] تَوليةَ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ عبدَ اللّٰهِ و عُبَيدَ اللّٰهِ و قُثَماً بَني العبّاسِ[۲] و غيرَهم: فلَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّ عُثمانَ لَم يُنقَمْ[۳] عليه تَوليةُ الأقاربِ مِن حَيثُ كانوا أقاربَ، بَل مِن حَيثُ كانوا أهلَ بَيتِ الظِّنّةِ[٤] و التُّهَمةِ؛ و لهذا حَذَّرَه عُمَرُ منهم،

⇐ العاص، و قال الأشعث و القرّاء الذين صاروا خوارج فيما بعد: قد رضينا نحن و اخترنا أبا موسى الأشعري، فقال لهم عليّ عليه السلام: «فإنّي لا أرضى بأبي موسى و لا أرى أن أولّيه». فقال الأشعث، و زيد بن حصين، و مسعر بن فدكي في عصابة من القرّاء: إنّا لا نرضى إلّا به، فإنّه قد كان حذّرنا ما وقعنا فيه، فقال عليّ عليه السلام: «فإنّه ليس لي برضا، و قد فارقني و خذّل الناس عنّي و هرب منّي حتّى آمنته بعد أشهر، ولكنّ هذا ابن عبّاس أولّيه ذلك». قالوا: و اللّٰه ما نبالي أكنت أنت أو ابن عبّاس، و لا نريد إلّا رجلاً هو منك و من معاوية سواء، ليس إلى واحد منكما بأدنى من الآخر. قال عليّ عليه السلام: «فإنّي أجعل الأشتر»، فقال الأشعث: و هل سعر الأرض علينا إلّا الأشتر؟ و هل نحن إلّا في حكم الأشتر؟ فقال عليّ عليه السلام: «قد أبيتم إلّا أباموسى؟» قالوا: نعم. قال: «فاصنعوا ما شئتم».

و ذكر بعد ذلك أبيات أيمن بن خُرَيم الأسدي التي بعثها إلى معاوية و هي:

لو كان للقوم رأي يُعصمون به ... من الضلال رموكم بابن عبّاس
للّٰه درّ أبيه أيّما رجل ... ما مثله لفصال الخطب في الناس
لكن رموكم بشيخ من ذوي يمن ... لا يهتدي ضرب أخماس لأسداس
إن يخل عمرو به يقذفه في لجج ... يهوي به النجم تيساً بين أتياس
أبلغ لديك عليّاً غير عاتبه ... قول امرئ لايرى بالحقّ من باس
ما الأشعريّ بمأمون أبا حسن ... فاعلم هُديت و ليس العجز كالراس
فاصدم بصاحبك الأدنى زعيمهم ... إنّ ابن عمّك عبّاس هو الآسي

شرح نهج البلاغة، ج ۲، ص ۲۲۸ ـ ۲۳۲.

۱. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «و ذكر».

۲. في «ج، ص» و حاشية «ف»: + «رضي اللّٰه عنهم».

۳. في «د» الكلمة غير منقوطة. و في الحجري و المطبوع: «لم تُنقم».

٤. في المطبوع: «الظنّ».

و أشعَرَ بأنّه يَحمِلُهم علىٰ رِقابِ الناسِ.

٢٥٦/٤ و أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ لَم يُوَلِّ مِن أقاربِه مُتَّهَماً و لا ظَنيناً، و حينَ أحَسَّ مِن ابنِ عبّاسٍ بعضَ[١] الريبةِ لَم يُمهِلْه و لا احتَمَلَه، و كاتَبَه بما هو مشهورٌ سائرٌ ظاهرٌ.[٢]

و لَو لَم يَجِبْ علىٰ عُثمانَ أن يَعدِلَ عن وِلايةِ أقارِبِه إلّا مِن حَيثُ جَعَلَ عُمَرُ ذلكَ سببَ عدولِه عنِ النصِّ عليه ـ و شَرَطَ عليه يَومَ الشورىٰ أن لا يَحمِلَ أقاربَه علَى الناسِ[٣]، و لا يؤثِرَهم لمكانِ القَرابةِ بما لا يؤثِرُ به غيرَهم ـ لَكانَ [ذلكَ] صارفاً[٤] قَويّاً، فَضلاً عن أن يَنضافَ إلىٰ[٥] ذلكَ ما انضافَ مِن خِصالِهم الذميمةِ، و طَرائقِهم القَبيحةِ.[٦]

فأمّا سَعيدُ بنُ العاصِ: فإنّه قالَ في الكوفةِ: «إنّما السوادُ بُستانٌ لقُرَيشٍ؛ تأخُذُ منه ما شاءَت و تَترُكُ» حتّىٰ قالوا له: أ تَجعَلُ ما أفاءَ اللّٰهُ علينا بُستاناً لكَ و لقَومِكَ! و نابَذوه و أفضىٰ ذلكَ[٧] إلىٰ تسييرِه[٨] مِن الكوفةِ، و القِصّةُ مشهورةٌ، ثُمّ انتَهَى الأمرُ

---

١. في التلخيص و شرح النهج: «ببعض».

٢. راجع: تاريخ الطبري، ج ٥، ص ١٤١؛ أنساب الأشراف، ج ٢، ص ١٦٩ ـ ١٧١؛ الفتوح، ج ٤، ص ٢٤١؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

٣. في «ص» و المطبوع و شرح النهج: «على رقاب الناس».

٤. في «ب» و الحجري: «صادفاً». و ما بين المعقوفين من التلخيص.

٥. في «ب، د»: «من».

٦. جاء في العقد الفريد: «و كان كثيراً يولّي بني أُميّة ممّن لم يكن له من رسول اللّٰه صحبة، و كان يجيء من أُمرائه ما يكره أصحاب محمّد صلّى اللّٰه عليه و سلّم، فكان يستعتب فيهم فلم يعزلهم». العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٩.

٧. في «ب، د»: - «ذلك». و في «ج» و الحجري و المطبوع: + «الأمر». و في «ص، ف» و شرح النهج: «الأمر» بدل «ذلك».

٨. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: + «من سيّر». و سَيَّرَ فلاناً من بلدٍ أو موطنٍ: أخرَجَه و أجلاه. لسان العرب، ج ٤، ص ٣٨٩ (سير).

إلىٰ مَنعِ أهلِ الكوفةِ سَعيداً مِن دخولِها، و تَكلَّموا فيه و في عُثمانَ كلاماً ظاهراً، حتّىٰ كادوا يَخلَعونَ[1] عُثمانَ؛ فاضطُرَّ حينَئذٍ إلىٰ إجابتِهم إلىٰ[2] وِلايةِ أبي موسىٰ.[3] فلَم يَصرِفْ سَعيداً مُختاراً، بَل ما صَرَفَه جُملةً، و إنّما صَرَفَه أهلُ الكوفةِ عنهم.

---

١. في «ب، د»: «يخلعوا».

٢. في «د»: - «إلىٰ».

٣. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٢٩؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٢٣؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٨٩؛ الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٢٤؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

[الطعن الثاني]
[قِصّةُ الكتابِ الذي تَضمَّنَ الأمرَ بقَتلِ مُحمّدِ بنِ أبي بَكرٍ]

[في بيان قصّة الكتاب الحقيقيّة، و بطلان ما اعتذر به القاضي عن ذلك]

فأمّا قولُه: «إنّه أنكَرَ الكتابَ المُتضمِّنَ لقَتلِ مُحمّدِ بنِ أبي بَكرٍ و أصحابِه، و حَلَفَ [على][1] أنّ الكتابَ لَيسَ كتابَه، و لا الغُلامُ غُلامَه، و لا الراحلةُ راحلتَه، و إنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ قَبِلَ عُذرَه» فأوّلُ ما فيه: أنّه حَكَى القِصّةَ بخِلافِ ما جَرَت عليه؛ لأنّ جميعَ مَن رَوىٰ هذه القِصّةَ ذَكَرَ أنّه اعتَرَفَ بالخاتَمِ و الغُلامِ و الراحلةِ، و إنّما أنكَرَ أن يَكونَ أمَرَ بالكتابِ[2]؛ لأنّه رُويَ أنّ القومَ لمّا ظَفِروا بالكتابِ قَدِموا المَدينةَ، فجَمَعوا أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ و طَلحةَ و الزُّبَيرَ و سَعداً و جَماعةَ[3] الأصحابِ، ثُمّ فَكّوا الكتابَ بمَحضَرٍ منهم و أخبَروهم[4] بقِصّةِ الغُلامِ، فدَخَلوا[5] علىٰ ٢٥٧/٤

---

١. ما بين المعقوفين من المغني و التلخيص.

٢. الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٥٩؛ العقد الفريد، ج ٥، ص ٤٠ ـ ٤١؛ أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٥٧؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٦٨؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ١٦٩؛ المنتظم، ج ٥، ص ٥٧.

٣. في «ب، د» و حاشية «ف»: +«من».

٤. في «ب، د»: «و أخذوهم».

٥. في «ب، د، ص، ف»: «فدخل».

عُثمانَ و الكتابُ مع أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، فقالَ له: «أ[۱] هذا الغُلامُ غُلامُكَ؟»

قالَ: نَعَمَ.

قالَ: «و البَعيرُ بَعيرُكَ؟»

قالَ: نَعَم.

قالَ: «أ[۲] فأنتَ كَتَبتَ هذا الكتابَ؟»

قالَ: لا. و حَلَفَ باللّٰهِ أنّه ما كَتَبَ الكتابَ و لا أمَرَ به!

فقالَ له: «فالخاتَمُ خاتَمُكَ؟»

فقالَ[۳]: نَعَم.

قالَ: «فكَيفَ[٤] يَخرُجُ غُلامُكَ ببَعيرِكَ[٥] بكتابٍ عليه خاتَمُكَ، و لا تَعلَمُ به؟!».[٦]

و في روايةٍ أُخرىٰ: أنّه لمّا واقَفَه قالَ له[۷] عُثمانُ: أمّا الخَطُّ فخَطُّ كاتِبي، و أمّا الخاتَمُ فعَلىٰ[۸] خاتَمي.

قالَ: «فمَن تَتَّهِمُ؟»

قالَ: أتَّهِمُكَ، و أتَّهِمُ كاتِبي.

فخَرَجَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ مُغضَباً و هو يَقولُ: «بَل هو أمرُكَ»[۹]. و لَزِمَ

---

۱. في المطبوع: - «أ».
۲. في المطبوع: - «أ».
۳. في التلخيص و شرح النهج: «قال».
٤. في المطبوع و الحجري و التلخيص: «كيف».
٥. كذا في جميع النسخ و الحجري و المطبوع و التلخيص. و في شرح النهج: «علىٰ بعيرك».
٦. الإمامة و السياسة، ج ۱، ص ٥۹؛ أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٥۷؛ تاريخ الإسلام، ج ۳، ص ٤٥۸؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ۳٦۸؛ العقد الفريد، ج ٥، ص ٤۰ ـ ٤۱.
۷. في «ص» و شرح النهج: - «له».
۸. في «د»: «فعل».
۹. في شرح النهج: «بل بأمرك».

دارَه، و قَعَدَ[١] عن تَوسُّطِ أمرِه، حتّىٰ جَرىٰ ما جَرىٰ في[٢] أمرِه[٣].

و أعجَبُ الأُمورِ قولُه لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ: إنّي أتَّهِمُكَ! و تَظاهُرُه بذلك، و تَلقّيه إيّاه في وجهِه بهذا[٤] القولِ! مع بُعدِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ مِن[٥] التُّهَمةِ و الظِّنّةِ في كُلِّ شَيءٍ، ثُمّ في أمرِه خاصّةً؛ فإنّ القومَ في الدُّفعةِ الأُولىٰ أرادوا أن يُعجِّلوا له ما أخَّروه، حتّىٰ قامَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ بأمرِه، و تَوسَّطَه و أصلَحَه، و أشارَ عليه[٦] بأن يُقارِبَهم و يُعتِبَهم[٧]، حتّى انصَرَفوا عنه.[٨] و هذا فعلُ النصيحِ

---

١. في شرح النهج: «و بَعُدَ».

٢. في المطبوع: «من».

٣. و موجز القصّة أنّ المصريّين جاؤوا إلى عثمان يشكون عامله عبدالله بن أبي سرح، فخيّرهم عثمان، فوقعت خيرتهم على محمّد بن أبي بكر، فكتب عهده و ولّاه، و خرج المصريّون و معهم عدد من المهاجرين و الأنصار بصحبة محمّد إلى مصر، فبينما هم في الطريق إذا هم بغلام أسود على بعير قاصداً إلى جهة مصر، فلحقه الطلب و فتّشوه، فإذا هو يحمل كتاباً من عثمان إلى ابن أبي سرح مضمونه: «إذا أتاك محمّد بن أبي بكر و فلان و فلان فاقتلهم و أبطل كتابهم، و قرّ على عملك حتّى يأتيك رأيي». فعندها أخذوا الكتاب و رجعوا إلى المدينة، فجمعوا عليّاً و طلحة و الزبير و سعداً و غيرهم من الأصحاب، و دخل القوم كلّهم على عثمان، و تحقّقوا منه، فأقرّ بما في المتن، فعندها حنق الناس أجمع على عثمان، و كانت قصّة الدار. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٥٧؛ الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٥٩؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨؛ العقد الفريد، ج ٥، ص ٤٠ ـ ٤١.

٤. في «ج»: «في هذا».

٥. في الحجري و المطبوع: «عن».

٦. في الحجري و المطبوع: «إليه».

٧. في «ب»: «و يعينهم عليه». و في شرح النهج: «و يعينهم». و أعتَبَه: أرضاه بَعدَ العتاب. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٨ (عتب).

٨. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٥٣؛ البداية و النهاية، ج ٧، ص ١٧٦؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٤١؛ تجارب الأمم، ج ١، ص ٤٤٣؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ١٦١؛ المنتظم، ج ٥، ص ٥٣.

المُشفِقِ، الحَدِبِ[۱] المُتحنِّنِ[۲]. و لَو كانَ عليه السلامُ ـ و حوشِيَ مِن ذلكَ ـ مُتَّهَماً عليه، لَما كان للتُّهَمةِ مَجالٌ عليه في أمرِ الكتابِ خاصّةً؛ لأنّ الكتابَ بخَطِّ عَدوِّ اللّٰهِ و عَدوِّ رسولِه و عَدوِّ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ[۳] مَروانَ، و في يَدِ غُلامِ عُثمانَ، و مختومٌ بخاتَمِه، و محمولٌ علىٰ بَعيرِه؛ فأيُّ ظَنٍّ تَعلَّقَ بأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ في هذا المكانِ لَو لا العَداوةُ و قِلّةُ الشُّكرِ للنِّعمةِ؟!

و لقَد[٤] قالَ له المِصريّونَ ـ لمّا جَحَدَ أن يَكونَ الكتابُ كتابَه ـ شَيئاً لا زيادةَ عليه في بابِ الحُجّةِ؛ لأنّهم قالوا: إذا كنتَ ما كتَبتَه و لا أمَرتَ به، فأنتَ ضعيفٌ؛ مِن حَيثُ تَمَّ عليكَ أن يَكتُبَ كاتبُكَ ما يَختِمُه[٥] بخاتَمِكَ، و يُنفِذَه بيَدِ غُلامِكَ، علىٰ بَعيرِكَ، بغَيرِ أمرِكَ! و مَن تَمَّ عليه مِثلُ[٦] ذلكَ لا يَصلُحُ أن يَكونَ والياً علىٰ أُمورِ المُسلِمينَ، فاختَلِعْ عن[٧] الخِلافةِ علىٰ كُلِّ حالٍ.

۲۵۸/٤

و قد كانَ يَجِبُ علىٰ صاحبِ الكتابِ أن يَستَحييَ مِن قولِه: «إنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ قَبِلَ عُذرَه» و كَيفَ يَقبَلُ عُذرَ[۸] مَن يَتَّهِمُه و يَستَغِشُّه[۹] و هو له ناصحٌ؟!

---

۱. في «د»: «الحذر». و حَدِبَ عليه، يَحدَبُ، حَدَباً: انحنىٰ و عَطَفَ، فهو حَدِبٌ. راجع: لسان العرب، ج ۱، ص ۳۰۱ (حدب).

۲. في «ب، د»: «المتحبّر». و في «ص» الكلمة غير منقوطة.

۳. في التلخيص: «بخطّ عدوّ اللّٰه و عدوّ أمير المؤمنين». و في شرح النهج: «بخطّ عدوّه» بدلها.

٤. في «ج»: «و قد».

٥. في «ج، ص، ف»: «بما يختم». و في الحجري: «بما يختمه». و في المطبوع: «فيما يختمه». و في شرح النهج: «بما تختمه».

٦. في «ج»: «من». و في التلخيص و شرح النهج: -«مثل».

۷. في التلخيص: - «عن».

۸. في «ب، ج»: «عذره».

۹. في «ص»: «يستغثه». و في الحجري و المطبوع: «و يشنعه». و استَغَشَّه و اغتَشَّه: ظَنَّ به الغِشَّ. لسان العرب، ج ٦، ص ۳۲۳ (غشش).

و ما قاله أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ بَعدَ سَماعِ هذا القولِ منه معروفٌ.

و قولُه: «إنّ الكتابَ يَجوزُ فيه التزويرُ» لَيسَ[١] بشَيءٍ؛ لأنّه لا يَجوزُ التزويرُ في الكتابِ و الغُلامِ و البَعيرِ، و هذه الأُمورُ إذا انضافَ بعضُها إلىٰ بعضٍ بَعُدَ فيها التزويرُ. و قد كانَ يَجِبُ علىٰ كُلِّ حالٍ أن يَبحَثَ عن القِصّةِ[٢] و عمّن زَوَّرَ الكتابَ و أنفَذَ الرسولَ، و لا يَنامَ عن ذلكَ و لا يُنيمَ[٣] حتّىٰ يَعرِفَ مِن أينَ دُهِيَ؟ و كَيفَ تَمَّت الحيلةُ عليه؟ فيَتَحَرَّزَ[٤] مِن مِثلِها، و لا يُغضيَ عن ذلكَ إغضاءَ خائفٍ له ساتِرٍ[٥] عليه، مُشفِقٍ مِن بَحثِه و كَشفِه.

فأمّا قولُه: «إنّه[٦] و إن غَلَبَ في الظنِّ أنّ مَروانَ كَتَبَ الكتابَ، فإنّ الحُكمَ بالظنِّ لا يَجوزُ، و تسليمُه إلَى القومِ ـ علىٰ ما ساموه[٧] إيّاه ـ ظلمٌ؛ لأنّ الحَدَّ أو التأديبَ[٨] إن[٩] وَجَبَ عليه فالإمامُ يُقيمُه دونَهم» فتَعلُّلٌ[١٠] منه بالباطلِ؛ لأنّا لا نَعمَلُ إلّا علىٰ قولِه في أنّه لَم يَعلَمْ أنّ مَروانَ هو الذي كَتَبَ الكتابَ و إنّما غَلَبَ في ظنِّه، أما[١١] كانَ يَستَحِقُّ بهذا الظنِّ بعضَ التعنيفِ و الزجرِ و التهديدِ؟ أ وَ ما كانَ يَجِبُ ـ مع وقوعِ التُّهَمةِ و قُوّةِ الأماراتِ في أنّه جالِبُ الفتنةِ و سببُ الفُرقةِ ـ أن يُبعِدَه عنه،

---

١. في المطبوع: «و ليس».
٢. في «د»: «القضيّة».
٣. في «ب، د»: «و لا يتمّ».
٤. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «فيحتزر». و في التلخيص: «فتحرز».
٥. في «ب، د»: «ساير».
٦. في «ب، د»: - «إنّه».
٧. في «د»: «تساموه». و في شرح النهج: «سألوه».
٨. في «ب، ج، د» و المطبوع: «و التأديب». و في التلخيص: «أو الأدب». و في شرح النهج: «و الأدب».
٩. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «إذا».
١٠. تعلّلَ الرجُلُ: أبدَى الحُجّةَ و تَمسَّكَ بها.
١١. في «ب، د، ص»: «ما» بدل «أما».

و يَطرُدَه عن[١] دارِه، و يَسلُبَه نِعمتَه و ما كانَ يَخُصُّه به مِن إكرامِه؟ و ما في هذه الأُمورِ أظهَرُ مِن أن يُنَبَّهَ[٢] عليه.

٢٥٩/٤

فأمّا[٣] قولُه: «إنّ الأمرَ بالقتلِ لا يوجِبُ قَوَداً و لا ديةً، لا سِيَّما قَبلَ وقوعِ القتلِ المأمورِ به» فهَبْ أنّ ذلكَ علىٰ ما قالَ، أ ما يوجِبُ علَى الآمرِ بالقتلِ تأديباً، و لا تعزيراً، و لا طَرداً، و لا إبعاداً؟!

و قولُه: «لَم يَثبُتْ ذلكَ» فقَد مضىٰ ما فيه، و بيّنّا أنّه لم يَستَعمِلْ فيه ما يَجِبُ استعمالُه مِن البحثِ و الكشفِ، و تهديدِ المُتَّهَمِ و طَردِه و إبعادِه، و التبرّؤِ مِن التُّهَمةِ بما يُتَبرّأُ به[٤] مِن مِثلِها.

فأمّا قولُه: «إنّ قَتلَه ظُلمٌ، و كذلكَ حَبسُه في الدارِ و مَنعُه مِن الماءِ، و إنِ[٥] استَحَقَّ القتلَ أو الخَلعَ[٦] لا يَحِلُّ أن يُمنَعَ الطعامَ و الشرابَ» و إطنابُه في ذلكَ، و قولُه: «إنّ مَن لَم يَدفَعْ عن ذلكَ مِن الصَّحابةِ يَجِبُ أن يَكونَ مُخطئاً» و قولُه: «إنّ قَتلَه أيضاً لَو وَجَبَ لَم يَجُز أن يَتوَلّاه العَوامُّ مِن الناسِ» فباطلٌ؛ لأنّ الذينَ قَتَلوه لا يُنكَرُ أن يَكونوا[٧] ما تَعمَّدوا قَتلَه، و إنّما طالَبوه بأن يَخلَعَ نفسَه ـ لِما ظَهَرَ مِن أحداثِه ـ و يَعتَزِلَ الأمرَ اعتزالاً يَتمكّنونَ[٨] معه مِن إقامةِ غيرِه، فلَجَّ و صَمَّمَ علَى الامتناعِ،

---

١. في المطبوع و شرح النهج: «من».
٢. في «د»: «أظهر أن من نبّه».
٣. في المطبوع: «و أمّا».
٤. في «د»: «بما يبين أنّه» بدل «بما يتبرّأُ به».
٥. في شرح النهج و حاشية «ف»: «و إنّه لو».
٦. في «ج»: «و الخلع».
٧. في «ب، د»: «أن يكون».
٨. في «د»: «و يعتزل الأُمراء اعتزالاً لا يتمكّنون».

و أقامَ علىٰ أمرٍ واحدٍ، فقَصَدَ[١] القومُ بحَصرِه إلىٰ أن يُلجِئوه إلىٰ خَلعِ نفسِه، فاعتَصَمَ بدارِه، و اجتَمَعَ إليه نَفَرٌ مِن[٢] أوباشِ بَني أُمَيّةَ يَدفَعونَ عنه، ثُمّ[٣] يَرمونَ مَن دَنا مِن الدارِ، فانتَهَى الأمرُ إلَى القتالِ بتدريجٍ، ثُمّ إلَى القتلِ.[٤] و لَم يَكُن القتالُ و لا القتلُ مقصوداً في الأصلِ، و إنّما أفضَى الأمرُ إليهما بتدريجٍ و ترتيبٍ.

و جَرىٰ ذلكَ مَجرىٰ ظالمٍ غَلَبَ إنساناً علىٰ رَحلِه أو متاعِه[٥]، فالواجبُ علَى المغلوبِ أن يُمانِعَه و يُدافِعَه ليُخلِّصَ مالَه مِن يَدِه، و لا يَقصِدَ إلىٰ إتلافِه و لا قَتلِه، فإن أفضَى الأمرُ إلىٰ ذلكَ بِلا قَصدٍ كانَ معذوراً. و إنّما خافَ[٦] القومُ ـ في التأنّي به[٧] و الصبرِ عليه إلىٰ أن يَخلَعَ نفسَه ـ مِن كُتُبِه[٨] التي طارَت في الآفاقِ، يَستَنصِرُ[٩] عليهم، و يَستَقدِمُ الجيوشَ إليه[١٠]، و لَم يأمَنوا أن يَرِدَ بعضُ مَن يَدفَعُ عنه، فيؤدّيَ ذلكَ إلَى الفتنةِ الكُبرىٰ، و البَليّةِ العُظمىٰ. ٤/٢٦٠

و أمّا مَنعُ الماءِ و الطعامِ: فما فُعِلَ ذلكَ إلّا تضييقاً[١١] عليه ليَخرُجَ[١٢] و يُجيبَ[١٣]

---

١. في «ج»: «فتصدّى».
٢. في «ج»: «و اجتمع عليه نفر من». و في «د»: – «نفر من».
٣. في التلخيص و شرح النهج: «و» بدل «ثمّ».
٤. راجع: تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٥٤؛ المنتظم، ج ٥، ص ٥٥.
٥. في الحجري و المطبوع: «و متاعه».
٦. في «ج»: + «المُقامَ».
٧. في «د» و التلخيص: – «به».
٨. في «د»: «كثبه».
٩. في «ب، د، ص»: «و يستنصر».
١٠. في التلخيص و شرح النهج: «إليهم».
١١. في «ب»: «يضيّق». و في «د»: «ليضيّق». و في الحجري: «تضيّقاً».
١٢. في «د»: «حتّى يخرج». و في المطبوع: «ليحرج».
١٣. هكذا في التلخيص و حاشيتَي «ف» و الحجريّ. و في «ب»: – «و يجيب». و في سائر النسخ و المطبوع: «و يُحوَجَ».

إلَى الخَلعِ الواجبِ عليه[١]؛ و قد يُستَعمَلُ في الشريعةِ.مِثلُ ذلكَ فيمن لَجأَ إلَى الحَرَمِ مِن ذَوي الجِناياتِ، فتَعذَّرَ إقامةُ الحدِّ عليه لِمكانِ الحَرَمِ[٢].

علىٰ أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ قد أنكَرَ مَنعَ الماءِ و الطعامِ و الشرابِ[٣]، و أنفَذَ مَن مَكَّنَ مِن حَملِ ذلكَ؛ لأنّه قد كانَ في الدارِ مِن النساءِ و الحَرَمِ[٤] و الصبيانِ مَن لا يَحِلُّ مَنعُه الطعامَ و الشرابَ. و لَو كانَ[٥] حُكمُ المُطالَبةِ بالخَلعِ و التجمُّعِ[٦] عليه و التظاهُرِ[٧] فيه حُكمَ مَنعِ الطعامِ و الشرابِ في القُبحِ[٨] و المُنكَرِ، لَأنكَرَه أميرُالمؤمنينَ عليه السلامُ و مَنَعَ منه كما مَنَعَ مِن غيرِه؛ فقَد رُويَ عنه عليه السلامُ أنّه لمّا بَلَغَه أنّ القومَ قد مَنَعوا الدارَ[٩] مِن الماءِ، قالَ عليه السلامُ: «لا أرىٰ ذلكَ؛ في الدارِ صِبيانٌ و عِيالٌ[١٠]، لا أرىٰ أن يُقتَلَ هؤلاءِ عَطَشاً بجُرمِ عُثمانَ»[١١] فصَرَّحَ بالمعنَى الذي ذَكرناه. و معلومٌ أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ ما أنكَرَ المُطالَبَةَ بالخَلعِ؛ بَل كانَ مُساعِداً علىٰ ذلكَ، مُشاوِراً[١٢] فيه.

---

١. في «ج»: - «عليه».
٢. في «ب»: - «الحرم». و في الحجري: «الحرام».
٣. في الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: - «و الشراب».
٤. في التلخيص: «و الخدم».
٥. في المطبوع: «و لو أنّ».
٦. في «ب، د»: «و الجمع».
٧. في «ب»: «و التطافق». و في «د» و الحجري و التلخيص و حاشية «ف»: «و التظافر». و في المطبوع و شرح النهج: «و التضافر».
٨. في «ص» و الحجري: «القبيح».
٩. كذا في النسخ و التلخيص و شرح النهج. و في الحجري و المطبوع: «قد منعوا من في الدار».
١٠. في التلخيص: «إنّ في الدار صبياناً و نساءً و عيالاً». و في شرح النهج: «إنّ في الدار صبياناً و عيالاً».
١١. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٥٨؛ مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٤٤؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٥٩، مع اختلاف.
١٢. في شرح النهج: «و مشاوراً».

فأمّا قولُه: «إنّ قَتلَ الظالمِ إنّما يَحِلُّ علىٰ سَبيلِ الدفعِ» فقد بيّنّا أنّه لا يُنكَرُ[1] أن يَكونَ قَتلُه وَقَعَ علىٰ هذا الوجهِ؛ لأنّه[2] ـ في تَمسُّكِه بالوِلايةِ عليهم و هو لا يَستَحِقُّها ـ في حُكمِ الظالمِ لهم، فمُدافَعتُه واجبةٌ.

فأمّا ما قَصَّه من قِصّةِ الكتابِ الموجودِ[3]: فقَد حَرَّفَها؛ لأنّا قد ذَكرنا شَرحَها الذي وَرَدَت به الروايةُ،[4] و هو بخِلافِ ما ذَكرَه.

و أمّا قولُه: «إنّه قالَ: إن كنتُ أخطأتُ أو تَعمَّدتُ فإنّي تائبٌ إلَى اللّٰهِ مُستَغفِرٌ» فقَد أجابَه القومُ عن هذا وقالوا[5]: هكذا قُلتَ في المَرّةِ الأُولىٰ، و خَطَبتَ علَى المِنبَرِ بالتوبةِ و الاِستغفارِ، ثُمّ وَجَدنا كتابَك بما يَقتَضي الإصرارَ علىٰ أقبَحِ ما عَتَبنا منه؛ فكَيفَ نَثِقُ بتَوبتِك و استغفارِك؟! ٢٦١/٤

فأمّا قولُه: «إنّ القتلَ علىٰ وجهِ الغِيلةِ لا يَحِلُّ فيمن يَستَحِقُّ القتلَ، فكَيفَ فيمن لا يَستَحِقُّه؟» فقَد بيّنّا أنّه لَم يَكُن علىٰ سَبيلِ الغِيلةِ[6]، و أنّه لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ إنّما وَقَعَ علىٰ سَبيلِ المُدافَعةِ.[7]

فأمّا ادّعاؤه أنّه مَنَعَ مِن نُصرتِه، و أقسَمَ علىٰ عَبيدِه في تَركِ القتالِ: فقَد كانَ ذلكَ لَعَمري في ابتداءِ الأمرِ طَلَباً للسلامةِ، و ظَنّاً منه بأنّ الأمرَ يَصلُحُ، و القومَ يَرجِعونَ عمّا هُم عليه، و ما هَمّوا به. فلمّا اشتَدَّ الأمرُ، و وَقَعَ اليأسُ مِن الرجوعِ و النزوعِ، لَم

---

١. في «ج، ص، ف» و الحجري: «لا ننكر».
٢. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «لأنّ».
٣. في الحجري و المطبوع: «الموجودة».
٤. تقدّم في ص ١٨٤ و ما بعدها.
٥. في الحجري و المطبوع: «فقالوا».
٦. في «ب»: «لا يكون علىٰ سبيل الغيلة». و في «د»: «لا يكون علىٰ سبيل الغلبة».
٧. تقدّم في ص ١٩٠.

يَمنَعْ أحَداً مِن نُصرتِه و المُحارَبةِ عنه؛ و كَيفَ يَمنَعُ مِن ذلكَ، و قد[1] بَـعَثَ إلىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ يَستَنصِرُه و يَستصرِخُه؟!

و الذي يَدُلُّ علىٰ[2] أنّه لَم يَمنَعْ في الابتداءِ مِن مُحارَبتِهم إلّا للوجهِ الذي ذَكرناه دونَ غيرِه: أنّه لا خِلافَ بَينَ أهلِ الروايةِ في أنّ كُتُبَه تفرَّقَت في الآفاقِ يَستَنصِرُ و يَستَدعي الجيوشَ؛ فكَيفَ يَرغَبُ عن نُصرةِ الحاضرِ مَن يَستَدعي[3] نُصرةَ الغائبِ؟!

فأمّا قولُه: «إنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ أرادَ أن يأتيَه، حتّىٰ مَنَعَه ابنُه مُحمّدٌ» فقَولٌ بَعيدٌ ممّا جاءَت به الروايةُ جِدّاً؛ لأنّه لا شَكَّ[4] في أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ لمّا واجَهَه عُثمانُ بأنّه يَتَّهِمُه و يَستَغِشُّه، انصَرَفَ مُغضَباً، عامِداً[5] علىٰ أن[6] لا يأتيَه أبداً، قائلاً فيه ما يَستَحِقُّه مِن الأقوالِ.

فأمّا قولُه ـ في جوابِ سؤالِ مَن قالَ: إنّهم اعتَقَدوا فيه أنّه[7] مِن المُفسِدينَ في الأرضِ، و [أنّ][8] آيةَ المُحارَبةِ[9] تَتناوَلُه ـ: «قد[10] كانَ يَجِبُ أن يَتوَلّى الإمامُ ذلكَ الفعلَ بنَفسِه؛ لأنّ ذلكَ[11] يَجري مَجرَى الحَدِّ» فطَريفٌ؛ لأنّ الإمامَ يَتوَلّىٰ ما يَجري

---

١. في «ج، ص»: «فقد».
٢. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: + «ذلك».
٣. في «د»: + «عن».
٤. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «لا إشكال».
٥. هكذا في «د» و التلخيص و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «عاملاً».
٦. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «أنّه».
٧. في «ب، د»: + «كان».
٨. ما بين المعقوفين من شرح النهج.
٩. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «المحاربين».
١٠. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «و قد». و في شرح النهج: «و أنّه قد».
١١. في المطبوع: - «ذلك».

هذا المَجرىٰ إذا كانَ منصوباً ثابتاً، و لَم يَكُن ـ علىٰ مَذهبِ أكثرِ القومِ ـ هُناكَ إمامٌ يَجوزُ أن يَتَوَلّىٰ ما يَجري مَجرَى الحدودِ؛ و متىٰ لَم يَكُن[١] إمامٌ يَقومُ بالدَّفعِ عن الدينِ، و الذَّبِّ عن الأُمّةِ، جازَ أن تَتَوَلّى[٢] الأُمّةُ ذلكَ بنُفوسِها. ٢٦٢/٤

[موقف الصحابة من عثمان]

و ما رأيتُ أعجَبَ مِن ادّعاءِ مُخالِفينا[٣] أنّ أصحابَ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه كانوا كارِهينَ لِما جَرىٰ عليه، و أنّهم كانوا يَعتَقِدونَه مُنكَراً و ظُلماً [و إنّما غَلَبَ علَى المَدينةِ أوباشُ مِصرَ و الواردينَ مِن الأطرافِ، فلَم يَتمكّنوا مِن دَفعِهم][٤]!! و هذا يَجري عندَ مَن تأمَّلَه مَجرىٰ دَفعِ الضرورةِ[٥]، قَبلَ النظَرِ في الأخبارِ، و سَماعِ ما وَرَدَ مِن شَرحِ هذه القِصّةِ؛ لأنّه معلومٌ أنّ ما يَكرَهُه جميعُ الصحابةِ أو أكثَرُهم ـ في دارِ عِزِّهم، و بحَيثُ يَنفُذُ[٦] أمرُهم و نَهيُهم ـ لا يَجوزُ أن يَتِمَّ[٧]. و معلومٌ أنّ نَفَراً مِن أهلِ مِصرَ لا يَجوزُ أن يَقدَموا[٨] المَدينةَ، و أن يَغلِبوا[٩] جميعَ المُسلِمينَ علىٰ آرائهم، و يَفعَلوا ما يَكرَهونَه بإمامِهم بمَرأىً مِنهم[١٠]

---

١. في الحجري و المطبوع: – «إمام يجوز أن يتولّىٰ ما يجري مجرى الحدود؛ و متىٰ لم يكن».
٢. في «ب، ج، د، ف» و الحجري: «أن يتولّى».
٣. في «ب»: «ممّن ادّعىٰ مخالفتنا». و في «د»: «من ادّعاء مخالفتنا».
٤. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٥. في التلخيص و شرح النهج: «دفع الضرورات».
٦. في «ب»: «ينقل». و في «د»: «يقبل».
٧. في «ب» و حاشية «د»: «أن يتّهم». و في «د»: «أن ينمّ».
٨. قَدِمَ البَلَدَ، يَقدَمُه، قُدوماً: دخَلَه، فهو قادمٌ. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٧١ (قدم).
٩. في التلخيص و شرح النهج: «فيغلبوا».
١٠. في «ج، ف»: «منه».

و مَسمَعٍ. و هذا معلومٌ بُطلانُه بالبَداهةِ[١] و الضرورات، قَبلَ مَجيءِ الآثارِ، و تَصفُّحِ الأخبارِ، و تأمُّلِها.

و قد رَوَى **الواقديُّ**، عن ابنِ أبي الزِّنادِ[٢]، عن[٣] أبي جعفرٍ القارئِ مَولىٰ بني مخزومٍ قالَ: كانَ المِصريّونَ الذين حَصَروا عُثمانَ سِتَّمائةٍ، عليهم عبدُ الرحمنِ بنُ عُدَيسٍ البَلَويُّ[٤]، و كِنانةُ بنُ بِشرٍ[٥] الكِنديُّ[٦]، و عَمرُو بنُ الحَمِقِ الخُزاعيُّ[٧]؛

---

١. في «ب، ص، ف»: «بالبداية».
٢. في «ب»: «الزباد». و في «د، ص»: «الزياد».
٣. في الحجري و المطبوع: + «ابن».
٤. عبد الرحمن بن عُدَيس بن عمرو بن كلاب، أبو محمّد البلوي، صحب النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و سمع منه، و شهد فتح مصر، و كان فيمن سار إلى عثمان حتّى قتل، و كان رأساً فيهم. توفّي بالشام سنة ستّ و ثلاثين. روى عنه جماعة من التابعين بمصر، منهم أبوالحصين الحجري، و روى عنه أبوثور الفهمي. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٣٥٢، الرقم ٤٠٣٦؛ معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٢٩١، الرقم ١٨٧١؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٣٥، ص ١٠٧، الرقم ٣٨٩٠؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٣٧٠، الرقم ٣٣٥٢؛ الإصابة، ج ٤، ص ٢٨١، الرقم ٥١٧٩.
٥. في «ج، د، ص» و التلخيص: «بشير».
٦. كنانة بن بشر بن سلمان التُّجيبي الأيدعاني، أحد من سار إلى حصر عثمان و ممّن تولّى قتله. روى عنه حيّان بن الأعين، شهد فتح مصر، و قتل بفلسطين سنة ستّ و ثلاثين، و كان ممّن أخرجه معاوية من مصر في الرهن التي أخذها معاوية من أهل مصر، و سجنهم بِلُدٍّ. تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٠، ص ٢٥٧، الرقم ٥٨٣٠؛ الإصابة، ج ٥، ص ٤٨٦، الرقم ٧٥١٧.
٧. عمرو بن الحمق بن الكاهن بن حبيب الخزاعي. صحابيّ هاجر إلى النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله بعد الحديبية، و حفظ عنه أحاديث. سكن الشام ثمّ الكوفة، و انتقل إلى مصر، و كان ممّن قام على عثمان مع أهلها، و شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام حروبه، و كان من أعوان حجر بن عديّ الكندي، فلمّا قبض زياد على حجر هرب عمرو إلى الموصل، فقتله عاملها و بعث برأسه إلى معاوية، فكان أوّل رأس أُهدي في الإسلام. روى عنه جُبير بن نُفير، و رفاعة بن شدّاد ⟷

٢٦٣/٤ و الذين قَدِموا مِن الكوفةِ مِائتانِ[١]، عليهم مالكُ بنُ الحارثِ الأشتَرُ النَّخَعيُّ[٢]؛ و الذين قَدِموا مِن البَصرةِ مائةُ رجُلٍ، رئيسُهم حُكَيمُ بنُ جَبَلةَ[٣] العَبديُّ.[٤] و كانَ أصحابُ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه الذينَ خَذَلوه لا يَرَونَ أنّ الأمرَ يَبلُغُ بِهم إلَى القتلِ[٥]، و لَعَمري لَو قامَ بعضُهم فحَثا الترابَ في وجوهِ أولئكَ لَتفرَّقوا[٦].

و هذه الروايةُ تَضمَّنَت مِن عَدَدِ القومِ الوافدينَ في هذا البابِ أكثَرَ ممّا[٧]

↔ و غيرهما. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ١٠١، الرقم ١٨٦٠؛ معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٤٠٤، الرقم ٢٠٦٠؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١١٧٣، الرقم ١٩٠٩؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٥، ص ٤٩٠، الرقم ٥٣٣١؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٧١٤، الرقم ٣٩٠٦.

١. هكذا في «د» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «مائتين».

٢. مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي الأشتر، كان من أشهر أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، و شهد معه الجمل و صفّين و مشاهده كلّها. و ولّاه أمير المؤمنين عليه السلام مصر، فخرج إليها، فدسّ إليه معاوية السمّ، فلمّا كان بالعريش شربه فمات مسموماً سنة سبع و ثلاثين. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٢٣٩، الرقم ٢١٩١؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٦، ص ٣٧٥، الرقم ٧١٦٥.

٣. حُكَيم بن جبلة بن حصين بن أسود العبدي، أدرك النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و كان رجلاً صالحاً مطاعاً في قومه، و هو الذي بعثه عثمان على السند فنزلها، ثمّ قدم على عثمان فسأله عنها. ثمّ كان حكيم بن جبلة ممّن يعيب عثمان من أجل عبد اللّٰه بن عامر و غيره من عمّاله. و لمّا قدم الزبير و طلحة و عائشة البصرة ـ و عليها عثمان بن حنيف والياً لأمير المؤمنين عليه السلام ـ بعث عثمانُ بن حنيف حكيمَ بن جبلة العبدي في سبعمائة رجل، فلقي طلحة و الزبير بالزابوقة قرب البصرة، فقاتلهم قتالاً شديداً حتىٰ قتل رحمه اللّٰه. الاستيعاب، ج ١، ص ٣٦٦، الرقم ٥٤٠؛ أُسد الغابة، ج ١، ص ٥٢١، الرقم ١٢٣٣؛ الإصابة، ج ٢، ص ١٨١، الرقم ٢١٠٩.

٤. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٩٠؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٤٨.

٥. في التلخيص و شرح النهج: «يبلغ به القتل».

٦. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «لانصرفوا».

٧. في «ب، د، ص»: «ما».

تَضمَّنَه غيرُها.

و رَوىٰ **شُعبةُ**[١] **بنُ الحَجّاجِ**، عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ [بنِ عَوفٍ][٢] قالَ: قُلتُ له[٣]: كَيفَ لَم يَمنَعْ أصحابُ رسولِ اللّٰهِ عن عُثمانَ[٤]؟ فقالَ: إنّما قَتَلَه أصحابُ رسولِ اللّٰهِ.

٢٦٤/٤

و **رُويَ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ**: أنّه سُئلَ عن مَقتَلِ عُثمانَ؛ هَل شَهِدَه أحَدٌ[٥] مِن أصحابِ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه؟ قالَ: نَعَم[٦]، شَهِدَه ثَمانُمائةٍ.[٧]

و كَيفَ يُقالُ: إنّ القومَ كانوا كارهينَ، و هؤلاءِ المِصريّونَ كانوا يَغدونَ إلىٰ كُلِّ واحدٍ منهم و يَروحونَ و يُشاوِرونَه فيما يَصنَعونَه؟!

و هذا عبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ، و هو عاقدُ الأمرِ لعُثمانَ، و جالِبُه إليه، و مُصيِّرُه في يَدِه، يَقولُ ـ علىٰ ما رَواه الواقِديُّ ـ و[٨] قد ذُكِرَ له عُثمانُ في مرضِه الذي ماتَ فيه: «عاجِلوه قَبلَ أن يَتَمادىٰ في مُلكِه» فبَلَغَ عُثمانَ ذلكَ، فبَعَثَ إلىٰ بئرٍ كانَ يُسقىٰ منها نَعَمُ[٩] عبدِ الرحمنِ فمُنِعَ منها، و وَصّىٰ عبدُ الرحمنِ أن لا يُصلّيَ عليه عُثمانُ،

---

١. في «ب، د»: «شعيب».
٢. ما بين المعقوفين من التلخيص و شرح النهج.
٣. في «د»: ـ «له».
٤. في «ب، د»: ـ «عن عثمان». و في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «قال» بدل «فقال».
٥. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «واحد». نعم ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه.
٦. في «ج»: ـ «نعم».
٧. راجع: الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٦٧؛ الرياض النضرة، ج ٣، ص ٧١ ـ ٧٣؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٦٥ و ما بعدها، مع اختلاف.
٨. في المطبوع: ـ «و».
٩. النَّعَم واحدة الأنعام، و هي الأموال الراعية، و أكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. تاج العروس، ج ١٧، ص ٦٩٦ (نعم).

فصَلّىٰ عليه الزُّبَيرُ أو سَعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ، و قد كانَ حَلَفَ لمّا تَتابَعَت أحداثُه أن لا يُكلِّمَ عُثمانَ أبداً.[١]

و رَوَى الواقديُّ، قالَ: لمّا تُوفّيَ أبو ذَرٍّ بالرَّبَذةِ[٢] تَذاكَرَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ و عبدُ الرحمنِ فِعلَ عُثمانَ، فقالَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ [له][٣]: «هذا عملُك». فقالَ له عبدُ الرحمنِ: فإذا شئتَ فخُذْ سَيفَكَ و آخُذُ سَيفي؛ إنّه خالَفَ ما أعطاني.[٤]

فأمّا مُحمّدُ بنُ مَسلَمةَ[٥]: فإنّه أرسَلَ إليه[٦] عُثمانُ يَقولُ له عندَ قُدومِ المِصريّينَ

---

١. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٧.

٢. «الرَّبَذَة» بفتح أوّلها و ثانيها، و ذال معجمة مفتوحة أيضاً، من قرى المدينة على ثلاثة أيّام، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكّة، و بهذا الموضع قبر أبي ذرّ الغفاري، و كان عثمان قد نفاه إليها ـ كما سوف يأتي في المتن في ص ٢٥٨ ـ فأقام بها إلى أن مات في سنة ٣٢ هـ. معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٤ (الربذة).

٣. ما بين المعقوفين من التلخيص و شرح النهج.

٤. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٦؛ الفتوح، ج ٢، ص ٣٧١.

٥. محمّد بن مسلمة بن خالد بن عديّ الأنصاري الأوسي ثمّ الحارثي، حليف بني عبد الأشهل، يكنّى أبا عبد الرحمن، شهد بدراً و أُحداً و المشاهد كلّها مع رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم إلّا تبوك. و هو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، و استخلفه رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم على المدينة في بعض غزواته، و استعمله عمر بن الخطّاب على صدقات جُهينة، و اعتزل بعد قتل عثمان، و اتّخذ سيفاً من خشب و قال: بذلك أمرني رسول اللّٰه. و توفّي بالمدينة سنة ستّ و أربعين، و كان عمره سبعاً و سبعين سنةً. الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٣٣٨، الرقم ٩٢؛ معرفة الصحابة، ج ١، ص ١٦٥، الرقم ١١؛ تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٧٤، الرقم ١٧١٣؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١٣٧٧، الرقم ٢٣٤٤؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٥، ص ٢٥٠، الرقم ٦٩٩٦؛ أُسد الغابة، ج ٤، ص ٣٣٦، الرقم ٤٧٦١.

٦. في «ب، د، ص»: «إلىٰ».

٢٦: في الدُّفعةِ الثانيةِ: أُردُدْ عنّي، فقالَ: لا وَ اللّٰهِ، لا أَكذِبُ اللّٰهَ في سَنةٍ مَرّتَين.[١] و إنّما عَنىٰ بذلكَ أنّه كانَ أحَدَ مَن كَلَّمَ المِصريّينَ في الدُّفعةِ الأُولىٰ، و ضَمِنَ لهُم عن عُثمانَ الرضا.

و في روايةِ الواقديِّ: أنّ مُحمّدَ بنَ مَسلَمةَ كانَ يؤتىٰ و عُثمانُ محصورٌ[٢]، فيُقالُ له[٣]: عُثمانُ مقتولٌ! فَيقولُ: هو قَتَلَ نفسَه.[٤]

فأمّا[٥] كلامُ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ و طَلحةَ و الزُّبَيرِ و عائشةَ و جميعِ الصحابةِ واحداً واحداً: فلَو تَعاطَينا ذِكرَه لَطالَ به الشرحُ، و مَن أرادَ أن يَقِفَ علىٰ أقوالِهم مُفصَّلةً، و ما صَرَّحوا به مِن خَلعِه و الإجلابِ[٦] عليه، فعَلَيه بكتابِ الواقديِّ[٧]؛ فقَد ذَكرَ هو و غيرُه مِن ذلكَ ما لا زيادةَ عليه في هذا[٨] البابِ.[٩]

---

١. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٧٧.

٢. في «د»: «كان يؤتىٰ عثمان محصوراً». و في شرح النهج: «كان يموت و عثمان محصور».

٣. في «ج»: - «له».

٤. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٧٣؛ الطبقات الكبرىٰ، ج ٣، ص ٤٧ ـ ٤٨؛ المنتظم، ج ٥، ص ٥٦؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٤١. مع اختلاف.

٥. في المطبوع: «أمّا». و في التلخيص: «و أمّا».

٦. في «د»: «و الإحداث». و أجلَبَ عليه: جمَعَ و ألَّبَ. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٢٧٢ (جلب).

٧. و هو أبو عبدالله محمّد بن عمر الواقدي، نقل ابن النديم أنّه خلّف بعد وفاته ستّمائة قمطر كتباً، كلّ قمطر منها حمل رحلين، و كان له غلامان مملوكان يكتبان الليل و النهار، و قبل ذلك بيع له كتب بألفي دينار. ثمّ أورد أسماء كتبه، منها كتاب التاريخ الكبير. توفّي سنة ٢٠٧. الفهرست لابن النديم، ص ١٤٤.

٨. في «ب، د»: - «هذا».

٩. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٤٠ و ما بعدها؛ أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٨ و ما بعدها؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٢٩ و ما بعدها؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ١٥٤ و ما بعدها.

[مَطاعنُ أُخرىٰ]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

فأمّا رَدُّه الحَكَمَ بنَ أبي العاصِ[1]: فقَد رُويَ عنه أنّه لمّا عوتِبَ في ذلكَ، ذَكَرَ أنّه كانَ استأذَنَ رسولَ اللّٰهِ [فأَذِنَ في رَدِّه له، فلَم يَرُدَّه حتّىٰ تُوُفّيَ النبيُّ][2] صَلَّى اللّٰهُ عليه، و إنّما لَم يَقبَلْ أبو بَكرٍ و عُمَرُ قولَه لأنّه شاهدٌ واحدٌ، و كذلكَ رُويَ عنهما؛ فكأنّهما جَعَلا ذلكَ بمَنزِلةِ الحقوقِ التـي

---

١. الحكم بن أبي العاص بن أُميّة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأُموي، أبو مروان، يعدّ في أهل الحجاز، عمّ عثمان بن عفّان، أسلم يوم الفتح. أخرجه رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم من المدينة و طرده عنها، فنزل الطائف إلى أن ولي عثمان فردّه عثمان إلى المدينة. و اختلف في السبب الموجب لنفي رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم إيّاه، فقيل: كان يتحيّل و يستخفي و يتسمّع ما يُسرّه رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم إلى كبار الصحابة و يُطلع عليه مشركي قريش و سائر الكفّار و المنافقين. و ذكروا أنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم كان إذا مشى يتكفّأ، و كان الحكم بن أبي العاص يحكيه، فالتفت النبيّ يوماً، فرآه يفعل ذلك، فقال: صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم: «فكذلك فلتكن»، فكان الحكم مختلجاً يرتعش من يومئذٍ. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٥، الرقم ١٤٨٧؛ معرفة الصحابة، ج ٢، ص ٤٢، الرقم ٥٨٢؛ الاستيعاب، ج ١، ص ٣٥٩، الرقم ٥٢٩؛ أُسد الغابة، ج ١، ص ٥١٤، الرقم ١٢١٧.

٢. ما بين المعقوفين من المغني. و هكذا في الموارد الآتية إلى آخر النصّ المنقول، إلّا ما أُشير إليه في الهامش.

تُخَصُّ[1]، فلَم يَقبَلا فيه خبرَ الواحدِ، و أجرَياه مَجرَى الشـهادةِ. فـلمّا صارَ الأمرُ إلىٰ عُثمانَ[2] حَكَمَ بعِلمِه؛ لأنّ للحاكمِ أن يَحكُمَ بعِلمِه، في هذا البابِ و في غيرِه، عندَ شَيخَينا[3] و لا يَفصِلانِ بَينَ حَدٍّ و حقٍّ[4]، و لا أن يَكونَ العِلمُ قَبلَ الوِلايةِ أو حالَ الوِلايةِ، و يَقولانِ[5]: إنّه أقوىٰ فـي الحُكمِ[6] مِن البيّنةِ و الإقرارِ.

ثُمّ ذَكَرَ عن أبي عليٍّ: أنّه لا وجهَ يُقطَعُ به علىٰ كَذِبِ روايتِه في إذنِ الرسولِ عليه السلامُ في رَدِّه، فلا بُدَّ مِن تجويزِ كَونِه صادقاً، و في تجويزِ ذلكَ تجويزُ كَونِه[7] معذوراً.

ثُمّ سَألَ نفسَه: في أنّ الحاكمَ إنّما يَحكُمُ بعِلمِه مع زَوالِ التُّهَمَةِ، و أنّ التُّـهَمَةَ كانَت في رَدِّ الحَكَمِ قويّةً؛ لقَرابتِه. ٤/٢٦٦

و أجابَ بـ:

أنّ الواجبَ علىٰ غيرِه أن لا يَتَّهِمَه إذا كانَ لِفعلِه وجهٌ يَصِحُّ عليه؛ لأنّه قد نُصِبَ مَنصِباً يَقتَضي زوالَ التُّهَمةِ عنه، و حَملَ أفعالِه[8] علَى الصحّةِ.

---

١. في «د»: «يخصّ». و في التلخيص: «تدّعىٰ». و في شرح النهج: «تختصّ».
٢. في المغني و التلخيص و شرح النهج: «فلمّا صار الأمر إليه».
٣. في «ب، د» و المطبوع: «عند شيخنا». و في التلخيص: «عند أبي عليّ و أبي هاشم».
٤. في المغني: «و صرف».
٥. في جميع النسخ و الحجري و التلخيص: «و يقولون». و ما أثبتناه من المغني و المطبوع و شرح النهج.
٦. في المغني و التلخيص و شرح النهج: - «في الحكم».
٧. في «ب، ج، ص، ف»: «و في تجويزه كونه». و في «د»: - «تجويز ذلك تجويز». و في الحجري و المطبوع: - «صادقاً، و في تجويز ذلك تجويز كونه». و في شرح النهج: - «تجويز».
٨. في المغني: «أقواله».

و لَو جَوَّزنا امتناعَه للتُّهَمةِ لَأدّىٰ إلىٰ بُطلانِ كَثيرٍ مِن الأحكامِ.

و حَكىٰ عن أبي الحُسَينِ الخَيّاطِ[١] أنّه:

لَو لَم يَكُن في رَدِّه إذنٌ مِن رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم لَجازَ أن يَكونَ طريقُه الاجتهادَ؛ لأنّ النفيَ إذا كانَ صَلاحاً في الحالِ، لا يَمتَنِعُ أن يَتغيَّرَ حُكمُه باختلافِ الأوقاتِ و تَغيُّرِ حالِ المَنفيِّ[٢]. و إذا جازَ لأبي بَكرٍ أن يَستَرِدَّ عُمَرَ مِن جَيشِ أُسامةَ للحاجةِ إليه ـ و إن كانَ قد أمَرَ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم بنُفوذِه ـ مِن حَيثُ تَغيَّرَت الحالُ، فغَيرُ مُمتَنِعٍ مِثلُه في الحَكَمِ.[٣]

قالَ:

و أمّا ما ذَكروه مِن إيثارِه أهلَ[٤] بَيتِه بالأموالِ: فقَد كانَ عَظيمَ اليَسارِ، كَثيرَ الأموالِ؛ فلا يَمتَنِعُ[٥] أن يَكونَ إنّما أعطاهم مِن مالِه. و إذا احتُمِلَ ذلكَ وَجَبَ حَملُه علَى الصحّةِ.

و حَكىٰ عن أبي عليٍّ:

أنّ الذي رُويَ مِن دَفعِه إلىٰ ثَلاثةِ نَفَرٍ مِن قُرَيشٍ زَوَّجَهم بَناتِه مِائةَ ألفِ

---

١. عبد الرحيم بن محمّد بن عثمان، أبو الحسين الخيّاط المعتزلي، أحد متكلّمي المعتزلة البغداديّين، له عدّة كتب مصنّفة. و روى أبو الحسين عبد الواحد بن محمّد الخصيبي عنه أنّه سمع من يوسف بن موسى القطّان، تنسب إليه فرقة منهم تدعى الخيّاطيّة، و توفّي نحو سنة ٣٠٠هـ. تاريخ بغداد، ج ١١، ص ٨٨، الرقم ٥٧٧٠.

٢. في «ب، ج، ص»: «النفي».

٣. من قوله حاكياً عن أبي الحسين الخيّاط: «لو لم يكن في ردّه إذنٌ من رسول اللّٰه...» إلى هنا ساقط من المغني.

٤. في المغني: «لأهل».

٥. في المغني: «فلا نمنع».

دينارٍ لكُلِّ واحدٍ، إنّما هو مِن مالِه، و لا رِوايةَ تَصِحُّ في أنّه أعطاهم ذلكَ مِن بَيتِ المالِ. و لَو صَحَّ ذلكَ لَكانَ لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ أعطىٰ مِن بَيتِ المالِ لِيَرُدَّ عِوَضَه مِن مالِه؛ لأنّ للإمامِ عندَ الحاجةِ أن يَفعَلَ ذلكَ، كَما له أن يُقرِضَ غيرَه.

ثُمّ حَكىٰ عن أبي عليٍّ أنّ:

ما رُويَ مِن دَفعِه خُمُسَ إفريقيّةَ ـ لمّا فُتِحَت ـ إلىٰ مَروانَ: لَيسَ بمحفوظٍ و لا منقولٍ علىٰ وجهٍ يوجِبُ[1] قبولَه، و إنّما يَرويه مَن يَقصِدُ التشنيعَ علىٰ عُثمانَ [ولَو قُبِلَ مِثلُ ذلكَ، لَوَجَبَ في أكثَرِ الصحابةِ قبولُ المَطاعنِ].

و حَكىٰ عن أبي الحُسَينِ الخَيّاطِ:

أنّ ابنَ أبي سَرْحٍ لمّا غَزا البَحرَ، و معه مَروانُ في الجَيشِ، ففَتَحَ[2] اللّٰهُ عليه، و غَنِموا غَنيمةً عَظيمةً، اشتَرىٰ مَروانُ الخُمُسَ مِن ابنِ أبي سَرْحٍ بمائةِ ألفٍ، و أعطاه أكثَرَها؛ ثُمّ قَدِمَ علىٰ عُثمانَ بَشيراً بالفتحِ، و قد كانَت قلوبُ المُسلِمينَ تَعلَّقَت بأمرِ ذلكَ الجَيشِ، فرأىٰ عُثمانُ أن يَهَبَ له ما بَقيَ عليه مِن المالِ. و للإمامِ فعلُ ذلكَ؛ ترغيباً في مِثلِ هذه الأُمورِ.

٢٦٧/٤

قالَ:

و هذا الصَّنيعُ[3] منه كانَ في السنةِ الأُولىٰ مِن إمامتِه، و لَم يَتَبَرَّأْ[4] أحَدٌ منه فيها؛ فلا وجهَ للتعلُّقِ به.

---

١. في المغني و شرح النهج: «يجب».

٢. في «ب، ج، ص»: «فتح».

٣. في «ب» و شرح النهج: «الصنع».

٤. في «ص» و شرح النهج: «و لم يبرأ».

و ذَكَرَ فيما أعطاه لأقاربِه: أنّه وَصَلَهم لحاجتِهم[١]، و لا يَمتَنِعُ مِثلُه في الإمامِ إذا رآه صَلاحاً.[٢]

و ذَكَرَ في إقطاعِه بَني أُميّةَ القَطائعَ:

أنّ الائمّةَ قد[٣] تَحصُلُ في أيديهِم الضِّياعُ [التي] لا مالكَ لها مِن جِهاتٍ، و يَعلَمونَ أنّه لا بُدَّ فيها ممّن يَقومُ بإصلاحِها و عِمارتِها، فيؤدّي عنها ما يَجِبُ مِن الحقِّ [فيها]، و له أن يَصرِفَ ذلكَ إلىٰ مَن يَقومُ به، و له أيضاً أن يَزيدَ بعضاً علىٰ بعضٍ بحَسَبِ ما يَعلَمُ مِن الصلاحِ و التآلُفِ؛ و طريقُ ذلكَ الاجتهادُ.

قالَ:

و أمّا[٤] ما ذَكروه مِن أنّه حَمَى الحِمىٰ عن[٥] المُسلِمينَ، فجوابُه: أنّه لَم يَحمِ الكَلأَ لنَفسِه، و لا استأثَرَ به؛ لكنّه[٦] حَماه لإبِلِ الصدَقةِ، التي مَنفَعتُها تَعودُ[٧] علَى المُسلِمينَ، [و لَعلَّه لَو لَم يَفعَلْ ذلكَ لَوَجَبَ علَى المُسلِمينَ القيامُ بذلكَ]. و قد[٨] رُويَ عنه هذا الكلامُ بعَينِه، و أنّه قالَ:

---

١. في «د»: «حاجتهم».
٢. من قوله حاكياً عن أبي الحسين الخيّاط: «أنّ ابن أبي سرح لمّا غزا البحر...» إلىٰ هنا ساقط من المغني.
٣. في المغني: - «قد».
٤. في المغني: «فأمّا».
٥. في المغني: «بين».
٦. في المغني: «لكن».
٧. في المطبوع: «نعود». و في المغني: «منفعتها و صلاحها يعود».
٨. في المغني: - «قد».

«إنّما فَعَلتُ ذلكَ لإبِلِ الصدَقةِ، و قد أطلَقتُه الآنَ، و أنا أستَغفِرُ اللّٰـهَ».

و لَيسَ في الاعتذارِ ما يَزيدُ[١] علىٰ ذلكَ.

فأمّا[٢] ما ذَكروه مِن إعطائه مِن بَيتِ مـالِ الصـدَقةِ[٣] المُـقاتِلةَ: فـلَو[٤] صَحَّ فإنّما فَعَلَ ذلكَ ـ لعِلمِه بحاجةِ المُـقاتِلةِ إليـه[٥]، و اسـتغناءِ أهـلِ الصدَقاتِ ـ علىٰ طريقِ الاقتراضِ[٦]؛ و قد رُويَ عن رسولِ اللّٰهِ[٧] صَلَّى اللّٰهُ عليه أنّه كان يَفعَلُ مِثلَ ذلكَ[٨]. و للإمامِ في مِثلِ[٩] هذه الأُمورِ[١٠] أن يَفعَلَ ما جَرىٰ هذا المَجرىٰ؛ لأنّ عندَ الحـاجةِ رُبَّـما[١١] يَـجوزُ له أن يَقترِضَ مِن الناسِ، فبأن يَجوزَ أن يَتناوَلَ مِن مالٍ في يَدِه ليَرُدَّه مِـن المالِ الآخَرِ أَولىٰ.

٢٦٨/٤

و حَكىٰ عن أبي عليٍّ، في قِصّةِ ابنِ مسعودٍ و ضَربِه، أنّه قالَ:

لَم يَثبُتْ عندَنا ضَربُه إيّاه، و لا صَحَّ عـندَنا طَـعنُ عبدِ اللّٰـهِ عـليه،

---

١. في المغني: «إنّما فعلتُها لإبل الصدقة، و قد أطلقتُها، و أنا أستغفر اللّٰه الآن. فليس في الاعتذار ما يدلّك».

٢. في المغني: «و أمّا».

٣. في المغني: «من إعطائه بيت الصدقة».

٤. في المغني: «فإن».

٥. في المغني: «إلىٰ ذلك».

٦. في «ص» و شرح النهج: «الإقراض».

٧. في المغني: «عن النبيّ».

٨. في الحجري و المطبوع: + «سرّاً».

٩. في المغني: –«مثل».

١٠. في المغني: «الأموال».

١١. في المغني: «إنّما».

و لا إكفارُه له. و الذي يَصِحُّ في ذلكَ: أنّه كَرِهَ منه جَمعَ الناسِ علىٰ قِراءةِ زَيدِ [بنِ ثابتٍ] و إحراقَه المَصاحِفَ، و ثَقُلَ[1] ذلكَ عليه كَما يَثقُلُ[2] علَى الواحدِ مِنّا[3] تقديمُ غيرِه عليه.

و [قد] قيلَ: إنّ بعضَ مَوالي عُثمانَ ضَرَبَه لمّا سَمِعَ منه الوَقيعةَ في عُثمانَ [فأمّا أن يَكونَ هو الذي ضَرَبَه، أو أمَرَ بضَربِه، فلَم يَصِحَّ عندَنا].

و لَو صَحَّ أنّه أمَرَ بضَربِه[4]، لَم يَكُن بأن يَكونَ[5] طَعناً في عُثمانَ بأَولىٰ مِن أن يَكونَ طَعناً في ابنِ مسعودٍ[6]؛ لأنّ[7] للإمامِ تأديبَ غيرِه، و لَيسَ لغَيرِه الوَقيعةُ فيه إلّا بَعدَ البيانِ.

و ذَكَرَ أنّ الوجهَ في جَمعِ الناسِ علىٰ قِراءةٍ واحدةٍ: تحصينُ القُرآنِ، و ضَبطُه، و قَطعُ المُنازَعةِ فيه و الاختلافِ.

قالَ:

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: لَو كانَ ذلكَ[8] واجباً لَفَعَلَه رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه.

---

١. في «د»: «و نقل». و في المغني: «فثقل».

٢. في «د»: «ينقل».

٣. في المغني: – «منّا».

٤. في المغني: – «أنّه أمر بضربه».

٥. في «ب، د، ص»: – «بأن يكون».

٦. في المغني و «ب»: «لم يكن بأن يكون طعناً في ابن مسعود بأولى من أن يكون طعناً في عثمان». و لا ريب أنّ القاضي لا يريد هذا المعنى، و ما في المتن أوجه.

٧. في «ب»: – «لأنّ». و في «د»: «و» بدلها.

٨. في الحجري و المطبوع: – «ذلك».

و ذلكَ أنّ الإمامَ إذا فعَلَه، صارَ كأنّه فعَلَه عليه السلامُ.[١] و لأنّ الأحوالَ في ذلكَ تختَلِفُ، [فلمّا حَدَثَ في أيّامِه مِن الاختلافِ ما حَدَثَ أدّاه اجتهادُه إلىٰ ذلكَ، ولَم يَكُن مِن قَبلُ قد حَدَثَ مِثلُه].

و قد رُويَ عن عُمَرَ أنّه كانَ قد عَزَمَ علىٰ ذلكَ، فماتَ دونَه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّ إحراقَه المَصاحِفَ إنّما كانَ استخفافاً بالدينِ.

و ذلكَ لأنّه إذا جازَ مِن الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه أن يُخرِّبَ المَسجِدَ الذي بُنيَ ضِراراً و كُفراً، فغَيرُ مُمتَنِعٍ إحراقُ المَصاحِفِ [إذا كانَ في تَركِه مَفسَدةٌ]. ٢٦٩/٤

و حَكىٰ عن أبي الحُسَينِ الخَيّاطِ: أنّ ابنَ مسعودٍ إنّما عابَه لعَزلِه إيّاه[٢].

ثُمّ حَكىٰ صاحبُ الكتابِ:

أنّ عُثمانَ اعتَذَرَ إليه، فلَم يَقبَلْ عُذرَه. و لمّا أحضَرَه[٣] عَطاءَه في مرضِه، قالَ له[٤] ابنُ مسعودٍ: مَنَعتَني إيّاه إذ[٥] كانَ يَنفَعُني، و جِئتَني به[٦] عندَ المَوتِ؟! لا أقبَلُه. و أنّه[٧] طَرَحَ أُمَّ حَبيبةَ[٨] [زَوجَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ

---

١. الضمير في «عليه السلام» لرسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، و المعنى: يصير فعل الإمام فعلاً له صلّى اللّٰه عليه و آله.

٢. في «ب»: «بعزله». و في «ص»: «بعزله إيّاه».

٣. في «ب، ص»: «أحصر». و في «د، ف»: «أحضر». و في شرح النهج: «أحضر إليه». و أحضَرَ الشيءَ فلاناً: أتاه به. راجع: تاج العروس، ج ٦، ص ٢٨٥ (حضر).

٤. في المطبوع و شرح النهج: - «له».

٥. في «ب، ص»: «إذا».

٦. في «ج»: - «به».

٧. في «ج»: «فإنّه».

٨. أُمّ حبيبة و اسمها رملة بنت أبي سفيان بن حرب. كانت عند عبيداللّٰه بن جحش و هاجر بها ←

عليه][1] عليه ـ ليُزيلَ ما في نفسِه ـ فلَم يُجِبْ.

قالَ:

و هذا يوجِبُ ذَمَّ ابنِ مسعودٍ؛ إذ[2] لَم يَقبَلِ الندمَ. و يوجِبُ بَراءةَ عُثمانَ مِن هذا العَيبِ[3]، لَو صَحَّ ما رَوَوه مِن ضَربِه.[4]

↔ إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثمّ ارتدّ عن الإسلام و تنصّر و مات هنالك. و ثبتت أُمّ حبيبة على دينها، فبعث رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم عمرو بن أُميّة الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة ليخطبها إليه، فزوّجها إيّاه، و أصدق عنه النجاشي أربعمائة دينار، و ذلك في سنة سبع من الهجرة. و توفّيت سنة أربع و أربعين في عهد معاوية. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٧٦، الرقم ٤١٣١؛ معرفة الصحابة، ج ٥، ص ١٥٦، الرقم ٣٧٤٩؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٠٨، الرقم ٣٢٨٨، و ص ١٩٢٩، الرقم ٤١٣٦؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٦٩، ص ١٣٠، الرقم ٩٣٣٩؛ صفة الصفوة، ج ٢، ص ٣١، الرقم ١٣٠.

١. ما بين المعقوفين من شرح النهج.
٢. في «ب، ص» و حاشية «ف»: «إذا».
٣. في «ب، د»: «العتب».
٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٥٠ ـ ٥٤. و من قوله حاكياً عن الخيّاط: «أنّ ابن مسعود إنّما عابه لعزله إيّاه» إلىٰ هنا ساقط من المغني.

[الطعن الثالث]

[ردّ الحَكَم إلى المدينة]

[نفي أن يكون الرسولﷺ قد أذن لعثمان بردّ الحَكَم]

يُقالُ له: أمّا ما ادَّعَيتَه و بَنَيتَ الأمرَ في قِصّةِ الحَكَمِ [عليه][1] مِن أنّ عُثمانَ لمّا عوتِبَ في رَدِّه، ادَّعىٰ أنّ الرسولَ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم[2] أَذِنَ له في ذلكَ: فهو شَيءٌ ما سُمِعَ إلّا منكَ؛ و لا يُدرىٰ مِن أينَ نَقَلتَه؟ و في أيِّ كتابٍ وَجَدتَه؟ و ما رَواه الناسُ كُلُّهم بخِلافِ ذلكَ!

و قد رَوَى الواقديُّ ـ مِن طُرُقٍ مُختَلِفةٍ ـ و غيرُه: أنّ الحَكَمَ بنَ أبي العاصِ لمّا قَدِمَ المَدينةَ بَعدَ الفَتحِ، أخرَجَه النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم إلَى الطائفِ و قالَ: «لا يُساكِنُني[3] في بَلَدٍ أبَداً» فجاءَه عُثمانُ وكَلَّمَه[4] فأبىٰ، ثُمّ[5] كانَ مِن أبي بَكرٍ مِثلُ[6]

---

١. ما بين المعقوفين منّا؛ أضفناه لمقتضى السياق.

٢. في «ب، د، ف»: «عليه السلام». و نظير هذا الاختلاف يأتي فيما بعد.

٣. هكذا في «د» و التلخيص. و في «ص» و شرح النهج: «لا تساكنّي». و في سائر النسخ و المطبوع: «لا تساكنني».

٤. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «فكلّمه».

٥. في «ب، د»: + «قال».

٦. في «ب، د» و حاشية «ف»: «كان أبو بكر بمثل». و في التلخيص: «كان أبو بكر فمثل».

ذلكَ، ثُمّ كانَ مِن عُمَرَ مِثْلُ[١] ذلكَ؛ فلمّا قامَ[٢] عُثمانُ أدخَلَه و وَصَلَه و أكرَمَه. فمَشىٰ في ذلكَ عليٌّ عليه السلامُ و الزُّبَيرُ و طَلحةُ و سَعدٌ و عبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ و عَمّارُ بنُ ياسِرٍ، حتّىٰ دَخَلوا علىٰ عُثمانَ فقالوا له: إنّكَ قد أدخَلتَ هؤلاءِ القومَ ـ يَعنونَ الحَكَمَ و مَن معه ـ، و قد كانَ النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم أخرَجَهم[٣] و أبو بَكرٍ و عُمَرُ[٤]، و إنّا نُذَكِّرُكَ اللّٰهَ و الإسلامَ و مَعادَكَ؛ فإنّ لكَ مَعاداً و مُنقَلَباً، و قد أبَت[٥] ذلكَ الوُلاةُ[٦] قَبلَكَ، و لَم يَطمَعْ أحَدٌ أن يُكلِّمَها فيهم[٧]، و هذا سببٌ نَخافُ اللّٰهَ عليكَ فيه.

٢٧٠/٤

فقالَ: إنّ قَرابتَهم مِنّي حَيثُ تَعلمونَ، و قد كانَ رَسولُ اللّٰهِ ـ حَيثُ كَلَّمتُه ـ أطمَعَني في أن يأذَنَ لهُم[٨] و إنّما أخرَجَهم لكلمةٍ[٩] بَلَغَته عن الحَكَمِ، و لَن يَضُرَّكم مكانُهم شَيئاً، و في الناسِ مَن هو شَرٌّ منهم.

فقالَ عليٌّ عليه السلامُ: «لا أَجِدُ[١٠] شَرّاً مِنه و لا منهم[١١]»، ثُمّ قالَ عليٌّ[١٢] عليه

---

١. في «ب، د» و حاشية «ف»: «كان عمر بمثل». و في التلخيص: «كان عمر فمثل».

٢. في «ب، د، ص»: «كان». و في التلخيص: «ولي».

٣. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «أخرجه».

٤. في التلخيص و شرح النهج: - «و أبو بكر و عمر».

٥. في «د»: «أتت».

٦. في الحجري و المطبوع: + «من».

٧. في «ب، د» و حاشية «ف»: «يكلّمهما فيهم». و في «ص، ف» و حاشية «ج»: «يكلّمهم فيهم». و في الحجري و المطبوع: «يكلّمهم فيه».

٨. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «له».

٩. في «ج، ص»: «بكلمةٍ».

١٠. هكذا في «ج» و التلخيص و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «لا أحدٌ».

١١. في «ج، ص»: «منهم».

١٢. في «ص»: - «عليّ».

السلامُ: «هَل تَعلَمُ أنّ[١] عُمَرَ قالَ[٢]: وَ اللّٰهِ لَيَحمِلَنَّ بَني أبي مُعَيطٍ علىٰ رِقابِ الناسِ، وَ اللّٰهِ لَئن فَعَلَ لَيَقتُلُنَّه؟[٣]».

قالَ: فقالَ عُثمانُ: ما كانَ منكم أحَدٌ يَكونُ بَينَه و بَينَه مِن القَرابةِ ما بَيني و بَينه و يَنالُ مِن المَقدِرةِ ما أنالُ[٤] إلّا أدخَلَه[٥]، و في الناسِ مَن هو شَرٌّ منه.

قالَ: فغَضِبَ عليٌّ عليه السلامُ و[٦] قالَ: «وَ اللّٰهِ لَتأتيَنّا بشَرٍّ مِن هذا إن سَلِمتَ، و سَتَرىٰ يا عُثمانُ غِبَّ ما تَفعَلُ[٧]» ثُمّ خَرَجوا مِن عندِه.[٨]

و هذا ـ كما تَرىٰ ـ خِلافُ ما ادَّعاه صاحبُ الكتابِ؛ لأنّ[٩] الرجُلَ لمّا احتَفَلَ ادَّعىٰ أنّ الرسولَ عليه السلامُ كانَ أطمَعَه في رَدِّه، ثُمّ صَرَّحَ بأنّ رعايتَه فيه[١٠] القَرابةَ هي الموجِبةُ لرَدِّه و مُخالفَةِ الرسولِ عليه السلامُ.

و قد رُويَ مِن طُرُقٍ مُختَلِفةٍ: أنّ عُثمانَ لمّا كَلَّمَ أبا بَكرٍ و عُمَرَ في رَدِّ الحَكَمِ، أغلَظا له و زَبَراه[١١]، و قالَ له عُمَرُ: يُخرِجُه رسولُ اللّٰهِ، و تأمُرُني[١٢] أن أُدخِلَه؟!

---

١. في «ب، ج، ص، ف» و التلخيص و شرح النهج: – «أنّ».

٢. في «ف» و التلخيص و شرح النهج: «يقول».

٣. هكذا في الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج. و في «د»: «لنقتلنّه». و في سائر النسخ: «لتقلنّه».

٤. في «ج»: «ما أُنلتُ». و في «ف» و شرح النهج: «ما نلت».

٥. في التلخيص و شرح النهج: «إلّا و قد كان سيدخله».

٦. في الحجري و المطبوع: – «و».

٧. في «د»: «ما تقول».

٨. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٤؛ الكامل، ج ٤، ص ١٩٣؛ نهج الحقّ، ص ٢٩٣؛ بحار الأنوار، ج ٣١، ص ١٧٠؛ الصراط المستقيم، ج ٣، ص ٣١، مع اختلاف.

٩. في «د»: «بأنّ».

١٠. في الحجري و المطبوع: + «من».

١١. زَبَرَ السائلَ: انتَهَرَه و زَجَرَه. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣١٥ (زبر).

١٢. في «د»: «و تستأمر في».

وَ اللّٰهِ لَو أدخَلتُه لَم آمَنْ أن يَقولَ قائلٌ: «غَيَّرَ عَهدَ رسولِ اللّٰـهِ» وَ اللّٰـهِ لَأنْ أُشَـقَّ بِاثنَينِ[1] كما تُشَقُّ[2] الأُبلُمَةُ[3] أحَبُّ إلَيَّ مِن أن[4] أُخالِفَ لرسولِ اللّٰهِ أمراً، و إيّاكَ يا بنَ عَفّانَ أن تُعاوِدَني فيه بَعدَ اليَومِ. و ما رأَينا عُثمانَ قالَ في جـوابِ هـذا التـعنيفِ و التوبيخِ مِن أبي بَكرٍ و عُمَرَ: إنّ عندي عهداً مِن الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِـه و سلّم فيه، لا أستَحِقُّ معه عِتاباً و لا تهجيناً[5]. ٢٧١/٤

و كَيفَ تَطيبُ نفسُ مُسلِمٍ ـ موقِّرٍ لرسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم مُعظِّمٍ له ـ بأن يأتيَ إلىٰ عدوٍّ لرسولِ اللّٰهِ[6] ـ مُصَرِّحٍ بعَداوتِه و الوَقيعةِ فيه، حتّىٰ بَلَغَ به الأمرُ إلىٰ أن كانَ يَحكي مِشيَتَه، فطَرَدَه رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِـه و سـلّم و أبعَدَه و لَعَنَه، حتّىٰ صارَ مشهوراً بأنّه «طَريدُ رسولِ اللّٰهِ» ـ فـيؤويَه[7] و يُكـرِمَه و يَرُدَّه إلىٰ حَيثُ أُخرِجَ منه، و يَصِلَه بالمالِ العظيمِ؛[8] إمّا مِن مالِ المُسلِمينَ، أو مِن[9] مالِه؟! إنّ هذا لَعظيمٌ كبيرٌ[10]، قَبلَ التصفُّحِ و التأمُّلِ[11]، و التعلُّلِ بالتأويلِ الباطلِ.

---

١. في المطبوع و شرح النهج: «باثنتين».
٢. في «ج، د»: «يشقّ». و في «ص، ف»: «ينشقّ». و في الحجري و المطبوع و التلخيص: «تنشقّ».
٣. في «ب»: «الأنملة». و في «د»: «الأبامة». و «الأُبلُمة» بضمّ الهمزة و اللام و فتحهما و كسرهما: خوصة النخل؛ يقال: «المال بيننا شقّ الأُبلمة» مثلٌ يضرب لتساوي الشقّين. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٤ (بلم).
٤. في «ج»: - «أن».
٥. هَجَّنَ الأمرَ: قَبَّحَه و عابَه. راجع: تاج العروس، ج ١٨، ص ٥٨٢ (هجن).
٦. في «ج» و شرح النهج: «رسول اللّٰه».
٧. في «ج، ص»: «فيوديه». و في شرح النهج: - «فيؤويه».
٨. هكذا في «ج» و التلخيص و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: + «و يصله».
٩. في «ب، د، ص» و الحجري: - «من».
١٠. في «ب»: «لعظيم كثير». و في «ج، ص»: «العظيم كبير». و في «د»: «العظيم كثير».
١١. في «د»: «و التأويل».

فأمّا قولُ صاحبِ الكتابِ: «إنّ أبا بَكرٍ و عُمَرَ لَم يَقبَلا قولَه؛ لأنّه شاهدٌ واحدٌ، و جَعَلا ذلك بمَنزلةِ الحقوقِ التي تُخَصُّ» فأوّلُ ما فيه: أنّه لَم يَشهَدْ عندَهما بشَيءٍ في بابِ الحُكمِ، علىٰ ما رَواه جميعُ الناسِ. ثُمّ لَيسَ هذا مِن البابِ الذي يُحتاجُ فيه إلَى الشاهدَينِ، بَل هو بمَنزلةِ كُلِّ ما يُقبَلُ فيه أخبارُ الآحادِ؛ و كَيفَ يَجوزُ أن يُجريَ أبو بَكرٍ و عُمَرُ مَجرَى الحقوقِ ما لَيسَ منها[١]؟

و قولُه: «لا بُدَّ مِن تجويزِ كَونِه صادقاً في روايتِه؛ لأنّ القَطعَ علىٰ كَذِبِ روايتِه[٢] لا سَبيلَ إليه» لَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه لَم يَروِ عن الرسولِ عليه السلامُ إذناً، و إنّما ادَّعىٰ أنّه أطمَعَه في ذلكَ، و إذا جَوَّزنا كَونَه صادقاً في هذه الروايةِ، بَل قَطَعنا علىٰ صِدقِه، لَم يَكُن معذوراً.

فأمّا قولُه: «الواجبُ علىٰ غيرِه أن لا يَتَّهِمَه إذا كانَ لفعلِه وجهٌ يَصِحُّ عليه؛ لانتصابِه مَنصِباً يَقتَضي[٣] زوالَ التُّهمَةِ» فأوّلُ ما فيه: أنّ الحاكمَ لا يَجوزُ أن يَحكُمَ بعِلمِه مع التُّهَمةِ، و التُّهَمةُ قد تَكونُ لها أماراتٌ و علاماتٌ؛ فما وَقَعَ منها[٤] عن أماراتٍ و أسبابٍ تَتَّهِمُ[٥] في العادةِ كانَ مؤثِّراً، و ما لَم يَكُن كذلكَ و كانَ مُبتَدَراً[٦] فلا تأثيرَ له. و الحَكَمُ هو عَمُّ عُثمانَ و قَريبُه[٧] و نَسيبُه، و مَن قد تَكلَّمَ فيه و في رَدِّه مَرّةً ٢٧٢/٤

١. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «فيها». نعم، ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.
٢. في «ب، د»: «علىٰ روايته». و في التلخيص: «علىٰ كذبه».
٣. هكذا في المغني و التلخيص. و في النسخ و الحجري: «يفضي إلىٰ». و في المطبوع: «يقضي إلىٰ».
٤. في الحجري و المطبوع: «فيها».
٥. في «ج، د، ص، ف»: «يتّهم». و في التلخيص: «تهمّ».
٦. في «ج»: «مقيّداً». و في المطبوع: «مبتدئاً». و في التلخيص: «مبتدءاً». و ابتدر فلاناً بكذا: عاجَلَه به. لسان العرب، ج ٤، ص ٤٨ (بدر).
٧. في «ب، د»: «و قرينه».

بَعدَ أُخرىٰ و[١] لِوالٍ بَعدَ والٍ، و هذه كُلُّها أسبابُ التُّهَمةِ، فقَد[٢] كانَ يَجِبُ أن يَتجنَّبَ[٣] الحُكمَ بعِلمِه في هذا البابِ خاصّةً؛ لتَطرُّقِ التُّهَمةِ فيه.

[بطلان الاجتهاد في مقابل نصّ الرسول ﷺ]

فأمّا ما حَكاه عن الخيّاطِ مِن «أنّ الرسولَ عليه السلامُ لَو لَم يأذَنْ في رَدِّه، لَجازَ أن يَرُدَّه إذا أدّاه اجتهادُه إلىٰ ذلكَ؛ لأنّ الأحوالَ قد تَتغيَّرُ» فظاهرُ البُطلانِ؛ لأنّ الرسولَ عليه السلامُ إذا حَظَرَ شَيئاً أو أباحَه، لَم يَكُن لأحَدٍ أن يَجتَهِدَ في إباحةِ المحظورِ، أو حَظرِ المُباحِ. و مَن جَوَّزَ الاجتهادَ في الشريعةِ لا يُقدِمُ علىٰ مِثلِ هذا؛ لأنّه إنّما يَجوزُ عندَهم فيما لا نَصَّ فيه. و لَو جَوَّزنا الاجتهادَ في مُخالَفةِ ما تَناوَلَه[٤] النصُّ، لَم نأمَنْ[٥] مِن أن يؤدّيَ اجتهادُ مُجتَهِدٍ إلىٰ تحليلِ الخَمرِ و إسقاطِ الصلاةِ بأن يَتغيَّرَ الحالُ!! و هذا هَدمٌ للشريعةِ.

فأمّا استشهادُه باستردادِ عُمَرَ مِن جَيشِ أُسامةَ: فالكلامُ في الأمرَينِ واحدٌ، و قد مضىٰ ما فيه.[٦]

---

١. في المطبوع: - «و».
٢. في «د»: «التهم و قد». و في التلخيص: «للتهمة، و».
٣. في «ب، د»: «يجتنب». و في «ص»: «يجنّب».
٤. في «د»: «ما يتناوله».
٥. في «ب، د»: «لم يأمن». و في شرح النهج: «لم يؤمن».
٦. تقدّم في ج ٤، ص ٥٠٠.

[الطعن الرابع]

[إيثاره أقاربه بالأموال العظيمة]

[نفي أنّ عثمان كان يعطي أقاربه من مالِه الخاصّ]

فأمّا قولُه في جوابِ ما يُسألُ[1] عنه مِن إيثارِه أهلَ بيتِه بالأموالِ: «إنّه لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ إنّما أعطاهم مِن مالِه» فالروايةُ بخِلافِ ذلكَ، و قد صَرَّحَ الرجُلُ بأنّه[2] كانَ يُعطي مِن بَيتِ المالِ صِلةً لرَحِمِه، و لمّا ووقِفَ[3] علىٰ ذلكَ لَم يَعتَذِرْ منه بهذا الضربِ مِن العُذرِ، و لا قالَ: «إنّ هذه العَطايا مِن مالي، و لا اعتراضَ لأحَدٍ فيه».

و قد رَوَى الواقديُّ بإسنادِه عن المِسوَرِ بنِ مَخرَمةَ[4] أنّه قالَ: سَمِعتُ عُثمانَ ٢٧٣/٤

---

١. في «د»: «ما سأل».

٢. في الحجري و المطبوع: «أنّه».

٣. هكذا في التلخيص و حاشية «ف». و في شرح النهج: «و لمّا عوتب». و في النسخ و المطبوع: «و لمّا وُقف».

٤. في «ص» و الحجري و المطبوع: «الميسور» بدل «المسور». و في «ج، ص» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «عتبة» بدل «مخرمة». و الرجل هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أُهيب القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، له صحبة، و أُمّه عاتكة بنت عوف. ولد بمكّة بعد الهجرة بسنتين، و كان فقيهاً من أهل العلم و الدين، و لم يزل مع خاله عبد الرحمن في أمر الشورى، و كان هواه فيها مع أمير المؤمنين. و أقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان ثمّ سار إلى مكّة، فلم يزل بها حتّى توفّي معاوية، و كره بيعة يزيد، و أقام مع ابن الزبير بمكّة، حتّى قدم الحُصين بن نُمير إلى ⇔

يَقولُ: إنّ أبا بَكرٍ و عُمَرَ كانا يَتأوَّلانِ في هذا المالِ ظَلَفَ[١] أنفُسِهما و ذَوي أرحامِهما، و إنّي تأوَّلتُ فيه صِلةَ رَحِمي.[٢]

و رُويَ عنه [أيضاً][٣]: أنّه كانَ بحَضرتِه زيادُ بنُ عُبَيدٍ[٤] مَولَى الحارثِ بنِ كَلدةَ الثقَفيِّ، و قد بَعَثَ أبو موسىٰ بمالٍ عظيمٍ مِنَ البَصرةِ، فجَعَلَ عُثمانُ يَقسِمُه بَينَ أهلِه و ولدِه بالصِّحافِ[٥]، ففاضَت عَينا زيادٍ دُموعاً؛ لِما رأىٰ مِن صَنيعِه[٦] في المالِ[٧].

[قالَ عُثمانُ: ما يُبكيكَ؟

قالَ: ذَكرتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، و صَنيعَه في مالٍ أتَيتُه به][٨].

↔ مكّة في جيش من الشام لقتال ابن الزبير بعد وقعة الحرّة، فقتل المسور، و صلّى عليه ابن الزبير، و كان عمره اثنتين و ستّين سنةً. الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ١٣٩، الرقم ١٥؛ معرفة الصحابة، ج ٤، ص ٢٥٢، الرقم ٢٧١٨؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٨، ص ١٥٩، الرقم ٧٤٣٦؛ صفة الصفوة، ج ١، ص ٣٩١، الرقم ١٢٣؛ أُسد الغابة، ج ٤، ص ٣٩٩، الرقم ٤٩١٩.

١. في «ب، د»: «طلق». و في «ص»: «تلف». و ظَلَفَ نفسَه عن الشيء: منعها من أن تفعله أو تأتيه. لسان العرب، ج ٩، ص ٢٣١ (ظلف).

٢. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٢؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٤٧.

٣. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٤. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في غيرهما: «زياد بن عبيد اللّٰه الحارثي». و الرجل هو: زياد بن عبيد، و يقال: زياد بن أبيه، و زياد بن أُمّه، و زياد بن سميّة، و كان يقال له قبل الاستلحاق زياد بن عبيد الثقفي، و أُمّه سميّة جارية الحارث بن كلدة. يكنّى أبا المغيرة، ليست له صحبة و لا رواية. و كان رجلاً عاقلاً في دنياه، داهيةً خطيباً. كان عمر بن الخطّاب قد استعمله على بعض صدقات البصرة أو بعض أعمال البصرة. الاستيعاب، ج ٢، ص ٥٢٣، الرقم ٨٢٥؛ أُسد الغابة، ج ٢، ص ١١٩، الرقم ١٨٠٠؛ الإصابة، ج ٢، ص ٥٢٧، الرقم ٢٩٩٤.

٥. في «ب»: «بالصحابة». و في «د»: «بالصحافة». و الصَّحْفةُ: إناءٌ من آنية الطعام. جمعها: صِحاف. النهاية، ج ٣، ص ١٣ (صحف).

٦. في «ب، ج»: «صنعه».

٧. في الحجري و المطبوع: «بالمال».

٨. ما بين المعقوفين من التلخيص.

فقالَ: لا تَبكِ[١]؛ فإنّ عُمَرَ كانَ يَمنَعُ أهلَه و ذَوي أرحامِه[٢] ابتغاءَ وجهِ اللّٰهِ، و أنا[٣] أُعطي أهلي و قَرابَتي ابتغاءَ وجهِ اللّٰهِ.

و قد رُويَ هذا المعنىٰ عنه، مِن عِدّة طُرُقٍ، بألفاظٍ مُختَلِفةٍ.

و رَوَى الواقديُّ[٤] بإسنادِه، قالَ: قَدِمَت إبِلٌ مِن إبِلِ[٥] الصَّدَقةِ علىٰ عُثمانَ، فوَهَبَها للحارِثِ بنِ الحَكَمِ بنِ أبي العاصِ.[٦]

و رُويَ أيضاً: أنّه وَلَّى الحَكَمَ بنَ أبي العاصِ صَدَقاتِ قُضاعةَ، فبَلَغَت ثَلاثَمائةِ ألفٍ، فوَهَبَها له حينَ أتاه بها.[٧]

و رَوىٰ أبو مِخنَفٍ و الواقديُّ جميعاً: أنّ النّاسَ أنكَروا علىٰ عُثمانَ إعطاءَه سَعيدَ بنَ العاصِ[٨] مِائةَ ألفِ [دِرهَم][٩] فكَلَّمَه عليٌّ عليه السلامُ و الزُّبَيرُ و طَلحةُ و سَعدٌ و عبدُ الرحمنِ في ذلكَ، فقالَ: إنّ لي قَرابةً و رَحِماً.

فقالوا: أ ما[١٠] كانَ لأبي بَكرٍ و عُمَرَ قَرابةٌ و ذَوو رَحِمٍ[١١]؟

---

١. في «د»: «لا تبذ».

٢. في التلخيص و شرح النهج: «و ذوي قرابته».

٣. في «ج»: «و إنّي».

٤. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٥؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٦٥؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ١٦٧.

٥. في «ب» و التلخيص: - «إبل».

٦. الحارث بن الحكم بن أبي العاص بن أُميّة الأُموي، أخو مروان. سمع أبا هريرة، و أدرك يوم الدار و شهدها، و هو صهر عثمان. تاريخ مدينة دمشق، ج ١١، ص ٤١٢، الرقم ١١٢٨.

٧. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٥.

٨. في «د»: «سعد بن أبي العاص». و في الحجري و المطبوع: «سعيد بن أبي العاص».

٩. ما بين المعقوفين من التلخيص.

١٠. في «ج، ص، ف»: «فقالوا: ما». و في التلخيص و شرح النهج: «قالوا: فما».

١١. في «د»: «و ذوي رحم». و في سائر النسخ و المطبوع و التلخيص: «و ذو رحم». و ما أثبتناه من الحجري و شرح النهج.

فقالَ: إنّ أبا بَكرٍ و عُمَرَ كانا يَحتَسِبانِ في مَنعِ قَرابتِهما، و أنا أحتَسِبُ في إعطاءِ[1] قَرابَتي.

قالوا[2]: فهَديُهما ـ وَ اللّٰهِ ـ أحَبُّ إلينا مِن هَديِك.[3]

و قد رَوىٰ أبو مِخنَفٍ: أنّه لمّا قَدِمَ علىٰ عُثمانَ عبدُ اللّٰهِ بنُ خالدِ بنِ أسِيدٍ[4] بنِ أبي العِيصِ[5] مِن مَكّةَ و ناسٌ معه، أمَرَ لعبدِ اللّٰهِ بثَلاثِمائةِ[6] ألفٍ، و لكُلِّ واحدٍ مِن القومِ بمِائةِ[7] ألفٍ، و صَكَّ[8] بذلكَ علىٰ عبدِ اللّٰهِ بنِ الأرقَمِ[9] و كانَ خازنَ بيتِ **٢٧٤/٤**

---

١. هكذا في «د» و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «عطاء».

٢. في الحجري و المطبوع: «قال».

٣. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٥.

٤. في «ب»: «خالد أسيد». و في «د»: «خلد بن أسد».

٥. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «أبي العاص». نعم ورد في حاشيتَي «ف» و الحجري ما أثبتناه. و الرجل هو: عبداللّٰه بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أُميّة القرشي الأُموي، و هو ابن أخي عتّاب بن أسيد. في صحبته و رؤيته نظر. روى عنه ابنه عبد العزيز. استعمله زياد على بلاد فارس، و استخلفه زياد حين مات. و هو الذي صلّى على زياد، و أقرّه معاوية على الولاية بعد زياد. معرفة الصحابة، ج ٣، ص ١٣٣، الرقم ١٦٢٢؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ١١٧، الرقم ٢٩١٠.

٦. في المطبوع: «ثلاثمائة» بدل «بثلاثمائة».

٧. في الحجري و المطبوع: «مائة» بدل «بمائة».

٨. صَكَّ: كَتَبَ، و الصَّكُّ: الكتاب. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٥٧ (صكك).

٩. في التلخيص: + «الزهري». و الرجل هو: عبداللّٰه بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب القرشي الزهري، كانت آمنة بنت وهب أُمّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم عمّة أبيه الأرقم، و أُمّه أُميمة بنت حرب بن أبي همهمة. أسلم عام الفتح، و كتب للنبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و لأبي بكر و عمر، و أعطاه رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم بخيبر خمسين وسقاً، و استعمله عمر على بيت المال، و عثمان بعده، ثمّ إنّه استعفى عثمان من ذلك فأعفاه. معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٩٧، الرقم ١٥٦٢؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٨٦٥، الرقم ١٤٦٩؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٦٨، الرقم ٢٧٠٩.

المالِ، فاستَكثَرَه و رَدَّ الصَّكَّ به ـ و يُقالُ: إنّه سَألَ عُثمانَ أن يَكتُبَ عليه[١] بذلكَ كتابَ دَينٍ[٢]، فأبىٰ ذلكَ، و امتَنَعَ ابنُ الأرقَمِ أن يَدفَعَ المالَ إلَى القومِ ـ فقالَ له عُثمانُ: إنّما أنتَ خازنٌ لنا، فما حَمَلَكَ علىٰ ما فَعَلتَ؟ فقالَ ابنُ الأرقَمِ: كُنتُ أراني خازناً للمُسلِمينَ[٣]، و إنّما خازنُكَ غُلامُكَ، وَ اللّٰهِ لا أَلي[٤] لكَ بَيتَ المالِ أبَداً. وجاءَ[٥] بالمَفاتيحِ فعَلَّقَها علَى المِنبَرِ، و يُقالُ: بَل ألقاها إلىٰ عُثمانَ، فدَفَعَها عُثمانُ إلىٰ نابِلٍ[٦] مَولاه.[٧]

و **رَوَى الواقديُّ**: أنّ عُثمانَ أمَرَ زَيدَ بنَ ثابتٍ أن يَحمِلَ مِن بَيتِ المالِ[٨] إلىٰ عبدِ اللّٰهِ بنِ الأرقَمِ ـ في عَقيبِ هذا الفعلِ ـ ثَلاثَمائةِ[٩] ألفِ دِرهَمٍ، فلمّا دَخَلَ بها عليه، قالَ له[١٠]: يا با مُحمّدٍ[١١]، إنّ[١٢] أميرَ المؤمنينَ أرسَلَ إليكَ يَقولُ لَكَ: إنا قد شَغَلناكَ عنِ التجارةِ، و لكَ ذَوو[١٣] رَحِمٍ أهلُ حاجةٍ؛ ففَرِّقْ هذا المالَ فيهم، و استَعِنْ به علىٰ عِيالِكَ.

---

١. في الحجري و المطبوع: -«عليه».
٢. في «ج»: «الكتاب». و في شرح النهج: «كتاباً».
٣. في التلخيص و شرح النهج: «خازن المسلمين».
٤. في «د»: «لا آقي». و في التلخيص: «لا آلي».
٥. في الحجري و المطبوع: «فجاء».
٦. في «د»: «بابل». و في التلخيص: «ناثل». و في «ب، ج» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «نائل».
٧. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٨ و ٥٨٠؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٨ ـ ١٦٩، مع اختلاف يسير.
٨. في التلخيص و شرح النهج: «من بيت مال المسلمين».
٩. في «ج»: -«ثلاثمائة». و في «د»: «بثلاثمائة».
١٠. في «ج» و التلخيص: -«له».
١١. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «يا أبامحمّد».
١٢. في «ب»: + «رسول».
١٣. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «ذو».

فقالَ عبدُ اللّٰهِ بنُ الأرقَمِ: ما لي إليه حاجةٌ، و ما عَمِلتُ لأن يُثيبَني [١] عُثمانُ، وَ اللّٰهِ لئن كانَ هذا مِن مالِ المُسلِمينَ ما بَلَغَ قَدرُ عملي [٢] أن أُعطىٰ ثَلاثَمِائةِ ألفِ دِرهَمٍ [٣]، و لئن كانَ مِن مالِ عُثمانَ ما أُحِبُّ أن أَرزأَه [٤] مِن مالِه شَيئاً. [٥]

و ما في هذه الأُمورِ أوضَحُ مِن أن يُشارَ إليه و يُنبَّهَ عليه.

[نفي أن يكون أعطىٰ عثمان أموالاً لأقاربه من بيت المال علىٰ سبيل القرض]

٢٧٥/٤ **و أمّا قولُه:** «لَو صَحَّ أنّه أعطاهم مِن بَيتِ المالِ، لَجازَ أن يَكونَ ذلكَ علىٰ طريقِ القَرضِ» فلَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّ الرواياتِ أوّلاً تُخالِفُ ما ذَكرَه [٦]، و قد كانَ يَجِبُ لمّا نَقَمَ عليه وجوهُ الصَّحابةِ إعطاءَ أقاربِه مِن بَيتِ المالِ، أن يَقولَ لهُم: هذا علىٰ سَبيلِ القَرضِ و أنا [٧] أرُدُّ عِوَضَه، و لا يَقولَ ما تَقدَّمَ ذِكرُه مِن أنّني أصِلُ به رَحِمي!

علىٰ أنّه لَيسَ للإمامِ أن يَقترِضَ [٨] مِن بَيتِ المالِ [٩] إلّا ما يَنصَرِفُ في مَصلَحةٍ [١٠] للمُسلِمينَ [١١] مُهِمّةٍ يَعودُ عليهم نَفعُها، أو في سَدِّ خَلّةٍ و فاقةٍ لا يَتمكَّنونَ مِن القيامِ

---

١. في «ب» الكلمة غير واضحة. و في «د»: «يسيبني». و في المطبوع: «يثبتني».

٢. في «ب»: «علمي». و في التلخيص: «عمالتي». و في المطبوع: + «علىٰ».

٣. في «د» و التلخيص و شرح النهج: - «درهم».

٤. في «ص، ف»: «أزراه». و رَزَأه مالَه: أصابَ منه شَيئاً فنَقَصَه. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٨٥ (رزأ).

٥. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٨؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٨٦٦، الرقم ١٤٦٩؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٦٩، الرقم ٢٨٠٩؛ الإصابة، ج ٤، ص ٥، الرقم ٤٥٤٣.

٦. هكذا في «ف» و المطبوع و شرح النهج. و في التلخيص: «ما قالوه» و في غيرها: «ما ذكروه».

٧. في «ج»: «فأنا».

٨. في «ج، ص»: «أن يقرض».

٩. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «من بيت مال المسلمين».

١٠. في «د»: «ما يتصرّف لمصلحة».

١١. في «ب» و الحجري: «المسلمين». و في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «لهم» بدل «للمسلمين».

بالأمرِ[١] معها؛ فأمّا أن يَقتَرِضَ المالَ لِيَتَّسِعَ[٢] به[٣] و يَمرَحَ فيه[٤] مُترَفو[٥] بَني أُمَيّةَ و فُسّاقُهم، فلا أحَدَ يُجيزُ ذلكَ.

[في بيان أنّ عثمان دفع خمس إفريقيّة إلىٰ مروان]

فأمّا قولُه حاكياً عن أبي عليٍّ: «إنّ دَفعَه خُمُسَ إفريقيّةَ إلىٰ مَروانَ، لَيسَ بمحفوظٍ و لا منقولٍ» فتَعلُّلٌ منه بالباطلِ؛ لأنّ العِلمَ بذلكَ يَجري مَجرَى الضروريِّ، و مَجرىٰ ما تَقدَّمَ بسائرِه[٦]. و مَن قَرأَ الأخبارَ عَلِمَ ذلكَ علىٰ وجهٍ لا يَعتَرِضُ فيه شَكٌّ، كما يَعلَمُ نَظائرَه.

و قد رَوَى الواقديُّ عن أُسامةَ بنِ زَيدٍ، عن نافعٍ مَولَى الزُّبَيرِ، عن عبدِ اللّهِ بنِ الزُّبَيرِ قالَ: أغزانا[٧] عُثمانُ سَنَةَ سَبعٍ و عشرينَ إفريقيّةَ، فأصابَ عبدُ اللّهِ بنُ سَعدِ بنِ أبي سَرْحٍ غَنائمَ جَليلةً، فأعطىٰ عُثمانُ مَروانَ بنَ الحَكَمِ تلكَ الغَنائمَ.[٨]

و هذا ـ كما تَرىٰ ـ يَتضمَّنُ الزيادةَ علَى الخُمُسِ، و يَتجاوَزُ إلىٰ إعطاءِ الكُلِّ!

و رَوَى الواقديُّ عن عبدِ اللّهِ بنِ جعفرٍ، عن أُمِّ بَكرٍ[٩] بِنتِ المِسوَرِ[١٠] قالَت: لمّا

---

١. في التلخيص: + «إلّا».
٢. في «د»: «ليتدرّج». و في «ب، ف»: «لينتدح»، و المندوحة هي السعة. و في التلخيص: «ليتبلّغ».
٣. في الحجري و المطبوع: - «به».
٤. في «د»: «و تمرَّح فيه». و في «ص»: - «و يمرح فيه».
٥. هكذا في «ص» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «مترفي».
٦. في «ج»: «ما تقدّم لسائره». و في المطبوع: «و مجرى العلم بسائر ما تقدّم». و في التلخيص و شرح النهج: «لأنّ العلم بذلك يجري مجرى العلم بسائر ما تقدّم».
٧. في «ج»: «اغترانا».
٨. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٤؛ فتوح البلدان، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.
٩. في «ج»: «أُمّ بكير».
١٠. أمّ بكر بنت المِسْوَر بن مَخرَمة الزهريّة، روت عن أبيها و عبيد اللّه بن أبي رافع، و روىٰ عنها ↔

٢٧٦/٤ بَنىٰ مَروانُ دارَه بالمَدينةِ دَعا الناسَ إلىٰ طَعامِه، و كانَ المِسوَرُ ممّن دَعاه، فقالَ مَروانُ و هو يُحدِّثُهم[١]: وَ اللّٰهِ ما أَنفَقتُ في داري هذه مِن مالِ المُسلِمينَ دِرهَماً فما فَوقَه.

فقالَ المِسوَرُ[٢]: لَو أَكلتَ طَعامَكَ و سَكَتَّ كانَ خَيراً لَكَ؛ لقَد غَزَوتَ معنا إفريقيّةَ، و إنّكَ لَأقَلُّنا مالاً و رَقيقاً و أعواناً، و أخَفُّنا ثِقَلاً، فأعطاكَ ابنُ عمِّكَ خُمُسَ إفريقيّةَ، و عَمِلتَ علَى الصَّدَقاتِ فأخَذتَ أموالَ المُسلِمينَ![٣]

و رَوَى **الكَلبيُّ**، عن أبيه، عن أبي مِخنَفٍ: أنّ مَروانَ ابتاعَ خُمُسَ [غَنيمةِ][٤] إفريقيّةَ بمائتَي ألفٍ أو بمِائةِ ألفِ دينارٍ، فكَلَّمَ[٥] عُثمانَ فوَهَبَها له، فأنكَرَ الناسُ ذلكَ علىٰ عُثمانَ.[٦]

و هذا بعَينِه هو الذي اعتَرَفَ به أبو الحُسَينِ الخَيّاطُ، و اعتَذَرَ [عنه][٧] بـ«أنّ قلوبَ المُسلِمينَ تَعلَّقَت بأمرِ ذلكَ الجَيشِ، فرأىٰ عُثمانُ أن يَهَبَ لمَروانَ ثَمَنَ ما ابتاعَه مِن الخُمُسِ لمّا جاءَه[٨] بَشيراً بالفَتحِ علىٰ سَبيلِ الترغيبِ»[٩] و هذا الاعتذارُ[١٠]

⇐ ابنُ ابنِ أخيها عبداللّٰه بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور. تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ٤٦٠، الرقم ٢٩١٧.

١. في «ب، د»: «يحادثهم».

٢. في «ج» و الحجري: «الميسور».

٣. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٥.

٤. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٥. هكذا في «ب، د» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «و كلّم».

٦. الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٥٠؛ أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٥ و ٥٨٠؛ الكامل لابن الاثير، ج ٣، ص ٩١؛ الأوائل لأبي هلال العسكري، ص ١٨٤ ـ ١٨٥؛ الأغاني، ج ٦، ص ٤٧١؛ نهاية الأرب، ج ١٩، ص ٤١٣.

٧. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٨. في «ج، ص»: «جاء».

٩. تقدّم في ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

١٠. في «د»: «اعتذار» بدل «الاعتذار».

لَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّ[١] الذي رُوِّيناه مِن الأخبارِ[٢] في هذا البابِ خالٍ مِن البِشارةِ، و إنّما يَقتَضي أنّه سألَه تَركَ ذلكَ عليه فترَكَه، أو ابتَدأَ هو بصِلتِه.

و لَو أتىٰ بَشيراً بالفَتحِ ـ كَما ادَّعَوا ـ لَما جازَ أن يُترَكَ عليه خُمُسُ الغَنيمةِ العائدةِ[٣] علَى المُسلِمينَ، و تلكَ البِشارةُ لا تَبلُغُ إلىٰ أن يَستَحِقَّ[٤] البَشيرُ بها[٥] مِائتَي ألفِ دينارٍ! و لا اجتهادَ في مِثلِ هذا؛ و لا فَرقَ بَينَ مَن جَوَّزَ أن يؤدّيَ الاجتهادُ إلىٰ مِثلِه، و مَن جَوَّزَ أن يؤدّيَ الاجتهادُ إلىٰ دَفعِ أصلِ الغَنيمةِ إلَى البَشيرِ بها! و مَن ارتَكَبَ ذلكَ أُلزِمَ جوازَ أن يؤدّيَ الاجتهادُ إلىٰ جوازِ إعطاءِ هذا البَشيرِ جميعَ أموالِ المُسلِمينَ في الشرقِ و الغَربِ!

و أمّا قولُه: «إنّه فَعَلَ ذلكَ في السنةِ الأُولىٰ مِن أيّامِه، و لَم يَتبرّأْ أحَدٌ منه» فقَد مَضَى الكلامُ فيه مُستَقصىً.[٦]

فأمّا قولُه: «إنّه وَصَلَ بَني عَمِّه لحاجتِهم، و رأىٰ في ذلكَ صَلاحاً» فقَد بيّنّا أنّ صِلاتِه لهُم كانَت أكثَرَ ممّا تَقتَضيهِ[٧] الحاجةُ و الخَلّةُ، و أنّه كانَ يَصِلُ منهم المَياسيرَ و ذَوي الأحوالِ الواسعةِ و الضِّياعِ الكثيرةِ. ٢٧٧/٤

---

١. هكذا في شرح النهج و حاشية «ف». و في التلخيص: «و ذلك أنّ». و في النسخ و المطبوع: «ثمّ قال: و» بدل «لأنّ»!!
٢. في الحجري و المطبوع: - «من الأخبار». و شُطِبَ عليه في «ف».
٣. في «ص» و الحجري: «الفائدة». و في المطبوع و شرح النهج: «العائد نفعه».
٤. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ: «و تلك البشارة لا يستحقّ أن تبلغ». و في الحجري و المطبوع: «و تلك البشارة لا يستحقّ أن يبلغ».
٥. في «ب، د، ص»: «فيها».
٦. تقدّم في ص ١٤٨ ـ ١٥٠ بيان سبب تأخّر النكير علىٰ عثمان.
٧. في «ج، ص، ف» و الحجري: «يقتضيه».

ثُمّ الصلاحُ الذي زَعَمَ أنّه رآه، لا يَخلو مِن أن يَكونَ عائداً علَى المُسلِمينَ، أو علىٰ أقاربِه.

فإن كانَ علَى المُسلِمينَ: فمعلومٌ ضَرورةً أنّه لا صَلاحَ لأحَدٍ مِن المُسلِمينَ في إعطاءِ مَروانَ مِائتَي ألفِ دينارٍ، و الحَكَمِ بنِ أبي العاصِ ثَلاثَمِائةِ ألفِ دِرهَمٍ، و ابنِ أَسيدٍ ثَلاثَمِائةِ[1] ألفِ دِرهَمٍ، إلىٰ غيرِ ذلكَ ممّن هو مذكورٌ[2]؛ بَل علَى المُسلِمينَ في ذلكَ غايةُ الضَّرَرِ.

و إن أرادَ الصلاحَ العائدَ علَى الأقارِبِ: فلَيسَ له أن يُصلِحَ أمرَ أقارِبِه بفَسادِ أمرِ المُسلِمينَ، و يَنفَعَهم[3] بما يَضُرُّ به المُسلِمينَ.

[نفي أن يكون ما أقطعه عثمان لأقاربه، عائداً على المسلمين بالمصلحة]

فأمّا قولُه: «إنّ القَطائعَ التي أقطَعَها بَني أُمَيّةَ، إنّما أقطَعَهم إيّاها لمَصلَحةٍ تَعودُ علَى المُسلِمينَ؛ لأنّها كانَت خَراباً لا عامِرَ لها، فسَلَّمَها إلىٰ مَن يَعمُرُها، و يؤدّي الحقَّ فيها» فأوّلُ ما فيه: أنّه لَو كانَ الأمرُ علىٰ ما ذَكرَه، و لَم تَكُن[4] هذه القَطائعُ علىٰ سَبيلِ الصِّلةِ و المَعونةِ لأقاربِهِ، لَما خَفِيَ ذلكَ علَى الحاضرينَ، و لَكانوا لا يَعُدّونَ ذلكَ مِن مَثالِبِه، و لا يُواقِفونَه[5] عليه في جُملةِ ما واقَفوه[6] عليه مِن أحداثِه، ثُمّ كانَ يَجِبُ[7] ـ

---

١. في «ب، د»: «بثلاثمائة».
٢. في التلخيص و شرح النهج: «إلىٰ غير ما ذكرناه».
٣. في «ص»: «و سعتهم». و في المطبوع: «و بنفعهم». و في التلخيص: «فينفعهم».
٤. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «و لم يكن».
٥. في «ج، د» و التلخيص: «و لا يوافقونه».
٦. في «ج، د، ص»: «وافقوه». و قوله: «ما واقفوه عليه من» لم يرد في التلخيص.
٧. في «ب، د، ص»: – «يجب».

لَو فَعَلوا ذلكَ ـ أن يَكونَ[1] جوابُه لهُم بخِلافِ ما رُويَ مِن جوابِه؛ لأنّه كانَ يَجِبُ أن يَقولَ لهُم: «و أيُّ مَنفَعةٍ في هذه القَطائعِ عائدةٍ علىٰ قَرابتي، حتّىٰ تَعُدّوا[2] ذلكَ مِن جُملةِ صِلاتي لهُم و إيصالِ المَنافعِ إليهم؟ و إنّما جَعَلتُهم فيها بمَنزِلةِ «الأَكَرةِ»[3] الذينَ يُنتَفَعُ بِهم أكثَرَ مِن انتفاعِهم[4] [أنفُسِهم]» و ما كانَ يَجِبُ أن يَقولَ ما تَقدَّمَت روايتُه مِن «أنّي مُحتَسِبٌ في إعطاءِ قَرابَتي» و «أنّ ذلكَ[5] علىٰ سَبيلِ الصِّلةِ لرَحِمي» إلىٰ غيرِ ذلكَ ممّا هو خالٍ مِن المعنَى الذي ذَكرَه[6].

١. في «ب، د»: - «أن يكون».
٢. في «ب، ج، ص، ف»: «يعدّوا».
٣. «الأَكَرَة» جمع «الأكّار»، و هو الحرّاث و الزرّاع الذي يعمل لصاحب الأرض و يأخذ أجره من النتاج أو من غيره بالنسبة. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٦ (أكر).
٤. في «ب، د»: «أكثر الانتفاع». و في «ص»: «أكثر انتفاعاً». و ما بين المعقوفين من شرح النهج.
٥. في «د»: «فإنّ ذلك».
٦. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «ذكروه».

[الطعن الخامس]

[إنّه حَمَى الحِمىٰ]

۲۷۸/٤ **فأمّا** اعتذارُه في الحِمىٰ ب[1]: «أنّه حَماه لإبِلِ الصَّدَقةِ التي مَنفَعتُها تَعودُ علَى المُسلِمينَ، و أنّه استَغفَرَ منه و اعتَذَرَ» فالمَرويُّ أوّلاً بخِلافِ[2] ما ذَكرَه؛ لأنّ الواقديَّ رَوىٰ بإسنادِه قالَ: كانَ عُثمانُ يَحمي الرَّبَذةَ[3] و الشَّرَفَ و النَّقيعَ[4]، فكانَ لا يَدخُلُ في الحِمىٰ[5] بَعيرٌ له و لا فَرَسٌ و لا لبَني أُمَيّةَ[6]، حتّىٰ كانَ آخِرُ الزمانِ فكانَ يَحمي الشَّرَفَ لإبِلِه ـ و كانَت ألفَ بَعيرٍ ـ و لإبِلِ الحَكَمِ، و كانَ يَحمي الرَّبَذةَ[7] لإبِلِ

---

١. في المطبوع: - «ب».
٢. في «ج»: «يخالف».
٣. في «ب، ج، ص»: «الزبدة».
٤. في «ب، د» و شرح النهج: «و البقيع». و «الربذة» من قرى المدينة على ثلاثة أيّام و تقع بين المدينة و بدر، و تُسمّى اليوم «الواسطة» تقع على يمين الذاهب إلى المدينة، بها قبر أبي‌ذرّ الغفاري. و «الشَّرَف» كبد نجد، و كانت من منازل بني آكل المُرار من ملوك كندة. و «النقيع» من أودية الحجاز، و نقيع الخَضِمات موضع حماه عمر بن الخطّاب لخيل المسلمين. و النقيع على عشرين فرسخاً من المدينة، و الربذة عن يمين الشرف، و النقيع عن شماله. معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٥ (ربذة)، و ص ٣٣٦ (شرف)، و ج ٥، ص ٣٠١ (نقيع).
٥. هذا في بداية عهد عثمان.
٦. كذا، و الظاهر أنّ الصحيح: «بعير و لا فرس له و لا لبني أُميّة».
٧. في «ب، ج، ص»: «الزبدة».

الصَّدَقةِ، و يَحمي النَّقيعَ[١] لخَيلِ المُسلِمينَ و خَيلِه و خَيلِ بَني أُمَيّةَ.[٢]

علىٰ أنّه لَو كانَ إنّما حَماه لإبِلِ الصدَقةِ لَم يَكُن بذلكَ مُصيباً؛ لأنّ[٣] اللّٰهَ تَعالىٰ و رسولَه عليه السلامُ أَحَلّا الكَلأَ و أَباحاه و جَعَلاه مُشتَرَكاً[٤]، فلَيسَ لأحَدٍ أن يُغيِّرَ هذه الإباحةَ. و لَو كانَ في هذا الفعلِ مُصيباً ـ و إنّما حَماه لمَصلَحةٍ تَعودُ علَى المُسلِمينَ ـ لَما جازَ أن يَستَغفِرَ منه و يَعتَذِرَ؛ لأنّ الاعتذارَ إنّما يَكونُ مِن الخَطإ دونَ الصَّوابِ.

---

١. في «ب، د» و شرح النهج: «البقيع».

٢. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٢٦.

٣. في «ب، ص»: «و لأنّ».

٤. حيث قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلإ و الماء و النار». و قال: «ثلاث لا يُمنعنَ: الماء و الكلأ و النار». مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ٢٣١٣٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٣٤٧٧؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٢٦، ح ٢٤٧٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٥٠، ح ١١٦١٠ ـ ١١٦١٤؛ الخراج لأبي يوسف، ص ٩٦، ح ١٩٧؛ كنز العمّال، ج ٤، ص ٨٢، ح ٩٦٣٥ و ٩٦٣٦.

[الطعن السادس]

[إعطاء المقاتِلة من بيت مال الصدقة]

فأمّا اعتذارُه مِن إعطائه المُقاتِلةَ[1] مِن بَيتِ مالِ الصَّدَقةِ، بأنّ ذلكَ «إنّما جازَ لعِلمِه بحاجةِ المُقاتِلةِ إليه و استغناءِ أهلِ الصَّدَقةِ عنه، و أنّ الرسولَ عليه السلامُ فَعَلَ مِثلَه» فلَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّ المالَ الذي جَعَلَ اللّٰهُ تَعالىٰ له جِهةً مخصوصةً، لا يَجوزُ أن يُعدَلَ عن جِهتِه بالاجتهادِ. و لَو كانَت المَصلحَةُ في ذلكَ مَوقوفةً علَى الحاجةِ، لَشَرَطَها اللّٰهُ تَعالىٰ في هذا الحُكمِ ـ لأنّه تَعالىٰ أعلَمُ بالمَصالحِ و اختلافِها مِنّا ـ و لَكانَ لا يَجعَلُ لأهلِ الصَّدَقةِ منها القِسطَ مُطلَقاً. ٢٧٩/٤

فأمّا قولُه: «إنّ الرسولَ عليه السلامُ فَعَلَ مِثلَه»[2] فهو دَعوىً مُجرَّدةٌ مِن غيرِ بُرهانٍ، و قد كانَ يَجِبُ أن يَرويَ ما ذُكِرَ في ذلكَ.

فأمّا ما ذَكرَه مِن الاقتراضِ: فأينَ كانَ عُثمانُ مِن[3] هذا العُذرِ لمّا وُوقِفَ[4] عليه؟!

---

١. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «المقاتلين». نعم ورد في حاشيتَي «ف» و الحجري ما أثبتناه.

٢. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «فعله» بدل «فعل مثله».

٣. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «عن».

٤. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «لمّا وُقف».

[الطعن السابع]

[ضَربُ ابنِ مسعودٍ و إحراقُ المَصاحِفِ]

[طعن ابن مسعود علىٰ عثمان]

و أمّا[1] ما حَكاه عن أبي عليٍّ «مِن أنّ ضَربَ ابنِ مسعودٍ لَم يَصِحَّ، و لا طَعنُ ابنِ مسعودٍ عليه، و إنّما كَرِهَ [منه][2] جَمعَ الناسِ علىٰ قِراءةِ زَيدٍ و إحراقَه المَصاحِفَ، و أنّه قيلَ: إنّ بعضَ مَوالي عُثمانَ ضَرَبَه لمّا سَمِعَ منه الوَقيعةَ في عُثمانَ» فالمعلومُ المَرويُّ خِلافُه، و لا يَختَلِفُ أهلُ النقلِ في طَعنِ ابنِ مسعودٍ عليه، و قولِه فيه أشَدَّ القولِ و أعظَمَه[3]؛ و العِلمُ بذلكَ[4] كالعِلمِ بكُلِّ ما يُدَّعىٰ فيه الضرورةُ.

و قد رَوىٰ كُلُّ مَن رَوىٰ سيرةً[5] مِن أصحابِ الحديثِ ـ علَى اختلافِ طُرُقِهم ـ أنّ ابنَ مسعودٍ كانَ يَقولُ: «لَيتَني و عُثمانَ برَملِ عالِجٍ[6] يَحثي علَيَّ و أَحثي عليه،

---

١. في الحجري و المطبوع: «فأمّا».

٢. ما بين المعقوفين من المغني و التلخيص.

٣. في التلخيص و شرح النهج: «أشدّ الأقوال و أعظمها».

٤. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «و ذلك معلوم» بدل «و العلم بذلك».

٥. في المطبوع: «السِّيَر». و في التلخيص و شرح النهج: «السيرة».

٦. «عالج»: رمال بين فَيد و القُرَيّات، ينزلها بنو بُحتُر من طيّئ، متّصلة بالثعلبيّة على طريق مكّة. معجم البلدان، ج ٤، ص ٧٠ (عالج).

حتّىٰ يَموتَ الأعجَزُ[١] مِنّي و منه».[٢]

و رَوَوا أنّه كانَ يَطعَنُ عليه، فيُقالُ له: ألّا خَرَجتَ عليه[٣] لنَخرُجَ[٤] معك؟ فيَقولُ: «وَ اللّٰهِ لأن أُزاوِلَ[٥] جَبَلاً راسياً أحَبُّ إلَيَّ مِن أن[٦] أُزاوِلَ مُلكاً مؤجَّلاً».[٧]

و كانَ يَقولُ في كُلِّ يَومِ جُمُعةٍ بالكوفةِ جاهِراً مُعلِناً: «إنّ أصدَقَ القولِ كتابُ اللّٰهِ، و أحسَنَ الهَديِ هَديُ مُحمّدٍ، و شَرَّ الأُمورِ مُحدَثاتُها، و كُلَّ مُحدَثٍ بِدعةٌ، و كُلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ[٨]، و كُلَّ ضَلالةٍ في النارِ».[٩]

٢٨٠/٤ و إنّما كانَ[١٠] يَقولُ ذلكَ مُعرِّضاً بعُثمانَ، حتّىٰ غَضِبَ الوليدُ مِن استمرارِ تعريضِه[١١]، و نَهاه عن خُطبتِه هذه، فأبىٰ أن يَنتَهيَ، فكَتَبَ إلىٰ عُثمانَ فيه، فكَتَبَ

---

١. في «ب، د» و حاشية «ف»: «الأعجل».
٢. المسترشد في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، ص ١٦٣ ـ ١٦٤؛ الفتوح، ج ٢، ص ٣٩٣؛ جمهرة الأمثال، ج ١، ص ١٧٧، مع اختلاف يسير.
٣. هكذا في شرح النهج و في «ج»: ـ «عليه». و في سائر النسخ و المطبوع: «إليه».
٤. في «ب، د، ص» و شرح النهج: «ليخرج».
٥. زاوَلَه، مُزاوَلةً، و زِوالاً: حاوَلَه و طالَبَه. لسان العرب، ج ١١، ص ٣١٦ (زول).
٦. في المطبوع: ـ «أن».
٧. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٦٤٢، ح ٣١٧؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٧٩٩، ح ١٤٤٢١؛ جمهرة الأمثال، ج ١، ص ١٧٧. مع اختلاف يسير.
٨. في «ج» و الحجري: ـ «و كلّ بدعة ضلالة».
٩. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٢٤؛ البيان و التبيين، ج ٢، ص ٣٧؛ التذكرة الحمدونيّة، ج ١، ص ١٣٣، الرقم ٢٨١؛ العقد الفريد، ج ٤، ص ٢١٦؛ جمهرة خطب العرب، ج ١، ص ٢٨٠، الرقم ١٥٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ١٦٢، ح ٣٧؛ مسند الطيالسي، ص ٤٨، ح ٣٦٧، مع اختلاف يسير.
١٠. في الحجري و المطبوع: ـ «كان».
١١. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «تعرّضه».

عُثمانُ يَستَقدِمُه عليه.[١]

و رُويَ أنّه لمّا خَرَجَ عبدُ اللّٰهِ بنُ مسعودٍ إلَى المَدينةِ مُزعَجاً[٢] عن الكوفةِ، خَرَجَ النّاسُ معه يُشيِّعونَه، و قالوا: يا با[٣] عبدِ الرحمنِ ارجِعْ، فوَ اللّٰهِ لا يوصَلُ إليكَ أبَداً؛ فإنّا لا نأمَنُه[٤] عليكَ. فقالَ: «أمرٌ سيَكونُ، و لا أُحِبُّ أن أكونَ أوّلَ مَن فَتَحَه».[٥]

و قد رُويَ عنه ـ مِن طُرُقٍ لا تُحصىٰ كَثرةً ـ أنّه كانَ يَقولُ: «ما يَزِنُ عُثمانُ عندَ اللّٰهِ جَناحَ ذُبابٍ».[٦]

و تَعاطي شَرحِ ما رُويَ عنه في هذا البابِ يَطولُ، و هو أظهَرُ مِن أن يُحتاجَ إلَى الاستشهادِ[٧] عليه؛ و إنّه بَلَغَ مِن إصرارِ عبدِ اللّٰهِ علىٰ مُظاهَرتِه بالعَداوةِ[٨] أن قالَ لمّا حَضَرَه المَوتُ: «مَن يَتقبَّلُ[٩] مِنّي وصيّةً أُوصيهِ بها، علىٰ ما فيها[١٠]؟». فسَكَتَ القومُ، و عَرَفوا الذي يُريدُ، فأعادَها.

فقالَ عمّارُ بنُ ياسِرٍ رَحِمَه اللّٰهُ[١١]: «أنا[١٢] أقبَلُها».

---

١. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٢٤.

٢. أزعَجَه و زَعَجَه: طَرَدَه. المصباح المنير، ص ٢٥٣ (زعج).

٣. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «يا أبا».

٤. في «د»: «فانا لآمنُه».

٥. الاستيعاب، ج ٣، ص ٩٩٣، الرقم ١٦٥٩؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٢٨٦، الرقم ٣١٧٧؛ الإصابة، ج ٤، ص ٢٠١، الرقم ٤٩٧٠.

٦. راجع: تقريب المعارف، ص ٢٩٣.

٧. في «ج، ص»: «استشهاد» بدل «الاستشهاد».

٨. في جميع النسخ و التلخيص: - «بالعداوة». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و شرح النهج و حاشية «ف».

٩. في «ب، د»: «يقبل».

١٠. في المطبوع: «بها».

١١. في الحجري و المطبوع: - «رحمه اللّٰه».

١٢. في الحجري و المطبوع: «فأنا».

فقالَ ابنُ مسعودٍ: «لا[١] يُصَلّي علَيَّ عُثمانُ».

فقالَ: «ذلكَ لكَ».

فيُقالُ: إنّه لمّا دُفِنَ جاءَ عُثمانُ مُنكِراً لذلك، فقالَ له قائلٌ: إنّ عمّاراً وَلِيَ هذا[٢] الأمرَ.

فقالَ لعَمّارٍ: «ما حَمَلَكَ علىٰ أن لَم تؤذِنّي[٣]؟».

فقالَ[٤]: «إنّه عَهِدَ إلَيَّ أن لا أؤذِنَكَ».

فوَقَفَ علىٰ قَبرِه، و أثنىٰ عليه، ثُمّ انصَرَفَ و هو يَقولُ: «رَفَعتم وَ اللّٰهِ أيديَكم[٥] عن خَيرِ مَن بَقيَ».

فتَمثَّلَ الزُّبَيرُ بقَولِ الشاعرِ:

لا أعرِفَنَّكَ[٦] بَعدَ المَوتِ تَندُبُني و في حَياتيَ ما زَوَّدتَني زادي[٧]

و لمّا مَرِضَ ابنُ مسعودٍ مَرَضَه الذي ماتَ فيه، أتاه[٨] عُثمانُ عائداً، فقالَ: ما تَشتَكي؟

قالَ: ذُنوبي.

قالَ: فما تَشتَهي؟

---

١. في التلخيص و شرح النهج: + «أن».
٢. في التلخيص و شرح النهج: ـ «هذا».
٣. آذَنَ فلاناً الأمرَ، و به: أعلمه به. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٣ (اذن).
٤. في الحجري و المطبوع: + «له».
٥. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «بأيديكم».
٦. هكذا في «ف» و المصدر. و في شرح النهج: «لا ألفينّك». و في سائر النسخ و المطبوع: «لأعرفنّك».
٧. ديوان عَبيد بن الأبرص، ص ٥٦.
٨. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «فأتاه».

قالَ: رحمةَ رَبّي.

قالَ: أ لا أدعو لكَ طَبيباً؟

قالَ: الطبيبُ أمرَضَني.

قالَ: أ فلا آمُرُ لكَ بعَطائكَ؟

قالَ: مَنَعتَنيهِ و أنا مُحتاجٌ إليه، و تُعطينيهِ[١] و أنا مُستَغنٍ عنه؟! ۲۸۱/٤

قالَ: يَكونُ لولدِكَ.

قالَ: رِزقُهم علَى اللّٰهِ.

قالَ: إستَغفِرْ لي يا با[٢] عبدِ الرحمنِ.

فقالَ: أسألُ اللّٰهَ أن يأخُذَ لي منكَ بحَقّي.[٣]

و صاحبُ الكتابِ قد حَكىٰ بعضَ هذا الخبرِ في آخِرِ الفَصلِ الذي حَكَيناه مِن كلامِهِ [و][٤] قالَ: «هذا[٥] يوجِبُ ذَمَّ ابنِ مسعودٍ؛ مِن حَيثُ لَم يَقبَلِ العُذرَ» و هذا منه طَريفٌ؛ لأنّ مَذهبَه لا يَقتَضي قبولَ كُلِّ عُذرٍ ظاهرٍ، و إنّما يَجِبُ قبولُ العُذرِ الصادقِ، الذي يَغلِبُ في الظنِّ أنّ الباطنَ فيه كالظاهرِ؛ فمِن أينَ لصاحبِ الكتابِ أنّ[٦] اعتذارَ عُثمانَ إلَى ابنِ مسعودٍ[٧] كانَ مُستَوفياً للشرائطِ التي يَجِبُ معها القبولُ؟

---

١. في «ج»: «و تعطيه». و في «د»: «و تعطينه».
٢. في المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «يا أبا».
٣. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٢٥، و ج ١١، ص ٢٢٨؛ البداية و النهاية، ج ٧، ص ١٦٣؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٢٨٥، الرقم ٣١٧٧.
٤. ما بين المعقوفين من شرح النهج.
٥. في الحجري و المطبوع: - «هذا».
٦. في الحجري و المطبوع: - «أنّ».
٧. في «ج»: + «و».

و إذا جازَ[١] ما ذَكرناه لَم يَكُن علَى ابنِ مسعودٍ لَومٌ في الامتناعِ مِن قبولِ عُذرِه.

[ضرب عثمان لابن مسعود]

فأمّا قولُه: «إنّ عُثمانَ لَم يَضرِبْه، و إنّما ضَرَبَه بعضُ مَواليه لمّا سَمِعَ وَقيعتَه فيه» فالأمرُ بخِلافِ ذلكَ؛ و كُلُّ مَن قَرأَ الأخبارَ، عَلِمَ أنّ عُثمانَ أمَرَ بإخراجِه مِن المَسجِدِ علىٰ أعنَفِ الوجوهِ، و بأمرِه جَرىٰ ما جَرىٰ عليه. و لَو لَم يَكُن بأمرِه و رِضاه، لَوَجَبَ أن يُنكِرَ علىٰ مَولاه كَسرَه لضِلعِه[٢]، و يَعتَذِرَ إلىٰ مَن عاتَبَه[٣] علىٰ فِعلِه[٤] بأن يَقولَ: إنّي[٥] لَم آمُرْ بذلكَ، و لا رَضيتُه مِن فاعلِه، و قد أنكَرتُ عليه[٦] فِعلَه. و في عِلمِنا بأنّ ذلك لَم يَكُن دليلٌ علىٰ ما قُلناه.

و قد رَوَى **الواقديُّ** بإسنادِه و غيرُه: أنّ عُثمانَ لمّا استَقدَمَه المَدينةَ[٧] دَخَلَها ليلةَ جُمُعةٍ، فلمّا عَلِمَ عُثمانُ بدخولِه قالَ: أيُّها[٨] الناسُ، إنّه قد طَرَقَكم اللَّيلةَ دُوَيْبّةٌ؛ مَن تَمشي[٩] علىٰ طعامِه يَقيءُ و يَسلَحُ[١٠].

---

١. في التلخيص: «احتمل».
٢. في التلخيص و شرح النهج: «كسره ضلعه».
٣. في التلخيص: «عابه».
٤. في «ب، د، ف» و التلخيص و شرح النهج: + «بابن مسعود».
٥. في «ب، د، ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «إنّني».
٦. في «ب، د، ف» و الحجريّ و المطبوع و التلخيص: «علىٰ من» بدل «عليه».
٧. في التلخيص: «أنّ عثمان لمّا استُقدم ابن مسعود المدينة». و في شرح النهج: «أنّ ابن مسعود لمّا استقدم المدينة».
٨. في «ج» و التلخيص: «يا أيّها».
٩. في «ب، ص، ف»: «تمش». و في «د»: «يمش». و في «ج»: «فش». و في التلخيص: «يمشي».
١٠. في «ج، ص»: «و يسلخ». و «السُّلاح» كغُراب: النجو، و هو ما يخرج من البطن. تاج العروس، ج ٤، ص ٩٢ (سلح).

فقالَ ابنُ مسعودٍ: لَستُ كذلكَ، و لكِنّي[1] صاحبُ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلَّم يَومَ بَدرٍ، و صاحبُه يَومَ أُحُدٍ، و صاحبُه يَومَ بَيعةِ الرضوانِ، و صاحبُه يَومَ الخَندَقِ، و صاحبُه يَومَ حُنَينٍ.

۲۸۲/٤

قالَ: فصاحَت عائشةُ: أيا[2] عُثمانُ، أ[3] تَقولُ هذا لصاحبِ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلَّم؟!

فقالَ عُثمانُ: أُسكُتي. ثُمّ قالَ لعَبدِ اللّٰهِ بنِ زَمعةَ بنِ الأسوَدِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أسَدِ بنِ عبدِ العُزّى بنِ قُصَيٍّ[4]: أَخرِجْه [مِن المَسجِدِ][5] إخراجاً عَنيفاً.

فأخَذَه ابنُ زَمعةَ، فاحتَمَلَه حتّىٰ جاءَ به[6] بابَ المَسجِدِ، فضَرَبَ به الأرضَ، فكَسَرَ ضِلعاً مِن أضلاعِه، فقالَ ابنُ مسعودٍ: قَتَلَني ابنُ زَمعةَ الكافرُ بأمرِ عُثمانَ.

و في روايةٍ أُخرىٰ[7]: إنّ ابنَ زَمعةَ الذي فَعَلَ به ما فَعَلَ كانَ[8] مَولىً لعُثمانَ أسوَدَ،

---

١. في الحجري و المطبوع و شرح النهج و حاشية «ف»: «و لكنّني».

٢. في «د» و شرح النهج: «يا». ٣. في «ج»: – «أ».

٤. المعروف أنّ عبداللّه بن زمعة من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، فيبعد أن يفعل ذلك بابن مسعود. و قد نصّ على تشيّعه الشريف الرضي في نهج البلاغة و ابن أبي الحديد في شرح النهج رغم أنّ أباه و عمّه و أخاه قتلوا يوم بدر و شارك أمير المؤمنين عليه السلام في قتلهم. و الصحيح ما ذكره المصنّف رحمه اللّه في الرواية التالية: أنّ ابن زمعة عبد أسود من عبيد عثمان. شرح نهج البلاغة، ج ٣، ص ١٠ في شرح الكلام ٢٧٧ «و من كلام له عليه السلام كلّم به عبداللّه بن زمعة و هو من شيعته...» و راجع: الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ١٣١، الرقم ١٢؛ معرفة الصحابة، ج ٣، ص ١٤٨، الرقم ١٦٣٨؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٩١٠، الرقم ١٥٣٧؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ١٤١، الرقم ٢٩٤٩؛ الإصابة، ج ٤، ص ٨٣، الرقم ٤٧٠٢.

٥. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٦. في «ج»: – «به».

٧. في الحجري و المطبوع: «آخر».

٨. في «ب، د» و الحجري و المطبوع و التلخيص: – «الذي فعل به ما فعل كان».

و كانَ مُشَذَّباً[١] طُوالاً.[٢]

و في روايةٍ أُخرىٰ: إنّ فاعلَ ذلكَ يَحمومٌ مَولىٰ عُثمانَ.[٣]

و في روايةٍ: إنّه لمّا احتَمَلَه ليُخرِجَه مِن المَسجِدِ ناداه عبدُ اللّٰهِ: أَنشُدُكَ اللّٰهَ أن تُخرِجَني[٤] مِن مَسجِدِ خَليلي رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه.

قالَ الراوي: فكأنّي أنظُرُ إلىٰ حُموشةِ[٥] ساقَي عبدِ اللّٰهِ بنِ مسعودٍ، و رِجلاه تَختَلِفانِ[٦] علىٰ عُنُقِ مَولىٰ عُثمانَ، حتّىٰ أُخرِجَ مِن المَسجِدِ.[٧]

و هو الذي يَقولُ فيه رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «لَساقا ابنِ أُمِّ عبدٍ أثقَلُ في الميزانِ يَومَ القيامةِ مِن جَبَلِ[٨] أُحُدٍ».[٩]

---

١. هكذا في التلخيص. و في «ج»: «مستدماً». و في سائر النسخ و المطبوع: «مسدَّماً». و في هامش شرح النهج: «المسدَّم: الأهوج».
و «المُشذَّب»: طويل القامة. لسان العرب، ج ١، ص ٤٨٧ (شذب).
٢. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٢٥.
٣. في «د»: + «و فيه».
٤. في شرح النهج: «أن لا تخرجني».
٥. حَمَشَت الساق ـ كضَرَبَ و كَرُمَ ـ حُمُوشَةً و حَماشَةً، أي دَقَّتْ. و قد استعير من الساق للبدن كلّه. و كان عبدالله بن مسعود حَمْشَ الساقين. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٨٨؛ تاج العروس، ج ٩، ص ٩٦ (حمش).
٦. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في غيرهما: «يختلفان».
٧. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٢٥.
٨. في «د»: - «جبل».
٩. مسند أحمد، ج ١، ص ١١٤، ح ٩٢٠ و ص ٤٢٠، ح ٣٩٩١؛ المعجم الكبير، ج ٩، ص ٧٨، ح ٨٤٥٢، و ص ٩٥، ح ٨٥١٧، و ج ١٩، ص ٢٨، ح ٥٩؛ مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٤٤٦، ح ٥٩٥، و ج ٩، ص ٢٠٩، ح ٥٣١٠، و ص ٢٤٧، ح ٥٣٦٥؛ مسند الطيالسي، ص ٤٧، ح ٣٥٥؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٥٣٨٥؛ مسند البزّار، ج ٨، ص ٢٤٥، ح ٣٣٠٥.

و قد رَوىٰ مُحمّدُ بنُ إسحاقَ، عن مُحمّدِ بنِ كَعبٍ القُرظيِّ[١]: أنّ عُثمانَ ضَرَبَ ابنَ مسعودٍ أربَعينَ سَوطاً في دَفنِه أبا ذَرٍّ. و هذه قِصّةٌ أُخرىٰ؛ و ذلكَ: أنّ أبا ذَرٍّ رَحِمَه اللّٰهُ لمّا حَضَرَته الوفاةُ بالرَّبَذةِ، و لَيسَ معه إلّا امرأتُه و غُلامُه[٢]، عَهِدَ إليهما أن غَسِّلاني ثُمّ كَفِّناني، ثُمّ ضَعاني علىٰ قارِعةِ الطريقِ، فأوّلُ رَكبٍ يَمُرّونَ[٣] بِكم فقولوا: هذا أبو ذَرٍّ صاحبُ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه فأَعينونا علىٰ دَفنِه.

٢٨٣/٤

فلمّا ماتَ فَعَلوا ذلكَ، و أقبَلَ ابنُ مسعودٍ في رَكبٍ مِن العِراقِ عُمّاراً،[٤] فلَم تَرُعْهم[٥] إلّا الجِنازةُ علىٰ قارِعةِ الطريقِ، قد كادَت الإبِلُ تَطَؤها، فقامَ إليهم العبدُ، فقالَ: هذا أبو ذَرٍّ صاحبُ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، فأعينونا علىٰ دَفنِه. فانهَلَّ ابنُ مسعودٍ يَبكي، و يَقولُ: صَدَقَ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، [قالَ له][٦]:

---

١. في جميع النسخ: «القرطيّ». و في التلخيص: «القرضي». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و شرح النهج و كثير من المصادر. و الرجل هو: محمّد بن كعب بن حبّان بن سُليم بن أسد القرظي، مِن حلفاء الأوس، يكنّى أبا حمزة، ولد في حياة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و قد لقيه محمّد بن أبي حُميد و سمع منه. كان ثقةً عالماً كثير الحديث ورعاً، مات سنة ثمان و مائة أو ثمان عشرة و مائة. الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٣٤٠، الرقم ١٠٣٥؛ حلية الأولياء، ج ٣، ص ٢١٢، الرقم ٢٤٤؛ معرفة الصحابة، ج ٥، ص ٧٨، الرقم ٣٥٨٩؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١٣٧٧، الرقم ٢٣٤٣؛ صفة الصفوة، ج ٢، ص ٩٢، الرقم ١٧٦.

٢. الصحيح أنّ أبا ذرّ لم يكن معه حين حضرته الوفاة إلّا ابنته و أنّ امرأته توفّيت قبله. و إذا صحّ أنّ غلامه كان معه فالمراد به جون الشهيد يوم الطفّ رضي اللّه عنه؛ فقد انضمّ إلى الحسن عليه السلام بعد وفاة أبي ذرّ، ثمّ انضمّ بعد وفاة الحسن عليه السلام إلى الحسين عليه السلام، إلى أن استشهد بين يديه على ما ذكره المترجمون لأنصار الحسين عليه السلام.

٣. في «ج»: «يمترون». و في الحجريّ و المطبوع: «يمرّ».

٤. في شرح النهج: «معتمرين».

٥. في «ب، د» و شرح النهج: «فلم يرعهم».

٦. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

«تَمشي وَحدَكَ، و تَموتُ وَحدَكَ، و تُبعَثُ وَحدَكَ» ثُمّ نَزَلَ هو و أصحابُه، فوارَوه.[١]

و أمّا[٢] قولُه: «إنّ ذلك لَيسَ[٣] بأن يَكونَ طَعناً في عُثمانَ بأَولىٰ مِن أن يَكونَ طَعناً في ابنِ مسعودٍ» فواضحُ البُطلانِ، و إنّما كانَ طَعناً في عُثمانَ دونَ ابنِ مسعودٍ؛ لأنّه لا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ في طهارةِ ابنِ مسعودٍ و فَضلِه و إيمانِه، و مَدحِ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه له[٤]، و ثَنائه عليه، و أنّه ماتَ علَى الجُملةِ[٥] المحمودةِ منه؛ و في كُلِّ هذا خِلافٌ بَينَ المُسلِمينَ في عُثمانَ، فلهذا طَعَنّا فيه.

[جمعُ الناس علىٰ قراءة زيد، و إحراق المصاحف]

٢٨٤/٤ **فأمّا قولُه:** «إنّ ابنَ مسعودٍ كَرِهَ[٦] جَمعَه الناسَ علىٰ قِراءةِ زَيدٍ و إحراقَه المَصاحِفَ» و اعتذارُه مِن جَمعِ الناسِ علىٰ قِراءةٍ واحدةٍ بـ: «أنّ فيه تحصينَ القُرآنِ، و قَطعَ المُنازَعةِ و الاختلافِ فيه» لَيسَ بصحيحٍ. و لا شَكَّ في أنّ ابنَ مسعودٍ كَرِهَ إحراقَ المَصاحِفِ، كما كَرِهَه جماعةٌ مِن أصحابِ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و تَكلَّموا فيه، و [قد][٧] ذَكَرَ الرُّواةُ كلامَ كُلِّ واحدٍ منهم في ذلكَ مُفصَّلاً.[٨]

---

١. السيرة النبويّة، ج ٢، ص ٥٢٤؛ تاريخ الطبري، ج ٣، ص ١٠٧؛ المغازي، ج ٣، ص ١٠٠١؛ الفتوح، ج ٢، ص ٣٧٧؛ دلائل النبوّة، ج ٥، ص ٢٢٢؛ البدء و التاريخ، ج ٥، ص ٩٥؛ البداية و النهاية، ج ٥، ص ٨ـ٩.

٢. في «ب، ج، ص، ف» و شرح النهج: «فأمّا».

٣. في «ج» و الحجري و المطبوع: - «ليس».

٤. هكذا في «د، ف». و في سائر النسخ و المطبوع: - «له».

٥. في التلخيص: «الخلّة».

٦. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «سخط».

٧. ما بين المعقوفين من التلخيص و شرح النهج.

٨. الفتوح، ج ٢، ص ٤٠٧؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٧٠؛ البداية و النهاية، ج ٤، ص ١٧١ و ٢١٧؛ إمتاع الأسماع، ج ٤، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٨؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٩٩٣، الرقم ١٦٥٩؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٢٨٥، الرقم ٣١٧٧.

و ما كَرِهَ[١] عبدُ اللّٰهِ ـ مِن تحريمِ قِراءتِه، و قَصرِ الناسِ علىٰ قِراءةِ غيرِه ـ إلّا مكروهاً، و هو الذي يَقولُ النبيُّ عليه السلامُ [في حقِّه][٢]: «مَن سَرَّه أن يَقرأَ القُرآنَ غَضّاً كما أُنزِلَ، فليَقرأْه[٣] علىٰ قِراءةِ ابنِ[٤] أُمِّ عبدٍ».[٥]

و رُويَ عن[٦] ابنِ عبّاسٍ رَحِمَه اللّٰهُ[٧] أنّه قالَ: قِراءةُ ابنِ أُمِّ عبدٍ هي القِراءةُ الأخيرةُ؛ إنّ رسولَ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه كانَ يُعرَضُ عليه القُرآنُ في كُلِّ سَنةٍ في شَهرِ رمضانَ، فلمّا كانَ العامُ الذي تُوُفّيَ فيه عليه السلامُ عُرِضَ عليه دَفعتَينِ، و شَهِدَ عبدُ اللّٰهِ ما نُسِخَ منه و ما بُدِّلَ[٨]؛ فهيَ[٩] القِراءةُ الأخيرةُ.[١٠]

و رَوىٰ شَريكٌ، عن الأعمَشِ قالَ: قالَ ابنُ مسعودٍ: لقَد أخذتُ مِن في رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم سَبعينَ سورةً، و إنّ زَيدَ بنَ ثابتٍ لَغُلامٌ يَهوديٌّ في الكُتّابِ، له ذؤابةٌ.[١١]

---

١. في «ب، د، ص»: «و ما ذكره». و في «ف»: «و ما أكره».

٢. ما بين المعقوفين من شرح النهج. و في التلخيص: «فيه» بدله.

٣. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «فليقرأ».

٤. في «د»: - «ابن».

٥. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٧، ح ٣٥، و ص ٣٨، ح ٢٦٥، و ص ٤٤٥، ح ٤٢٥٥، و ص ٤٥٤، ح ٤٣٤٠، و ج ٤، ص ٢٧٨، ح ١٨٤٨٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٩، ح ١٣٨؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ١٨٤، ح ١٠؛ مسند الطيالسي، ص ٤٤، ح ٣٣٤؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢٨٩٤، و ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٥٣٩٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٩٦٨، و ج ٢، ص ١٥٣، ح ٢٧٠٠.

٦. في «د»: - «عن».

٧. في الحجري و المطبوع: - «رحمه اللّٰه».

٨. هكذا في التلخيص. و في «ب، د»: - «و ما بدّل». و في حاشية «ف»: «و ما نزل». و في سائر النسخ و المطبوع: «و ما صحّ».

٩. في «د»: «في».

١٠. الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٩٩٢، الرقم ١٦٥٩.

١١. مسند أحمد، ج ١، ص ٤١١، ح ٣٩٠٦، و ص ٤٥٣، ح ٤٣٣٠، و ص ٤٥٧، ح ٤٣٧٢،

⇔

فأمّا اختلافُ الناسِ في القِراءةِ و الأحرُفِ: فلَيسَ بموجِبٍ لِما صَنَعَه عُثمانُ؛ لأنّهم يَروونَ أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قالَ: «نَزَلَ القُرآنُ علىٰ سَبعةِ أحرُفٍ؛ كُلُّها شافٍ كافٍ».[1] فهذا الاختلافُ عندَهم في القُرآنِ مُباحٌ، مُسنَدٌ عن الرسولِ عليه السلامُ؛ فكَيفَ يَحظُرُ عليهم عُثمانُ مِن التوَسُّعِ في الحروفِ ما هو مُباحٌ؟! فلَو كانَ في القِراءةِ الواحدةِ تحصينُ[2] القُرآنِ[3] ـ كما ادَّعىٰ ـ لَما أباحَ النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في الأصلِ إلّا القِراءةَ الواحدةَ؛ لأنّه أعلَمُ بوجوهِ المَصالحِ مِن جميعِ أُمّتِه؛

⇐ صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٩١٢، ح ٤٧١٤؛ المعجم الكبير، ج ٩، ص ٧٢، ح ٨٤٢٨، و ص ٧٤ ـ ٧٦، ح ٨٤٣٣ ـ ٨٤٤٥؛ مسند الطيالسي، ص ٥٤، ح ٤٠٥؛ مسند أبي يعلى، ج ٨، ص ٤٦٦، ح ٥٠٥٢، مع اختلاف يسير في المصادر.

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٤، ح ١٥٨، و ص ٤٠، ح ٢٧٧، و ص ٤٢، ح ٢٩٦، و ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٧٩٧٦، و ج ٥، ص ٤١، ح ٢٠٤٤١، و ص ١٢٢، ح ٢١١٧٠؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٥١، ح ٢٢٨٧، و ج ٤، ص ١٩٠٩، ح ٤٧٠٦، و ج ٦، ص ٢٥٤١، ح ٦٥٣٧، و ص ٢٧٤٤، ح ٧١١١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٦٠، ح ٨١٨/٢٧٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٤٧٥؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ١٩٣ ـ ١٩٤، ح ٢٩٤٣ و ٢٩٤٤؛ سنن النسائي الكبرى، ج ٥، ص ٥، ح ٧٩٨٦؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٥٠ ـ ١٥٣، ح ٩٣٦ ـ ٩٤٠؛ المعجم الكبير، ج ٢٠، ص ١٥٠، ح ٣١٢؛ المعجم الأوسط، ج ٦، ص ١٤٢، ح ٦٠٣٣؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٧٣٩، ح ٢٠٣١، و ج ٢، ص ٣١٧، ح ٣١٤٤، مع اختلاف يسير في المصادر.

و لا يخفى أنّ روايات السبعة أحرف كلّها من طرق العامّة، و أمّا روايات الشيعة فالمأثور عن أئمّتهم (صلوات اللّٰه عليهم) أنّ القرآن واحد نزل من عند واحد، و أنّ الاختلاف قد جاء من قبل الرواة. الكافي، ج ٤، ص ٦٦٤، ح ١٢/٣٥٨٠ (ج ٢، ص ٦٣٠، ح ١٢، ط. الإسلاميّة)؛ اعتقادات الإمامية للصدوق، ص ٨٦.

ثمّ إنّهم ذكروا لهذه السبعة أحرف وجوهاً كثيرةً تناهز العشرة. راجع: التبيان للشيخ الطوسي، ج ١، ص ٧ و ٨؛ البيان في تفسير القرآن للخوئي، ص ١٦٩ ـ ١٩٥.

٢. في «ج، ص»: «تحسين».

٣. في «ب»: «للقراءة». و في «د»: «للقرآن».

٢٨٥/٤

مِن حَيثُ كانَ مؤيَّداً بالوحيِ، موَفَّقاً[١] في كُلِّ ما يأتي و يَذَرُ.

و لَيسَ له أن يَقولَ: حَدَثَ مِن الاختلافِ في أيّامِه ما لَم يَكُن في أيّامِ الرسولِ عليه السلامُ، و لا مِن جُملةِ ما أباحَه.

و ذلكَ أنّ الأمرَ لَو كانَ علىٰ هذا، لَوَجَبَ أن يَنهىٰ عن القِراءةِ الحادثةِ، و الأمرِ المُبتَدَعِ[٢]، و لا يَحمِلَه ما حَدَثَ[٣] مِن القِراءةِ علىٰ تحريمِ المُتقدِّمِ المُباحِ بِلا شُبهةٍ.

و قولُ صاحبِ الكتابِ: «إنّ الإمامَ إذا فَعَلَ ذلكَ فكأنّ الرسولَ عليه السلامُ فَعَلَه» فتَعلُّلٌ[٤] بالباطلِ منه[٥]؛ و كَيفَ يَكونُ كما[٦] ادَّعىٰ و هذا الاختلافُ بعَينِه قد كانَ موجوداً في أيّامِ الرسولِ عليه السلامُ و ما نَهىٰ عنه؟! فلَو[٧] كانَ سبباً لانتشارِ الزيادةِ في القُرآنِ، و في قَطعِه تحصينٌ له[٨]، لَكانَ عليه السلامُ بالنهيِ عن هذا الاختلافِ أَولىٰ مِن غيرِه. اللّهُمَّ إلّا أن يُقالَ: «إنّه حَدَثَ اختلافٌ لَم يَكُن» فقَد قُلنا فيه ما كَفىٰ.

فأمّا قولُه[٩]: «إنّ عُمَرَ كان قد عَزَمَ علىٰ ذلكَ، فماتَ دونَه»[١٠] فما سَمِعناه إلّا منه؛ فلَو[١١] فَعَلَ ذلكَ أيُّ فاعلٍ كانَ، لَكانَ مُنكَراً[١٢].

[في بيان الفرق بين إحراق المصاحف و هدم مسجد ضرار]

فأمّا اعتذارُه مِن «أنّ إحراقَ المَصاحفِ لا يَكونُ استخفافاً بالدينِ»[١٣] بحَملِه إيّاه علىٰ تخريبِ مَسجِدِ الضِّرارِ و الكُفرِ: فبَينَ الأمرَينِ بَونٌ بَعيدٌ؛ لأنّ البُنيانَ إنّما

---

١. في «ب، د، ص»: «موقفاً».
٢. في «د»: «المستبدع المبتدح».
٣. في التلخيص و شرح النهج: «ما أُحدث».
٤. في شرح النهج: «تعلّل» بدل «فتعلّل».
٥. في «ج» و شرح النهج: -«منه».
٦. في الحجري و المطبوع: «ما».
٧. في «د»: «و لو».
٨. في «ج»: -«له».
٩. في الحجري و شرح النهج: «و أمّا قوله». و في المطبوع: -«فيه ما كفىٰ. فأمّا قوله».
١٠. في «ج»: «فما دونه» بدل «فمات دونه».
١١. في شرح النهج: «و لو».
١٢. في المطبوع: «فلو فعل ذلك أيّ فاعلٍ لكان ذلك منكراً».
١٣. في «ج»: -«بالدين».

يَكونُ مَسجِداً و بَيتاً للّٰهِ تَعالىٰ بنِيّةِ الباني و قَصدِه، و لَو لا ذلكَ لَم يكُن بعضُ البُنيانِ بأن يَكونَ مَسجِداً أَولىٰ مِن بعضٍ. و لمّا كانَ قَصدُه في المَوضعِ الذي ذَكرَه غيرَ القُربةِ و العِبادةِ، بَل خِلافَها و ضِدَّها مِن الفَسادِ و المَكيدةِ، لَم يَكُن في الحقيقةِ مَسجِداً و إن سُمّيَ بذلكَ مَجازاً و علىٰ ظاهرِ الأمرِ، فهَدمُه لا حَرَجَ فيه[1].

و لَيسَ كذلكَ ما بَينَ الدَّفّتَينِ؛ لأنّه كلامُ اللّٰهِ تَعالَى، المُوَقَّرُ المُعَظَّمُ، الذي يَجِبُ صِيانتُه عن البَذلةِ و الاستخفافِ؛ فأيُّ نسبةٍ بَينَ الأمرَينِ؟!

٢٨٦/٤ **فأمّا** حكايتُه عن الخَيّاطِ[2]: «أنّ ابنَ مسعودٍ إنّما عابَ عُثمانَ لعَزلِه[3] إيّاه» فعبدُ اللّٰهِ عندَ كُلِّ مَن عَرَفَه بخِلافِ هذه الصورةِ، و أنّه لَم يَكُن ممّن[4] يَجرَحُ[5] دينَه، و يَطعَنُ في إيمانِه[6] بأمرٍ يَعودُ إلىٰ مَنفَعةِ الدنيا؛ و إن كانَ عَزلُه بمَن لا يُشبِهُه في دينٍ و لا أمانةٍ عَيباً[7] لا يَشُكُّ فيه أحَدٌ مِن المُحَصِّلينَ[8].

---

١. قال اللّٰه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصاداً لِمَنْ حارَبَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنا إِلَّا الْحُسْنىٰ وَاللّٰهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ﴾. التوبة (٩): ١٠٧. و الذين بنوه هم منافقو الأنصار، و كانوا اثني عشر أو خمسة عشر رجلاً كلّهم من بني عمرو بن عوف، و على رأسهم عبداللّٰه بن نفيل. و لمّا علم بذلك رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله وجّه إليه قبل قدومه من تبوك عاصمَ بن عوفي العجلاني، و مالكَ بن الدخشم، فقال لهما: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدماه، ثمّ حرّقاه». فمضيا و نفّذا ما أُمرا به. التبيان، ج ٥، ص ٢٩٨؛ مجمع البيان، ج ٥، ص ١١٠؛ الكشّاف، ج ٢، ص ٣١٠؛ التفسير الكبير، ج ١٦، ص١٤٧؛ أنوار التنزيل، ج ٣، ص ٩٧؛ تفسير ابن كثير، ج ٤، ص١٨٦؛ غرائب القرآن، ج ٣، ص ٥٢٩؛ الكشف و البيان، ج ٥، ص ٩٢.

٢. في «د»: «الحناط».

٣. في «ب، د»: «بعزله».

٤. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «فيمن».

٥. هكذا في التلخيص. و في «ب، ص» و شرح النهج: «يخرج». و في غيرها: «يحرج».

٦. في التلخيص: «أمانته». و في شرح النهج: «إمامته».

٧. في «ب»: «عتباً». و في «ج»: «عيناً».

٨. في «ب» و الحجري و المطبوع: «المخلصين». و في «د»: «المصلحين».

[الطعن الثامن]

[ضَربُ عَمّارٍ، و نفيُ أبي ذرٍّ إلى الرَّبَذةِ]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

فأمّا ما طَعَنوا به، مِن ضَربِه عمّاراً حتّىٰ صارَ به فَتقٌ، فقَد قالَ شَيخُنا أبو عليٍّ: إنّ ذلكَ غيرُ ثابتٍ. و لَو ثَبَتَ أنّه ضَرَبَه للقولِ العظيمِ الذي كانَ يَقولُه [فيه][1] لَم يَجِبْ أن يَكونَ طَعناً؛ لأنّ للإمامِ تأديبَ مَن يَستَحِقُّ ذلكَ. و ممّا يُبعِدُ صحّةَ ذلكَ: أنّ عمّاراً لا يَجوزُ أن[2] يُكفِّرَه، و لمّا يَقَعْ منه ما يَستَوجِبُ[3] الكُفرَ؛ لأنّ الذي يُكفَّرُ به الكافرُ معلومٌ، و لأنّه لَو كانَ قد وَقَعَ ذلكَ لَكانَ غيرُه مِن الصَّحابةِ أَولىٰ بذلكَ، و لَوَجَبَ أن يَجتَمِعوا[4] علىٰ خَلعِه، و لَوَجَبَ أن لا يَكونَ قَتلُه لهُم مُباحاً؛ بَل كانَ يَجِبُ أن يُقيموا إماماً ليَقتُلَه[5]، علىٰ ما قَدَّمنا القولَ فيه.

---

١. ما بين المعقوفين من المغني و التلخيص.

٢. في «ج»: - «أن».

٣. في «ج»: «ما يستحقّ».

٤. في المطبوع: «يجتمعا».

٥. هكذا في المغني و شرح النهج. و في «ب، ص»: «لقتله». و في سائر النسخ و المطبوع: «يقتله».

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّما كَفَّرَه مِن حَيثُ وَثَبَ علَى الخِلافةِ و لَم يَكُن لها أهلاً.

لأنّا قد بيّنّا القولَ في ذلكَ، و لأنّه كانَ مُصَوَّباً لأبي بَكرٍ[1] و عُمَرَ ـ علىٰ ما قَدَّمنا مِن قَبلُ ـ و قد[2] بيّنّا أنّ صحّةَ إمامتِهما تَقتَضي[3] صحّةَ إمامةِ عُثمانَ.

و رُويَ: أنّ عمّاراً نازَعَ الحَسَنَ عليه السلامُ في أمرِه؛ فقالَ عمّارٌ: قُتِلَ عُثمانُ كافراً. و قالَ الحَسَنُ عليه السلامُ: قُتِلَ مؤمناً. و تَعلَّقَ بعضُهما ببعضٍ، فصارا إلىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، فقالَ: «ماذا تُريدُ مِن ابنِ أخيكَ؟»

فقالَ: إنّي قُلتُ كذا، و قالَ الحَسَنُ[4] كذا.

فقالَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ: «أ تَكفُرُ برَبٍّ كانَ يؤمِنُ به عُثمانُ؟» فسَكَتَ عمّارٌ.

و حَكىٰ عن الخَيّاطِ[5]:

٢٨٧/٤ أنّ عُثمانَ لمّا نُقِمَ عليه ضَربُه لعمّارٍ احتَجَّ لنفسِه[6]، فقالَ: جاءَني سَعدٌ و عمّارٌ، فأرسَلا إلَيَّ: أنِ ائتِنا، فإنّا نُريدُ أن نُذاكِرَكَ أشياءَ فَعَلتَها. فأرسَلتُ إليهما: أنّي مشغولٌ فانصرِفا فمَوعِدُكما يَومُ كذا. فانصَرَفَ

---

١. في «ب، ص» و شرح النهج: «منصوباً لأبي بكر». و في «د»: «منصوباً بأبي بكر».

٢. في «د»: «فقد».

٣. في النسخ و الحجري: «يقتضي». و ما أثبتناه من المطبوع و شرح النهج.

٤. في «ج، ف» و المطبوع: +«عليه السلام».

٥. في «د»: «الحنّاط». و في المطبوع: «خيّاط». و ما حكاه عن الخيّاط ساقط من المغني.

٦. في «ج»: –«لنفسه».

سَعدٌ، و أبىٰ عـمّارٌ أن يَـنصَرِفَ، فأعَـدتُ[١] الرسـولَ إليـه[٢]، فـأبىٰ أن يَنصَرِفَ، فتَناوَلَه بعضُ غِلماني بغَيرِ أمري، و وَ اللّٰهِ ما أمَرتُ بـه و لا رَضيتُ، و ها أنا فليُقتَصَّ منّي.

قالَ:[٣]

و هذا مِن أنصَفِ القولِ[٤] و أعدَلِه.[٥]

و حَكىٰ عن أبي عليٍّ في نفيِ أبي ذَرٍّ رَحِمَه اللّٰهُ[٦] إلَى الرَّبَذةِ[٧]:

أنّ الناسَ اختَلَفوا في أمرِه؛ فرُويَ عنه أنّه قـيلَ[٨] لأبـي ذَرٍّ: أعُـثمانُ[٩] أنزَلَكَ الرَّبَذةَ[١٠]؟ فقالَ: لا، بَل اختَرتُ لنفسي ذلكَ. و رُويَ أنّ مُعاويةَ كَتَبَ يَشكوه و هو بالشامِ، فكَتَبَ إليه عُثمانُ أن صِرْ[١١] إلَى المَـدينةِ، فلمّا صارَ إليه[١٢] قالَ: ما أخرَجَكَ إلَى الشامِ؟ قـالَ: لأنّـي[١٣] سَـمِعتُ

---

١. في «د»: «فأُعيد».
٢. في «ج»: «عليه».
٣. في «ج»: - «قال».
٤. في «ب، د، ص، ف» و الحجري و شرح النهج: «قول». و في «ج»: «قـوله». و مـا أثـبتناه مـن المطبوع و التلخيص.
٥. في «د»: «و أعدل».
٦. في «ص» و الحجري و المطبوع: - «رحمه اللّٰه».
٧. في «ب، ج، ص»: «الزبدة».
٨. في «ب، ج، ص، ف»: «قال».
٩. في المطبوع و شرح النهج: «عثمان» بدون همزة الاستفهام.
١٠. في «ب، ج، ص»: «الزبدة».
١١. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «صيّره». و في «د»: «صره».
١٢. في المطبوع و شرح النهج: «إليها».
١٣. في «ج»: - «لأنّي».

الرسولَ عليه السلامُ يَقولُ: «إذا بَلَغَت عِمارةُ المَدينةِ مَوضِعَ كَذا[١] فاخرُجْ عنها» فلذلكَ خَرَجتُ. قالَ: فأيُّ البِلادِ أحَبُّ إليكَ بَعدَ الشامِ؟ فقالَ: الرَّبَذةُ. فقالَ: صِرْ إليها.

و إذا تَكافأَت الأخبارُ لَم يَكُن لهُم في ذلكَ حُجّةٌ.

و لَو ثَبَتَ ذلكَ لَكانَ لا يَمتَنِعُ أن يُخرَجَ[٢] إلَى الرَّبَذةِ لصَلاحٍ يَرجِعُ إلَى الدينِ، فلا يَكونُ ظُلماً[٣] لأبي ذَرٍّ؛ بَل رُبَّما يَكونُ إشفاقاً عليه، و خَوفاً مِن أن يَنالَه مِن بعضِ أهلِ المَدينةِ مكروهٌ؛ فقَد رُويَ أنّه كانَ يَغلُظُ في القولِ و يَخشُنُ في الكلامِ[٤]، و يَقولُ: «لَم يَبقَ أصحابُ رسولِ اللّهِ[٥] عليه السلامُ علىٰ ما عَهِدَ»[٦] و يُنَفِّرُ[٧] بهذا القولِ، فرأىٰ[٨] إخراجَه أصلَحَ[٩]؛ لِما يَرجِعُ إليهم و إليه مِن المَصلَحةِ[١٠] و إلَى الدينِ، و قد رُويَ أنّ عُمَرَ أخرَجَ عن المَدينةِ نَصرَ بنَ حَجّاجٍ[١١] لمّا خافَ ناحيتَه. ٢٨٨/٤

---

١. في المغني: + «وكذا».

٢. في المغني و شرح النهج: «أن يخرجه».

٣. في «د»: «ظالماً».

٤. في «د»: «و يجسر في الكلام». و في «ج، ص» و شرح النهج: «و يخشن الكلام».

٥. في المغني: «أصحاب النبيّ». و في شرح النهج: «أصحاب محمّد».

٦. في المطبوع و المغني: «عهدهم».

٧. في «د»: «و ينفي». و في «ص، ف»: «و تيقّن». و في المطبوع و المغني: + «عنهم». و في شرح النهج: «و ينغّر»، و في هامشه: «ينغّر: يصيح».

٨. في المطبوع و المغني: + «أنّ».

٩. في «ب، د»: - «أصلح». و في المغني: «إصلاح».

١٠. في المغني و شرح النهج: - «من المصلحة».

١١. نصر بن حجّاج بن عِلاط السُّلمي البَهزي. شاعر، كانت لأبيه صحبة، و داربدمشق، و خصم ⇔

قالَ:[١]

و [قد][٢] نَدَبَ اللّٰهُ تَعالىٰ إلىٰ خَفضِ الجَناحِ للمؤمنينَ، و إلَى القولِ اللَّيِّنِ للكافرينَ، و بَيَّنَ للرسولِ عليه السلامُ أنَّه لَو[٣] استَعمَلَ الفَظاظَةَ لَانفَضّوا[٤] مِن حَولِه، فلمّا رأىٰ عُثمانُ مِن خُشونةِ كلامِ أبي ذَرٍّ، و ما كانَ يورِدُه ممّا يُخشىٰ منه التنفيرُ، فَعَلَ ما فَعَلَ[٥].

قالَ:

و قد رُويَ عن زَيدِ بنِ وَهبٍ[٦] قالَ: قُلتُ لأبي ذَرٍّ و هو بالرَّبَذةِ: ما

↔ عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في عبدالله بن رياح و ادّعى أنّه أخوه. و كان رجلاً جميلاً، و بينما عمر يَعُسّ بالمدينة إذ مرّ بامرأة في بيت و هي تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها   أم هل سبيل إلى نصر بن حجّاج؟

فلمّا أصبح بعث إلى نصر بن حجّاج فقال: اخرج من المدينة، فلحق بالبصرة فنزل على مشاجع بن مسعود، و كان خليفة أبي موسى أمير البصرة، و كانت لمشاجع امرأة جميلة شابّة يقال لها الخُضيراء، و كان لا يصبر عنها و كان لشغفه بها يجمعها في مجلسه، و نصر بن حجّاج يخطّ في الأرض خطوطاً، فقالت الخُضيراء: و أنا. فعلم مشاجع أنّه جواب كلام، و دعا مشاجع كاتباً فقرأه، فإذا هو: إنّي أُحبّكِ. و بلغ نصراً ما صنع مجاشع، فاستحيا فلزم بيته، فأتى أبا موسى فأخبره، فقال: اخرج عنّا. فأتى فارس و عليها عثمان بن أبي العاص الثقفي، فنزل على دهقانة فأعجبها، فأرسلت إليه، فبلغ ذلك عثمان، فبعث إليه فقال: اخرج عنّا، فقال: و اللّٰه لئن فعلتم هذا لألحقنّ بالشرك، فكتب عثمان إلى أبي موسى، و كتب أبو موسى إلى عمر، فكتب عمر أنْ جزّوا شعره و شمّروا قميصه و ألزموه المسجد. تاريخ مدينة دمشق، ج ٦٢، ص ١٨، الرقم ٧٨٥٤؛ الإصابة، ج ٦، ص ٣٨٢، الرقم ٨٨٦٢.

١. في المغني: «قال أبو علي».

٢. ما بين المعقوفين من المغني.

٣. في «ج»: - «لو». و في المغني «إذا».

٤. في «ج»: «ألفاظه لانفضّوا». و في «د»: «الفضاضة لينفضّوا».

٥. في المغني: «فأورده ما أورده».

٦. زيد بن وهب الجُهني، أدرك الجاهليّة، و أسلم في حياة النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و هاجر إليه، ↔

أنزَلَكَ هذا[١] المَنزِلَ؟ قالَ: أُخبِرُكَ؛ إنّي كنتُ بالشامِ في أيّامِ مُـعاويةَ[٢]، و قد ذَكَرتُ[٣] هذه الآيَةَ: ﴿وَ[٤] الَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالفِضَّـةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِى سَبِيلِ ٱللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِـيمٍ﴾[٥] فـقالَ مُـعاويةُ: هـذه فـي أهلِ الكتابِ. فقُلتُ: فيهم و فينا. فكَتَبَ مُعاويةُ إلىٰ عُثمانَ فـي ذلكَ، فكَتَبَ إلَيَّ أنِ اقدَمْ[٦] علَيَّ. فقَدِمتُ عليه، فانثالَ الناسُ إلَيَّ[٧] كأنّهم لَـم يَعرِفوني، فشَكَوتُ ذلكَ إلىٰ عُثمانَ، فخَيَّرَني و قالَ:[٨] اِنزِلْ حَيثُ شِئتَ. فنَزَلتُ الرَّبَذةَ.[٩]

٢٨٩/٤

و حَكىٰ عن الخَيّاطِ[١٠] قَريباً ممّا تَقدَّمَ مِن أنّ خروجَ أبي ذَرٍّ إلَى الرَّبَذةِ كانَ[١١] باختيارِه؛ قالَ:

⇐ فبلغته وفاته في الطريق، يكنّى أبا سلمان، و هو معدود في كبار التابعين، سكن الكوفة، و صحب أمير المؤمنين عليه السلام، و كان معه في حربه الخوارج، و هو أوّل من جمع خطب أمير المؤمنين عليه السلام، توفّي سنة ٩٦. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ١٦٠، الرقم ١٩٨٥؛ تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٤٤٢، الرقم ٤٥٥٠؛ الاستيعاب، ج ٢، ص ٥٥٩، الرقم ٨٦١؛ صفة الصفوة، ج ٣، ص ١٩، الرقم ٣٨٣؛ أُسد الغابة، ج ٢، ص ١٤٩، الرقم ١٨٧٩؛ الإصابة، ج ٢، ص ٥٣٤، الرقم ٣٠٠٨.

١. في «ج»: «هذه».

٢. في المطبوع و المغني: «فتذاكرت أنا و معاوية» بدل «في أيّام معاوية».

٣. في المغني: – «و قد ذكرت».

٤. في النسخ و الحجري: – «و».

٥. التوبة (٩): ٣٤.

٦. في «ب، د» و حاشية «ف»: «فكتب إليه أن أقدمه».

٧. في «د»: «فاجتمعوا الناس إليّ». و في المغني: «و انثال الناس عليّ».

٨. هكذا في المغني و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: + «إن أحببت».

٩. في «ب» و الحجري: «الزبدة».

١٠. في «د»: «الحنّاط».

١١. في «ب، د»: «كان إلى الربذة»؛ بتقديم و تأخير.

و أقلُّ ما في ذلكَ أن تَختَلِفَ الأخبارُ فتُطرَحَ، و يُرجَعَ[١] إلَى الأمرِ الأوّلِ في صحّةِ إمامةِ عُثمانَ و سَلامةِ أحوالِه.[٢]

يُقالُ له: قد وَجدناكَ في قِصّةِ عُثمانَ و عمّارٍ رَحِمَه اللّٰهُ[٣]، بَينَ أمرَينِ مُختَلِفَينِ: بَينَ دَفعٍ لِما رُويَ[٤] مِن ضَربِه، و بَينَ اعترافٍ بذلكَ، و تأوُّلٍ[٥] له و اعتذارٍ منه، بأنّ التأديبَ[٦] المُستَحَقَّ لا حَرَجَ فيه، و نَحنُ نَتكلَّمُ علَى الأمرَينِ.

[ضربُ عثمان لعمّار]

أمّا الدفعُ لضَربِ عمّارٍ: فهو كالإنكارِ لوجودِ أحَدٍ يُسَمّىٰ عمّاراً، أو لطلوعِ الشمسِ[٧] ظُهوراً و انتشاراً؛ و كُلُّ مَن قَرأَ الأخبارَ و تَصفَّحَ السِّيَرَ يَعلَمُ مِن هذا الأمرِ ما لا تَثنيهِ عنه مُكابَرةٌ و لا مُدافَعةٌ، و هذا الفعلُ ـ يعني[٨] ضَربَ عُثمانَ لعَمّارٍ[٩] ـ لَم يَختَلِفِ الرُّواةُ فيه، و إنّما اختَلَفوا في سببِه.

فروىٰ عبّاسُ بنُ هِشامٍ[١٠] الكَلبيُّ، عن أبي مِخنَفٍ في إسنادِه[١١]، قالَ: كانَ في

---

١. في «ب، ج، ص، ف»: «و ترجع». و في الحجري و المطبوع: «و نرجع».
٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٥٤ ـ ٥٥. و ما حكاه عن الخيّاط ساقط من المغني.
٣. في الحجري و المطبوع: - «رحمه اللّٰه».
٤. في «د»: «ما روي».
٥. في «ج»: «و تأوّله».
٦. في الحجري و المطبوع: «التأدّب».
٧. في «ب، ج، ص»: و الحجري و المطبوع: «و لطلوع الشمس». و في شرح النهج: «فهو كإنكار لطلوع الشمس».
٨. في شرح النهج: «أعني».
٩. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «ضرب عمّار».
١٠. في الحجري و المطبوع: «عن هشام».
١١. في التلخيص: «بإسناده».

بَيتِ المالِ بالمَدينةِ[١] سَفَطٌ[٢] فيه حَلْيٌ[٣] و جَوهَرٌ، فأخَذَ منه عُثمانُ ما حَلّىٰ[٤] بـه بعضَ أهلِه، فأظهَرَ الناسُ الطعنَ عليه في ذلكَ، و كَلَّموه فيه بكُلِّ كلامٍ شَديدٍ حتّىٰ أغضَبوه، فخَطَبَ فقالَ: لَنأخُذَنَّ حاجتَنا مِن هذا الفَيءِ و إن رَغِمَت[٥] أُنوفُ أقوامٍ.

فقالَ له عليٌّ عليه السلامُ: «إذَن تُمنَعَ مِن[٦] ذلكَ، و يُحالَ بينَكَ و بينَه».

فقالَ عمّارٌ: أُشهِدُ اللّٰهَ أنّ أنفي أوّلُ راغِمٍ مِن ذلكَ.

٢٩٠/٤ فقالَ عُثمانُ: أعلَيَّ يا بنَ المَتْكاءِ[٧] تَجتَرِئُ؟! خُذوه. فأخَذوه، و دَخَلَ[٨] عُثمانُ فدَعا به فضَرَبَه حتّىٰ غُشيَ عليه، ثُمّ أُخرِجَ فحُمِلَ إلىٰ[٩] مَنزِلِ أُمِّ سَلَمةَ زَوجِ[١٠] النبيِّ رَحمةُ اللّٰهِ عليها فلَم يُصَلِّ الظُّهرَ و العَصرَ و المَغرِبَ، فلمّا أَفاقَ تَوضّأَ و صَلّىٰ، و قالَ: الحَمدُ للّٰهِ، لَيسَ هذا أوّلَ يَومٍ أُوذينا فيه في اللّٰهِ تَعالىٰ.

فقالَ هِشامُ بنُ الوليدِ بنِ المُغيرةِ المَخزوميُّ ـ و كانَ عمّارٌ حَليفاً لبَني مَخزومٍ ـ:

---

١. في «ج»: «في المدينة».
٢. في «ب، ج، ص»: «سقط». و السَّفَط: وعاءٌ يوضَع فيه الطيب و نحوُه من أدوات النساء. لسان العرب، ج ٧، ص ٣١٥ (سفط).
٣. الحَلْي: ما يُتزيَّنُ به مِن مَصوغ المعدنيّات أو الحجارة. لسان العرب، ج ١٤، ص ١٩٤ (حلا).
٤. في «د»: «فأحلىٰ» بدل «ما حلّىٰ».
٥. في «ج، ص»: «زعمت».
٦. في الحجري و المطبوع: - «من». و في التلخيص: «عن».
٧. هكذا في «ب، د، ف» و التلخيص. و في «ج، ص» و المطبوع: «يا بن ياسر و سميّة». و في الحجري: «يا بن ياسر و سميّة المتكاء». و في شرح النهج: «يا بن ياسر». و «المتكاء»: البظراء و المفضاة، و قيل: التي لا تمسك البول، و العظيمة البطن. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٩٣؛ تاج العروس، ج ١٣، ص ٦٣٩ (متك).
٨. في الحجري والمطبوع: - «فدخل». و في التلخيص: + «عليّ».
٩. في التلخيص و شرح النهج: «فحمل حتّىٰ أتي به».
١٠. في «ب، د»: «زوجة».

يا عُثمانُ، أمّا عليٌّ فاتّقَيتَه [و بَني أبيه][١]، و أمّا نَحنُ فاجتَرأتَ علينا، و ضَرَبتَ أخانا حتّىٰ أشفَيتَ[٢] به علَى التلَفِ؟! أما وَ اللّٰهِ، لئن ماتَ لَأقتُلَنَّ به رجُلاً مِن بَني أُمَـيّةَ عظيمَ السيرةِ.[٣]

فقالَ عُثمانُ: و إنّكَ لَهاهُنا يا بنَ[٤] القَسْريّةِ[٥]؟!

قالَ: فإنّهما[٦] قَسْريّتانِ، و كانَت أُمُّه و جَدّتُه قَسريّتَينِ مِن[٧] بَجيلةَ.

فشَتَمَه عُثمانُ، و أمَرَ به فأُخرِجَ.

فأُتِيَ به أُمَّ سَلَمةَ رَحمةُ اللّٰهِ عليها، فإذا هي قد غَضِبَت لعَمّارٍ، و بَلَغَ عائشةَ ما صُنِعَ بعَمّارٍ، فغَضِبَت[أيضاً][٨] و أَخرَجَت شَعراً مِن شَعرِ رسولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه و آلِه، و نَعلاً مِن نِعالِه، و ثَوباً مِن ثيابِه، فقالَت:[٩] ما[١٠] أسرَعَ ما تَركتم سُنّةَ نبيِّكم، و هذا شَعرُه و ثَوبُه و نَعلُه لَم يَبلَ بَعدُ![١١]

و رَوىٰ آخَرونَ: أنّ السببَ في ذلكَ أنّ عُثمانَ مَرَّ بقَبرٍ جديدٍ، فسَألَ عنه، فقيلَ:

---

١. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٢. أشفى على الشيء: أشرف عليه و قاربه. لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٣٦ (شفي).

٣. في «ج، ص» و شرح النهج: «عظيم الشأن». و في التلخيص: «عظيم السرة».

٤. في الحجري و المطبوع: «ابن» بدل «يا بن».

٥. في «ب»: «يا بن المغيرة». و في «ج»: «يا بن القسر». و «القسر»: بطن في بجيلة، و اسم لجبل السراة. معجم البلدان، ج ٤، ص ٣٤٦ (قسر).

٦. في «د»: «فأيّهما».

٧. في المطبوع: - «من».

٨. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٩. هكذا في «د». و في التلخيص: «ثمّ قالت». و في سائر النسخ و المطبوع: «و قالت».

١٠. في «ب، د»: - «ما».

١١. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٣٨ و ٥٨٠؛ الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٥١؛ البداية و النهاية، ج ٥، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣؛ الفتوح، ج ٢، ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤، مع اختلاف يسير في المصادر.

[قَبرُ][١] عبدِ اللّٰهِ بنِ مسعودٍ. فغَضِبَ علىٰ عمّارٍ لكِتمانِه إيّاه مَوتَه؛ إذ كانَ المُتوَلّيَ للصلاةِ عليه و القيامِ بشأنِه[٢]، فعندَها وَطِئَ عُثمانُ عمّاراً حتّىٰ أصابَه الفَتقُ.[٣]

و رَوىٰ آخَرونَ: أنّ المِقدادَ و طَلحةَ و الزُّبَيرَ و عمّاراً[٤] و عِدّةً مِن اصحابِ رسولِ اللّٰهِ[٥] صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه كَتَبوا كتاباً عَدَّدوا فيه أحداثَ عُثمانَ، و خَوَّفوه رَبَّه، و أعلَموه أنّهم مُواثِبوه إن لَم يُقلِعْ.

فأخَذَ عمّارٌ الكتابَ فأتاه به، فقَرَأَ[٦] منه صَدراً، فقالَ [له][٧] عُثمانُ: أ علَيَّ تَقدَمُ مِن بَينِهم؟

فقالَ: لأنّي أنصَحُهم لكَ، فقالَ: كَذَبتَ يا بنَ سُمَيّةَ.

فقالَ: أنا وَ اللّٰهِ ابنُ سُمَيّةَ و[٨] ابنُ ياسرٍ.

٢٩١/٤ فأَمَرَ غِلمانَه فمَدّوا بيَدَيه و رِجلَيه، ثُمّ ضَرَبَه[٩] عُثمانُ برِجلَيهِ و هي[١٠] في الخُفَّينِ علىٰ مَذاكيرِه، فأصابَه الفَتقُ ـ و كانَ ضَعيفاً كَبيراً ـ فغُشيَ عليه.[١١]

فضَربُ عمّارٍ ـ علىٰ ما تَرىٰ[١٢] ـ غيرُ مُختَلَفٍ فيه بَينَ الرُّواةِ، و إنّما اختَلَفوا في سببِه.

---

١. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٢. في «ج، ص»: «لشأنه».
٣. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٣٩.
٤. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في غيرهما: «أنّ المقداد و عمّاراً و طلحة و الزبير».
٥. في «ج»: «من أصحاب الرسول».
٦. في الحجري و المطبوع: «فقرأه».
٧. ما بين المعقوفين من التلخيص و شرح النهج.
٨. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في غيرهما: «و أنا».
٩. في الحجري و المطبوع: «فضربه».
١٠. في جميع النسخ: «و هو». نعم، ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.
١١. تقريب المعارف، ص ٢٣٠؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٠، ص ١٠٢.
١٢. في «د»: «ما يرىٰ».

و الخبرُ الذي رَواه صاحبُ الكتابِ و حَكاه عن الخَيّاطِ[١] ما نَعرِفُه، و كُتُبُ السِّيَرِ[٢] المعروفةُ خاليةٌ منه، و مِن نَظيرِه، و قد كانَ يَجِبُ أن يُضيفَه إلَى المَوضعِ الذي أخَذَه منه؛ فإنّ قولَه و قولَ مَن أسنَدَ إليه لَيسا بحُجّةٍ، و لَو كانَ صَحيحاً لَكانَ يَجِبُ أن يَقولَ ـ بَدَلَ قولِه: «ها أنا[٣] فليُقتَصَّ مِنّي» إذا[٤] كانَ ما أمَرَ بذلك و لا رَضيَ[٥]، و إنّما ضَرَبَه الغُلامُ: ـ: «هذا الغُلامُ[٦] الجاني فليُقتَصَّ منه» فإنّه أَولىٰ و أعدَلُ.

و بَعدُ، فلا تَنافيَ بَينَ الروايتَينِ لَو[٧] كانَ ما رَواه معروفاً؛ لأنّه يَجوزُ أن يَكونَ غُلامُه ضَرَبَه في حالٍ[٨] و ضَرَبَه هو في حالٍ[٩] أُخرىٰ، و الرواياتُ إذا لَم تَتعارَضْ لَم يَجُز إسقاطُ شَيءٍ منها.

[طعن عمّار علىٰ عثمان]

فأمّا قولُه: «إنّ عمّاراً لا يَجوزُ أن يُكَفِّرَه، و لَم يَقَعْ منه ما يوجِبُ الكُفرَ» فإنّ تكفيرَ عمّارٍ له و غيرِ عمّارٍ[١٠] معروفٌ، قد جاءَت به الرواياتُ:

و قد رُوِيَ مِن طُرُقٍ مُختَلِفةٍ بأسانيدَ[١١] كَثيرةٍ أنّ عمّاراً كانَ يَقولُ: ثَلاثةٌ يَشهَدونَ

---

١. في «د»: «الحنّاط».
٢. في «ص» و شرح النهج: «السيرة».
٣. في «د»: «هاهنا».
٤. في «ب، ص» و الحجري و المطبوع: «و إذا».
٥. هكذا في «د». و في شرح النهج: +«عنه». و في سائر النسخ و المطبوع: «رضيه».
٦. في «ج، ف»: «و هذا الغلام». و في شرح النهج: – «هذا الغلام».
٧. في المطبوع: «و لو».
٨. في «د»: «في الحال».
٩. في الحجري و المطبوع: – «و ضربه هو في حالٍ».
١٠. في التلخيص و شرح النهج: «عمّار و غير عمّار له»؛ بتقديم و تأخير. و في الحجري و المطبوع: – «و غير عمّار».
١١. هكذا في «د». و في غيرها: «و بأسانيد».

علىٰ عُثمانَ بالكُفرِ، و أنا الرابعُ، و أنا شَرُّ الأربَعةِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾[1] و أنا أشهَدُ أنّه قد حَكَمَ بغَيرِ ما أنزَلَ اللّهُ.[2]

و رُويَ عن زَيدِ بنِ أرقَمَ مِن طُرُقٍ مُختَلِفةٍ، أنّه قيلَ له: بأيِّ[3] شَيءٍ كَفَّرتم[4] عُثمانَ؟ فقالَ[5]: بثَلاثٍ[6]: جَعَلَ المالَ دُولةً بَينَ الأغنياءِ، و جَعَلَ المُهاجِرينَ مِن أصحابِ رسولِ اللّهِ بِمَنزِلةِ مَن حارَبَ اللّهَ و رسولَه، و عَمِلَ بغَيرِ كتابِ اللّهِ.[7]

٢٩٢/٤ و رُويَ عن حُذَيفةَ أنّه كانَ يَقولُ: ما في عُثمانَ بحَمدِ اللّهِ أشُكُّ، لكنِّي[8] أشُكُّ في قاتِلِه [لا أَدري][9] أ كافرٌ قَتَلَ كافراً، أم مؤمنٌ ـ خاضَ إليه[10] الفتنةَ حتّىٰ قَتَلَه ـ هو[11] أفضَلُ المؤمنينَ إيماناً؟

فأمّا ما رَواه مِن مُنازَعةِ الحَسَنِ عليه السلامُ عمّاراً في ذلك، و تَرافُعِهما إلىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ[12]: فهو أوّلاً غيرُ دافعٍ لكَونِ عمّارٍ مُكفِّراً له، بَل[13] شاهدٌ

---

١. المائدة (٥): ٤٤.
٢. راجع: تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٢٣، ذيل الآية ٤٤ من سورة المائدة (٥)؛ نهج الحقّ، ص ٢٩٧.
٣. في «د»: «لأيّ».
٤. في «ف» و الحجريّ و المطبوع و التلخيص: «أكفرتم».
٥. في الحجري و المطبوع و التلخيص: «قال».
٦. في المطبوع: «بثلاثة».
٧. راجع: تقريب المعارف، ص ٢٩٥؛ نهج الحقّ، ص ٢٩٧.
٨. هكذا في «د» و التلخيص و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «لكنّني».
٩. ما بين المعقوفين من التلخيص و شرح النهج.
١٠. في «ب، د»: «إلى».
١١. في الحجريّ و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «و هو».
١٢. في الحجري و المطبوع: - «إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام».
١٣. في الحجري و المطبوع: + «هو».

مِن قولِه[١] بذلكَ. ثُمّ[٢] إن كانَ الخبرُ صحيحاً، فالوجهُ فيه أنّ عمّاراً عَلِمَ[٣] مِن لَحنِ كلامِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، و عُدولِه عن أن يَقضيَ بَينَهما بـصَريحِ [مِـن][٤] القولِ، أنّه مُتمسِّكٌ[٥] بالتقيّةِ، فأمسَكَ عمّارٌ؛ لِما فَهِمَ مِن غرضِه.[٦]

فأمّا قولُه: «لا يَجوزُ أن يُكَفِّرَه مِن حَيثُ وَثَبَ علَى الخِلافةِ؛ لأنّه كانَ[٧] مُصوِّباً لأبي بَكرٍ[٨] و عُمَرَ» لِما[٩] تَقدَّمَ مِن كلامِه[١٠] في ذلكَ: فلا بُدَّ ـ إذا حَمَلنا تكفيرَ عمّارٍ للرجُلِ علَى الصحّةِ مِن هذا الوجهِ ـ أن يكونَ عمّارٌ[١١] غيرَ مُصَوِّبٍ[١٢] للرجُلَينِ، علىٰ ما ادُّعيَ. و قد تَقدَّمَ مِن[١٣] الكلامِ في هذا المعنىٰ ما يأتي علىٰ ما أحالَ عليه صاحبُ الكتابِ مِن كلامِه.[١٤]

---

١. في شرح النهج: + «عليه السلام». و هو خطأ؛ لأنّ الضمير هنا عائدٌ إلىٰ عمّار أو القاضي عبد الجبّار، لا إلىٰ أمير المؤمنين و لا إلى الحسن عليهما السلام.
٢. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «و» بدل «ثمّ».
٣. في المطبوع: «أعلم». و في شرح النهج: «كان يعلم».
٤. ما بين المعقوفين من التلخيص و شرح النهج.
٥. في «ب، د»: - «أنّه». و في «ب»: «مستمسك». و في «د»: «متمسّكاً».
٦. في «ب، د، ص»: «لما فيه من غرضه». و في شرح النهج: «متابعةً لغرضه» بدلها.
٧. في «د»: - «كان».
٨. في «ب، د، ص»: «منصوباً كأبي بكر». و في حاشية «ص»: «منصوباً لأبي بكر».
٩. في «د، ص» و الحجري و المطبوع: «و لما».
١٠. أي كلام القاضي.
١١. في «د»: - «عمّار».
١٢. في «د، ص»: «غير منصوب».
١٣. في «د»: + «هذا».
١٤. في شرح النهج: «فإنّا لا نسلّم له أنّ عمّاراً كان مصوّباً لهما، و ما تقدّم من كلامه قد تقدّم كلامنا عليه» بدل «فلا بدّ ـ اذا حملنا تكفير عثمان... صاحب الكتاب من كلامه». و قد تـقدّم الكـلام حول عدم تصويب عمّار و عدد من الصحابة للرجلَين في ج ٤، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٧.

[في بيان أنّه لا عذرَ لمن ضرب عمّاراً]

فأمّا قولُه عن[١] أبي عليٍّ أنّه: «لَو ثَبَتَ أنّه ضَرَبَه للقولِ العظيمِ الذي كانَ يقولُه[٢] فيه[٣] لَم يَكُن طَعناً؛ لأنّ للإمامِ تأديبَ مَن يَستَحِقُّ ذلكَ» فقَد كانَ يَجِبُ أن يَستَوحِشَ صاحبُ الكتابِ، أو مَن حَكىٰ كلامَه ـ مِن أبي عليٍّ و غيرِه ـ مِن[٤] أن يَعتَذِرَ مِن ضَربِ عمّارٍ و وَقذِه[٥] ـ حتّىٰ لَحِقَه مِن الغَشْيِ ما لَحِقَه و[٦] تَرَكَ له الصلاةَ، و وَطئِه بالأقدامِ امتهاناً و استخفافاً ـ بشَيءٍ مِن العُذرِ؛ فلا عُذرَ يُسمَعُ[٧] مِن إيقاعِ نِهايةِ المكروهِ بمَن رُويَ أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قالَ فيه: «عمّارٌ جِلدةُ ما بينَ العَينِ[٨] و الأنفِ، و متىٰ تُنكإ[٩] الجِلدةُ[١٠] يَدمَ[١١] الأنفُ». و رُويَ أنّه قالَ: «ما لهُم و لعَمّارٍ؟ يَدعوهم إلَى الجَنّةِ و يَدعونَه إلَى النارِ».[١٢] ٢٩٣/٤

---

١. في «ج»: «من».
٢. هكذا في المغني و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «يقول».
٣. في «ج»: - «فيه».
٤. في «ج، د»: - «من».
٥. وَقَذَه: ضَرَبَه حتّى استرخى و أشرف على الموت. و الوَقْذ: شدّة الضرب. لسان العرب، ج ٣، ص ٥١٩ (وقذ).
٦. في الحجري: - «ما لحقه». و في المطبوع و شرح النهج: - «لحقه و».
٧. في «ب»: + «بسمع». و في «د»: + «سُمع».
٨. في «د»: «العينين».
٩. في «د»: «تبك». و نَكأَ القَرحةَ، يَنكَؤها، نَكْئاً: قَشَرَها قبل أن تَبرأ فنَديَت. لسان العرب، ج ١، ص ١٧٣ (نكأ).
١٠. في الحجري و المطبوع: «الجلد».
١١. هكذا في «ص» و شرح النهج. و في «ب»: «تكرم». و في «د»: «تدمى». و في سائر النسخ و المطبوع: «تدم».
١٢. هاتان الفقرتان حديث واحد و له تكملة، و نصّه هكذا: «ما لهم و لعمّار؟ يدعوهم إلى الجنّة،
↔

و رَوَى العَوّامُ بنُ حَوشَبٍ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن عَلقَمةَ، عن خالدِ بنِ الوليدِ: أنّ رسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قالَ: «مَن عادىٰ عمّاراً[1] عاداه اللّٰهُ، و مَن أبغَضَ عمّاراً أبغَضَه اللّٰه».[2]

و أيُّ كلامٍ غليظٍ سَمِعَه [عُثمانُ][3] مِن عمّارٍ يَستَحِقُّ به ذلكَ المكروهَ العظيمَ، الذي تَجاوَزَ[4] مِقدارَ ما[5] فَرَضَه اللّٰهُ تَعالىٰ[6] في الحدودِ؟ و إنّما كانَ عمّارٌ و غيرُه يَثنون[7] عليه أحداثَه، و يُعاتِبونَه[8] أحياناً علىٰ ما يَظهَرُ مِن[9] سَيّئِ أفعالِه،

↩ و يدعونه إلى النار؛ إنّ عمّاراً جلدة ما بين عينيّ و أنفي، فإذا بلغ ذلك من الرجل فلم يُستبق فاجتنبوه». مسند أحمد، ج ٣، ص ٩٠، ح ١٨٧٩؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٢، ح ٤٣٦؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٥٢٣، ح ٥؛ السيرة النبويّة، ج ١، ص ٤٩٧، البداية و النهاية، ج ٣، ص ٢١٧، و ج ٧، ص ٢٧٠؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٨١؛ العقد الفريد، ج ٥، ص ٩٠، و في أكثر المصادر نُقلت الفقرة الأُولى فقط.

١. في المطبوع: «عمّار». و هكذا ما بعده.

٢. مسند أحمد، ج ٤، ص ٨٩، ح ١٦٨٦٠؛ سنن النسائي الكبرى، ج ٥، ص ٧٣، ح ٨٢٦٩؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٥٢٣، ح ١٠؛ المستدرك، ج ٣، ص ٤٤١، ح ٥٦٧٤؛ كنز العمّال، ج ١٣، ص ٥٣٣، ح ٣٧٣٨٨؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١١٣٨، الرقم ١٨٦٣؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٦٢٩، الرقم ٣٧٩٨؛ الإصابة، ج ٤، ص ٤٧٤، الرقم ٥٧٢٠؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٥٧٤.

٣. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٤. في الحجري و المطبوع: «يتجاوز». و في شرح النهج: «يجاوز».

٥. في «ب، د»: «المقدار ما». و في الحجري و المطبوع: «المقدار الذي».

٦. في «ب» و التلخيص: - «تعالىٰ». و في «د»: - «اللّٰه تعالىٰ».

٧. هكذا في التلخيص. و النُسخ مختلفةٌ أشدَّ الاختلاف. و في الحجري: «ينثوا». و في المطبوع و شرح النهج: «أثبتوا». و ثَنى الشيءَ: ردَّ بعضَه علىٰ بعض. و ثناه، أي كفّه. و ثنيتُه: صرفتُه عن حاجته. لسان العرب، ج ١٤، ص ١١٥ (ثني).

٨. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و معايبه».

٩. في «د»: - «من».

و قد كانَ يَجِبُ عليه أحَدُ الأمرَينِ: إمّا أن يَنزِعَ عما يُواقَفُ[١] عليه مِن تلكَ الأفعالِ، أو أن يُبيِّنَ [مِن][٢] عُذرِه فيها أو[٣] بَراءتِه منها ما يَظهَرُ و يُنشَرُ[٤] و يَشتَهِرُ؛ فإن أقامَ مُقيمٌ بَعدَ ذلكَ علىٰ توبيخِه و تفسيقِه[٥] زَجَرَه[٦] عن ذلكَ بوَعظٍ أو غيرِه. و لا يُقدِمْ علىٰ ما تَفعَلُه الجَبابِرةُ و الأكاسِرةُ مِن شِفاءِ الغَيظِ بغَيرِ ما أنزَلَه[٧] اللّٰهُ تَعالىٰ و حَكَمَ به.

[في بيان أنّ خروج أبي ذرّ إلى الربذة لم يكن باختياره]

فأمّا قولُه: «إنّ الأخبارَ مُتكافئةٌ في أمرِ أبي ذَرٍّ رَحِمَه اللّٰهُ[٨] و إخراجِه إلَى الرَّبَذةِ، و هَل[٩] كانَ ذلكَ باختيارِه أو بغَيرِ اختيارِه؟» فمَعاذَ اللّٰهِ أن تَتكافأ[١٠] في ذلكَ [الأخبارُ][١١]! بَل المعروفُ الظاهرُ، أنّه نَفاه أوّلاً[١٢] إلى الشامِ، ثُمّ استَقدَمَه[١٣] المَدينةَ لمّا شَكا منه مُعاويةُ، و[١٤] نَفاه مِن المَدينةِ إلَى الرَّبَذةِ.

---

١. في «د»: «توافق».
٢. ما بين المعقوفين من التلخيص و شرح النهج.
٣. في «ج، ص» و شرح النهج: «و».
٤. في الحجري و المطبوع: «و ينتشر». و في التلخيص و شرح النهج: - «و يُنشر».
٥. في «ب»: «فيمشقه». و في «د»: «و تمشيقه».
٦. في «ب، د، ص»: - «زجره».
٧. في «د» و الحجري و المطبوع و التلخيص و شرح النهج: «ما أنزل».
٨. في الحجري و المطبوع و المغني و التلخيص و شرح النهج: - «رحمه اللّٰه».
٩. في «ج»: - «هل».
١٠. في «ج، د، ف» و الحجري: «أن يتكافأ».
١١. ما بين المعقوفين من التلخيص.
١٢. في المطبوع: «من المدينة» بدل «أوّلاً».
١٣. في «ب» و التلخيص و شرح النهج: + «إلى».
١٤. في المطبوع و شرح النهج: «ثمّ».

و قد رَوىٰ جميعُ أهلِ السِّيَرِ[١] ـ علَى اختلافِ طُرُقِهم و أسانيدِهم ـ أنّ عُثمانَ لمّا أعطىٰ مَروانَ بنَ الحَكَم ما أعطاه، و أعطَى الحارثَ بنَ الحَكَم بنِ أبي العاصِ ثَلاثَمِائة ألفِ دِرهَم، و أعطىٰ زَيدَ بنَ ثابتٍ مِائةَ ألفِ دِرهَم، جَعَلَ أبو ذَرٍّ يَقولُ: «بَشِّرِ الكافرينَ بعَذابٍ أليم» و يَتلو[٢] قولَ اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ﴾.[٣]

٢٩٤/٤

فَرَفَعَ ذلكَ مَروانُ إلىٰ عُثمانَ، فأرسَلَ إلىٰ أبي ذَرٍّ نائلاً[٤] مَولاه، أنِ انتَهِ عمّا بَلَغَني[٥] عنكَ.

فقالَ: أ يَنهاني[٦] عُثمانُ عن قِراءةِ كتابِ اللّٰهِ تعالىٰ، و عَيبِ مَن تَرَكَ أمرَ اللّٰهِ؟! فوَ اللّٰهِ لَأن أُرضيَ اللّٰهَ بسَخَطِ عُثمانَ أَحَبُّ إلَيَّ و خيرٌ [لي][٧] مِن أن أُرضيَ عُثمانَ بسَخَطِ[٨] اللّٰهِ.[٩]

فأغضَبَ عُثمانَ ذلكَ و أحفَظَه[١٠]، فتَصابَرَ [و كَفَّ].[١١]

و قالَ عُثمانُ يوماً: أ يَجوزُ للإمامِ أن يأخُذَ مِن [بَيتِ][١٢] المالِ، فإذا أيسَرَ قَضاه؟

---

١. هكذا في «ب، ج» و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «السيرة».
٢. في «د»: + «في».
٣. التوبة (٩): ٣٤.
٤. في «د»: «ناقلاً».
٥. هكذا في «د» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «عمّا يبلغني».
٦. في «د»: «أ نهاني».
٧. ما بين المعقوفين من شرح النهج.
٨. في «ج»: «أن يسخط».
٩. في التلخيص و شرح النهج: «من أن أُسخط اللّٰه برضاه».
١٠. أحفظَه حِفظةً، أي أغضَبه، فاحتَفَظَ، أي غَضِبَ. تاج العروس، ج ١٠، ص ٤٦٧ (حفظ).
١١. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٢؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٣، ص ٥٤، و ج ٨، ص ٢٥٦. و ما بين المعقوفين من التلخيص.
١٢. ما بين المعقوفين من التلخيص.

فقالَ كَعبُ الأحبارِ[١]: لا بأسَ بذلكَ.

فقالَ له أبو ذرٍّ: يا بنَ اليَهوديّينَ[٢]، أ تُعلِّمُنا دينَنا؟!

فقالَ عُثمانُ: قد كَثُرَ أذاكَ لي و تَوَلُّعُكَ بأصحابي، اِلحَقْ بالشامِ.

فأخرَجَه إليها، فكانَ[٣] أبو ذَرٍّ يُنكِرُ على مُعاويةَ أشياءَ يَفعَلُها، فبَعَثَ إليه مُعاويةُ بثَلاثِمائةِ[٤] دينارٍ، فقالَ أبو ذَرٍّ: إن كانَت [هذه][٥] مِن عَطائيَ الذي حَرَمتُمونيه عامي هذا قَبِلتُها، و إن كانَت صِلةً فلا حاجةَ لي فيها، و رَدَّها عليه.[٦]

و بَنىٰ **مُعاويةُ الخَضراءَ** [داراً كبيرةً][٧] بدِمَشقَ، فقالَ أبو ذَرٍّ: يا مُعاويةُ، إن كانَت هذه مِن مالِ اللّٰهِ فهي الخيانةُ، و إن كانَت[٨] مِن مالِكَ فهي[٩] الإسرافُ.[١٠]

و كانَ أبو ذَرٍّ رَحِمَه اللّٰهُ تَعالىٰ[١١] يَقولُ: وَ اللّٰهِ لقَد حَدَثَت[١٢] أعمالٌ ما أَعرِفُها، وَ اللّٰهِ ما هي في كتابِ اللّٰهِ و لا سُنّةِ نَبيِّه[١٣]، وَ اللّٰهِ إنّي لَأَرىٰ حقّاً يُطفأُ و باطلاً يُحيا،

---

١. في «ب، ج، ص»: «الأخبار».
٢. في «ب، د» و حاشية «ف»: «يا بن اليهوديّ».
٣. هكذا في «ب، ف» و التلخيص و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «و كان».
٤. هكذا في «ب» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «ثلاثمائة».
٥. ما بين المعقوفين من شرح النهج.
٦. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٢؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٣، ص ٥٥، و ج ٨، ص ٢٥٦.
٧. ما بين المعقوفين من التلخيص و حاشية «ب».
٨. في الحجري و المطبوع: «و إن كان».
٩. في المطبوع و شرح النهج: «فهو». و في التلخيص: «فهذا».
١٠. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٢؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٣، ص ٥٥، و ج ٨، ص ٢٥٦.
١١. في «ب، د»: - «تعالىٰ».
١٢. في التلخيص: «أُحدثت».
١٣. من قوله: «و اللّٰه لقد حدثت...» إلىٰ هنا ساقط من «ب».

و صادقاً مُكذَّباً، و أَثَرةً بغيرِ تُقىً، و صالحاً مُستأثَراً عليه.

٢٩٥/٤

فقالَ حَبيبُ بنُ مَسلَمةَ[١] الفِهريُّ[٢] لمُعاويةَ: إنّ أبا ذَرٍّ لَمُفسِدٌ عليكم[٣] الشامَ، فتَدارَكْ أهلَه إن كانَت لكم فيه حاجةٌ.

فكَتَبَ مُعاويةُ إلىٰ عُثمانَ فيه، فكتَبَ[٤] عُثمانُ إلىٰ مُعاويةَ: أمّا بَعدُ، فاحمِلْ جُندَباً إلَيَّ علىٰ أغلَظِ مَركَبٍ و أوعَرِه.

فوَجَّهَ به مع[٥] مَن سارَ به الليلَ و النهارَ، و حَمَلَه[٦] علىٰ شارِفٍ[٧] لَيسَ عليها إلّا قَتَبٌ[٨]، حتّىٰ قَدِمَ [به][٩] المَدينةَ و قد سَقَطَ لَحمُ فَخِذَيه مِن الجَهدِ.

فلمّا قَدِمَ أبو ذرٍّ[١٠] المَدينةَ [جَعَلَ يَقولُ: تَستَعمِلُ الصِّبيانَ، و تَحمي الحِمىٰ،

---

١. في «ب، د»: «سلمة».

٢. حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري، يكنّى أبا عبد الرحمن، يقال له: «حبيب الروم» لكثرة دخوله إليهم و نيله منهم، و ولّاه عمر بن الخطّاب أعمال الجزيرة إذ عزل عنها عياض بن غنم، و ضمّ إلى حبيب بن مسلمة أرمينية و أذربيجان. و إنّ معاوية وجّه حبيباً بجيش إلى نصر عثمان بن عفّان، فلمّا بلغ وادي القرى بلغه مقتل عثمان، فرجع و لم يزل مع معاوية في حروبه بصفّين و غيرها. و وجّهه معاوية إلى أرمينية والياً عليها، فمات بها سنة اثنتين و أربعين. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٢٨٧، الرقم ٣٧٢٥؛ معرفة الصحابة، ج ٢، ص ١١٣، الرقم ٦٨٩؛ الاستيعاب، ج ١، ص ٣٢٠، الرقم ٤٧٠؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٢، ص ٣٤، الرقم ١١٨٤؛ أُسد الغابة، ج ١، ص ٤٤٧، الرقم ١٠٦٤.

٣. في «ب، د»: «لمفسد عليك». و في التلخيص: «يفسد عليك».

٤. في «ج، ص»: «و كتب».

٥. في «ج»: - «به». و في «د»: - «مع».

٦. في الحجري و المطبوع: «و حُمل».

٧. الشارِفُ: الناقة المسنّة. النهاية، ج ٢، ص ٢٦٢ (شرف).

٨. القَتَبُ: رحلٌ صغير على قدر السَّنام. لسان العرب، ج ١، ص ١٦٦ (قتب).

٩. ما بين المعقوفين من التلخيص.

١٠. في «ب» و التلخيص: + «إلى».

و تُقَرِّبُ أولادَ الطُّلَقاءِ؟

فـ]^١ بَعَثَ إليه عُثمانُ أن[٢] اِلحَقْ بأيِّ أرضٍ شِئتَ.

فقالَ: بمكّةَ.

قالَ:[٣] لا.

قالَ:[٤] فببَيتِ[٥] المَقدِسِ.

قالَ: لا.

قالَ: فبأحَدِ المِصرَينِ.[٦]

قالَ: لا، و لكِنّي مُسَيِّرُكَ إلَى الرَّبَذةِ. فسَيَّرَه إليها، فلَم يَزَلْ بها حتّىٰ ماتَ رَحِمَه[٧] اللّٰهُ.[٨]

و **في روايةِ الواقديِّ:** أنّ أبا ذرٍّ لمّا دَخَلَ[٩] علىٰ عُثمانَ، قالَ[١٠] له: لا أنـعَمَ اللّٰـهُ بكَ[١١] عَيناً يا جُنَيدِبُ[١٢].

---

١. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٢. في الحجري و المطبوع: «بأن». و في التلخيص: - «أن».

٣. في «ب، د، ص»: «فقال».

٤. في «د»: «فقال».

٥. في جميع النسخ و التلخيص و شرح النهج: «فبيت». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و حاشية «ف».

٦. أي الكوفة و البصرة.

٧. في «ب، د»: «رحمة الله عليه و رضوانه».

٨. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٣؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٤١.

٩. في «د»: «وصل».

١٠. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «فقال».

١١. في الحجري والمطبوع: - «بك».

١٢. في «ج، د، ص، ف» و الحجري: «يا جندب». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

فقالَ أبو ذَرٍّ: أنا جُندَبٌ، و سَمّاني رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه عبدَ اللّٰهِ، فاختَرتُ اسمَ رسولِ اللّٰهِ الذي سَمّاني به علَى اسمي.

فقالَ له عُثمانُ: أنتَ الذي تَزعُمُ أنّا نَقولُ: إنّ يَدَ اللّٰهِ مغلولةٌ، و إنّ اللّٰهَ فَقيرٌ و نَحنُ أغنياءُ؟

فقالَ أبو ذَرٍّ: لَو[1] كنتم لا تَزعُمونَ ذلكَ[2] لَأنفَقتم مالَ اللّٰهِ علىٰ عبادِه، و لكِنّي أشهَدُ لَسَمِعتُ رسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه يَقولُ: «إذا بَلَغَ بَنو أبي العاصِ ثَلاثينَ[3] رجُلاً جَعَلوا مالَ اللّٰهِ دَوَلاً[4]، و عبادَ اللّٰهِ خَوَلاً[5]، و دينَ اللّٰهِ دَخَلاً[6]؛ ثُمّ يُريحُ اللّٰهُ العبادَ منهم».

فقالَ عُثمانُ لِمَن حَضَرَه: أ سَمِعتم هذا[7] مِن نبيِّ اللّٰهِ عليه السلامُ؟ ٢٩٦/٤

فقالوا: ما سَمِعناه.

فقالَ عُثمانُ: ويلَكَ يا أبا ذَرٍّ، أ تَكذِبُ علىٰ رسولِ اللّٰهِ؟

فقالَ أبو ذَرٍّ لِمَن حَضَرَ[8]: أما تَظُنّونَ أنّي صَدَقتُ؟

---

١. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «و لو».

٢. هكذا في «ب» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: – «ذلك».

٣. في «د»: «ثلاث».

٤. الدول: ما يتداول فيكون مرّة لهذا و مرّة لذاك، و يُطلق على المال و الغلبة و الحديث. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٥٢ (دول).

٥. في «د»: «حولاً». و الخَوَل: ما أعطى اللّٰه الإنسانَ من النَّعَم و العبيد و الإماءِ و غيرهم، و هو اسم يقع على العبد و الأمة. لسان العرب، ج ١١، ص ٢٢٤ (خول).

٦. في «د»: «رحلاً». و في «ص»: «وهلاً». و الدَّخَل ـ هنا ـ: الفساد. لسان العرب، ج ١١، ص ٢٤١ (دخل).

٧. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «أ سمعتموها».

٨. هكذا في «ب، د» و التلخيص و شرح النهج. و في سائر النسخ و المطبوع: «لمن حضره».

فقالوا: لا وَ اللّٰهِ، ما نَدري[١].

فقالَ عُثمانُ: أُدعوا لي عليّاً، فدُعيَ[٢]، فلمّا جاءَ قالَ عُثمانُ لأبي ذَرٍّ: أُقصُصْ عليه حديثَكَ في بَني أبي العاصِ، فحَدَّثَه، فقالَ عُثمانُ لعليٍّ عليه السلامُ: هَل سَمِعتَ هذا مِن رسولِ اللّٰهِ؟

فقالَ عليٌّ[٣] عليه السلامُ: «لا[٤]، و قد صَدَقَ أبو ذَرٍّ».

فقالَ عُثمانُ: بما[٥] عَرَفتَ صِدقَه؟

فقالَ عليٌّ عليه السلامُ: «إنّي[٦] سَمِعتُ رسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه يَقولُ: «ما أظَلَّت الخَضراءُ، و لا أقَلَّت الغَبراءُ، مِن ذي لَهجةٍ أَصدَقَ مِن أبي ذَرٍّ».[٧]

فقالَ: مَن حَضَرَ مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه جميعاً: [لَقَد][٨] صَدَقَ أبو ذَرٍّ.

---

١. في الحجري و المطبوع: - «فقالوا: لا و اللّٰه، ما ندري».
٢. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: - «فدعي».
٣. في «ج، ص، ف»: - «عليّ». نعم، ورد ذلك في حاشية «ف».
٤. في التلخيص: «ألا».
٥. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «كيف». و في شرح النهج: «بم».
٦. في «ج»: «فقال: لأنّي». و في «ص» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «قال: لأنّي».
٧. مسند أحمد، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٦٥١٩، و ص ١٧٥، ح ٦٦٣٠، و ص ٢٢٣، ح ٧٠٧٨، و ج ٥، ص ١٩٧، ح ٢١٧٧٢، و ج ٦، ص ٤٤٢، ح ٢٧٥٣٣؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٥٦؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٦٦٩، ح ٣٨٠١ و ٣٨٠٢؛ مسند البزّار، ج ٦، ص ٤٥٠، ح ٢٤٨٨؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٥٢٦، ح ١ و ٢، و ج ٨، ص ١٨٤، ح ٧؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٥٤٦١ و ٥٤٦٢، و ص ٣٨٧، ح ٥٤٦٧، و ج ٤، ص ٥٢٦، ح ٨٤٧٨؛ كنز العمّال، ج ١١، ص ٦٤٢، ح ٣٣١٢٢، و ج ١٣، ص ٣١٧، ح ٣٦٨٩٨.
٨. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

فقالَ أبو ذَرٍّ: أُحَدِّثُكم أنّي سَمِعتُه[١] مِن رسولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه ثُمّ تَتَّهِمونَني[٢]؟! ما كنتُ أظُنُّ أنّي أعيشُ حتّىٰ أسمَعَ هذا مِن أصحابِ مُحمّدٍ!![٣]

و رَوَى **الواقديُّ** في خبرٍ آخَرَ، بإسنادِهِ عن صُهْبانَ مَولَى الأَسلَميّينَ[٤]، قالَ: رَأيتُ أبا ذَرٍّ يَومَ دُخِلَ به علىٰ عُثمانَ، فقالَ له: أنتَ الذي فَعَلتَ و فَعَلتَ؟

فقالَ له[٥] أبو ذَرٍّ[٦]: [أنا الذي][٧] نَصَحتُكَ، فاستَغشَشتَني، و نَصَحتُ صاحِبَكَ فاستَغَشَّني.

فقالَ عُثمانُ: كَذَبتَ؛ و لكِنّكَ تُريدُ الفتنةَ و تُحِبُّها، قد أَنغَلتَ[٨] الشامَ علينا.

فقالَ له أبو ذَرٍّ: اِتَّبِعْ سُنّةَ صاحِبَيكَ، لا يَكُن[٩] لأحَدٍ عليكَ كلامٌ.

فقالَ له عُثمانُ: ما لكَ و لذلكَ، لا أُمَّ لكَ؟!

فقالَ أبو ذَرٍّ: وَ اللّهِ ما وَجَدتُ لي عُذراً إلّا الأمرَ بالمعروفِ و النهيَ عن المُنكَرِ. ٤/٢٩٧

فغَضِبَ عُثمانُ، و قالَ: أشيروا علَيَّ في هذا الشيخِ الكَذّابِ؛ إمّا أن أضرِبَه أو

---

١. في التلخيص و شرح النهج. «سمعت هذا».
٢. هكذا في شرح النهج. و في «ب، ج، ص، ف»: «يتّهموني». و في «د» و المطبوع: «تتّهموني».
٣. الفتوح، ج ٢، ص ٣٧٥.
٤. في «ب، د، ص»: «الأسلمين».
٥. في الحجري و المطبوع: «قال». و في «ج» و الحجري و المطبوع: – «له».
٦. في «ج»: – «أبو ذرّ».
٧. ما بين المعقوفين من البحار. و في «ج، ف»: «قد». و في «ب» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «إنّي» بدله.
٨. في «ب»: «قد انقلبت». و في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «قد قلبت». و في التلخيص: «قد انفلت». و أنغلتَ الشام، أي أفسدتَ أهله. و أصله في الأديم، يقال: أنغل الأديم: إذا أفسده في الدباغ. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٧٠ (نغل).
٩. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «لا يكون».

أحبِسَه أو أقتُلَه ـ فإنّه قد فرَّقَ جماعةَ المُسلِمينَ ـ أو أَنفيَه مِن الأرضِ.[١]

فتَكلَّمَ عليٌّ عليه السلامُ ـ و كانَ حاضراً ـ فقالَ: «أُشيرُ عليكَ بما قالَ مؤمِنُ آلِ فِرعونَ: ﴿وَ إِنْ يَكُ كاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ إِنْ يَكُ صادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِى يَعِدُكُمْ إِنَّ اللّٰهَ لا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذّابٌ﴾.[٢]

فأجابَه عُثمانُ بجوابٍ[٣] غَليظٍ لا أُحِبُّ[٤] أن أَذكُرَه، و أجابَه[٥] عليٌّ عليه السلامُ بمِثلِه.[٦]

ثُمّ إنّ عُثمانَ حَظَرَ علَى الناسِ أن[٧] يُقاعِدوا أبا ذَرٍّ أو يُكلِّموه[٨]، فمَكَثَ كذلكَ أيّاماً، ثُمّ أُتيَ به، فلمّا وَقَفَ[٩] بينَ يَدَيه قالَ: وَيحَكَ يا عُثمانُ، أ ما رَأيتَ رسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و رَأيتَ أبا بَكرٍ و عُمَرَ؟ هَل رَأيتَ هذا[١٠] هَديَهم؟ إنّكَ لَتَبطِشُ[١١] بي بَطشَ جَبّارٍ!

فقالَ: اُخرُجْ عنّا مِن بِلادِنا.

فقالَ أبو ذَرٍّ: فما[١٢] أبغَضَ إلَيَّ جِوارَكَ![١٣] فإلىٰ أينَ أخرُجُ؟

---

١. في التلخيص و شرح النهج: «من أرض الإسلام».

٢. غافر (٤٠): ٢٨.

٣. في «ب، د»: + «عظيم».

٤. هكذا في «ج، ص» و شرح النهج. و في غيرها: «لم أُحبّ».

٥. في «ج»: «و أجاب». و في التلخيص «فأجابه».

٦. الفتوح، ج ٢، ص ٣٧٩؛ أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٤.

٧. في المطبوع: – «أن».

٨. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «و يكلّموه».

٩. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «ثمّ أمر أن يؤتىٰ به، فلمّا أُتي به و وقف».

١٠. في «ج»: «لهذا».

١١. في الحجري و المطبوع: «تبطش».

١٢. في التلخيص و شرح النهج: «ما» بدل «فما».

١٣. في الحجري و المطبوع: + «قال».

قالَ: حَيثُ شئتَ.

قالَ: أ فأخرُجُ[١] إلى الشام، أرضِ الجِهادِ؟

فقالَ: إنّما جَلَبْتُكَ مِن الشامِ لما قد أفسَدتَها، أ فأرُدُّكَ إليها؟

قالَ: أ فأخرُجُ إلَى العِراقِ؟

قال: لا.

قالَ: و لِمَ؟

قالَ: تَقدَمُ علىٰ قومٍ[٢] أهلِ شُبَهٍ[٣] و طَعنٍ علَى الأئمّةِ.

قالَ: أ فأَخرُجُ[٤] إلىٰ مِصرَ؟

قالَ: لا.

قالَ: فإلىٰ[٥] أينَ أخرُجُ؟

قالَ: حَيثُ شئتَ.

فقالَ أبو ذَرٍّ: هو[٦] إذَن[٧] التعرُّبُ بَعدَ الهِجرةِ، أخرُجُ إلىٰ نَجدٍ.

فقالَ عُثمانُ: الشَّرَفُ[٨]، الشَّرَفُ[٩] الأبعَدُ؛ أقصىٰ فأقصىٰ.[١٠]

---

١. في المطبوع و شرح النهج: «فأخرج» بدون همزة الاستفهام.

٢. في «د»: - «قوم».

٣. في «ج» و الحجري: «شبهة».

٤. في المطبوع: «فأخرج» بدون همزة الاستفهام.

٥. في الحجري و المطبوع: - «فإلىٰ».

٦. في المطبوع: «و هو». و في شرح النهج: «فهو».

٧. في الحجري و المطبوع: «أيضاً».

٨. الشَّرَف: كبد نجد، و كانت من منازل بني آكل، و الربذة عن يمين الشرف. معجم البلدان، ج ٣، ص ٣٣٦ (شرف).

٩. في «د»: «الشرق الشرق». و في التلخيص و شرح النهج: - «الشرف».

١٠. في «ب»: «أقضىٰ فأقضىٰ». و في «ج»: - «فأقصىٰ». و في «د»: «أمضىٰ و أفضىٰ».

فقالَ أبو ذَرٍّ: قد أبيتَ [إلّا][١] ذلكَ علَيَّ؟!

قالَ:[٢] اِمضِ علىٰ وجهِكَ هذا، و لا تَعدُوَنَّ الرَّبَذَةَ. فخَرَجَ إليها.[٣]

٢٩٨/٤ و رَوَى الواقديُّ عن مالكِ بنِ أبي الرِّجالِ،[٤] عن موسَى بنِ مَيسَرةَ، أنّ أبا الأسوَدِ الدّؤَليَّ قالَ: كنتُ أُحِبُّ لِقاءَ أبي ذَرٍّ لأسألَه عن سببِ خروجِه، فَنزَلتُ بِه[٥] الرَّبَذَةَ، فقلتُ له: أ لا تُخبِرُني، خَرَجتَ مِن المَدينةِ طائعاً، أو أُخرِجتَ [مُكرَهاً]؟[٦]

قالَ: أما إنّي كنتُ في ثَغرٍ مِن الثغورِ[٧] أُغني عنهم، فأُخرِجتُ إلىٰ مَدينةِ الرسولِ، فقلتُ: دارُ هِجرتي و أصحابي، فأُخرِجتُ منها إلىٰ ما تَرىٰ.

ثُمّ قالَ: بَينا أنا ذاتَ ليلةٍ نائمٌ في المسجِدِ، إذ مَرَّ بي رسولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه و سلّم،[٨] فضَرَبَني برِجلِه[٩] و قالَ: «لا أَراكَ نائماً في المَسجِدِ[١٠]».

فقلتُ: بأبي أنتَ و أُمّي،[١١] غَلَبَتني عَيني فنِمتُ فيه.

فقالَ: «كَيفَ[١٢] تَصنَعُ إذا أخرَجوكَ منه؟»

---

١. في «د»: «قد ثبت». و ما بين المعقوفين من التلخيص.
٢. في «ب، د»: «فقال».
٣. الفتوح، ج ٢، ص ٣٧٥. و في المطبوع: - «فخرج إليها».
٤. في حاشية «ب»: «الزناد». و في الحجري و المطبوع: «الرحال». و في التلخيص: «زياد».
٥. في «ب»: «إلىٰ» بدل «به». و في شرح النهج: - «به».
٦. ما بين المعقوفين من شرح النهج.
٧. في التلخيص و شرح النهج: «من ثغور المسلمين».
٨. في«ب، ج، ص، ف»: + «فقال».
٩. في «ج، ص» و الحجري: «برجليه».
١٠. في «ب، د، ص»: - «في المسجد».
١١. في «د»: «بأبي و أُمّي أنت».
١٢. في «ج»: «فكيف».

فقلتُ: إذَن ألحَقَ بالشامِ؛ فإنّها أرضٌ مُقدَّسةٌ، و أرضُ بَقيّةِ الإسـلامِ، و أرضُ الجِهادِ.

فقالَ: «كَيفَ بكَ [١] إذا أخرَجوكَ منها؟»

قالَ: فقلتُ: أَرجِعُ إلَى المَسجِدِ.

قالَ: «كَيفَ تَصنَعُ إذا أخرَجوكَ منه؟»

قلتُ: آخُذُ [٢] سَيفي فأَضرِبُ به.

فقالَ رسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «ألا أدُلُّكَ علىٰ خيرٍ مِن ذلكَ؟:[تَنساقُ] [٣] معهم حَيثُ ساقوكَ، و تَسمَعُ و تُطيعُ».

فسَمِعتُ و أطَعتُ، و أنا أَسمَعُ و أُطيعُ، وَ اللّٰهِ لَيَلقَيَنَّ [٤] اللّٰهَ عُثمانُ و هو آثِمٌ في [٥] جَنبي. [٦]

و كانَ يَقولُ بالرَّبَذةِ: ما تَرَكَ الحقُّ لي صَديقاً. [٧]

و كانَ يَقولُ فيها: رَدَّني عُثمانُ بَعدَ الهِجرةِ أعرابيّاً. [٨]

---

١. في «ب» و التلخيص: «كيف تصنع». و في شرح النهج: «فكيف تصنع».

٢. في «د»: «فآخذ».

٣. ما بين المعقوفين هو الصواب. و في النسخ و التلخيص: «استق». و في الحجريّ: «أَسِق». و في المطبوع و شرح النهج: «انسق».

٤. في «د»: «ليلقن».

٥. في «ب، د»: «في حبسي» بدل «في جنبي».

٦. راجع: مسند أحمد، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٢١٤١٩، و ج ٦، ص ٤٥٧، ح ٢٧٦٢٩؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٣٧٨٤؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٧٨٧ ـ ٧٨٨، ح ١٤٣٨٧؛ إمتاع الأسماع، ج ١٤، ص ٣٤ـ٣٥؛ سبل الهدى، ج ١٠، ص ١٠٢، مع اختلاف.

٧. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٤؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٣، ص ٥٨.

٨. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤٤؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٣، ص ٥٨.

و الأخبارُ في هذا البابِ أكثَرُ مِن أن نَحصُرَها،[١] و أوسَعُ مِن أن نَذكُرَها؛[٢] و ما يَحمِلُ[٣] نفسَه علَى ادّعاءِ أنّ أبا ذرٍّ خَرَجَ مُختاراً إلَى الرَّبَذةِ إلّا مُكابِرٌ.[٤] و لَسنا نُنكِرُ أن يَكونَ ما أورَدَه[٥] صاحبُ الكتابِ ـ مِن أنّه خَرَجَ مُختاراً ـ قد رُويَ، إلّا أنّه في[٦] الشاذِّ النادرِ، و بإزاءِ هذه الروايةِ الفَذّةِ[٧] كُلُّ الرواياتِ التي[٨] تَتضمَّنُ خِلافَها، و مَن تَصفَّحَ الأخبارَ عَلِمَ أنّها غيرُ مُتَكافئةٍ علىٰ ما ظَنَّ صاحبُ الكتابِ.

و كَيفَ يَجوزُ[٩] خروجُه عن تَخَيُّرٍ[١٠]؟ و إنّما أُشخِصَ مِن الشامِ علَى الوجهِ الذي أُشخِصَ عليه مِن خشونةِ المَركَبِ، و قُبحِ السَّيرِ به للوَجدِ عليه، ثُمّ لمّا قَدِمَ مُنِعَ الناسُ مِن كلامِه، و أُغلِظَ له في القولِ؛ و كُلُّ هذا لا يُشبِهُ أن يَكونَ خروجُه[١١] ٤/٢٩٩

١. في «ج» و الحجري: «أن تحضرها». و في «د»: «أن يحصوها». و في «ص»: «أن يحضرها». و في التلخيص: «أن تحصى». و في شرح النهج: «أن تحصر».
٢. راجع: مسند أحمد، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٢١٤١٩، و ج ٦، ص ٤٥٧، ح ٢٧٦٢٩؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٣٧٨٤؛ أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٤١ ـ ٥٤٤؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٠٩؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٧١ ـ ١٧٣؛ الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ١٦٥ ـ ١٧٩، الرقم ٤٣٢؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٤٠ ـ ٣٤٣.
٣. في الحجري و التلخيص: «و ما تحملُ».
٤. في «د، ص»: «مكابرة».
٥. في «د»: «ما أفرده».
٦. هكذا في جميع النسخ و الحجري و التلخيص. و في المطبوع و شرح النهج: «من».
٧. في «ج»: «الفسدة». و الفَذّة: الشاذّة. راجع: تاج العروس، ج ٥، ص ٣٨٦ (فذذ).
٨. في «ب، د» و التلخيص: - «التي».
٩. في التلخيص: «يكون».
١٠. في «ب» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «عن تخيير». و في شرح النهج: «عن اختيار».
١١. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «أخرجه».

إلَى الرَّبَذةِ باختيارِه. و كَيفَ يَظُنُّ عاقلٌ أنّ أبا ذَرٍّ يُحِبُّ أن يَختارَ الرَّبَذةَ مَنزِلاً مع جَدبِها[١] و قَحطِها و بُعدِها عن الخَيراتِ، و لَم يَكُن بمَنزِلٍ مِثلِه[٢]؟

فأمّا قولُه: «إنّه أشفَقَ عليه مِن أن يَنالَه بعضُ أهلِ المَدينةِ بمكروهٍ؛ مِن حَيثُ كانَ يُغلِظُ له القولَ» فلَيسَ بشَيءٍ يُعوَّلُ عليه؛ لأنّه لَم يَكُن في أهلِ المَدينةِ إلّا مَن كانَ راضياً بقَولِه، عاتِباً بمِثلِ[٣] عَتْبِه، إلّا أنّهم كانوا بَينَ مُجاهِرٍ بما في نفسِه،[٤] و مُخفٍ ما عندَه. و ما في أهلِ المَدينةِ إلّا من رَثىٰ[٥] لأبي ذَرٍّ ممّا حَدَثَ[٦] عليه[٧] و استَفظَعَه، و مَن رَجَعَ إلىٰ كُتُبِ السِّيَرِ[٨] عَرَفَ ما ذَكرناه.[٩]

فأمّا[١٠] قولُه: «إنّ عُمَرَ أخرَجَ مِن المَدينةِ نَصرَ بنَ حَجّاجٍ» فيا بُعدَ[١١] ما بَينَ

---

١. في «ب، د»: «جذبها». و جَدَبَ المكانُ، يَجدِبُ، جَدْباً، و جَدَباً: يَبِسَ لاحتباس الماء عنه. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٢٥٤ (جدب).

٢. مرجع الضمير في «مثله» هو الجدب و القحط و البُعد عن الخيرات.

٣. في «د» و التلخيص: «مثل».

٤. في «ب، د، ف» و التلخيص: «قلبه»

٥. رَثىٰ لفلانٍ: رَحِمَه و رَقَّ له. لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٠٩ (رثا).

٦. في «ب» و التلخيص: «جرىٰ».

٧. هكذا في شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «إلّا من رثى ممّا حدث على أبي ذرّ».

٨. في «د، ف» و شرح النهج: «السيرة».

٩. قال ابن أبي الحديد: «واقعة أبي ذرّ و إخراجه إلى الربذة أحد الأحداث التي نُقمت على عثمان». ثمّ تعرّض إلى استنكار فريق من الصحابة ذلك، فبدأ بأمير المؤمنين عليه السلام و قوله في توديعه: «يا أبا ذرّ، إنّك غضبتَ للّٰه، فارجُ مَن غضبت له، إنّ القوم خافوك على دنياهم و خفتهم على دينك، فاترك في أيديهم ما خافوك عليه، و اهرب منهم بما خفتهم عليه؛ فما أحوجهم إلى ما منعتهم، و ما أغناك عمّا منعوك».
و ذكر توديع عقيل بن أبي طالب، ثمّ الحسن و الحسين عليهما السلام، ثمّ عمّار بن ياسر. راجع: شرح نهج البلاغة، ج ٨، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٥.

١٠. في الحجري و المطبوع: «و أمّا».

١١. في «ب، د»: «فبا بعد». و في المطبوع: «فما بعد».

الأمرَينِ! و ما كُنّا نَظُنُّ أنّ أحَداً يُسَوّي بَينَ أبي ذَرٍّ ـ و هو وَجهُ[١] الصَّحابةِ و عَينُهم، و مَن أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ توقيرِه و تعظيمِه، و أنّ رسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مَدَحَه مِن صِدقِ اللهجةِ بما لَم يَمدَحْ به أحَداً ـ و بَينَ نَصرِ بنِ حَجّاجٍ[٢] الحَدَثِ الذي كانَ خافَ عُمَرُ مِن افتتانِ النساءِ به و بشَبابِه، و لا حَظَّ له في فَضلٍ و لا دينٍ.

علىٰ أنّ عُمَرَ قد ذُمَّ بإخراجِه نَصرَ بنَ حَجّاجٍ[٣] مِن غيرِ ذَنبٍ كانَ منه.

و إذا كانَ مَن أخرَجَ[٤] نصرَ بنَ حَجّاجٍ[٥] مذموماً، فكَيفَ بمَن أخرَجَ مِثلَ أبي ذَرٍّ رَحِمَه اللّٰهُ؟!

فأمّا قولُه: «إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ و الرسولَ [قد][٦] نَدَبا إلىٰ خَفضِ الجَناحِ و لينِ القولِ للمؤمنينَ و الكافرينَ[٧]» فهو كما قالَ، إلّا أنّ هذا أدبٌ كانَ يَنبَغي أن يَتأدَّبَ به عُثمانُ في أبي ذَرٍّ، و لا يُقابِلَه بالتكذيبِ ـ و قد قَطَعَ الرسولُ عليه السلامُ علىٰ صِدقِه ـ، و لا يُسمِعَه مكروهَ الكلامِ، و هو إنّما[٨] نَصَحَ له، و أهدىٰ إليه عيوبَه، و عاتَبَه علىٰ ما لَو نَزَعَ عنه لَكانَ خَيراً له في الدُّنيا و الآخِرةِ.

و هذه جُملةٌ كافيةٌ.

---

١. في «ب، د»: «مجمع». و في «ف»: «نجم».

٢. هكذا في «ب، د». و في غيرهما: «الحجّاج».

٣. هكذا في «د». و في غيرها: «الحجّاج» بدل «حجّاج».

٤. في «ج»: «إخراج».

٥. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «الحجّاج» بدل «حجّاج».

٦. ما بين المعقوفين من المغني و شرح النهج.

٧. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «للمؤمن و الكافر». و في المغني: «خفض الجناح للمؤمنين و القول الليّن للكافرين».

٨. في «ب، د» و التلخيص: - «هو». و في المطبوع: «و إنّما هو». و في شرح النهج: «فإنّما» بدل «و هو إنّما».

[مطاعنُ أُخرىٰ]

قالَ صاحبُ الكتابِ: ٣٠٠/٤

فأمّا جَمعُه الناسَ علىٰ قِراءةٍ واحدةٍ: فقَد بيّنّا أنّ ذلكَ مِن عـظيمِ مـا حُصِّنَ به[1] القُرآنُ؛ لأنّه مع هذا الصَّنيعِ قد وَقَعَ فيه مِن الاختلافِ مـا وَقَعَ، فكَيفَ لَو لَم يُفعَلْ ذلكَ؟! و لَو لَم يَكُن فيه إلّا إطباقُ الجميعِ علىٰ ما أتاه، مِن أيّامِ الصَّحابةِ إلىٰ وقتِنا هذا، لَكانَ كافياً.[2]

ثُمّ ذَكَرَ ما نُسِبَ إليه مِن تعطيلِ الحَدِّ في الهُرمُزانِ، و حَكىٰ عن أبي عليٍّ:

أنّه لَم يَكُن للهُرمُزانِ وليٌّ يَطلُبُ بدَمِه، و الإمـامُ وليُّ مَـن لا وليَّ له، و للوليِّ أن يَعفُوَ كما له أن يَقتُلَ، [فجازَ لعُثمانَ أن يَعفُوَ، و لم يَفعَلْ إلّا ما جازَ له].[3] و قد رُويَ أنّه سَألَ المُسلِمينَ أن يَعفوا عنه، فأجابوا[4] إلىٰ ذلكَ.

قالَ:

و إنّما أرادَ عُثمانُ بالعفوِ عنه[5] ما يَعودُ إلىٰ عِزِّ الدينِ، لأنّه خافَ أن يَبلُغَ

---

١. هكذا في «ج» و الحجري. و في «د»: «يُحصّن به». و في سائر النسخ و المغني: «خُـصّ بـه». و في المطبوع: «خُصّ بها».
٢. من قوله: «و لو لم يكن فيه إلّا إطباق الجميع...» إلىٰ هنا ساقط من المغني.
٣. ما بين المعقوفين من المغني.
٤. في المغني: «فأجابوه». و في شرح النهج: +«عنه».
٥. في المغني: «بترك قتله و العفو عنه».

العدوَّ قَتلُه، فيُقالَ: «قَتَلوا إمامَهم و قَتَلوا ولدَه» و لا يَعرِفونَ الحالَ في ذلكَ، فتَكونَ[١] شَماتةٌ.

و حَكىٰ عن الخَيّاطِ:

أنّ عامّةَ المُهاجِرينَ أجمَعوا علىٰ أن لا يُقادَ بالهُرمُزانِ، و قالوا [لعُثمانَ][٢]: هو دَمٌ سُفِكَ في غيرِ وِلايتِكَ، و لَيسَ[٣] له وليٌّ يَطلُبُ به، و أمرُه إلَى الإمامِ، فاقبَلْ منه الديةَ؛ فذلكَ صَلاحُ المُسلِمينَ.[٤]

قالَ:[٥] و لَم يَثبُتْ أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ كانَ يَطلُبُه ليَقتُلَه بالهُرمُزانِ؛ لأنّه لا يَجوزُ قَتلُ مَن قد عَفا عنه وليُّ المقتولِ، و إنّما كانَ يَطلُبُه ليَضَعَ مِن قَدرِه و يُصغِّرَ مِن شأنِه. [و لا يَجوزُ أن يَكونَ العفوُ مِن الإمامِ قد وَقَعَ عنه ثُمّ يُقتَلَ؛ كما لَو وَقَعَ العفوُ عن واحدٍ مِن أميرِ المؤمنينَ ما كانَ يَجوزُ أن يَقتُلَه غيرُه][٦].

٣٠١/٤ قالَ:

و يَجوزُ أن يَكونَ عليه السلامُ قالَ:[٧] «لَو كنتُ بَدَلَ عُثمانَ لَقَتَلتُه» يَعني

---

١. هكذا في المغني. و في النسخ و المطبوع: «فيكون». و في شرح النهج: + «فيه».
٢. ما بين المعقوفين من شرح النهج.
٣. في الحجري و المطبوع: «فليس».
٤. من قوله حاكياً عن الخيّاط: «أنّ عامّة المهاجرين أجمعوا...» إلىٰ هنا ساقط من المغني.
٥. هكذا في المغني. و بما أنّ عبارة الخيّاط ساقطة من المغني المطبوع، فيكون القائل هو أبا علي الجبّائي الذي تقدّمت حكاية كلامه، لكن مع وجود عبارة الخيّاط في نسخة المصنّف رحمه اللّٰه من المغني، فالظاهر أنّ القائل هو الخيّاط، و اللّٰه العالم.
٦. ما بين المعقوفين من المغني. و هكذا في الموارد الآتية.
٧. هكذا في المغني. و في «ب، د»: «أن يكون قال عليّ عليه السلام». و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يكون ما روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال».

[بذلكَ] أنّه كانَ يَرىٰ ذلكَ أقوىٰ في الاجتهادِ، و[١] أقرَبَ إلَى التشَدُّدِ في دينِ اللّٰهِ.

قالَ:

فأمّا ما يَروونَ[٢] أنّ عُثمانَ تُرِكَ بَعدَ القَتلِ ثَلاثةَ أيّامٍ لَم يُدفَنْ، و جَعلُهم ذلكَ طعناً، فَلَيسَ بثابتٍ. و لَو صَحَّ ذلكَ لَكانَ طَعناً علىٰ مَن لَزِمَه القيامُ به.[٣]

و حَكىٰ عن أبي عليٍّ أنّه لا يَمتَنِعُ[٤] أن يَشتَغِلوا بإبرامِ[٥] البَيعةِ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، خَوفاً علَى الإسلامِ مِن الفتنةِ فيؤخِّروا دَفنَه[٦]. قالَ:

و بَعيدٌ ـ مع حضورِ قُرَيشَ و قَبائلِ العَرَبِ و سائرِ بَني أُمَيّةَ و مَواليهِم ـ أن يُترَكَ عُثمانُ فلا يُدفَنَ في هذه المُدّةِ، و بَعيدٌ[٧] أن يَكونَ أميرُ المؤمنينَ لا يَتقدَّمُ[٨] بدَفنِه؛ فلَو[٩] ماتَ في جِوارِه يَهوديٌّ أو نَصرانيٌّ و لَم يَكُن له مَن يواريهِ ما تَرَكَه[١٠] أن[١١] لا يُدفَنَ، فكَيفَ يَجوزُ مِثلُ ذلكَ في

---

١. في المطبوع: «أو».
٢. في المغني: «ما يُروىٰ من».
٣. في المغني بدل قوله: «فليس بثابت. و لو صحّ...» هكذا: «فعلىٰ ما بيّنّا، إن صحّ كان طعناً علىٰ من لزمه القيام بأمره، لكنّ ذلك ليس بثابت».
٤. في الحجري و المطبوع: «لم يمتنع».
٥. في «د»: «أن يشغلوا بأمر». و في المغني: «أن يشتغلوا بأمر».
٦. في الحجري: «فيؤخّر دفنه». و في المطبوع: «فيؤخّر وقته». و في المغني: «فأخّروا دفنه».
٧. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «و يبعد».
٨. في «ج، ف»: «لا يقدم».
٩. في التلخيص و شرح النهج و المغني: «و لو».
١٠. في «ب»: «من تركه». و في «د» و التلخيص: «ما ترك». و في المغني: «لما تركه».
١١. في «ج، ص»: - «أن».

عُثمانَ؟ و قد رُويَ أنّه دُفِنَ[١] في تلكَ اللَّيلةِ، و هو الأَولىٰ.

قالَ:

فأمّا تَعلُّقُهم بأنّ الصحابةَ لَم تُنكِرْ علَى القومِ، و لا دَفَعَت عـنه، [و لا أنكَروا قَتلَه، إلىٰ غير ذلكَ]: فقَد بيّنّا ما يُسقِطُ كُلَّ ذلك، [بوجوهٍ كثيرةٍ لا وجهَ لإعادتِها] و بيّنّا أنّ الصحيحَ عن أميرِ المؤمنينَ عـليه السـلامُ تَبرُّؤُه مِن[٢] قَتلِ عُثمانَ، و لَعنُه قَتَلَتَه في البَرِّ و البَحرِ، و السَّهلِ و الجَبَلِ[٣] [علىٰ ما رَوَيناه مِن قَبلُ]؛ و إنّما كانَ يَجري مِن جَيشِه[٤] هذا القولُ علىٰ وجهِ المَجازِ؛ لأنّا نَعلَمُ أنّ جميعَ مَن كانَ يَقولُ: «نَحنُ قَتَلناه» لَم يَقتُلْه؛ لأنّ في الخبرِ أنّ العَدَدَ الكثيرَ كانوا يُصرِّحونَ بذلكَ، و الذيـنَ دَخَـلوا عليه و قَتَلوه هم نَفسانِ أو ثَلاثةٌ؛ و إنّما كـانوا يُـريدونَ بـهذا القـولِ: أُحسُبوا أنّا قَتَلناه، فما بالُكم؟[٥]

٣٠٢/٤ و هذا الكلامُ لأنّ[٦] الإمامَ هو الذي يَقومُ بأمرِ الدينِ في القَوَدِ و غيرِه،[٧] و لَيسَ[٨] للخارجِ عليه أن يُطالِبَ بذلكَ.

---

١. في «د»: - «في عثمان؟ و قد رُوي أنّه دُفن».
٢. في الحجري و المطبوع: «عن».
٣. في المغني: - «و السهل و الجبل».
٤. في «ب» و حاشية «د»: «أحبه». و في سائر النسخ: «حيشه». نعم ورد في «ج» ما أثبتناه. و في المطبوع: «حديثه». و في المغني: «حبسه».
٥. في المغني و شرح النهج: «فما لكم».
٦. في شرح النهج: «و ذلك أنّ» بدل «و هذا الكلام لأنّ».
٧. في المغني و شرح النهج: «يقوم بأمر القود».
٨. في «ج»: - «ليس».

و لَم يَكُن لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ أن يَقتُلَ قَتَلَتَه ـ و[١] لَو عَـرَفَهم ببيِّنةٍ أو إقرارٍ، و مَيَّزَهم مِن غيرِهم ـ إلّا عندَ مُطالَبةِ وليِّ الدمِ [فأمّـا علىٰ جهةِ الابتداءِ فلَم يَكُن له ذلكَ]. و الذينَ كانوا أولياءَ الدمِ لَم يَكونوا يُطالِبونَه، و لا كانَت صفتُهم صفةَ مَن يُطالِبُ؛ لأنّهم كانوا[٢] ـ أو بعضُهم ـ يَدَّعونَ أنّ[٣] عليّاً عليه السلامُ قَتَلَه، و أنّه[٤] لَيسَ بإمامٍ، و لا يَحِلُّ لوليِّ الدمِ مع هذا الاعتقادِ أن يُـطالِبَ بـالقَوَدِ، فـلذلكَ لَـم يَـقتُلْهم [أمـيرُ المؤمنينَ]. هذا[٥] لَو صَحَّ أنّه كانَ يُميِّزُهم، فكَيفَ و ذلكَ غيرُ صَحيحٍ.

فأمّا ما رُويَ عنه مِن قولِه عليه السلامُ: «اللّٰهُ قَتَلَه[٦] و أنـا مـعه» فـإن صَحَّ فمعناه مُستَقيمٌ، فيُريدُ[٧] [به]: اللّٰهُ[٨] تَعالىٰ أماتَه و سيُميتُني[٩] مـعه و سائرَ العبادِ.

ثُمّ قالَ:

و كَيفَ يَقولُ ذلكَ و عُثمانُ ماتَ مقتولاً؟[١٠]

---

١. في المغني و شرح النهج: - «و».

٢. في حاشيتَي «ب، د» و شرح النهج: + «كلّهم». و في المطبوع: «كلّهم» بدل «كانوا».

٣. في «د»: - «أنّ».

٤. في المغني و شرح النهج: - «قتله و أنّه».

٥. في «ج، ص»: «و هذا».

٦. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «قتله اللّٰه».

٧. هكذا في «د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «يريد».

٨. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع و شرح النـهج: «أنّ اللّٰـه». نـعم أُشـير فـي «ف» إلى اختلاف النسخ.

٩. هكذا في النسخ و المغني و شرح النهج. و في الحجري و المطبوع: «و يميتني». و في المغني: - «معه».

١٠. في المطبوع و شرح النهج: + «من جهة المكلّفين».

ثُمَّ أجابَ بـ:

أنّه و إن قُتِلَ، فالإماتةُ مِن قِبَلِه[1] تَعالىٰ. و يَجوزُ أن يَكونَ ما نالَه مِن الجِراحِ لا يوجِبُ انتفاءَ الحياةِ لا مَحالةَ، فإذا ماتَ صَحَّت الإماتةُ علىٰ طريقِ الحقيقةِ[2] [فعلىٰ هذا الوجهِ يَصِحُّ هذا القولُ].[3]

---

١. في المغني: «من فعل اللّٰه». و في شرح النهج: «من قِبَل اللّٰه».

٢. في المغني: «صحّت الإضافة علىٰ طريقة الحقيقة».

٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٥٥ ـ ٥٧. و كلّ ما ورد بين معقوفين فهو من المصدر.

[الطعن التاسع]

[جمعُ الناس علىٰ قراءة واحدة]

يُقالُ له: أمّا ما اعتَذَرتَ به مِن جَمعِ الناسِ علىٰ قِراءةٍ واحدةٍ: فقَد مَضَى الكلامُ عليه مُستَقصىً،[1] و بيّنّا أنّ ذلكَ لَيسَ بتحصينٍ[2] للقُرآنِ؛ و لَو كانَ تحصيناً لَما كانَ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه يُبيحُ القِراءاتِ[3] المُختَلِفةَ.

٣٠٣/٤

و قولُه: «لَو لَم يَكُن فيه إلّا إطباقُ الجميعِ علىٰ ما أتاه، مِن أيّامِ الصَّحابةِ إلىٰ وقتِنا هذا [لَكانَ كافياً]» لَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّا نَجِدُ الاختلافَ في القِراءاتِ[4] و الرجوعَ فيها إلَى الحروفِ مُستَمِرّاً في جميعِ الأوقاتِ التي ذَكرَها إلىٰ وقتِنا هذا، و لَيسَ نَجِدُ[5] المُسلِمينَ يوجِبونَ علىٰ أحَدٍ التمسُّكَ بحرفٍ واحدٍ؛ فكَيفَ يَدَّعي إجماعَ الجميعِ علىٰ ما أتاه عُثمانُ؟!

فإن قالَ: لَم أَعنِ بجَمعِهِ الناسَ علىٰ قِراءةٍ واحدةٍ إلّا[6] أنّه[7] جَمَعَهم علىٰ مُصحَفِ زَيدٍ؛ لأنّ ما عَداه مِن المَصاحفِ كانَ يَتضمَّنُ مِن الزيادةِ و النقصانِ ممّا عَداه ما هو مُنكَرٌ.

---

١. تقدّم في ص ٢٣٨ و ما بعدها.

٢. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: «تحصيناً».

٣. في «ج، د، ص»: «القراءة».

٤. في «ج» و المطبوع: «القراءة».

٥. في «د»: «و ليس يجد».

٦. في «ب، د، ص، ف»: - «إلّا».

٧. هكذا في الحجري و المطبوع. و في النسخ: «أنّهم».

قيلَ له: هذا بخِلافِ ما تَضمَّنَه[١] ظاهرُ كلامِكَ أوّلاً، و لا تَخلو تلكَ المَصاحفُ التي تَعدو مُصحَفَ[٢] زَيدٍ مِن أن تَتَضَمَّنَ[٣] مِن الخِلافِ في الألفاظِ و الكَلِمِ، ما قد[٤] أقَرَّ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه عليه[٥] و أَباحَ قِراءتَه. فإن كانَ كذلكَ، فالكلامُ في هذه[٦] الزيادةِ و النقصانِ يَجري مَجرَى الكلامِ في الحروفِ المُختَلِفةِ، و أنّ الخِلافَ إذا كانَ مُباحاً مَرويّاً[٧] عن الرسولِ عليه السلامُ و منقولاً فلَيسَ لأحَدٍ أن يَحظُرَه. و إن كانَت هذه الزيادةُ و النقصانُ بخِلافِ ما أنزَلَه[٨] اللّٰهُ تَعالىٰ، و ما لَم يُبِحِ الرسولُ عليه السلامُ تِلاوتَه، فهو أَسوأُ[٩] ثَناءٍ[١٠] علَى[١١] القومِ الذينَ كانوا[١٢] يَقرَءونَ بهذه المَصاحفِ، كابنِ مسعودٍ و غيرِه؛ و قد عَلِمنا أنّه لَم يَكُن منهم إلّا مَن كانَ عَلَماً في القِراءةِ و الثقةِ و الأمانةِ، و النزاهةِ عن أن يَقرأَ بخِلافِ ما أنزَلَه[١٣] اللّٰهُ تَعالىٰ، و قد كانَ يَجِبُ أن يَتقدَّمَ هذا الإنكارُ منه و مِن غيرِه ممّن وَليَ الأمرَ قَبلَه؛ لأنّ إنكارَ[١٤] الزيادةِ في القُرآنِ و النقصانِ لا يَجوزُ تأخيرُه.

---

١. في «د»: «يتضمّنه».

٢. في «ب» و الحجري: «تعدو مصاحف». و في «د»: «بعد و مصحف».

٣. في «د، ص، ف»: «يتضمّن».

٤. في الحجري و المطبوع: ـ «قد».

٥. في «ب، ج، د، ص»: ـ «عليه». و أقَرَّ العاملَ على العمل: رَضيَ عملَه و أثبَتَه. راجع: المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٩٧ (قرر).

٦. في الحجري و المطبوع: ـ «هذه».

٧. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «و مرويّاً».

٨. هكذا في «ب، ف». و في سائر النسخ و المطبوع: «ما أنزل».

٩. في المطبوع: «سوء».

١٠. في «ب، د، ص، ف»: «بناء».

١١. في «د»: «عن».

١٢. في الحجري و المطبوع: ـ «كانوا».

١٣. هكذا في «ب، ف». و في سائر النسخ و المطبوع: «ما أنزل».

١٤. في «ب، د، ص، ف»: «إنكاره».

[الطعن العاشر]

[تركُ الاقتصاص من قاتل الهُرمُزان]

فأمّا الكلامُ في قَتلِ الهُرمُزانِ، و في العدولِ عن قَتلِ قاتلِه، و اعتذارُه مِن ذلكَ بما اعتَذَرَ به، مِن أنّه لَم يَكُن له وليٌّ؛ لأنّ الإمامَ وليُّ دَمِ[1] مَن لا وليَّ له، و له أن يَعفوَ كَما له أن يَستَوفيَ القَوَدَ: **فليَسَ** بشَيءٍ؛ لأنّ الهُرمُزانَ رجُلٌ مِن أهلِ فارِسَ و [إن][2] لَم يَكُن له وليٌّ حاضرٌ يُطالِبُ بدَمِه، و قد كانَ يَجِبُ أن يُبذَلَ الإنصافُ لأوليائه و يؤمَّنوا متىٰ حَضَروا، حتّىٰ إن كانَ له وليٌّ يُريدُ المُطالَبَةَ[3] حَضَرَ و طالَبَ. ثُمّ لَو لَم يَكُن له وليٌّ، لَم يَكُن عُثمانُ وليَّ دَمِه؛ لأنّه قُتِلَ في أيّامِ عُمَرَ،[4] فصارَ عُمَرُ وليَّ دَمِه، و قد أَوصىٰ عُمَرُ ـ علىٰ ما جاءَت به الرواياتُ الظاهرةُ ـ بقَتلِ ابنِه عُبَيدِ اللّٰهِ إن لَم

٣٠٤/٤

---

١. في الحجري و المطبوع: - «دم».

٢. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٣. هكذا في التلخيص و شرح النهج و حاشية «ف». و في النسخ و المطبوع: «يطالب» بدل «يريد المطالبة».

٤. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٩٤، و ج ٥، ص ٥١٠، و ج ١٠، ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣؛ البدء و التاريخ، ج ٥، ص ١٩٤؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٠؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٤٠؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٧١، و ج ٥، ص ١١؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٧٥؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١٠١٢، الرقم ١٧١٨؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٤٢٤، الرقم ٣٤٦٧؛ الإصابة، ج ٦، ص ٤٤٩، الرقم ٩٠٦٦.

يُقِم البيِّنةَ العادلةَ علَى الهُرمُزانِ و جُفَينةَ[١] أنّهما أمَرا أبا لؤلؤةَ[٢] غُلامَ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ بقَتلِه، و كانَت وصيّتُه بذلكَ إلىٰ أهلِ الشورىٰ، فقالَ: أيُّكم وَلِيَ هذا الأمرَ فليَفعَلْ كَذا و كَذا ممّا ذَكرناه.[٣] فلمّا ماتَ عُمَرُ طَلَبَ المُسلِمونَ إلىٰ عُثمانَ إمضاءَ الوصيّةِ في عُبَيدِ اللّٰهِ بنِ عُمَرَ، فدافَعَ عنها و عَلَّلَهم.

و لَو[٤] كان هو وليَّ الدمِ ـ علىٰ ما ذَكرَه ـ لَم يَكُن له أن يَعفُوَ و أن يُبطِلَ حدّاً مِن حدودِ اللّٰهِ تَعالىٰ؛ و أيُّ شَماتةٍ للعَدوِّ في إقامةِ حدودِ اللّٰهِ تَعالىٰ؟ و إنّما الشماتةُ كُلُّها مِن أعداءِ الإسلامِ في تعطيلِ الحدودِ. و أيُّ حَرَجٍ في الجَمعِ بَينَ قَتلِ الأبِ و الابنِ حتّىٰ يُقالَ: كَرِهَ أن يَنتَشِرَ[٥] الخبرُ بأنّ الإمامَ و ابنَه قُتِلا؟ و إنّما[٦] قُتِلَ أحَدُهما ظُلماً و الآخَرُ عدلاً، أو أحَدُهما بغَيرِ أمرِ اللّٰهِ و الآخَرُ بأمرِ اللّٰهِ تَعالىٰ.

و قد رَوىٰ زيادُ بنُ عبدِ اللّٰهِ البَكّائيُّ، عن مُحمّدِ بنِ إسحاقَ، عن أبانِ بنِ صالحٍ: أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ أتىٰ عُثمانَ بَعدَ ما استُخلِفَ، فكَلَّمَه في

---

١. في «د»: «و حقيقته». و «جُفينة» كان نصرانيّاً من أهل الحيرة، ظئراً لسعد بن مالك، أقدمه إلى المدينة للصلح الذي بينه و بينهم، و ليعلّم بالمدينة الكتابة. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٤٠؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٧٥؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٣٨، ص ٦١، الرقم ٤٤٧٣؛ المنتظم، ج ٤، ص ٣٣٩.

٢. في «ج، د»: «أبا لؤلؤ».

٣. أخرج البيهقي في سننه الكبرى: لمّا طُعن عمر وثب عبيد اللّٰه بن عمر على الهرمزان فقتله، فقيل لعمر: إنّ عبيد اللّٰه بن عمر قتل الهرمزان، قال: و لم قتله؟ قال: إنّه قتل أبي. قيل: و كيف ذاك؟ قال: رأيته قبل ذلك مستخلياً بأبي لؤلؤة و هو أمره بقتل أبي. قال عمر: ما أدري ما هذا؟ انظروا إذا أنا متّ، فاسألوا عبيد اللّٰه البيّنة على الهرمزان هو قتلني؛ فإن أقام البيّنة فدمه بدمي، و إن لم يُقم البيّنة فأقيدوا عبيد اللّٰه من الهرمزان. السنن الكبرى، ج ٨، ص ٦١، ح ١٥٨٦٢.

٤. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «فلو».

٥. في «د»: «أن ينشر».

٦. في «ب، د»: «و أمّا».

عُبَيدِ اللّٰهِ، و لَم يُكلِّمْه أحَدٌ غيرُه، فقالَ: أُقتُلْ هذا الفاسقَ الخَبيثَ الذي قَتَل امرَءاً مُسلِماً.

فقالَ عُثمانُ: قَتَلوا أباه بالأمسِ و أقتُلُه اليَومَ؟ و إنّما هو رُجلٌ مِن أهلِ الأرضِ.

فلمّا أبىٰ[1] عليه مَرَّ عُبَيدُ اللّٰهِ علىٰ عليٍّ عليه السلامُ فقالَ له: «إيهِ يا فاسقُ،[2] أما وَ اللّٰهِ لَئن ظَفِرتُ بِكَ يَوماً مِن الدَّهرِ لَأَضرِبَنَّ عُنُقَكَ» فلذلكَ خَرَجَ مع مُعاويةَ علىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ.[3]

۳۰۵/٤ و رَوَى **القَنّادُ**،[4] عن الحَسَنِ بنِ عيسَى بنِ زَيدٍ، عن أبيه: أنّ المُسلِمينَ[5] لمّا قالَ عُثمانُ: «إني قد عَفَوتُ عن عُبَيدِ اللّٰهِ بنِ عُمَرَ» قالوا: لَيسَ لكَ أن تَعفُوَ عنه.

قالَ: بَلىٰ، إنّه لَيسَ لجُفَينةَ[6] و الهُرمُزانِ قَرابةٌ مِن أهلِ الإسلامِ، و أنا أَولىٰ بِهما؛ لأنّي وليُّ أمرِ المُسلِمينَ،[7] و قد[8] عَفَوتُ.

فقالَ عليٌّ عليه السلامُ: «إنّه لَيسَ كما تَقولُ، إنّما أنتَ في أمرِهما[9] بمَنزِلةِ أقصَى

---

١. في «ب» و التلخيص: «أتى».

٢. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في «ب، د»: «يا فاسق إنّه». و في سائر النسخ و المطبوع: «يا فاسق إيه».

٣. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥١٠؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٣، ص ٦١، مع اختلاف يسير.

٤. في «ج، ف»: «القباد». و في «د»: «العباد». و في «ص»: «القياد». و في التلخيص: «القتاد».

٥. في «ب»: «عن المسلمين». و في «د»: «عن السلمي».

٦. في «ج، ص»: «بجُفينة».

٧. في التلخيص: «و أنا وليّ أمر المسلمين، فأنا أولىٰ بهما». و في شرح النهج: «و أنا وليّ أمر المسلمين، و أنا أولىٰ بهما».

٨. في «ع، ص، ف» «فقد». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

٩. في «د»: «أمرها».

المُسلِمينَ؛ و إنّما قَتلُهما في إمرةِ غيرِكَ، و قد حَكَمَ الوالي الذي قَبلَكَ ـ الذي قُتِلا في إمارتِه ـ بقَتلِه، و لَو كانَ قَتلُهما في إمارتِكَ لم يَكُن لكَ العفوُ عنه. فاتَّقِ اللّٰهَ؛ فإنّ اللّٰهَ سائلُكَ عن هذا».

و لمّا[١] رأىٰ عُثمانُ أنّ المُسلِمينَ قد أبَوا إلّا قَتلَ عُبَيدِ اللّٰهِ، أمَرَه فارتَحَلَ إلَى الكوفةِ و أقطَعَه بها داراً و أرضاً،[٢] و هي التي يُقالُ لها: «كُوَيفةُ[٣] ابنِ عُمَرَ»[٤] فعَظُمَ ذلكَ عندَ[٥] المُسلِمينَ و أكبَروه و كَثُرَ كلامُهم فيه.[٦]

و رُويَ عن عبدِ اللّٰهِ بنِ حَسَنِ بنِ حَسَنِ[٧] بن عليٍّ بن أبي طالبٍ عليه السلامُ أنّه قالَ: ما أمسىٰ عُثمانُ يومَ وَلِيَ حتّىٰ نَقَموا عليه في أمرِ عُبَيدِ اللّٰهِ بنِ عُمَرَ، حَيثُ لَم يَقتُلْه بالهُرمُزانِ.[٨]

فأمّا قولُه: «إنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ لَم يَطلُبْه ليَقتُلَه، بَل ليَضَعَ مِن قَدرِه»[٩]

---

١. في الحجري و المطبوع و شرح النهج: «فلمّا».
٢. هكذا في «ج، ص، ف» و التلخيص و شرح النهج. و في «ب، د»: «و أنشأ بها داراً و أرضاً». و في الحجري: «و ابتنىٰ و أقطعه بها دائراً و أرضاً». و في المطبوع: «و ابتنىٰ بها داراً و أقطعه أرضاً».
٣. في «ب»: «اكويفة». و في التلخيص: «كوفية».
٤. «الكويفة» تصغير «الكوفة» و «كويفة ابن عمر» منسوبة إلى عبيد اللّٰه بن عمر بن الخطّاب، نزلها حين قتل بنت أبي لؤلؤة و الهرمزان و جُفينة العبادي، و هي بقرب بَزيقيا. معجم البلدان، ج ٤، ص ٤٩٦ (الكويفة).
٥. في «د»: «على».
٦. أنساب الأشراف، ج ٣، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٣ ـ ١٦٤، مع اختلاف. و راجع أيضاً شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٣، ص ٦١.
٧. في «ب، ص»: ـ «بن حسن».
٨. راجع: تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠؛ البداية و النهاية، ج ٧، ص ١٤٩؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٧٥.
٩. في «ب، د، ص»: «من شرفه».

فهو بخِلافِ ما صَرَّحَ به عليه السلامُ مِن أنّه لَو تَمَكَّنَ لَضَرَبَ[١] عُنُقَه.

و بَعدُ، فإنّ وليَّ الدَّم[٢] اذا عَفا عنه ـ علىٰ ما ادَّعَوا ـ لَم يَكُن لأحَدٍ أن يَستَخِفَّ به و يَضَعَ مِن قَدرِه، كما[٣] لَيسَ له أن يَقتُلَه.

و **قولُه**: «إنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ لا يَجوزُ أن يَتوعَّدَه مع عفوِ الإمامِ عنه» فإنّما[٤] يَكونُ صَحيحاً لَو كانَ ذلكَ العفوُ مؤثِّراً، و قد بيّنّا أنّه غيرُ مؤثِّرٍ. ٣٠٦/٤

و **قولُه**: «يَجوزُ أن يَكونَ عليه السلامُ ممّن يَرىٰ قَتلَه أقوىٰ في الاِجتهادِ، و أقرَبَ إلَى التشَدُّدِ في دينِ اللّٰهِ» فلا يَشُكُّ أحَدٌ[٥] أنّه كذلكَ. و هذا بِناءٌ منه علىٰ أنّ كُلَّ مُجتَهِدٍ مُصيبٌ، و قد بيّنّا أنّ الأمرَ بخِلافِ ذلكَ.[٦] و إذا كانَ اجتهادُ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ يَقتَضي قَتلَه، فهو الذي لا يَسوغُ خِلافُه.

---

١. هكذا في «ج، ف» و التلخيص. و في «ب، د» و الحجري و المطبوع: «لم يكن إلّا ليضرب عنقه». و في «ص»: «لم تمكّن لضرب عنقه». و في حاشية «ف»: «لم يكن إلّا لضرب عنقه». و في شرح النهج: «إن تمكّن ليضربنّ عنقه».

٢. في «ج، ص»: «وليّ الأمر».

٣. في «ب»: «لما». و في «د»: «بما».

٤. في «د»: «و إنّما».

٥. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: «فلا شكّ».

٦. تقدّم إبطال الاجتهاد في ج ١، ص ٤٢٩ و ما بعدها.

[الطعن الحادي عشر]

[تركُ دفن عثمان مدّة ثلاثة أيّام]

و **أمّا** تضعيفُه أن يَكونَ عُثمانُ تُرِكَ بَعدَ القَتلِ ثَلاثَةَ أيّامٍ لَم يُدفَنْ: لَيسَ بحُجّةٍ؛ لأنّ ذلكَ قد رَواه جماعةُ الرواةِ، و لَيسَ يُخالِفُ في مِثلِه أحَدٌ يَعرِفُ الروايةَ[1]، و قد ذَكَرَ ذلكَ الواقديُّ و غيرُه.[2]

و **رُويَ** أنّ أهلَ المَدينةِ مَنَعوا الصلاةَ عليه حيثُ حُمِلَ،[3] حتّىٰ حُمِلَ بَينَ المَغرِبِ و العِشاءِ؛ و لَم يَشهَدْ جِنازتَه غيرُ مَروانَ و ثَلاثةٍ مِن مَواليهِ، و لمّا أحَسّوا بذلكَ رَمَوه بالحِجارةِ، و ذَكروه بأَسوَإ الذكرِ؛ و لَم يَقَعِ التمَكُّنُ مِن دَفنِه إلّا بَعدَ أن أنكَرَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ المَنعَ مِن دَفنِه، و أمَرَ أهلَه بتَوَلّي[4] ذلكَ منه.[5]

فأمّا قولُه: «إنّ ذلكَ إن صَحَّ كانَ طَعناً علىٰ مَن لَزِمَه القيامُ بأمرِه» فلَيسَ الأمرُ علىٰ

---

١. في «ب» و حاشية «ف»: «لعرف الرواية به». و في «د»: «لتعرف الرواية به». و في «ص»: «يعرف الرواة». و في الحجري و المطبوع: +«به». و في شرح النهج: «يعرف بالرواية».

٢. راجع: تاريخ ابن الوردي، ج ١، ص ١٤٦؛ تاريخ أبي الفداء، ج ١، ص ٢٦١؛ و ليس فيهما ذكر للواقدي. و قد ورد هذا في البداية و النهاية، ج ٧، ص ٢١٣ و بعد ذكر القصّة قال: «و هذا مجموع من كلام الواقدي و سيف بن عمر التميمي».

٣. في التلخيص و شرح النهج: - «حَيثُ حُمِلَ».

٤. في «ج، ص»: «يتولّى».

٥. و للمزيد راجع: تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٤١٢؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١٠٤٧، الرقم ١٧٧٨؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢، ص ١٥٨.

ما ظَنَّه، بَل يَكونُ طَعناً عليه؛ مِن حَيثُ لا يَجوزُ أن يَمنَعَ أهلُ المَدينةِ ـ و فيها وجوهُ الصَّحابةِ ـ مِن دَفنِه و الصَّلاةِ عليه إلّا لاعتقادِ قَبيحٍ [فيه][۱]، أو[۲] لأنّ أكثَرَهم و جُمهورَهم يَعتَقِدُ ذلكَ، و هذا طَعنٌ لا شُبهةَ فيه. و استبعادُ صاحبِ الكتابِ لذلكَ مع ظهورِ الروايةِ [به][۳] لا يُلتَفَتُ إليه.

فأمّا أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ، و استبعادُ صاحبِ الكتابِ منه أن لا يَتقدَّمَ بدَفنِه: فقَد بيّنّا أنّه تَقدَّمَ بذلكَ بَعدَ مُماكَسةٍ[٤] و مُراوَضةٍ[٥].

۳۰۷/٤ و أعجَبُ مِن كُلِّ شَيءٍ **قولُ صاحبِ الكتابِ**: «إنّهم أخَّروا دفنَه تشاغُلاً بالبَيعةِ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ» و أيُّ شُغُلٍ في البَيعةِ يَمنَعُ مِن دَفنِه؟! و الدفنُ فَرضٌ علَى الكفايةِ؛ إذا قامَ به[٦] البعضُ و تَشاغَلَ الباقونَ بالبَيعةِ لَجازَ، و لَيسَ الدَّفنُ و لا البَيعةُ مُفتَقِرةً إلىٰ تَشاغُلِ جميعِ المَدينةِ بها. و بهذا[۷] الكلامِ مِن الضَّعفِ ما لا يَخفىٰ علىٰ مُتأمِّلٍ.

فأمّا قولُه: «إنّه رُويَ أنّ عُثمانَ دُفِنَ في تلكَ الليلةِ» فما نَعرِفُ هذه الروايةَ، و قد كانَ يَجِبُ أن يُسنِدَها و يَعزُوَها[۸] إلىٰ راويها، أو[۹] الكتابِ الذي أخَذَها منه؛ و الذي ظَهَرَ في الروايةِ هو ما ذَكرناه.

---

۱. ما بين المعقوفين من التلخيص.
۲. في المطبوع: «و» بدل «أو».
۳. ما بين المعقوفين من التلخيص و شرح النهج.
٤. ماكَسَه: شاكَسَه، نابَذَه و حاجَّه. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ۲۲۱ (مكس).
٥. في «د»: «و مرافضة». و راوَضَه على أمرِ كذا، أي داراه ليدخله فيه. تاج العروس، ج ۱۰، ص ۷۲ (روض).
٦. في «ج، ص»: - «به».
۷. في التلخيص: «و هذا».
۸. في «ج»: «و يعرفها». و في «ف»: «و يغروها».
۹. في «ص» و الحجري و المطبوع: «و» بدل «أو».

[الطعن الثاني عشر]

[تركُ الصحابة النكيرَ علىٰ قاتلي عثمان]

فأمّا إحالتُه علىٰ ما تَقدَّمَ مِن كلامِه فـي أنّ الصـحابةَ لَـم تُـنكِرْ[1] عـلَى القـومِ [المُجلِبِينَ علىٰ عُثمانَ]:[2] فقَد بيّنّا فَسادَ ما أحالَ عليه، و لا[3] معنىٰ لإعادتِه.[4]

[براءة أمير المؤمنين عليه السلام من دم عثمان]

فأمّا روايتُه عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ تَبرُّؤَه مِن قَتلِ عُثمانَ، و لَعنَه قَتَلتَه في البَرِّ و البَحرِ و السَّهلِ و الجَبَلِ: فلا شَكَّ في[5] أنّه عليه السلامُ كانَ بَريئاً مِن قَتلِه، و قد رُوِيَ عنه عليه السلامُ[6] أنّه قالَ: «وَ اللّٰهِ ما قَتَلتُ عُثمانَ[7] و لا مالأتُ في قَتلِه»[8] و المُمالأةُ

---

١. في جميع النسخ: «لم ينكر». و ما أثبتناه من المغني و الحجري و المطبوع.

٢. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

٣. في «د»: «فلا».

٤. تقدّم في ص ١٤٨ و ما بعدها، و ص ١٩٤ و ما بعدها.

٥. في «د»: - «في».

٦. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: - «عنه عليه السلام».

٧. هكذا في التلخيص و شرح النهج و حاشية «ف». و في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «ما قتلته». و في سائر النسخ: - «عثمان».

٨. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٩٢؛ الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٦٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٦٨٥، ح ٢٦؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٧٥، ذيل الحديث ١٤٩٠٢.

هي المُعاوَنةُ و المُوازَرةُ، و قد صَدَق عليه السلامُ في أنّه ما قَتَلَ و لا وازَرَ علَى القَتلِ.

فأمّا لَعنُه قَتَلَتَه: فضَعيفٌ في الروايةِ ـ و إن كانَ قد رُوِيَ ـ، و أظهَرُ[١] منه ما رَواه الواقديُّ عن الحَكَمِ بنِ الصَّلتِ، عن مُحمّدِ بنِ عمّارِ بن ياسِرٍ، عن أبيه قالَ: رأيتُ عليّاً عليه السلامُ علىٰ مِنبَرِ رسولِ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه حينَ قُتِلَ عُثمانُ، و هو يَقولُ: «ما أحبَبتُ قتلَه و لا كَرِهتُه، و لا أمَرتُ به و لا نَهَيتُ عنه».[٢]

٣٠٨/٤

و قد رَوىٰ مُحمّدُ بنُ سَعدٍ[٣]، عن عَفّانَ،[٤] عن جُوَيرِ[٥] بن بَشيرٍ،[٦] عن أبي جَلْدَةَ:[٧] أنّه سَمِعَ عليّاً عليه السلامُ يَقولُ و هو يَخطُبُ، فذَكرَ[٨] عُثمانَ و قالَ[٩]: «وَ اللّٰهِ الذي لا إلهَ إلّا هوَ، ما قَتَلتُه، و لا مالأتُ علىٰ قَتلِه، و لا ساءَني[١٠]».[١١]

و رَواه ابنُ سيرينَ،[١٢] عن عَبيدةَ السَّلمانيِّ قالَ: سَمِعتُ عليّاً عليه السلامُ يَقولُ: «مَن كانَ سائلي[١٣] عن دَمِ عُثمانَ؛ فإنّ اللّٰهَ قَتَلَه، و أنا معه». و قد رُوِيَ هذا اللفظُ مِن طُرُقٍ كثيرةٍ.[١٤]

---

١. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «فأظهر».
٢. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٩٥، الرقم ١٥٢٧.
٣. في «ب» و التلخيص: «سعيد».
٤. في «ب»: «عثمان». و في التلخيص: «غفّار».
٥. هكذا في «د» و التلخيص. و في «ب، ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «عن جوين». و في شرح النهج: «بن جرير» بدل «عن جوير».
٦. في «ب، د، ف»: «بشر».
٧. في التلخيص: «أبي خالد».
٨. في «ب، ص»: «بذكر». و في «د»: «يذكر».
٩. في «د»: «فقال».
١٠. في التلخيص: + «و لا سرّني».
١١. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٩٢، الرقم ١٥١٥.
١٢. في «ب، د» و التلخيص: «ابن بشير».
١٣. في التلخيص: «سائلاً».
١٤. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٦٨٥، ح ٢٦؛ كنز العمّال، ج ١٣، ص ٩٧، ح ٣٦٣٢٩.

و قد روىٰ[١] شُعبةُ، عن أبي حَمزةَ الضُّبَعيِّ قالَ: قلتُ لابنِ عبّاسٍ: إنّ أبي أخبَرَني أنّه سَمِعَ عليّاً عليه السلامُ يَقولُ: «ألا مَن كانَ سائلي[٢] عن دَمِ عُثمانَ، فإنّ اللّٰهَ قَتَلَه و أنا معه».

فقالَ: صَدَقَ أبوكَ، هل تَدري ما يَعني بقَولِه؟ إنّما عَنىٰ أنّ اللّٰهَ قتَلَه و أنا مع اللّٰهِ.[٣]

فإن قيلَ: كَيفَ يَصِحُّ الجَمعُ بَينَ مَعاني هذه الأخبارِ؟

قُلنا: لا تَنافيَ بَينَ الجميعِ؛[٤] لأنّه تَبرّأَ مِن مُباشَرةِ قَتلِه و الموازَرةِ عليه، ثُمّ قالَ: «ما أمَرتُ بذلكَ، و لا نَهَيتُ عنه» يُريدُ أنّ قاتليهِ لَم يَرجِعوا [في قَتلِه][٥] إلَيَّ، و لَم يَكُن مِنّي قولٌ في ذلكَ بأمرٍ[٦] و لا نَهيٍ.

فأمّا قولُه: «اللّٰهُ قَتَلَه، و أنا معه» فيَجوزُ أن يَكونَ المُرادُ [به]:[٧] اللّٰهُ حَكَمَ بقَتلِه و أَوجَبَه، و أنا كذلكَ؛ لأنّ مِن[٨] المعلومِ أنّ اللّٰهَ لَم يَقتُلْه[٩] علَى الحقيقةِ، فإضافةُ القَتلِ إلَى اللّٰهِ لا تَكونُ[١٠] إلّا بمعنَى الحُكمِ و الرضا. و لَيسَ يَمتَنِعُ[١١] أن يَكونَ ممّا

---

١. في«ج»: «رواه عن». و في «ص»: «رواه».
٢. في التلخيص: «سائلاً».
٣. راجع: أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٨٧ و ٥٩٥؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٢، ص ٦٠٥؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٤٤٤؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٠٣؛ المنتظم، ج ٥، ص ٧٧؛ وقعة صفّين، ص ٢٩. مع اختلاف.
٤. في «د»: «بين الجمع». و في شرح النهج: «بينها».
٥. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٦. في الحجري و المطبوع: -«بأمر».
٧. ما بين المعقوفين من شرح النهج.
٨. في «ج، ف» و الحجري: -«من».
٩. في «ج»: «يقتله» بدل «لم يقتله».
١٠. في جميع النسخ و الحجري و التلخيص: «لا يكون». و ما أثبتناه من المطبوع و شرح النهج.
١١. في المطبوع: «و ليس يمنع».

حَكَمَ اللّهُ به [و حَكَمَ هو به][١] ما[٢] لَم يَتوَلَّه بنَفسِه، و لا آزَرَ[٣] عليه و لا شايَعَ فيه.

فإن قالَ: هذا يُنافي[٤] ما رُويَ عنه مِن قولِه عليه السلامُ:[٥] «ما أحبَبتُ قَتلَه و لا كَرِهتُه»؛ و كَيفَ يَكونُ مِن حُكمِ اللّهِ و حُكمِه أن يُقتَلَ[٦] و هو لا يُحِبُّ قَتلَه؟!

قُلنا: يَجوزُ أن يُريدَ بقَولِه: «ما أَحبَبتُ قَتلَه و لا كَرِهتُه» أنّ ذلكَ لَم يَكُن مِنّي علىٰ سَبيلِ التفصيلِ[٧]، و لا خَطَرَ لي ببالٍ، و إن كانَ علىٰ سَبيلِ الجُملةِ يَجِبُ قَتلُ مَن غَلَبَ المُسلِمينَ علىٰ أُمورِهم[٨] و طالَبوه[٩] بأن يَعتَزِلَ[١٠] لأنّه بغَيرِ حَقٍّ مُستَولٍ عليهم،[١١] فامتَنَعَ مِن ذلكَ. و تَكونُ[١٢] فائدةُ هذا الكلامِ التبرّؤَ مِن مُباشَرةِ قَتلِه و الأمرِ به ـ علىٰ سَبيلِ التفصيلِ[١٣] ـ أو[١٤] النهيِ [عنه].[١٥]

٣٠٩/٤

---

١. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٢. في «ج»: «ممّا».

٣. في التلخيص: «و لا وازر».

٤. في «د»: «ينفي».

٥. في الحجري و المطبوع: ـ «من قوله عليه السلام».

٦. هكذا في التلخيص و شرح النهج و حاشية «ف». و في النسخ: «من حكم اللّه في حكمه بأن يقتل». و في الحجري و المطبوع: «من حكم اللّه و في حكمه بأن يقتل».

٧. في «ج»: «التفضيل».

٨. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «غلب على أُمور المسلمين». و غلب فلاناً على الشيء: أخذه منه كَرْهاً. راجع: تاج العروس، ج ٢، ص ٢٩٢ (غلب).

٩. في «ب، د، ص، ف» و الحجري: «و طلبوه».

١٠. في الحجري و المطبوع: «يعزل».

١١. في «ب، د»: ـ «مستول». و في شرح النهج: «لأنّه مستولٍ عليهم بغير حقّ».

١٢. هكذا في «ص، ف». و في سائر النسخ و المطبوع: «و يكون».

١٣. في المطبوع: «التفضيل».

١٤. في «ج، ص»: «و» بدل «أو».

١٥. ما بين المعقوفين من شرح النهج.

و يَجوزُ أن يُريدَ: أنّني ما أحببتُ قَتلَه إن كانوا تَعمَّدوا القَتلَ، و لَم يَقَعْ علىٰ سَبيلِ المُمانَعةِ و هو غيرُ مقصودٍ؛ و يُريدَ بقَولِه: «ما كَرِهتُه» أنّي لَم أَكرَهْه[١] علىٰ كُلِّ حالٍ و مِن كُلِّ وجهٍ.

فأمّا لعنُه قَتَلَتَه: فقَد بيّنّا أنّ ذلكَ لَيسَ بظاهرٍ ظهورَ ما ذَكرناه، و إن[٢] صَحَّ فهو[٣] مشروطٌ بوقوعِ القَتلِ علَى الوجهِ المحظورِ، مِن تَعمُّدٍ له و قَصدٍ إليه، و غيرِ ذلكَ.

علىٰ أنّ المُتوَلّيَ للقَتلِ ـ علىٰ ما صَحَّت به الرِّوايةُ: ـ كِنانةُ بنُ بَشيرٍ التُّجيبيُّ[٤] و سُودانُ بنُ حُمرانَ المُراديُّ[٥]؛ و ما فيهما[٦] مَن كانَ غرضُه في القتلِ صَحيحاً، و لا له أن يُقدِمَ عليه، فهو ملعونٌ به.

فأمّا مُحمّدُ بنُ أبي بَكرٍ: فما تولّىٰ قَتلَه، و إنّما رُويَ أنّه لمّا جَثا بَينَ يَدَيه قابضاً علىٰ لِحيَتِه[٧]، قالَ له:[٨] يا بنَ أَخي،[٩] دَع لِحيَتي؛ فإنّ أباكَ لَو كانَ[١٠] حَيّاً لَم يَقعُدْ مِنّي

---

١. في «د»: «أي لم أكره».

٢. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «فإن».

٣. في المطبوع: «و هو».

٤. في «ج، ص»: «النخعيّ». و في التلخيص: «النجيبيّ». و هو كنانة بن بشر بن غياث بن عوف التجيبي، شهد فتح مصر و قُتل بفلسطين سنة ستّ و ثلاثين، و كان ممّن قتل عثمان. روى عنه حيّان بن الأعين الحضرمي. تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٠، ص ٢٥٧، الرقم ٥٨٣٠؛ الإصابة، ج ٥، ص ٤٨٦، الرقم ٧٥١٧.

٥. سودان بن حمران المرادي، أحد من قتل عثمان. البداية و النهاية، ج ٧، ص ١٨٥؛ تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٤٨٦؛ الكامل لابن الأثير، ج ٢، ص ٤٥١.

٦. هكذا في «ب» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ما منهما».

٧. في «ج، ص»: «لحيتيه».

٨. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: - «له».

٩. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري: «أخ».

١٠. في «ج»: - «كان».

هذا المَقعَدَ. فقالَ مُحمّدٌ: إنّ أبي لَو كانَ حَيّاً ثُمّ رآكَ تَعمَلُ هذا العملَ لأنكَرَه عليكَ. ثُمّ وَجأه[۱] بجَماعةِ قِداحٍ[۲] كانَت في يدِه، فحَزّت[۳] في جِلدِه و لَم تَقطَعْ، و بادَرَه مَن ذَكرناه بما كانَ فيه القتلُ.[٤]

فأمّا تأوُّلُ صاحبِ الكتابِ ما رُويَ مِن قولِه عليه السلامُ: «اللّٰهُ قَتَلَه و أنا معه» علىٰ أنّ المُرادَ به: «اللّٰهُ أماتَه[٥]، و سيُميتُني معه[٦]» فبعيدٌ مِن الصَّوابِ؛ لأنّ لفظةَ «أنا» لا تَكونُ كنايةً عن المفعولِ، و إنّما تَكونُ كِنايةً عن الفاعلِ؛ و لَو أرادَ ما ذَكرَه لَكانَ يقولُ: «و إيّايَ معه». ۳۱۰/٤

و لَيسَ له أن يَقولَ: إنّما يُجعَلُ[۷] قولُه: «و أنا معه» مُبتدَأً محذوفَ الخبر، و يَكونُ تقديرُ كلامِه: «و أنا معه مقتولٌ».

و ذلكَ: لأنّ هذا تَركٌ للظاهرِ،[۸] و إحالةٌ علىٰ ما لَيسَ فيه؛ و الكلامُ اذا أمكَنَ حَملهُ علىٰ معنىً يَستَقِلُّ[۹] ظاهرُه به ـ من غيرِ تقديرٍ و حَذفٍ ـ كانَ أولىٰ ممّا يَتعلّقُ بمحذوفٍ.

---

۱. يقال: وَجأَه باليد و السكّين: ضرَبَه: لسان العرب، ج ۱، ص ۱۹۰ (وجأ).
۲. في «ب»: «فراح». و في «د»: «فَراخ».
۳. في «د» و المطبوع: «فخزّت». و في حاشية «د»: «الخزّ: الانتظام بالسهم و الطعن ـ قاموس». و في الحجري: «فحرت». و في التلخيص. «فجرت».
٤. أنساب الأشراف، ج ٥ ص ٥٧٤ و ٥٩١؛ تاريخ الإسلام، ج ۳، ص ٤٥٤ و ٤٥٦؛ الفتوح، ج ۲، ص ٤۲۹، مع اختلاف يسير.
٥. في «د»: + «و أنا معه علىٰ أنّ اللّٰه أماته».
٦. في التلخيص و شرح النهج: ـ «معه».
۷. في التلخيص: «إنّا نجعل». و في شرح النهج: «إنّنا نجعل».
۸. في «ب» و التلخيص: «الظاهر» بدل «للظاهر».
۹. في المطبوع: «يستقبل»

علىٰ أنّهم إذا جَعَلوه مُبتدَأً و قَدَّروا [له][١] خبراً، لَم يَكونوا بأن يُقدِّروا ما يُوافِقُ مَذهبَهم بأَولىٰ ممّن قَدَّرَ[٢] خِلافَه، و جَعَلَ بَدَلاً مِن لَفظةِ «مقتولٌ» المحذوفةِ[٣] لَفظةَ[٤] «مُعينٌ» أو «ظَهيرٌ»!! و إذا[٥] تَكافأَ القولانِ في التقديرِ و تَعارَضا، سَقَطا و وَجَبَ[٦] الرُّجوعُ إلىٰ ظاهرِ الخبرِ.

علىٰ أنّ عُثمانَ مضىٰ مقتولاً، فكَيفَ[٧] يُقالُ: «إنّ اللّٰهَ أماتَه» و القتلُ كافٍ[٨] في انتفاءِ[٩] الحياةِ، و لَيسَ يُحتاجُ معه إلىٰ نافٍ للحياةِ[١٠] يُسَمّىٰ مَوتاً؟!

و قولُ صاحبِ الكتابِ: «و[١١] يَجوزُ أن يَكونَ ما نالَه مِن الجِراحِ لا يوجِبُ انتفاءَ الحياةِ» فلَيسَ ذلكَ بجائزٍ؛[١٢] لأنّ المَرويَّ أنّه ضُرِبَ علىٰ رأسِه[١٣] بعَمودٍ عَظيمٍ مِن حَديدٍ[١٤]، و أنّ أحَدَ قَتَلَتِه قالَ: جَلَستُ علىٰ صَدرِه، فوَجأتُه[١٥] تِسعَ وِجاءاتٍ،

---

١. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٢. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع و شرح النهج: «من تقدير».
٣. هكذا في التلخيص. و في «ج» و الحجري و المطبوع: «لفظ المقتول المحذوف». و في «ص»: «لفظة المقتول المحذوف». و في غيرها: «لفظة المقتول المحذوفة».
٤. هكذا في التلخيص و شرح النهج و حاشية «ف». و في سائر النسخ و المطبوع: «لفظ».
٥. في «ج» و الحجري و المطبوع: «فإذا».
٦. في «د»: «فوجب».
٧. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «و كيف».
٨. في «د»: «كان».
٩. في المطبوع: «انتقام».
١٠. في المطبوع: «لحياة».
١١. في «ب، د» و التلخيص و شرح النهج: – «و».
١٢. في التلخيص: «ليس بجائز». و في شرح النهج: «ليس بشيء».
١٣. في «د»: «رُكبته».
١٤. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في النسخ و المطبوع: «بعمود حديد عظيم».
١٥. في «ب، ص»: «فوجأ به».

عَلِمتُ أنّه ماتَ في ثَلاثٍ منهُنَّ، و لكِنّي [١] وَجأتُه السِّتَّ الأُخَرَ لِما كانَ في نفسي عليه مِن الحَنَقِ و الغيظِ. [٢]

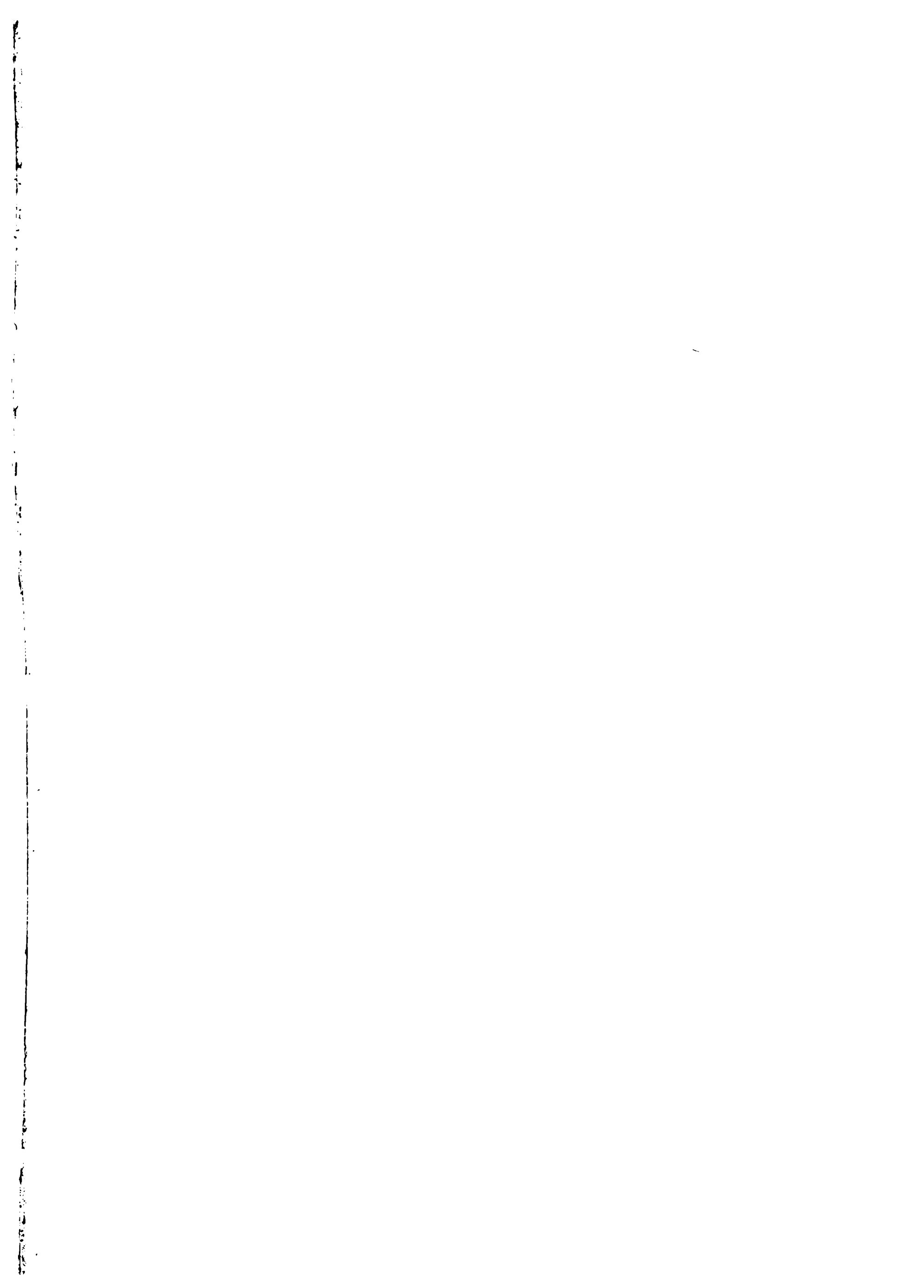
و بَعدُ، فإذا كانَ ذلكَ جائزاً، مِن أينَ عَلِمَه أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ حتّىٰ يَقولَ: «اللّٰهُ أماتَه، و إنّ الحياةَ لَم تَنتَفِ بما فَعَلَت القَتَلَةُ، و إنّما انتَفَت بشَيءٍ زادَ علىٰ فِعلِهم مِن قِبَلِ اللّٰهِ تَعالىٰ ممّا لا يَعلَمُه علَى التفصيلِ إلّا اللّٰهُ عَلّامُ الغُيوبِ تَعالىٰ»؟!

و هذا واضحٌ لِمَن تأمَّلَه.

---

١. هكذا في التلخيص و حاشية «ف». و في «ج، ص» و شرح النهج: - «لكنّي». و في سائر النسخ و المطبوع: «و لكن».

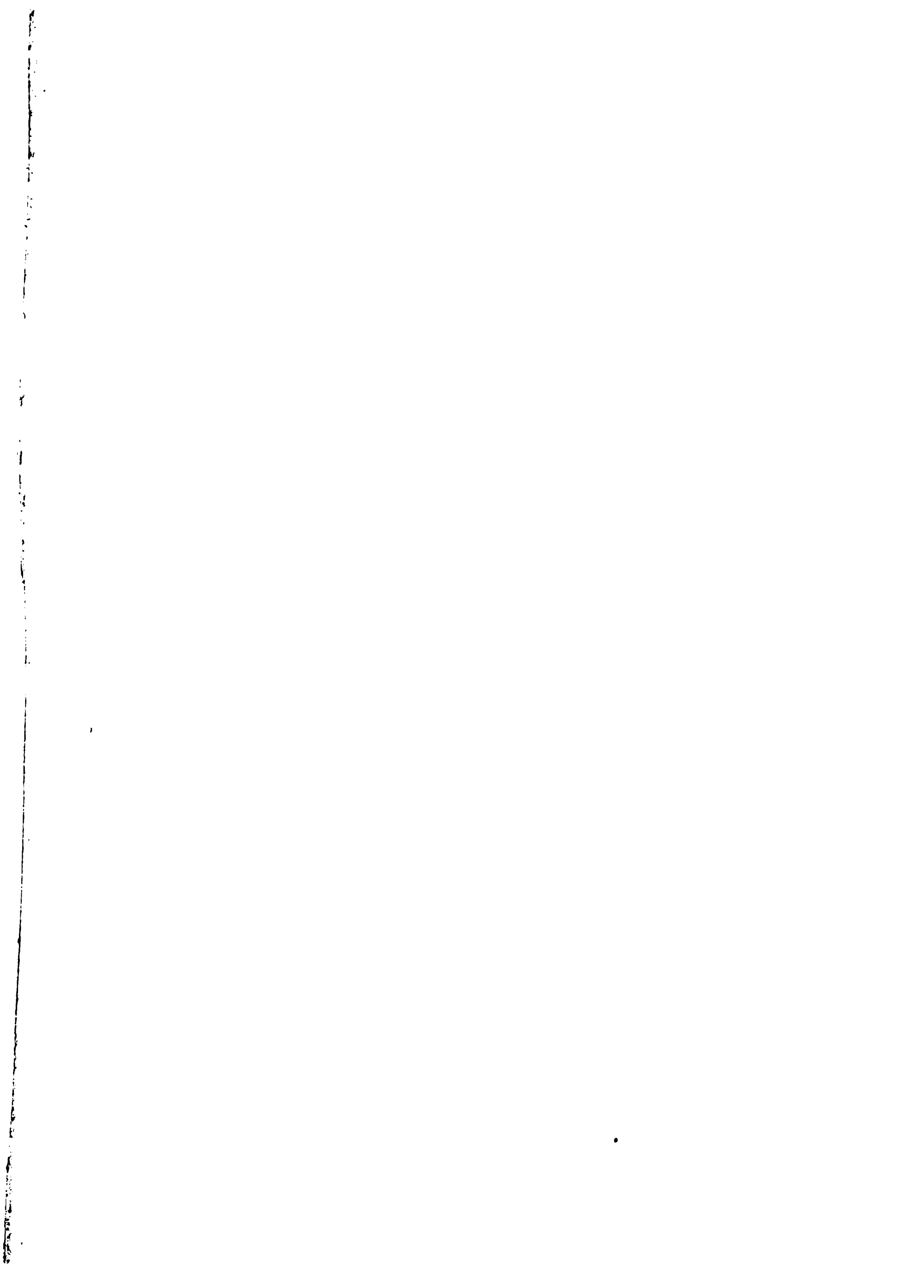
٢. أنساب الأشراف، ج ٥، ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥.



[٢١]

فَصلٌ في تَتبُّعِ كلامِه في إثباتِ إمامةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام

٣١١/٤



[مقدّمة في عدم إمكان إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بغير النصّ]

اِعلَمْ أنّا و إن كُنّا نَقولُ بإمامةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ علَى استقبالِ وفاةِ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و إلىٰ حينِ وفاتِه هو عليه السلامُ، فعندَنا أنّ مَن لَم يَسلُكْ في إمامتِه طريقتَنا و لَم يَعتَمِدْ أدلّتَنا، فإنّ إمامتَه لا تَثبُتُ له.

و صاحبُ الكتابِ إنّما اعتَمَدَ في هذا الفَصلِ علىٰ أنّ مَن بايَعَه واحدٌ[1] برضا أربَعةٍ ـ علَى الصفاتِ التي ذَكرَها ـ كانَ إماماً، و إن لَم تَجتَمِعِ[2] الأُمّةُ علَى الرضا به.[3]

و هذه الطريقةُ مما قد بيّنّا فَسادَها فيما تَقدَّمَ،[4] فيَجِبُ فَسادُ ما فَرَّعَه عليها. و لَيسَ يُمكِنُه أن يَدَّعيَ الإجماعَ علىٰ إمامتِه، و إنّ[5] الخِلافَ في ذلكَ ظاهرٌ.

و إذا كانَ ما ذَكرَه مِن الطريقةِ لَيسَ بصَحيحٍ، و الإجماعُ غيرَ ثابتٍ، فلَم[6] يَبقَ في يدِ مَن نَفَى النَّصَّ علىٰ[7] أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ مِن إمامتِه شَيءٌ.

---

١. في «ب»: «بايعه و أخذ». و في «د»: «بايع واحداً».
٢. في «ب، د، ص، ف» و الحجري: «لم يجتمع».
٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٦٥.
٤. تقدّم في ج ٤، ص ١٠٩ و ما بعدها.
٥. في الحجري و المطبوع: «و إنّما».
٦. في «ج»: «لم». و في «ص، ف»: «و لم». نعم، ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.
٧. هكذا في «ج». و في سائر النسخ و المطبوع: «عن».

[في بيان كيفيّة وقوع البيعة لأمير المؤمنين عليه السلام، و دلالتها علىٰ أنّ إمامته لم تنعقد إلّا بالنصّ]

ثُمّ ذَكَرَ في هذا الفَصلِ عن أبي جعفرٍ الإسكافيّ[١] ـ مِن شَرحِ ما وَقَعَت عليه البَيعةُ، و أنّ طَلحةَ و الزُّبَيرَ بايَعا طائعَينِ راغبَينِ[٢] ـ ما الروايةُ[٣] بخِلافِه.

٣١٢/٤

فإنّ الواقِديَّ رَوىٰ في كتابِ «الجَمَلِ» مِن طُرُقٍ مُختَلِفةٍ: أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ لمّا قُتِلَ عُثمانُ، خَرَجَ إلىٰ مَوضِعٍ يُقالُ له: «بِئرُ سَكَنَ» و طَلحةُ و الزُّبَيرُ معه لا يَشُكّانِ أنّ[٤] الأمرَ شورىٰ، فقامَ الأشتَرُ مالكُ بنُ الحارثِ النَّخعيُّ، فطَرَحَ عليه خَميصَةً[٥]، و قالَ: هَل تَنتَظِرونَ مِن أحَدٍ؟ و أخَذَ السَّيفَ، ثُمّ قالَ: يا عليُّ، اُبسُطْ يَدَكَ. فبَسَطَ يدَه، فبايَعَه، ثُمّ قالَ: قوموا فبايِعوا، قُم يا طَلحةُ، قُم يا زُبَيرُ، وَ اللّٰهِ لا يَنكُلُ منكما أحَدٌ[٦] إلّا ضَرَبتُ عُنُقَه تَحتَ قُرطِه. فقاما فبايَعا.[٧]

و في بعضِ الرواياتِ عن عبدِ اللّٰهِ بنِ الطُّفَيلِ:[٨] أنّ طَلحةَ قامَ ليُبايِعَ، و أنا أنظُرُ

---

١. أبو جعفر محمّد بن عبد اللّٰه الإسكافي، أديب كاتب شاعر، صاحب التصانيف، أحد أصحاب الصاحب بن عبّاد، و كان من أهل أصبهان و خطيباً بالريّ، كان من أكابر علماء المعتزلة، و من تصانيفه: كتاب الغرّة، و مبادئ اللغة، و شواهد سيبويه، و لطف التدبير في سياسات الملوك، و المقامات في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام. و هو الذي نقض كتاب «العثمانيّة» لأبي عثمان الجاحظ، و قد لخّص الكتابين ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج ١٣، ص ٢١٥ـ ٢٩٥. توفّي الإسكافي سنة ٢٤٠.

يتيمة الدهر، ج ٥، ص ٢٣١، الرقم ١٤٣؛ الوافي بالوفيات، ج ٣، ص ٣٣٦، الرقم ١٣٩٩.

٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٦٥ ـ ٦٦.

٣. في المطبوع: «فالرواية».

٤. في الحجري و المطبوع: - «أنّ».

٥. الخَميصَة: ثوب خزّ أو صوف مُعلَم، و قيل: لا تسمّى خميصة إلّا أن تكون مُعلَمة. و كان من لباس الناس قديماً. النهاية، ج ٢، ص ٨٠ (خمص).

٦. في «د»: «واحد».

٧. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢١٦. و في الحجري و المطبوع: «و بايعا» بدل «فبايعا».

٨. عبد اللّٰه بن الطفيل بن ثور بن معاوية بن عبادة البكّاء العامري ثمّ البكّائي، له إدراك، و كان أحد

↔

إليه يَجُرُّ رِجلَيه، فكانَ أوّلَ مَن بايَعَ، ثُمّ انصَرَفَ هو و الزُّبَيرُ يَقولانِ: «إنّما بايَعناه و اللُّجُّ[١] علىٰ رِقابِنا؛ فأمّا الأيدي فقَد بايَعَت، و أمّا القلوبُ فلَم تُبايِعْ».[٢]

و رَوَى **الواقديُّ** بإسنادِه عن المُنذِرِ بنِ جَهمٍ[٣] قالَ: سألتُ عبدَ اللّٰهِ بنَ تَغلِبَةَ:[٤] كَيفَ كانَت بَيعةُ عليٍّ عليه السلامُ؟

قالَ: أ رأَيتَ[٥] بَيعةً رأسُها الأشتَرُ ـ يَقولُ: مَن لَم يُبايِعْ ضَرَبتُ عُنُقَه ـ و حُكَيمُ بنُ جَبَلَةَ و ذَووهما؟ ما[٦] ظَنُّكَ بها؟

ثُمّ قالَ: أشهَدُ لَرأيتُ الناسَ يُحشَرونَ إلىٰ[٧] بَيعتِه فيَعثَرونَ، فيؤتىٰ بِهِم فيُضرَبونَ و يُعنَّفونَ؛[٨] فبايَعَ مَن بايَعَ، و انفَلَتَ مَن انفَلَتَ.[٩]

٣١٣/٤

⇔ الشهود يوم الجمل، و شهد مشاهد أمير المؤمنين عليه السلام، و هو جدّ زياد بن عبد اللّٰه راوي المغازي عن ابن إسحاق. الثقات لابن حبّان، ج ٣، ص ٢٣٣، الرقم ٧٥١؛ الإصابة، ج ٥، ص ٧٢، الرقم ٦٣٤٨.

١. اللُّجُّ: سَيفُ الأشتر النخَعيّ؛ فقد نَقَلَ ابنُ الكلبيّ أنه كان للأشتر سيفٌ يُسمّيه اللُّجَّ و اليَمَّ. تاج العروس، ج ٣، ص ٤٧١ (لجج).

٢. الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٦٦؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٨٠؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٤٣٢، مع اختلاف.

٣. في «ج»: «المنظر بن الجهم».

٤. كذا في النسخ. و في المصدر: «عبد اللّٰه بن ثعلبة». و هو عبد اللّٰه بن ثعلبة بن صعير بن عمرو، كان أبوه شاعراً، و كان حليفاً لبني زهرة بن كلاب، و يكنّى أبا محمّد، و قد رأى النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله. روى عن عمر، و هو ثقة. مات سنة سبع و ثمانين بالمدينة و هو ابن ثلاث و ثمانين سنةً. الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٢٣٧، الرقم ٣٤؛ حلية الأولياء، ج ٦، ص ٢٤٥، الرقم ٣٧٨؛ الجرح و التعديل، ج ٥، ص ١٩، الرقم ٨٨؛ معرفة الصحابة، ج ٣، ص ١١١، الرقم ١٥٨٨؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٨٧٦، الرقم ١٤٧٧.

٥. في «ب، د»: «رأيت» بدون همزة الاستفهام.

٦. في المطبوع: «فما».

٧. في «د»: «يحشرون على». و في الحجري و المطبوع: «يجرّون إلىٰ». و حَشَرَهم: جَمَعهم و ساقهم. راجع: معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٦٦ (حشر).

٨. في «ب» و حاشية «ف»: «و يعاقون».

٩. لم نعثر على كتاب الواقدي، راجع: الجمل للشيخ المفيد، ص ١١١.

و رَوَى **الواقديُّ** بإسنادِه عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[١] أنّه قالَ: لَقيتُ سَعيدَ بنَ زَيدٍ،[٢] فقُلتُ: بايَعتَ؟ فقالَ: ما أَصنَعُ؟ إن لَم أَفعَلْ قَتَلَنيَ الأشتَرُ!![٣]

و قد رُوِيَ مِن طُرُقٍ مُختَلِفةٍ: أنّ ابنَ عُمَرَ لمّا طولِبَ بالبَيعةِ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ قالَ: «لا وَ اللّهِ، لا أُبايِعُ حتّىٰ تَجتَمِعَ[٤] الأُمّةُ» فأفرجَ[٥] عنه.[٦]

---

١. سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي المدني، ولد بعد أن استُخلف عمر بأربع سنين، و مات و هو ابن أربع و ثمانين سنةً، يكنّى أبا محمّد، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، و كان سيّد التابعين من الطراز الأوّل، جمع بين الحديث و الفقه و الزهد و العبادة و الورع. ذُكر في تراجم العامّة مقروناً بالثناء و المدح، و لكن الخاصّة اختلفوا فيه، فبعضهم يرى أنّه من حواريّي زين العابدين عليه السلام وثقات أصحابه كما في الكافي (ج ٢، ص ٥٢٩، ح ١٢٨١/١. و في الطبعة الإسلاميّة، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١). لكن اشتهر عنه أنّه رغب عن الصلاة على جنازة عليّ بن الحسين عليه السلام، و أنّ له فتاوى مخالفة لمذهب أهل البيت. ولكن من الممكن أنّ ذلك منه كان للتقيّة و إبقاءً على نفسه. توفّي بالمدينة سنة إحدى و تسعين من الهجرة. الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٢٨٩، و ج ٥، ص ٨٩، الرقم ٦٨٣؛ حلية الأولياء، ج ٢، ص ١٦١، الرقم ١٧١؛ وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٧٥، الرقم ٢٦٢.

٢. سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، هو ابن عمّ عمر بن الخطّاب، و كانت أُخته عاتكة بنت زيد تحت عمر بن الخطّاب و كان صهر عمر، يكنّى أبا الأعور. أسلم قديماً قبل عمر بن الخطّاب، و كان من المهاجرين الأوّلين، و آخى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بينه و بين أُبيّ بن كعب، و لم يشهد بدراً، و ضرب له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بسهمه و أجره. توفّي سنة خمسين أو إحدى و خمسين. الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٨٩، الرقم ٥٨؛ حلية الأولياء، ج ١، ص ٩٥، الرقم ٨؛ معرفة الصحابة، ج ١، ص ١٥٢، الرقم ٩؛ الاستيعاب، ج ٢، ص ٦١٤، الرقم ٩٨٢؛ أُسد الغابة، ج ٢، ص ٢٣٥، الرقم ٢٠٧٥.

٣. لم نعثر على كتاب الواقدي، راجع: الجمل للمفيد، ص ١١٢.

٤. في «ب، ج»: «تجمع». و في «د» و الحجري: «يجتمع».

٥. في «ج، ص»: «فأُخرج». و في «د»: «فأُفرغ».

٦. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٠٧؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٢، ص ٦٠٢؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٤٢٨؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ١٩١، مع اختلاف يسير.

و لَو كانَ الأمرُ علىٰ ما قَدَّرَه[١] المُخالِفونَ، لَوَجَبَ أن يَقولَ له: لَيسَ[٢] الإجماعُ مُعتَبَراً في عَقدِ الإمامةِ، و لا اعتَبَرتموه في عَقدِ إمامةِ أحَدٍ ممّن تَقدَّمَني فتَعتَبِرونَه[٣] في العَقدِ لي،[٤] و في بعضِ مَن عَقَدَ لي كفايةٌ. و في عدولِه عن أن يَقولَ ذلكَ لِابنِ عُمَرَ[٥] و نُظَرائه، و تَهاوُنِه بِهم، و تمكينِه[٦] مِن تهديدِ[٧] طَلحةَ و الزُّبَيرِ و حَملِهما علَى البَيعةِ، دَلالةٌ علىٰ أنّه عليه السلامُ لَم يَعتَبِرْ في صحّةِ إمامتِه بالبَيعةِ، و إنّما كانَت ثابتةً بالنَّصِّ المُتقدِّمِ.

٣١٤/٤

فأمّا قولُ صاحبِ الكتابِ فِي هذا الفَصلِ:

إنّ تَخلُّفَ ابنِ عُمَرَ و سَعدٍ و مُحمّدِ بنِ مَسلَمةَ عن البَيعةِ لَم يَكُن علىٰ سَبيلِ الخِلافِ، و إنّما كَرِهوا قِتالَ المُسلِمينَ، و لَم يُشَدِّدْ[٨] أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ، بَل تَرَكَهم.[٩]

فلَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنّ المَرويَّ المعروفَ أنّ بعضَهم اعتَذَرَ بحديثِ القِتالِ،

---

١. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «ما يراه».
٢. في المطبوع: «أ ليس».
٣. في «ب، ص، ف»: «فيعتبرون». و في «ج، د» و الحجريّ: «فتعتبرون». و ما أثبتناه من المطبوع. و الأنسب: «فتعتبروه»، كقوله تعالىٰ: ﴿لا يُقْضىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾.
٤. في المطبوع: - «لي».
٥. في «د»: «في ابن عمر».
٦. في «ص، ف»: «و تمكّنه».
٧. في «د»: «تهديدهم».
٨. هكذا في «د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لم يتشدّد».
٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٦٨. و نصّ كلامه مايلي: «لأنّ ابن عمر و سعداً و محمّد بن مسلمة لم يمتنعوا من البيعة و الرضا بإمامته، و إنّما امتنعوا من المقاتلة، و لم يشدّد عليهم صلّى الله عليه بالمقاتلة، بل تركهم».

و بعضهم التَمَسَ أن يَكونَ[١] البَيعةُ بالإجماعِ و يَكونَ الاختيارُ بَعدَ الشورىٰ و إجالةِ[٢] الرأيِ. و لَيسَ الامتناعُ مِن المُقاتَلةِ بموجِبٍ أن يَمتَنِعوا[٣] مِن البَيعةِ؛ و قد كانَ يَجِبُ أن يُبايِعوه، و لا يَمتَنِعوا مِن الدخولِ فيما وَجَبَ عليهم ـ عندَ صاحبِ الكتابِ ـ الدخولُ فيه، فإذا التَمَسَ منهم القتالَ اعتَذَروا و امتَنَعوا؛ و إن كانَت البَيعةُ تَشتَمِلُ علَى القِتالِ و غيرِه، فقَد كانَ يَجِبُ أن يُبايِعوا و يَستَثنوا القِتالَ.

و في تَركِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ حَملَهم علَى الواجبِ في هذا البابِ، و إظهارِه[٤] التهاوُنَ بِهم و قِلّةَ الفكرِ فيهم، دَلالةٌ علىٰ ما قَدَّمناه مِن أنّ بَيعتَه لَم تَنعَقِدْ بالاختيارِ.

[إبطال ما ذكره القاضي حول عدم اشتراط الإجماع في ثبوت الإمامة]

فأمّا تَعاطي صاحبِ الكتابِ في هذا الفَصلِ إبطالَ قولِ مَن ادَّعىٰ في ثبوتِ الإمامةِ مراعاةَ الإجماعِ:[٥] فلَو[٦] صَحَّ لَم يَكُن نافعاً[٧] له؛ لأنّه إذا بَطَلَ بما ذَكرَه مراعاةُ الإجماعِ، و بَطَلَ بما ذَكرناه مراعاةُ العَدَدِ المخصوصِ الذي بَيَّنَه، فيَجِبُ أن يَكونَ ذلكَ[٨] دليلاً علىٰ فَسادِ الاختيارِ، و عَلَماً علىٰ أنّ الإمامةَ لا تَثبُتُ[٩] إلّا بالنَّصِّ؛ فكَيفَ و ما ذَكرَه غيرُ صَحيحٍ؟

---

١. كذا في جميع النسخ و الحجري. و في المطبوع: «أن تكون».
٢. في «ب»: «فأحاله». و في «د»: «و أحاله».
٣. في «د»: «أن يُمتنع».
٤. في المطبوع: «و إظهار».
٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٦٨.
٦. في «ب، د»: «و لو».
٧. في «د»: «تابعاً».
٨. في «ج»: - «ذلك».
٩. في «ب، ج، ص، ف»: «لا يثبت».

و يُمكِنُ مَن راعَى الإجماعَ في الإمامةِ أن يَطعَنَ في قولِه:

إنّه لَو كانَ لا يَثبُتُ عَقدُ الإمامةِ إلّا بالإجماعِ، [لَكانَ] لا يَتِمُّ[١] أبداً؛ لأنّ النّاسَ مُختَلِفونَ[٢] في المَذاهبِ، و بعضُهم يُكفِّرُ بعضاً و يُفسِّقُه، و لا يَرضىٰ كُلُّ فَريقٍ بما يَختارُه الآخَرُ.[٣]

بأن يَقولَ: الإجماعُ المُعتَبَرُ هو إجماعُ أهلِ الحَقِّ و المؤمنينَ، و لا اعتبارَ بالكُفّارِ و لا بالفُسّاقِ إذا كانوا لَيسوا بمؤمِنينَ[٤]؛ فمَن أجمَعَ أهلُ الإيمانِ عليه كانَ إماماً، و لَم يُلتَفَتْ إلىٰ خِلافِ غيرِه؛ بَل الواجبُ علىٰ غيرِهم أن يَرجِعوا إلَى الحَقِّ في بابِ الاعتقادِ كما يَجِبُ عليهم أن يُسَلِّموا لِما فَعَلَه أهلُ الحَقِّ،[٥] و مَن امتَنَعَ مِن ذلكَ كانَ عاصياً. ٣١٥/٤

و علىٰ قَريبٍ مِن هذا الكلامِ اعتَمَدَ صاحبُ الكتابِ فيما مضىٰ، عندَ نُصرتِه لِصِحّةِ الاختيارِ، و رَدِّه الكلامَ علَى الطاعنِ فيه[٦] بذِكرِ الاختلافِ بَينَ الأُمّةِ، و أنّ بعضَهم لا يَرضىٰ بما فَعَلَه بعضٌ.

فأمّا[٧] قولُه:

إنّ نَصبَ الإمامِ واجبٌ علىٰ أهلِ المَدينةِ التي ماتَ فيها [الإمامُ] و هُم

---

١. في المغني: «لما تمّ». و في «ب»: «لا تمّ».
٢. في الحجري و المطبوع: «يختلفون».
٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٦٨. و نصّ كلامه هكذا: «لو كان لا يتمّ عقد الإمامة إلّا بإجماع، و قد علمنا أنّ الناس مختلفون في المذاهب حتّى يقع بينهم تكفير و تفسيق، و لا يرضىٰ كلّ فريق بما يختاره الآخر، فلو لم يتمّ ذلك إلّا باجماع لما تمّ أبداً».
٤. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: «مؤمنين».
٥. في «ب»: «لما فعلوه أهل الحقّ». و في «ص»: «لما فعلوا أهل الحقّ». و في الحجري و المطبوع: «إلىٰ أهله» بدله.
٦. في المطبوع: «منه».
٧. في الحجري و المطبوع: «و أمّا».

بوجوبِ ذلكَ أَولىٰ [ممّن بَعُدَ، علىٰ ما تَقدَّمَ ذِكرُه] (لأنّه لا يَـجوزُ أن يَجِبَ ذلكَ عليهم علىٰ وجهٍ لا يَتِمُّ)[١]، و لَو[٢] لَم يَتِمَّ إلّا بالإجماعِ لَكانَ قد لَزِمَهم علىٰ وجهٍ لا يَتِمُّ [و ذلكَ يَجري مَجرىٰ تكليفِ ما لا يُطاقُ].[٣]

فلَيسَ بشَيءٍ؛ و ذلكَ أنّ مَن خالَفَ[٤] في هذا البابِ لا يُسَلِّمُ له أنّ نَصبَ الإمامِ يَتعيَّنُ[٥] علىٰ أهلِ المَدينةِ التي ماتَ فيها، و لا يَجعَلُهم بذلكَ أَولىٰ مِن غيرِهم.

ثُمّ لَو سُلِّمَ هذا لَم يَمتَنِعْ أن يَجِبَ عليهم ما يَقِفُ[٦] في صحّتِه و تَمامِه علىٰ إمضاءِ غيرِهم و رِضاه، و لَيسَ ذلكَ بتكليفِ ما[٧] لا يُطاقُ ـ علىٰ ما ظَنَّه ـ؛ لأنّه إنّما يَلزَمُهم أن يَختاروا و يَتَّفِقوا[٨] علىٰ واحدٍ بعَينِه؛ لتَسكُنَ النفوسُ إلَى ارتيادِ الإمامِ و العدولِ عن بابِ الإهمالِ، ثُمّ استقرارُ إمامتِه و ثبوتُها يُـعتَبَرُ فـيه رضـا جـميعِ المؤمنينَ؛ فما في هذا من المُنكَرِ؟!

و أمّا[٩] قولُه:

إنّ[١٠] هذا يَقتَضي أن يَكونَ تقَدُّمُ[١١] البَيعةِ مِـن القـومِ كـعَدَمِه فـي أنّ

---

١. ما بين القوسين لم يرد في المغني، و ورد في جـميع النسـخ و الحـجري. و لعـلّ الصـحيح: «و إنّه» بدل «لأنّه».
٢. في المغني: «فلو».
٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٦٨. و كلّ ما ورد بين معقوفين فهو من المصدر.
٤. في «ج، ص»: «يخالف».
٥. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: +«وجوبه». و تَعيَّنَ عليه الشيءُ: لَزِمَه بعَينه. تاج العروس، ج ١٨، ص ٤١٠ (عين).
٦. في «ج، ص»: «نقف».
٧. في «ب، ج» و الحجري و المطبوع و حاشية «ف»: «لما». و في «د»: «بما». نعم ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه.
٨. في «ب، د»: «و يعيّنوا».
٩. في المطبوع: «فأمّا».
١٠. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «بأنّ».
١١. هكذا في المغني. و في النسخ و المطبوع: «تقديم».

الاختيارَ قائمٌ، و لَو كانَ كذلكَ لَم يَصِحَّ دخولُه في فروضِ الكفاياتِ؛ لأنّ الفائدةَ في ذلكَ أنّ قيامَ فَريقٍ به يُسقِطُ عن الباقينَ.[١]

فلَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنّ تَقدُّمَ[٢] البَيعةِ ـ و إن كانَ رِضا الجميعِ مُعتَبَراً ـ له معنىً و[٣] فيه فائدةٌ؛ لأنّ الرضا مِن الجماعةِ يَقتَضي صحّةَ ذلكَ العَقدِ المُتقدِّمِ، و لا يُحتاجُ معه إلَى استئنافِ عقدٍ جديدٍ؛ و هذا يَقتَضي أنّ وجودَه بخِلافِ عَدَمِه. ٣١۶/٤

فأمّا التعلُّقُ بأنّه مِن فروضِ الكفاياتِ، فيُمكِنُ أن يُقالَ: إنّه منها بهذا الشرطِ؛ لأنّ عَقدَ النفرِ للإمامةِ متىٰ[٤] رَضيَ الجميعُ يَكونُ ماضياً، و لا يَحتاجُ كُلُّ واحدٍ إلىٰ أن يَعقِدَ بنَفسِه.

و بَعدُ، فإن كانَ معنىٰ «فَرضِ[٥] الكفايةِ» هو ما فَسَّروه، فلِمَن خالَفَه أن يَقولَ له: لَيسَ[٦] عَقدُ الإمامةِ مِن فروضِ الكفاياتِ.

فأمّا قولُه:

لَو وَجَبَ اعتبارُ الإجماعِ، لَكانَ مَوتُ بعضِ مَن يَدخُلُ في الإجماعِ في حالِ البَيعةِ يَقدَحُ في تمامِها[٧] و صحّتِها،[٨] و إنِ اتَّفَقَ الباقونَ عليها.[٩]

فواضحُ البُطلانِ؛ لأنّ الإجماعَ إذا كانَ المُعتَبَرُ منه بأهلِ العَصرِ، لَم يَكُن مَوتُ مَن

---

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٦٨.
٢. في «ج، د، ص، ف»: «تقديم». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.
٣. في الحجريّ و المطبوع: «أو».
٤. في المطبوع: «من».
٥. في «د» و الحجري و المطبوع: «فروض».
٦. في الحجري و المطبوع: + «له».
٧. في «ب، د، ص»: «في عامها».
٨. في المغني: - «و صحّتها».
٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٦٨.

دَخَلَ فيه مُخِلّاً بالإجماعِ، و لا مُخرِجاً لِاتّفاقِ الباقينَ مِن أن يَكونَ إجماعاً. و هذا المعنىٰ لَو قَدَحَ في اعتبارِ الإجماعِ في بابِ الإمامةِ، لَقَدَحَ في اعتبارِه في كُلِّ مَوضِعٍ.[١]

[إبطال ما ذكره القاضي من أنّ خلاف معاوية لا يضرّ بالإجماع][٢]

ثُمّ وَجَدنا صاحبَ الكتابِ في هذا الفَصلِ لمّا حَكَى اعتراضَ مَن اعتَرَضَ بخِلافِ مُعاويةَ ـ و مَن كانَ معه ـ في إمامةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، اعتَمَدَ علىٰ سَبِّ مُعاويةَ و رَجمِه بالكُفرِ و الفِسقِ جُملةً بغَيرِ تفصيلٍ، و أنّه مُبغِضٌ للحَسَنِ و الحُسَينِ عليهما السلامُ، و أنّ الرسولَ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قالَ: «مَن أبغَضَهما أبغَضتُه، و مَن أبغَضتُه أبغَضَه اللّٰهُ»[٣] و بأنّه كانَ يُبغِضُ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ و قد شَهِدَ النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بأنّ بُغضَه نِفاقٌ؛[٤] و ذَكَرَ ما فَعَلَه بحُجرٍ و أصحابِه، و استلحاقَ[٥] زيادٍ، و تفويضَ الأمرِ إلىٰ يَزيدَ، و تحَكُّمَه[٦] علىٰ أموالِ

٣١٧/٤

---

١. في «د»: «في كلّ إجماع».

٢. أكثر الكلام في هذا البحث كلامٌ نقضيٌّ.

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ٧٨٦٣، و ص ٤٤٠، ح ٩٦٧١، و ص ٥٣١، ح ١٠٨٨٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٣؛ مسند أبي يعلى، ج ١١، ص ٧٨، ح ٦٢١٥؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٣، ص ٤٧١، ح ٦٣٦٩؛ المعجم الكبير، ج ٣، ص ٤٧ ـ ٥٠، ح ٢٦٤٥ ـ ٢٦٥٥؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٨١ ـ ١٨٢، ح ٤٧٧٦ و ٤٧٧٧؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢٨، ح ٦٦٨٥.

٤. مسند أحمد، ج ١، ص ٩٥، ح ٧٣١، و ص ١٢٨، ح ١٠٦٢؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٨٦، ح ٧٨/١٣١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٤؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٦٤٣، ح ٣٧٣٦؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ١١٧، ح ٥٠٢٢؛ المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥، ح ٨٨٥ و ٨٨٦؛ المعجم الأوسط، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢١٥٦، و ج ٥، ص ٨٧، ح ٤٧٥١.

٥. في «ب، د»: «و استحلاف».

٦. هكذا في «ب، د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «و تحكيمه».

المُسلِمينَ، و وَضعَها في غيرِ مَواضعِها،[۱] و أنّه كانَ يَستَهزِئُ بالدينِ في كَثيرٍ مِن أحوالِه،[۲] و أنّ كَثيراً مِن الصحابةِ[۳] شَكّوا في إسلامِه، و أنّه بَعَثَ أصناماً إلىٰ بِلادِ الرومِ، و رُويَ عنه القولُ بالجَبرِ[٤]، و أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قالَ: «سِبابُ المؤمِنِ فُسوقٌ، و قَتلُه كُفرٌ»[٥] و أنّ مُعاويةَ داخلٌ في ذلكَ لا مَحالةَ.[٦]

و كُلُّ هذا لَيسَ بشَيءٍ يُعتَمَدُ عليه في هذا المَوضِعِ، و لا يُغني عن صاحبِ الكتابِ شَيئاً فيما قَصَدَه؛ لأنّ أكثَرَ ما ذَكَرَه ممّا[۷] طُعِنَ به عليه إنّما ظَهَرَ منه بَعدَ هذا الوقتِ الذي تَكلَّمنا عليه؛ لأنّه إنّما استَلحَقَ[۸] زياداً و تَحكَّمَ[۹] في أموالِ المُسلِمينَ و قاتَلَ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ ـ إلىٰ غيرِ ذلكَ مما عَدَّدَه ـ بَعدَ حالِ البَيعةِ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ و خِلافِه فيها بأزمانٍ طويلةٍ، و كثيرٌ منه إنّما فَعَلَه لمّا صارَ الأمرُ إليه و لَم يَبقَ له مُخالِفٌ، و لَيسَ ظهورُ الفِسقِ في حالٍ مِن الأحوالِ بمؤثِّرٍ فيما تَقدَّمَها؛[۱۰] فهَب أنّه كانَ فاسقاً بِقِتالِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ و بسائرِ ما عَدَّده[۱۱] ممّا

---

۱. في المغني: «في غير حقّها».
۲. راجع: أنساب الأشراف، ج ۹، ص ۲۹۱؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ۱، ص ۳٤۰.
۳. في المغني: «من أصحابه».
٤. في المغني: - «و روي عنه القول بالجبر».
٥. مسند أحمد، ج ۱، ص ٤۳۹، ح ٤۷۷۸؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ۲۱، ح ۲٦۳٤؛ مسند أبي يعلى، ج ۱۰، ص ٤٤۱، ح ٦۰٥۲؛ مسند الطيالسي، ص ۳۳ ـ ۳٤، ح ۲٤۸ و ۲٥۸؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٤، ص ۲٥٦، ح ۱٦، مع اختلاف يسير.
٦. المغني، ج ۲۰ (القسم الثاني)، ص ۷۰ ـ ۷۱.
۷. في «د»: «بما».
۸. في «ب، د»: «استخلف».
۹. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: «و حكّم يزيد».
۱۰. في «ج»: «فيما تقدّم».
۱۱. في «ب»: «ما عداه». و في «ج»: «ما عدّد».

استأنَفَ فِعلَه، مِن أينَ يَجِبُ[١] أن يَكونَ خِلافُه قَبلَ هذه الحالِ[٢] غيرَ مُعتَدٍّ به؟

و أمّا الثاني ممّا ذَكرَه مِن الطعونِ فيه فغَيرُ مُسَلَّم له و لا مُعتَرَفٍ له بوقوعِه، و[٣] ما يَقومُ في دعوىٰ ذلكَ ـ مع دَفعِ خصومِه له[٤] ـ إلّا مَقامَ مَن يُسَمّيهِ[٥] بالرفضِ فيما يَدَّعونَه[٦] علىٰ أبي بَكرٍ و عُمَرَ و عُثمانَ، و يَدفَعُهم[٧] هو عنه! و مَن هذا الذي يُسَلِّمُ له أنّ كَثيراً مِن الصَّحابةِ شَكّوا في إسلامِه؟ و قد كانَ يَجِبُ أن لا يُرسِلَ هذا القولَ إرسالاً حتّىٰ كأنّه لا خِلافَ فيه، و هو يَعلَمُ أنّ مِن دونِه خَرطَ القَتادِ و حَزَّ[٨] الحَلاقيم![٩] ٣١٨/٤

و **أمّا** ما يُروىٰ عنه مِن الجَبرِ[١٠] فشاذٌّ ضَعيفٌ، و كانَ صاحبُ الكتابِ و مَن وافَقَه[١١] فيه بَينَ أمرَينِ: بَينَ دَفعٍ لِما لا يَحتَمِلُ التأويلَ و التخريجَ، و بَينَ تأويلِ المُحتَمِلِ؛ فألّا فَعَلَ ذلكَ فيما يُروىٰ[١٢] عن مُعاويةَ لَو لا قِلّةُ الإنصافِ؟!

فأمّا بَعثُه الأصنامَ إلىٰ[١٣] بلدِ الرومِ: فما كُنّا نَظُنُّ أنّ مِثلَ صاحبِ الكتابِ

---

١. في «ج، ص»: «فعليه أن يجيب» بدل «فعله من أين يجب».
٢. في «ف» و الحجري و المطبوع: «هذا الحال».
٣. في «ب، د»: «أو».
٤. في المطبوع: – «له».
٥. كذا في النسخ و الحجري و المطبوع. و الأصحّ: «يَسِمُه».
٦. في «د»: «يعدّونه».
٧. في «د»: «و يذبّهم».
٨. في «ب، ص»: «و جزّ». و في «د»: «و جرّ».
٩. القتاد: شجر صلب له شوك كالإبر. و الحزّ: القطع. و الحلاقيم: جمع حلقوم. لسان العرب، ج ٢، ص ٣٤٢ (قتد)؛ و ج ٥، ص ٣٣٤ (حزز)؛ و ج ١٢، ص ١٥٠ (حلقم).
١٠. في «ب، ج، د، ص»: «الخبر».
١١. في المطبوع: «رافقه».
١٢. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: «فيما يروون».
١٣. في «ب»: + «الشام و».

يُصَحِّحُه و يَحتَجُّ به؛ لأنّ هذا و أمثالَه لا يَكادُ يَحتَجُّ به إلّا مَن هو مُعتَرِفٌ بالرفضِ[١] معروفٌ[٢] فيه، و لا يَزالُ مَن سَمِعَ الأخبارَ بهذا[٣] و أمثالِه ـ مِن المُعتَزِلةِ و غيرِهم ـ يَتَضاحَكونَ و يَستَهزِؤونَ، و يَقولونَ: كَيفَ يُظَنُّ بمُعاويةَ تجهيزُ[٤] الأصنامِ؟! و هو و إن شَكَكنا في دينِه، فلَيسَ نَشُكُّ[٥] في عقلِه و جَودةِ تحصيلِه؛ فكَيفَ يَستَجيزُ[٦] ذلكَ الفعلَ مَن تَسَمّىٰ[٧] بإمرةِ المؤمنينَ و خِلافةِ رسولِ رَبِّ العالَمينَ؟! و يَجعَلونَ هذا في حَيِّزِ المُمتَنِعِ المُستَبعَدِ، و مِن قَبيلِ ما يورِدُه مَن لا يَتأمَّلُ مَوارِدَ الأُمورِ و مَصادرَها.

فإن كانَ قد نَشِطَ صاحبُ الكتابِ للتصديقِ لِما جَرىٰ هذا المَجرىٰ، فقَد فَتَحَ للخصومِ طَريقاً لا يَملِكُ سَدَّها، و ما[٨] يُلزِمونَه إيّاه في مُقابَلةِ ذلكَ معروفٌ.

فأمّا جَعلُه قِتالَ المُسلِمينَ كُفراً: فكَيفَ نَسيَ[٩] ذلكَ في أصحابِ الجَمَلِ؟ و ما فَعَلَ مُعاويةُ مِن قِتالِ المُسلِمينَ إلّا كفِعلِهم، و الخبرُ الذي رَواه عامٌّ لا استثناءَ فيه. ٣١٩/٤

فأمّا إدخالُه مُعاويةَ في النفاقِ بقَولِه: «لا يُحِبُّكَ إلّا مؤمِنٌ، و لا يُبغِضُكَ إلّا مُنافِقٌ» فمِن أينَ له أنّ مُعاويةَ كانَ يُبغِضُ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ؟

فإن قالَ: مِن حَيثُ حارَبَه.

---

١. في «ب، د» و الحجريّ و المطبوع: «بالترفّض».
٢. في «ب»: «معترف». و في «ج، ص، ف»: «مغرق». و في الحجري و المطبوع: «معرق».
٣. في «ب، د. ص»: «لهذا».
٤. في «ج»: «بتجهيز».
٥. في «ج، ف»: «فليس يشكّ».
٦. في «ج، ص، ف»: «يجيز». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.
٧. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «يتسمّىٰ».
٨. في «ب، د، ص»: «و لا».
٩. في «ب، ص، ف»: «أُنسي».

قُلنا: فقَد حارَبَه عندَكَ[١] مَن لَم يَكُن مُبغِضاً له و لا تُسَمّيهِ[٢] مُنافِقاً؛ كطَلحةَ و الزُّبَيرِ و عائشةَ!

فإن قالَ: لَستُ أُعوِّلُ في أنّه مُبغِضٌ له علىٰ فعلٍ بعَينِه؛ لكِنَّني[٣] أعلَمُ[٤] ذلكَ ضَرورةً.

قيلَ له: عِلمُ الضرورةِ لا يَختَصُّ بكَ مع مُساواةِ غيرِكَ لكَ في طَريقِه؛ فما بالُ السُّفيانيّةِ و جميعِ أصحابِ الحديثِ لا يَشرَكونَكَ في هذا العِلمِ الضروريِّ، و قد سَمِعوا الأخبارَ كسَماعِكَ و أكثَرَ؟ و ما الفَصلُ بَينَكَ و بَينَ مَن ادَّعىٰ في أهلِ الجَمَلِ و غيرِهم العِلمَ الضروريَّ بأنّهم كانوا يُبغِضونَ أميرَ المؤمِنينَ عليه السلامُ، و لَم يَحفِلْ بخِلافِكَ في ذلكَ كَما لَم تَحفِلْ أنتَ بخِلافِ مَن ذَكرناه؟

و أمّا دَعواه بأنّه كانَ يُبغِضُ الحَسَنَ و الحُسَينَ عليهما السلامُ: فالكلامُ عليه في ذلكَ كالكلامِ فيما ذَكرَه مِن بُغضِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ. و الذي ظَهَرَ مِن بُغضِ عائشةَ خاصّةً لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ سالِفاً و آنِفاً في أيّامِ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و بَعدَ وفاتِه، و ما رُوي عنها في ذلكَ مِن الأقوالِ و الأفعالِ، و التصريحِ و التلويحِ، هو الذي لا يُمكِنُ أحَداً دَفعُه؛ و لَعلَّنا أن نَذكُرَ طَرَفاً مِن ذلك عندَ الكلامِ عليه[٥] فيما ادَّعاه مِن تَوبتِها.[٦]

و بَعدُ، فلَم يَكُن مُعاويةُ وَحدَه مُخالِفاً له في العَقدِ، بَل كانَ جميعُ أهلِ الشامِ

---

١. في «ج»: «عدوّك» بدل «قلنا: فقد حاربه عندك».

٢. في «ب، د»: «و لا تجريه».

٣. في «ص، ف» و الحجري و المطبوع: «لأنّني». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

٤. في «ج»: – «أعلم».

٥. في الحجري و المطبوع: – «عليه».

٦. يأتي في ص ٣٧٤ و ما بعدها.

كذلكَ،[١] و مَن انضَوىٰ إليهم ممّن خَرَجَ عن المَدينةِ؛ فهَبْ أنّ[٢] مُعاويةَ كانَ كافراً أو فاسقاً أو لا يُعتَدُّ[٣] بخِلافِه، ما تَقولُ[٤] في خِلافِ[٥] مَن عَداه ممّن لا يُمكِنُك أن تَرميَه بذلكَ؟ ٣٢٠/٤

فإن قالَ: مَن عَداه أيضاً فاسقٌ ببَيعتِه لمُعاويةَ، و مُشايَعتِه علىٰ قِتالِ المُسلِمينَ.

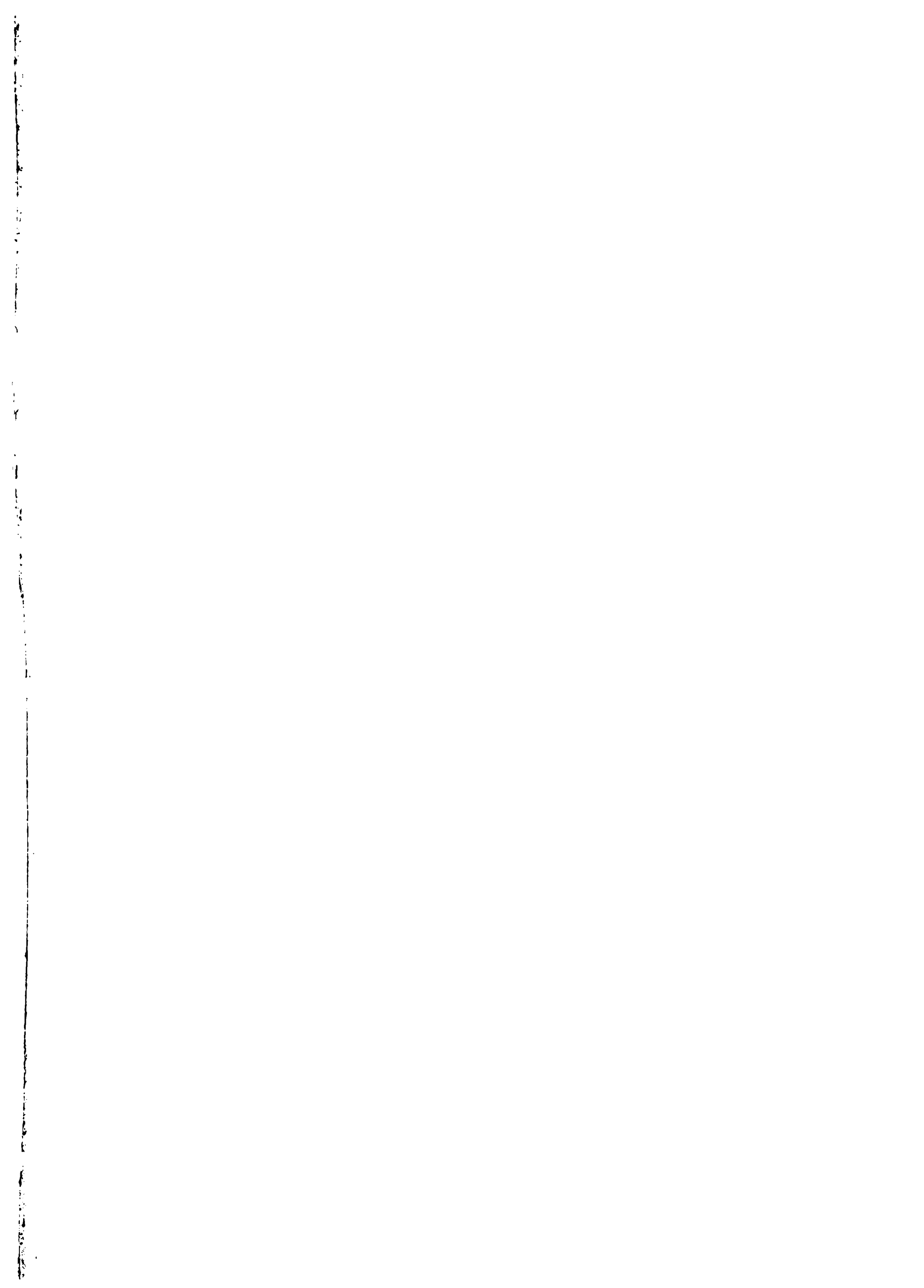
قيلَ له: إنّما كلامُنا عليهم قَبلَ البَيعةِ لمُعاويةَ، و قَبلَ أن يُحارِبوا المُسلِمينَ.

فإن قالَ: لا أعتَدُّ بخِلافِهم؛ لأنّ فيمن عَقَدَ له كفايةٌ؛ مِن حَيثُ زادَ عَدَدُهم علَى العَدَدِ المطلوبِ في عَقدِ الإمامةِ.

قيلَ له: كلامُنا الآنَ معكَ في غيرِ هذا المعنىٰ؛ لأنّكَ ادَّعَيتَ في خِلالِ كلامِكَ الإجماعَ، و هذا كلامٌ علىٰ دَعوَى الإجماعِ. فأمّا فَسادُ قولِكَ في اعتبارِ العَدَدِ الذي عَيَّنتَه، و ادَّعَيتَ أنّ به[٦] تَثبُتُ[٧] الإمامةُ و لَو خالَفَ سائرُ الناسِ، فقَد مَضىٰ مُستَقصىً.[٨]

---

١. في الحجري و المطبوع: - «كذلك».
٢. في الحجري و المطبوع: «له» بدل «أنّ».
٣. في المطبوع: «كافراً و فاسقاً و لا يعتدّ». و في الحجري: «كافراً أو فاسقاً و لا يعتدّ».
٤. في «ب، ج، د»: «ما يقول».
٥. في «د»: «خلافه».
٦. هكذا في «د». و في «ب»: «أنّ له». و في سائر النسخ و المطبوع: «أنّه به».
٧. في «ب»: «بنيت». و في «ج، ص، ف» و الحجري «يثبت».
٨. تقدّم في ج ٤، ص ١٠٩ و ما بعدها.

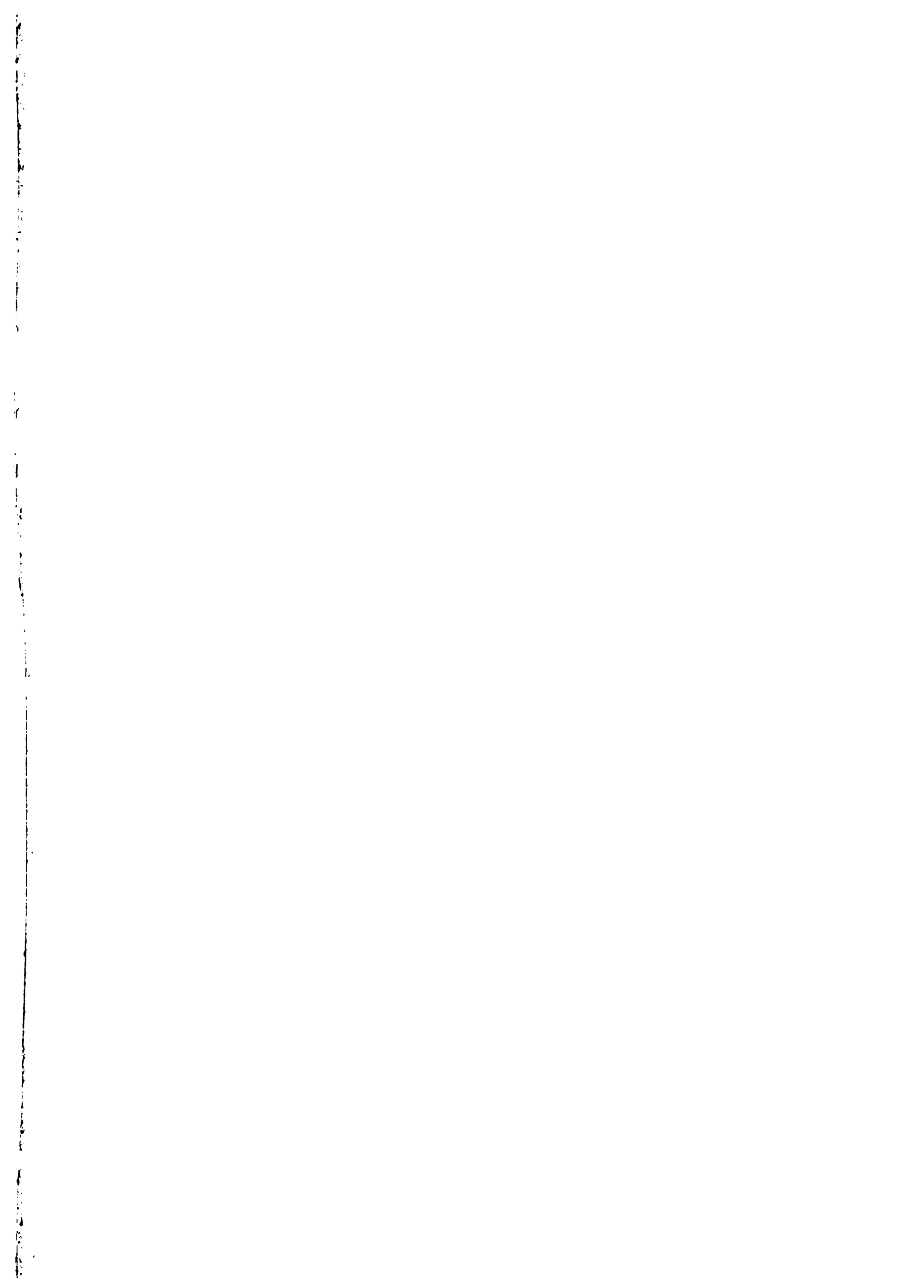


[۲۲]

فَصلٌ في الكلامِ علىٰ ما أَورَدَه[١] في تَوبةِ طَلحةَ و الزُّبَيرِ و عائشةَ

٣٢١/٤

١. في المطبوع: + «صاحب المغني».



قال صاحبُ الكتابِ ـ بَعدَ فَصلَينِ: تَكلَّمَ في أحَدِهما علىٰ مَن طَعَنَ في إمامتِه عليه السلامُ بمُقاتَلةِ أهلِ القِبلةِ[1]، و في الفَصلِ الآخَرِ علىٰ مَن وَقَفَ فيه عليه السلامُ و في القومِ[2]؛ لا وَجهَ لتَتَبُّعِهما ـ:

قد صَحَّ بما قَدَّمناه أنّ الذي أقدَموا عليه عَظيمٌ، فلا[3] بُدَّ مِن بيانِ تَوبتِهم؛ لأنّا قد تُعُبِّدنا فيهم بالمَدحِ و التعظيمِ. فهذا[4] فائدةُ بيانِ[5] تَوبتِهم.

و فائدةٌ[6] أُخرىٰ: و هي[7] أنّ في بيانِ تَوبتِهم إبطالَ قولِ مَن وَقَفَ فيهم و في أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ؛ لأنّ تَوبتَهم تَدُلُّ علىٰ كَونِه مُحِقّاً[8] و كَونِهم مُبطِلينَ. و فيه إبطالَ قولِ مَن يَقولُ: «إنّه عليه السلامُ لَم يَكُن مُصيباً[9] في مُحارَبتِهم»؛ لِما قَدَّمناه. و فيه تحقيقَ ما رُويَ مِن خبرِ البِشارةِ للعَشَرةِ بالجَنّةِ، و ما رُويَ في عائشةَ و غيرِها مِن أنّهُنَّ أزواجُه

٣٢٢/٤

---

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٧٣.
٢. المصدر، ص ٧٨.
٣. في «ج، ص»: «و لا».
٤. في المغني: «و هذا».
٥. في الحجري و المطبوع: - «بيان».
٦. في «ج، ص» و المطبوع: «قال: و»، و في الحجري: «قال: و بيان» بدل «و فائدة».
٧. في الحجري و المطبوع: «و هو».
٨. في المطبوع: + «و كونه محقّاً».
٩. في المطبوع: «مصمّماً».

عليه السلامُ في الجَنّةِ. و فيه بيانَ زَوالِ الخِلافِ في إمامةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ؛ لأنّ مَن يُذكَرُ[۱] بالخِلافِ ممّن يُعتَدُّ به إذا صَحَّت التوبةُ عنه فقَد تَثبُتُ[۲] طَريقةُ الإجماعِ.

فلَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: ما الفائدةُ في ذِكرِ ذلكَ في هذا المَوضِعِ؟

ثُمّ قالَ:

و اعلَم[۳] أنّ طَريقَ مَعرفةِ التوبةِ لا يَكونُ[٤] إلّا غالبَ الظنِّ، و لا يُعلَمُ[٥] صِحّتُها مِن أحَدٍ إلّا بالسمعِ؛ لأنّها و إن عُلِمَت فلا يَصِحُّ أن تُعلَمَ[٦] شُروطُها[۷] علىٰ وَجهٍ يَصِحُّ[۸] عليه،[۹] و لا يُعلَمُ: هَل تَناوَلَت كلَّ ذُنوبِه أَم البعضَ؟ و هَل تَناوَلَته[۱۰] علَى الوجهِ الذي يَصِحُّ عليه أَم لا؟ لأنّ ذلكَ ممّا يَلطُفُ فلا يَعرِفُه الإنسانُ مِن غيرِه، و إن جازَ أن يَعرِفَه مِن نفسِه. و قد ثَبَتَ أنّ أحَدَنا و إن شاهَدَ مِن غيرِه إظهارَ التوبةِ، و اضطُرَّ مِن جِهتِه إلَى الندمِ[۱۱]،

---

۱. في «د»: «نذكر».
۲. هكذا في «د». و في سائر النسخ و الحجري: «ثبت». و في المطبوع: «ثبتت». و في المغني: «صحّ».
۳. في المطبوع: «قال: اعلم» بدل «ثمّ قال: و اعلم».
٤. في «ب، د»: «أنّ طريقة معرفة التوبة لا تكون».
٥. في «ج، ص، ف»: «و لا نعلم».
٦. هكذا في «ج» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يعلم».
۷. هكذا في «ب، د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «بشروطها».
۸. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «يقطع». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه. و الأنسب: «تصحّ» بدل «يصحّ» لرجوع الضمير فيه إلى التوبة، و هكذا في المورد التالي.
۹. هكذا في المغني. و في النسخ و المطبوع: «عليها».
۱۰. هكذا في النسخ و المطبوع، و الضمير يرجع إلى: «كلّ ذنوبه». و في المغني: «تناولت».
۱۱. أي اضطرّ إلى العلم بأنّ ذلك الغير نادمٌ.

فلَيسَ يَقطَعُ علىٰ أنّه في الحَقيقةِ تائبٌ،[١] و علىٰ أنّه قد أزالَ العِقابَ؛ فلَو لَم يُحكَمْ بتَوبةِ[٢] أحَدٍ إلّا مع العِلمِ، لَما عَرَفنا أحَداً تائباً مِن جِهةِ العقلِ و العادةِ، و لَما صَحَّ[٣] أن نُزيلَ[٤] الذمَّ عنه إلَى[٥] المَدحِ.

قالَ:

و ثَبَتَ[٦] أنّها في هذا الوجهِ بمَنزِلةِ سائرِ[٧] الطاعاتِ و الواجباتِ، لأنّ[٨] طَريقَ المَدحِ فيها غالبُ الظنِّ؛ مِن حَيثُ لا يُقطَعُ علىٰ وقوعِها علىٰ وجهٍ يُستَحَقُّ به الثوابُ إلّا مِن جِهةِ السمعِ.

ثُمّ قالَ:

و اعلَمْ أنّ ما طَريقُه الظنُّ يُعتَمَدُ فيه علَى الأماراتِ، فإذا[٩] صَحَّ كَونُه أمارةً مِن جهةِ العقلِ[١٠] يَجِبُ أن يُعمَلَ عليه؛ [لأنّا إن لَم نَقُلْ بذلكَ، لَم يَكُن بعضُها بأن يُعمَلَ عليه أَولىٰ مِن بعضٍ؛ لأنّ طَريقَ وجوبِ العملِ علىٰ جميعِها يَتَّفِقُ فلا يَختَلِفُ][١١]، و قد ثَبَتَ أنّ إظهارَه

---

١. في «ب»: «ثابت».
٢. في «ب، د»: «بتوبته».
٣. في «د»: «و لما يصحّ».
٤. في «ب»: «يريد». و في سائر النسخ و الحجري: «يزيل». و ما أثبتناه من المغني و المطبوع.
٥. هكذا في المغني. و في النسخ و المطبوع: «و» بدل «إلى».
٦. في المغني: «و فسادُ ذلك يُبيّن».
٧. في الحجري و المطبوع و المغني: - «سائر».
٨. في المغني: «التي».
٩. في المغني: «فما».
١٠. في المغني: «الفعل».
١١. ما بين المعقوفين من المغني. و هكذا ما بعده.

لنَدَمِه بالقولِ و الفعلِ اللـذَينِ نُشـاهِدُهما[١] نـعمَلُ[٢] عـليه، فـيَجِبُ أن يُعمَلَ[٣] علىٰ خبرِ الثقةِ [عنه] و يُقبَلَ[٤] ذلكَ لصَلاحِ[٥] الرجُلِ و وجوبِ تَوَلّيهِ[٦] في أنّه تارةً [يَستَنِدُ][٧] إلَى العِلمِ و تارةً إلَى الظنِّ،[٨] و أنّ الأمرَ لَو كانَ بخِلافِ ذلكَ[٩] لَوَجَبَ فيمن [قد][١٠] غابَ عَنّا، و قد شاهَدنا مـنه الفِسقَ، أن لا نَعدِلَ[١١] عن ذَمِّه بأخبارِ الثقاتِ، و أن يُعتَبَرَ[١٢] في ذلكَ [بِ] التواتُرِ و المُشاهَدةِ [و بُطلانُ ذلكَ يُبيِّنُ صحّةَ ما قَدَّمناه. و يُبيِّنُ ذلكَ: أنّ دَعواه علىٰ نفسِه، و إظهارَه التوبةَ، في بابِ ما يَحصُلُ مِن غلبةِ الظنِّ، بمَنزِلةِ دَعوىٰ غيرِه عليه؛ و لا يَجوزُ مع تَساويهم في طَريقِه أن يُفصَلَ بَينَهما].

٣٢٣/٤

---

١. في «د»: «بشهادتهما».
٢. في «ب، ص»: «يُعمل».
٣. في الحجري و المطبوع: «نعمل».
٤. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «و نقبل». و في «ف»: «و تقبل».
٥. في «د»: «بصلاح».
٦. في «د»: «ثوابه». و في «ص»: «توليته».
٧. ما بين المعقوفين منّا، أضفناه لمقتضى السياق.
٨. من قوله: «و يقبل ذلك» إلىٰ هنا نُقِلَ بالمضمون، و نصّ المغني ما يلي: «و لا فرق: بين أن يكون الخبر متواتراً فيحلّ محلّ المشاهدة، و بين أن يكون خبر واحد ثقة يغلب علىٰ ظنّنا صدقه، في هذا الوجه الذي ذكرناه؛ كما أنّه لا فرق في صلاح الرجل: بين أن نشاهده، و بين أن يثبت بالتواتر، و بخبر الثقات، فيما يلزم مدحه و تعظيمه».
٩. في المغني: «و لولا أنّ الأمر كذلك».
١٠. ما بين المعقوفين من المغني، و هكذا في الموارد الآتية.
١١. في المغني: «ألّا يُعدَلَ».
١٢. هكذا في «ب، د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع «أن نعتبر».

قالَ:

علىٰ أنّه لا خِلافَ أنّ الواجبَ أن يُرجَعَ[١] إلىٰ ما يَحُلُّ هذا المَحَلَّ في بابِ ما يَلزَمُ مِن المَدحِ و التعظيمِ؛ في صَلاحِ الرجُلِ، و[٢] في تَوبتِه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إذا كانَ فِسقُه مُتيقَّناً، فيَجِبُ أن لا نَزولَ[٣] عن ذَمِّه إلّا بأمرٍ مُتيقَّنٍ؛ لأنّ ذلكَ ما[٤] لا سَبيلَ إليه البَتّةَ. فلَو صَحَّ اعتبارُه لَوَجَبَ أن لا نَزولَ[٥] عن ذَمِّ أحدٍ [و بُطلان ذلكَ يُبَيِّنُ صحّةَ ما قَدَّمناه].

ثُمّ أكَّدَ ذلكَ بكلامٍ كَثيرٍ، و فَرَّقَ بَينَه و بَينَ الشهادةِ التي فيها العَدَدُ؛ مِن حَيثُ كانَت مِن بابِ الحقوقِ، و التوبةُ لَيسَت كذلكَ، ثُمّ قالَ:

و إذا[٦] صَحَّت هذه الجُملةُ، لَم يَبقَ إلّا أن نُبيِّنَ[٧] بالأخبارِ تَوبةَ القومِ؛ فإن صَحَّ في الخبرِ طَريقةُ الاشتهارِ و التواتُرِ فهي أقوىٰ،[٨] و إن لَم يَتِمَّ وَجَبَ أيضاً ـ إذا كانَ مِن [خبرِ] الثقاتِ ـ أن يُعمَلَ به.

و قد ظَهَرَ مِن أماراتِ تَوبةِ الزُّبَيرِ ما يُقطَعُ به؛ لأنّ الخبرَ مُتَواتِرٌ بأنّه فارَقَ القومَ و خَرَجَ عن جُملتِهم بَعدَ ما جَرىٰ له مِن المُخاطَباتِ، و بَعدَ

---

١. في الحجري و المطبوع: «أن نرجع».
٢. في المغني: – «و».
٣. هكذا في الحجري و المطبوع. و في النسخ و المغني: «لا يزول». و زالَ، يَزولُ، زَوالاً: تَحوَّلَ و انتَقَلَ. راجع: تاج العروس، ج ١٤، ص ٣٢١ (زول).
٤. في المغني: «ممّا».
٥. هكذا في الحجري و المطبوع. و في النسخ و المغني: «لا يزول».
٦. في الحجري و المطبوع: «و إن». و في المغني: «فإذا».
٧. في «د»: «أن يثبت». و في «ف» و الحجري: «أن يبيّن». و في المطبوع: «أن تبيّن».
٨. في المغني: «فهو أقوىٰ في بابه».

ما تَحمَّلَ العارَ الذي قد أضافوه إليه مِن الجُبنِ و الجَزَعِ.

و صَحَّ أيضاً بالتواتُرِ أنّ سببَ ذلكَ مُواقَفةُ[١] أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ له علَى الخبرِ الذي كانَ[٢] سَمِعَه مِن رسولِ اللّهِ[٣] عليه السلامُ أنّه يُقاتِلُه و هو له ظالمٌ.[٤]

و رُوِيَ [عنه] أنّه عندَ مُفارَقةِ القومِ [و خروجِه] و مَسيرِه[٥] إلىٰ[٦] [ناحيةِ] المَدينةِ أَنشَدَ هذَينِ البَيتَينِ:

تَركُ الأُمورِ التي نَخشىٰ[٧] عواقبَها ـ لِلّٰهِ ـ أَجمَلُ[٨] في الدنيا و في الدينِ

إِختَرتُ عاراً علىٰ نارٍ مؤجَّجةٍ أنّىٰ[٩] يَقومُ لها[١٠] خَلقٌ مِن الطينِ؟![١١] ٣٢٤/٤

---

١. هكذا في «ج، ف» و الحجري. و في غيرها: «موافقة».

٢. في المغني: ـ «كان».
٣. في المغني: «من الرسول».

٤. المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٤١٢ ـ ٤١٣، ح ٥٥٧٣ ـ ٥٥٧٦؛ أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٥٥؛ الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٩٢؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٥٠٩؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٦٣؛ البداية و النهاية، ج ٢، ص ٢١٣، و ج ٧، ص ٢٤٠ و ٢٤١؛ الاستيعاب، ج ٢، ص ٥١٥، الرقم ٨٠٨.

٥. في المطبوع: «و سيره».

٦. في «ب، د»: ـ «إلىٰ».

٧. هكذا في «د». و في «ب» و المغني: «يُخشىٰ». و في سائر النسخ و المطبوع: «تُخشىٰ».

٨. هكذا في «د». و في المغني: «أسلم». و في سائر النسخ و المطبوع: «أحمد».

٩. هكذا في المغني. و في النسخ و المطبوع: «ما أن».

١٠. في الحجري و المطبوع: «بها».

١١. الفتوح، ج ٢، ص ٤٧١؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٦٣؛ التدوين في أخبار قزوين، ج ١، ص ١٩٤.

و رُويَ عنه عندَ نزولِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ البَصرةَ أنّه قالَ: [وَ اللّٰهِ] ما كانَ أمرٌ قَطُّ إلّا عَرَفتُ أينَ أضَعُ فيه قَدَمي إلّا هذا الأمرَ؛ فإنّي لا أدري أ مُقبِلٌ أنا فيه أم مُدبِرٌ؟

فقال له ابنهُ: لا، و لكِنّكَ خَشيتَ راياتِ ابنِ أبي طالبٍ، و عَرَفتَ[١] أنّ المَوتَ الناقعَ[٢] تَحتَها.

فقالَ له الزُّبَيرُ: ما لَكَ؟ أَخزاكَ اللّٰهُ.[٣]

و ذُكِرَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّه قالَ: بَعَثَني أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ يَومَ الجَمَلِ إلَى الزُّبَيرِ، فقُلتُ له: إنّ أميرَ المؤمنينَ يُقرِئُكَ السلامَ، و يَقولُ لكَ:[٤] «أ لَم تُبايِعْني طائعاً غيرَ مُكرَهٍ؟! فما الذي رأَيتَ مِنّي ممّا استَحلَلتَ به[٥] قِتالي؟»

قالَ: فأجابَني: إنّا مع الخَوفِ[٦] الشديدِ لَنَطمَعُ.[٧]

---

١. في المغني: «و رأيت».
٢. في المصادر: «الأحمر». و الموت الناقع: الدائم. راجع: تاج العروس، ج ١١، ص ٤٨٧ (نقع).
٣. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٥٥؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٥٠٢ و ٥٠٩؛ الفتوح، ج ٢، ص ٤٧٠؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٤٠؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٢، ص ٦١٧، مع اختلاف يسير في الألفاظ.
٤. في «ب، د»: – «لك».
٥. في «ب»: «له». و في المغني: «فيه».
٦. في «د»: «الحرب». و في المغني: «الجود».
٧. قوله: «إنّا مع الخوف الشديد لنطمع» لقد فسّر ابن عبّاس هذا القول ـ و قد سئل عن معناه ـ فقال: يقول: إنّا مع الخوف لنطمع أن نلي ما وليتم. و فسّره قوم بتفسير آخر، قالوا: إنّه أراد أنّا مع الخوف من اللّٰه لنطمع أن يغفر لنا هذا الذنب. و الرسالة هنا نقلها القاضي باقتضاب. تجدها مفصّلةً في مصادر نهج البلاغة و أسانيده، ج ١، ص ٤١٠، مع ذكر مصادرها هناك.

و رُويَ [عنه]: أنّ عليّاً عليه السلامُ لمّا تَصافَّ الفَريقانِ يَومَ الجَمَلِ، نادىٰ: «أينَ الزُّبَيرُ بنُ العَوّامِ؟» و قد خَرَجَ في إزارٍ و عِمامةٍ، مُتقلِّداً[١] سَيفَ[٢] رسولِ اللّٰهِ، علىٰ بَغلتِه «دُلدُلَ» فقيلَ له: يا أميرَ المؤمنينَ، تَخرُجُ إليه حاسِراً؟! فقالَ: «لَيسَ علَيَّ منه بأسٌ».

فخَرَجَ إليه[٣] الزُّبَيرُ، فقالَ [له]: «ما حَمَلَكَ يا با[٤] عبدِ اللّٰهِ علىٰ ما صَنَعتَ؟».

قالَ: الطلَبُ[٥] بدَمِ عُثمانَ.

قالَ: «فأنتَ و أصحابُكَ قَتَلتُموه!! فأنشُدُكَ[٦] بالذي نَزَّلَ[٧] القُرآنَ علىٰ مُحمّدٍ، أ ما تَذكُرُ يوماً[٨] قالَ لكَ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه: أ تُحِبُّ عليّاً؟ قُلتَ: و ما يَمنَعُني مِن ذلكَ و هو بالمكانِ الذي عَلِمتَ؟! فقالَ لكَ:[٩] أما وَ اللّٰهِ، لَتُقاتِلَنَّه يوماً في فئةٍ و أنتَ له ظالمٌ[١٠]؟»

فقالَ الزُّبَيرُ: اللّهُمَّ نَعَم.[١١]

---

١. في «ب، ج، ص، ف» و الحجريّ و المطبوع: +«سيفه».
٢. في «د» و المغني: «بسيف».
٣. في الحجري و المطبوع: - «إليه».
٤. في المطبوع و المغني: «يا أبا».
٥. في «د»: «أطلب».
٦. في «ب»: «فأنشدتك». و في المغني: «أنشدك». و في «د»: «ذلك».
٧. في المغني: «أنزل».
٨. في «د»: «يوم».
٩. في «ج»: - «لك».
١٠. في المغني: «و أنت ظالم له».
١١. في «د»: «فنعم».

۳۲۵/٤

ثُمّ قالَ له: «أ معكَ نِساؤكَ؟».

قالَ: لا.

قالَ: «فهذا قِلّةُ الإنصافِ؛[۱] أخرَجتم حَليلةَ رسولِ اللّٰهِ و صُنتُم[۲] حَلائلَكم!!» إلىٰ كلامٍ طويلٍ في هذا البابِ يَذكُرُ[۳] فيه مُبايَعتَه له طَوعاً و غيرَ ذلكَ.

قالَ:[٤] فبَكَى الزُّبَيرُ و انصَرَفَ، و أتىٰ عائشةَ فقالَ: يا أُمَّه، ما شَهِدتُ قَطُّ مَوطِناً[٥] في جاهليّةٍ و لا إسلامٍ إلّا و لي فيه داعٍ، غيرَ هذا المَوطِنِ؛ ما لي فيه بَصيرةٌ،[٦] و إنّي لَعلىٰ باطلٍ.

قالَت له: أبا عبدِ اللّٰهِ،[۷] حَذِرتَ[۸] سُيوفَ ابنِ أبي طالبٍ و بَني عبدِ المُطَّلِبِ.

و قالَ له ابنُه: لا وَ اللّٰهِ، ما ذلكَ زُهداً[۹] منكَ، و لكنّكَ رأَيتَ المَوتَ الأحمَرَ.

فلَعَنَ ابنَه و قالَ: ما أشأمَكَ مِن ابنٍ! ثُمّ انصَرَفَ بَعدَ ذلكَ[۱۰] الزُّبَيرُ راجعاً إلَى المدينةِ، علىٰ ما حَكَيناه.[۱۱]

---

۱. في المغني: «إنصاف» بدل «الإنصاف».

۲. في «ف»: «و منعتم».

۳. في «ص، ف» و الحجري: «تذكر». و في المطبوع: «نذكر».

٤. في الحجري و المطبوع: - «قال».

٥. في المغني: «موطناً قطّ». و هو أظهر.

٦. في «ب، د»: «نصرة».

۷. في «د»: «يا با عبد اللّٰه». و في المغني: «يا أبا عبد اللّٰه».

۸. في المغني: «حددت».

۹. هكذا في المغني. و في غيره: «زهد».

۱۰. في المغني: «ثمّ بعد ذلك انصرف».

۱۱. دلائل النبوّة، ج ٦، ص ٤١٥؛ البداية و النهاية، ج ٦، ص ۲۱۳ـ۲۱٤؛ الكامل لابن الأثير، ج ۳، ↔

قالَ:[١]

فقَد كانَت أحوالُهم أحوالَ مَن يَظهَرُ عليه التحَيُّرُ، بَل [أحوالَ مَن]كـانَ يَعلَمُ أنّه مُخطئٌ.

و قد رُويَ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ أنّه قالَ في خُطبةٍ له لمّا بَلَغَه خروجُ القومِ إلَى البَصرةِ، عندَ ذِكرِه [لَهُم]: «كُلُّ واحدٍ منهم[٢] يَدَّعي الأمرَ [له] دونَ صاحبِه: لا يَرىٰ طَلحةُ إلّا أنّ الخِلافةَ له؛ لأنّه ابنُ عَمِّ عائشةَ. و لا يَرَى الزُّبَيرُ إلّا أنّه أحَقُّ بالأمرِ منه؛[٣] لأنّه خَتَنُ[٤] عائشةَ. وَ اللّٰهِ، لَئن ظَفِروا بما يُريدونَ ـ و لا يَرَون ذلكَ أبداً ـ[٥] لَيَضرِبَنَّ طَلحةُ عُنُقَ الزُّبَيرِ أو الزُّبَيرُ[٦] عُنُقَ طَلحةَ».

ثُمّ قالَ بَعدَ كلامٍ طويلٍ: «وَ اللّٰهِ، إنّ طَلحةَ و الزُّبَيرَ لَيَعلَمانِ أنّي علَى الحَقِّ، و أنّهما لَمُخطِئانِ،[٧] و ما يَجهَلانِ؛ و رُبَّ[٨] عالِمٍ قَتَلَه جَهلُه، و لَم

⇐ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠؛ الفتوح، ج ٢، ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠؛ الفخري، ص ٩٢، مع اختلاف يسير. و في المغني: «حكاه» بدل «حكيناه».

١. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «و قال».

٢. في المغني: - «واحد منهم».

٣. في المغني: - «منه».

٤. الخَتَن: أبو امرأة الرجل و أخو امرأته، و كلّ من كانت قرابته من قبل المرأة. و الزبير زوجُ أسماء أُخت عائشة. راجع: تاج العروس، ج ١٨، ص ١٨٣ (ختن).

٥. هذا مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا﴾. و هو من المغيّبات التي أخبر أمير المؤمنين عليه السلام بها قبل وقوعها.

٦. في الحجري و المطبوع: «و الزبير».

٧. في المغني: «مخطئان».

٨. في المغني: «و لربّ».

يَنفَعْه عِلمُه»[1] [أو كلامٌ هذا معناه].

٣٢٦/٤

قالَ:

و كُلُّ ما ذَكرناه مِن أمرِ الزُّبَيرِ يَدُلُّ علىٰ نَدَمِه و تَوبتِه.[2]

[مناقشة ما ذكره القاضي من فوائد في البحث عن توبة المقاتلين لأمير المؤمنين]

يُقالُ له: أمّا قولُكَ في تَعاطيكَ ذِكرَ فوائدِ الكلامِ في تَوبةِ القومِ: «إنّا قد تُعُبِّدنا فيهم بالمَدحِ و التعظيمِ، فلا بُدَّ مِن بيانِ تَوبتِهم» فلَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّا إنّما نَمدَحُهم و نُعظِّمُهم إذا تابوا، فالمَدحُ و التعظيمُ يَتبَعانِ التوبةَ، و التوبةُ[3] لا تَتبَعُهما؛ و أنتَ قد عَكَستَ القَضيّةَ،[4] فجَعَلتَ التابعَ متبوعاً!

فإن قالَ: لَم أُرِدْ ما ظَنَنتموه، و إنّما أرَدتُ أنّ التوبةَ تَقتَضي المَدحَ و التعظيمَ، فالكلامُ في إثباتِها يُثمِرُ هذه الفائدةَ.

---

١. و في الإرشاد للمفيد: و لمّا اتّصل به مسير عائشة و طلحة و الزبير إلى البصرة من مكّة حمد اللّٰه و أثنى عليه، ثمّ قال: «قد سارت عائشة، و طلحة و الزبير كلّ واحد منهما يدّعي الخلافة دون صاحبه، و لا يدّعي طلحة الخلافة إلّا أنّه ابن عمّ عائشة، و لا يدّعيها الزبير إلّا أنّه صهر أبيها، و اللّٰه لئن ظفرا بما يريدان ليضربنّ الزبير عنق طلحة، و ليضربنّ طلحة عنق الزبير، ينازع هذا على الملك هذا، و قد و اللّٰه علمت أنّها الراكبة الجمل لا تحلّ عقدةً و لا تسير عقبةً و لا تنزل منزلاً إلّا إلى معصية، حتّى تورد نفسها و من معها مورداً، يُقتل ثلثهم، و يهرب ثلثهم، و يرجع ثلثهم، و اللّٰه إنّ طلحة و الزبير ليعلمان أنّهما مخطئان و ما يجهلان، و لربّما عالم قتله جهله، و علمه معه لا ينفعه، و اللّٰه لينبحنّها كلاب الحوأب، فهل يعتبر معتبر، و يتفكّر متفكّر؟!»، ثمّ قال: «قد قامت الفئة الباغية، فأين المحسنون؟». الإرشاد، ج ١، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١، ص ٢٣٣.

٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٨٤ ـ ٨٨.

٣. هكذا في حاشية «ج». و في النسخ و المطبوع: - «و التوبة».

٤. في «ب، ج، ص، ف»: «القصّة».

قُلنا: لَيسَ هكذا يَقتَضي كلامُكَ، و لَو قُلتَ بَدَلاً مِن ذلكَ: «إنّ للتوبةِ منهم و مِن غيرِهم[١] مِن المُذنِبينَ أحكاماً تُعُبِّدنا بها، فلا[٢] بُدَّ مِن الكلامِ في إثباتِها لنَعمَلَ بأحكامِها، و نَنتَقِلَ[٣] عمّا كُنّا عليه قَبلَها» لَكانَ صَحيحاً.

فأمّا قولُه: «إنّ[٤] في بيانِ تَوبتِهم إبطالَ قولِ مَن وَقَفَ فيهم و في أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ» فغَيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ العِلمَ بكَونِه عليه السلامُ مُحِقّاً في قِتالِهم، و كَونِهم مُبطِلينَ[٥] في حَربِه، لا يَقِفُ علىٰ وقوعِ التوبةِ منهم؛ بَل ذلكَ معلومٌ بالأدلّةِ الصحيحةِ، و لَو[٦] لَم يَتُبْ أحَدٌ مِن الجماعةِ.

فأمّا قولُه: «و فيه[٧] تحقيقٌ لخبرِ البِشارةِ بالجَنّةِ للعَشَرةِ» فطَريفٌ؛ لأنّ خبرَ البِشارةِ ـ لَو صَحَّ ـ بأن[٨] يَكونَ مُحقِّقاً للتوبةِ و مُزيلاً للشُّبهةِ فيها أَولىٰ[٩]؛ ألا تَرىٰ[١٠] أنّه لا يَجوزُ أن يَقطَعَ النبيُّ عليه السلامُ[١١] بالجَنّةِ عليهم و مع هذا يَموتونَ علىٰ إصرارِهم، و قد يَجوزُ أن يَتوبوا مِن القَبيحِ الذي فَعَلوه و إن لَم يَكُنِ النبيُّ عليه

١. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «فيهم و في غيرهم».
٢. في «ج، ص»: «و لا».
٣. في «ج»: «و يُنتقل».
٤. في الحجري و المطبوع: - «إنّ».
٥. في «ج»: «لأنّ العلم بكونهم مبطلين».
٦. في «ج، ص»: «و إن».
٧. أي في بيان توبتهم.
٨. في «ج، ص»: «فأن». و في الحجري و المطبوع: «فبأن».
٩. أي أن يكون خبر البشارة محقّقاً للتوبة أولىٰ من أن تكون التوبة محقّقة لخبر البشارة، كما هو في كلام القاضي.
١٠. في «د»: «أ لا يرىٰ».
١١. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: «صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم». و هكذا في الموضعين الآتيين.

السلامُ بَشَّرَهم بالجَنّةِ؟

٣٢٧/٤

يُبيِّنُ ما ذَكرناه: أنّ راوياً لَو رَوىٰ عن النبيِّ عليه السلامُ أنّه خَبَّرَ بدخولِ رجُلٍ بعَينِه إلىٰ مكانٍ مُعيَّنٍ في وقتٍ مُعيَّنٍ،[١] لَم يَكُ[٢] مُحقِّقاً للخبرِ[٣] و موجِباً للقَطعِ علىٰ صِدقِه دخولُ ذلكَ الرجُلِ في الوقتِ المُعيَّنِ إلَى المكانِ؛ بَل متىٰ عَلِمنا أنّه عليه السلامُ خَبَّرَ بذلكَ، و كُنّا مِن قَبلُ شاكّينَ في دخولِ الرجُلِ المكانَ[٤] المخصوصَ، فلا بُدَّ مِن تحقُّقِ دخولِه و القَطعِ عليه.

فأمّا قولُه: «و فيه زَوالُ الخِلافِ في إمامةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ» فأيُّ فائدةٍ في ذلكَ علىٰ مَذهبِه و عندَه أنّ الإجماعَ لا مُعتَبَرَ به في بابِ الإمامةِ، و أنّ ببعضِ[٥] مَن عَقَدَ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ تَثبُتُ[٦] الإمامةُ؟

علىٰ أنّه لَيسَ يُمكِنُه أن يَدَّعيَ تَوبةَ جميعِ مَن حارَبَه و قُتِلَ في المعركةِ بسَيفِه علىٰ خِلافِه[٧]؛ فالإجماعُ علىٰ كُلِّ حالٍ لَيسَ يَثبُتُ له.

فإن قالَ: لا اعتبارَ بمَن قُتِلَ علَى الفِسقِ في بابِ الإجماعِ؛ لأنّه لا يَدخُلُ فيه إلّا المؤمِنونَ.

قيلَ له: فهذا المعنى قائمٌ فيمن تَكلَّفتَ[٨] الكلامَ في تَوبتِه، و زَعَمتَ أنّ الفائدةَ فيها ثُبوتُ الإجماعِ.

---

١. في الحجري و المطبوع: - «في وقتٍ معيّنٍ».
٢. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «لم يكن».
٣. في «ب، د»: «بالخبر».
٤. في «ج»: «لمكان».
٥. في «د»: «بنقض».
٦. في «د» و الحجري: «يثبت».
٧. أي قتل بسيفه، و حالُه أنّه مخالفٌ لأمير المؤمنين عليه السلام.
٨. في «ب» و المطبوع: «تكلّف».

[في بيان أنّ الظنّ لا يقوم مقام العلم في باب التوبة إلّا في بعض الحالات]

فأمّا المُقدِّمةُ التي قَدَّمها أمامَ كلامِه، مِن أنّ التوبةَ لا يَكونُ الطريقُ إليها إلّا غالبَ الظنِّ، و لا يُعلَمُ[١] صحّتُها بشُروطِها مِن أحَدٍ إلّا بالسمعِ، و أنّ أخبارَ الآحادِ في بابِ التوبةِ تَقومُ مَقامَ التواتُرِ و المُشاهَدةِ، و إجراؤه بذلكَ إلىٰ إبطالِ قولِ مَن يَقولُ: «مَن كانَ فِسقُه مُتيقَّناً، فلا نَزولُ[٢] عن ذَمِّه إلّا بأمرٍ مُتيَقَّنٍ» و ادّعاؤه في خِلالِ ذلك الإجماعَ، علىٰ ما رَتَّبه و قَرَّرَه:

فأوّلُ ما فيه: أنّه[٣] كالمُناقِضِ لِما أطلَقَه عندَ اعتذارِه مِن أحداثِ عُثمانَ؛ لأنّه قالَ هُناكَ: «إنّ مَن ثَبَتَت[٤] عَدالتُه و وجوبُ تَولّيهِ[٥] ـ إمّا علَى القَطعِ أو علَى الظاهرِ ـ فغَيرُ جائزٍ أن يُعدَلَ فيه عن هذه الطريقةِ إلّا بأمرٍ معلومٍ مُتيَقَّنٍ يَقتَضي العدولَ»[٦] و هو في هذا المَوضِعِ يَجعَلُه كالمُتيَقَّنِ[٧] في أنّه يُعدَلُ به عن المُتيَقَّنِ! ٣٢٨/٤

و ادّعاؤه الإجماعَ في هذا البابِ[٨] غيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ فيما ذَكَرَه خِلافاً ظاهراً، و[٩] في الناسِ مَن يَذهَبُ إلىٰ أنّ المعلومَ مِن فِسقٍ و صَلاحٍ لا يُرجَعُ عنه إلّا بمعلومٍ مِثلِه.

---

١. في «ب، د»: «و لا نعلم».
٢. في «ب»: «فلا يزول». و في «ص، ف»: «فلا تزول».
٣. في «ب، د، ص، ف»: + «كان».
٤. هكذا في «ف» و المغني. و في «د» و الحجري: «يثبت». و في سائر النسخ و المطبوع: «تثبت».
٥. هكذا في المغني. و في «ب، د»: «و يجب توليته». و في غيرها: «و يجب تولّيه». و في المطبوع: «يجب تولّيه» بدون الواو.
٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٣٣. و تقدّم في ص ١٢١.
٧. أي يجعل ما يغلب فيه الظنّ كالمتيقّن.
٨. في «ب، د»: «في هذا الموضع».
٩. في «ج» و الحجري: «أو».

و يُمكِنُ أن يُقالَ له فيما اعتَمَدَه: إنّما جازَ أن يُرجَعَ[١] في شَرائطِ التوبةِ إلىٰ غالبِ الظنِّ لأنّه لا يُمكِنُ أن يَتناوَلَها العِلمُ علىٰ سَبيلِ التفصيلِ إلّا مِن جِهةِ السَّمعِ، فقامَ الظنُّ مَقامَ العِلمِ لمّا تَعذَّرَ العِلمُ. و كَونُ المُذنِبِ نادماً يُمكِنُ أن نَعلَمَه و نَتحقَّقَه و نُضطَرَّ[٢] في كَثيرٍ مِن المَواضعِ إليه، فلا يَجوزُ أن نُقيمَ[٣] الظنَّ فيه مَقامَ العِلمِ.

و هكذا القولُ في أفعالِ الخيرِ ـ الموجِبةِ للوَلايةِ و التعظيمِ ـ أنّه يُرجَعُ[٤] في وقوعِها و حصولِها مِن الفاعلِ ـ حتّىٰ نَتوَلّاه و نَحكُمَ[٥] له بأحكامِ الصالحينَ ـ إمّا بالمُشاهَدةِ[٦] أو غيرِها، و لا يُرجَعُ[٧] في وقوعِ تلكَ الأفعالِ ـ علَى الوجوهِ التي يُستَحَقُّ بها[٨] الثوابُ؛ مِن إخلاصٍ و غيرِه ـ إلَى العِلمِ؛ لمّا تَعذَّرَ العِلمُ، و جازَ لِما ذَكرناه أن يَقومَ الظنُّ هاهُنا مَقامَه.

فلَيسَ يَجِبُ[٩] إذا رُجِعَ فيما يُمكِنُ فيه العِلمُ إلَى العِلمِ[١٠] أن يُرجَعَ إليه فيما لا يُمكِنُ فيه؛ علىٰ ما ألزَمَه صاحبُ الكتابِ، و أحالَ[١١] في هذا البابِ عليه.[١٢]

---

١. في الحجري و المطبوع: «أن نرجع».
٢. في «د»: «و يُضطرّ».
٣. في «ب، ج، ص، ف»: «أن يقيم».
٤. في الحجري و المطبوع: «أن نرجع».
٥. في «ب، د»: «حتّىٰ يتولّاه يُحكم». و في «ف»: «حتّىٰ نتولّاه و يُحكم».
٦. كذا في جميع النسخ و الحجري و المطبوع. و الأنسب: «إلى المشاهدة».
٧. في «ص، ف»: «و لا ترجع». و في الحجري و المطبوع: «و لا نرجع».
٨. في «ج، ص، ف»: «به».
٩. في المطبوع: «فليس يجيب».
١٠. في «د» و الحجري: - «إلى العلم».
١١. هكذا في الحجري و المطبوع. و في «ب، د، ف»: «و حال». و في «ج، ص»: «من حال».
١٢. في «ب، ج، ص، ف»: - «عليه».

[في بيان الطريق إلىٰ مناقشة توبة المقاتلين لأمير المؤمنين عليه السلام]

ثُمّ إذا سَلَّمنا هذه الطريقةَ علىٰ ما اقتَرَحَه، و وافَقناه علىٰ أنّ المعلومَ يُرجَعُ عنه بالمظنونِ،[١] كانَ لنا[٢] في الكلامِ علىٰ ما يُدَّعىٰ مِن تَوبةِ القومِ طَريقانِ:

أحَدُهما: أن نُبيِّنَ[٣] أنّ الأخبارَ التي رَواها في ذلكَ مُعارَضةٌ بأخبارٍ إن[٤] لَم تَزِدْ في القوّةِ و الظهورِ عليها لَم تَنقُصْ.[٥]

و الطريقُ الآخَرُ: أن نُبيِّنَ[٦] أنّ[٧] جميعَ ما رُويَ مِن أخبارِ التوبةِ[٨] مُحتَمِلٌ غيرُ صَحيحٍ، و لا شُبهةَ في أنّه لا يُرجَعُ بالمُحتَمِلِ عن الأُمورِ التي لا تَحتَمِلُ. و علىٰ هذا عَوَّلَ صاحبُ الكتابِ لِما ذُكِرَ[٩] لعُثمانَ مِن أحداثِه؛ لأنّه قالَ: «إنّ الحَدَثَ[١٠] [الذي][١١] يوجِبُ الانتقالَ عن التعظيمِ و [التوَلّي] إذا كانَ[١٢] مِن بابِ ما يَحتَمِلُ[١٣] أن يَكونَ واقعاً علىٰ وجهٍ يَقبُحُ فيَكونُ[١٤] عَظيماً، و علىٰ وجهٍ يَحسُنُ فلا[١٥] يَكونُ

---

١. في الحجري الكلمة غير واضحة. و في المطبوع: «للمظنون».
٢. في «ج»: - «لنا».
٣. في «د»: «أن يثبت». و في حاشيتها و الحجري و المطبوع: «أن يبيّن».
٤. في «ب، د»: - «إن».
٥. هذا هو مقتضى السياق. و في «ب، ص»: «لم ينقض». و في غيرهما: «لم ينقص».
٦. في «د»: «أن يثبت». و في حاشيتها و الحجري و المطبوع: «أن يبيّن».
٧. هكذا في «ج». و في غيرها: - «أنّ».
٨. هكذا في «ص». و في «ج»: + «لا». و في غيرهما: + «محمولاً».
٩. في «ص» و الحجري و المطبوع: «لما تقدّم».
١٠. في «د»: «الحديث».
١١. ما بين المعقوفين من المغني. و هكذا ما بعده.
١٢. هكذا في المغني. و في غيره: «لكن» بدل «إذا كان».
١٣. في الحجري الكلمة غير واضحة. و في المطبوع: «يُجعل».
١٤. في «ج، ص، ف»: «و يكون». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.
١٥. هكذا في «د» و المغني. و في غيرهما: «و لا».

قَبيحاً، فغَيرُ جائزٍ أن يُنتَقَلَ[١] مِن أجلِه إلَى البَراءةِ؛ بَل يَجِبُ الثباتُ علَى التوَلّي و التعظيمِ»[٢] و راعىٰ في الخروجِ عن التوَلّي ما تُيُقِّنَ[٣] وقوعُه كَثيراً، و لَم يَحفِلْ بما تُيُقِّنَ[٤] وقوعُه و يَجوزُ أن يَكونَ قَبيحاً و حَسَناً. و[٥] هذا الذي اعتَبَرَه صَحيحٌ، و مِثلُه يُراعىٰ فيما يُنتَقَلُ به عن البَراءةِ إلَى التوَلّي و التعظيمِ. ٣٢٩/٤

[الكلام في توبة الزبير]

[في بيان إصرار الزبير علىٰ عدم التوبة]

و نَحنُ نَبدأُ بالكلامِ فيما يَخُصُّ تَوبةَ الزُّبَيرِ؛ لابتداءِ صاحبِ الكتابِ بها، و نَذكُرُ ما رُويَ مِن الأخبارِ ممّا يَدُلُّ علىٰ إصرارِه، قَبلَ الكلامِ علىٰ ما تَحتَمِلُه الأخبارُ التي رَواها صاحبُ الكتابِ و اعتَمَدَها في تَوبتِه:

[كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ أهل الكوفة]

منها:[٦] ما رَواه الواقديُّ بإسنادِه: أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ لمّا فَتَحَ البَصرةَ كَتَبَ إلىٰ أهلِ الكوفةِ:[٧]

«بِسمِ اللّٰهِ الرحمنِ الرحيمِ، مِن عبدِ اللّٰهِ عليٍّ أميرِ المؤمنينَ، إلىٰ أهلِ الكوفةِ؛

---

١. في «ب» و المطبوع: «أن ننتقل».
٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٣٣، مع اختلاف في نهاية العبارة. و قد تقدّمت هذه العبارة باختصار في ص ١٢١ ـ ١٢٢.
٣. في «ب، ص» و حاشية «ف»: «ما يتيقّن». و في المطبوع: «ما يتقن».
٤. في «ب، د»: «يتيقّن».
٥. في المطبوع: - «و».
٦. في «ب، د» و الحجري و المطبوع: - «منها».
٧. في التلخيص: + «بالفتح».

سَلامٌ عليكم، فإنّي أحمَدُ اللّهَ إليكم [١] الذي لا إلهَ إلّا هو.

أمّا بَعدُ، فإنّ اللّهَ تعالى حَكَمٌ عَدلٌ ﴿لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّىٰ يُغَيِّرُوا مابِأَنْفُسِهِمْ وَ إِذا أَرادَ اللّٰهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ وَ ما لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ والٍ﴾ [٢] أُخبِرُكم عنّا و عمّن سِرنا إليه مِن جُموعِ أهلِ البَصرةِ، و [٣] مَن تأشَّبَ [٤] إليهم مِن قُرَيشٍ و غيرِهم مع طَلحةَ و الزُّبَيرِ، و نَكثِهم صَفقةَ أيمانِهم، و تَنكُّبِهم عن الحَقِّ. فنَهَضتُ مِن المَدينةِ ـ حينَ انتَهىٰ إلَيَّ خبرُهم حينَ ساروا إليها في جَماعتِهم، و ما صَنَعوا بعامِلي عُثمانَ بنِ حُنَيفٍ ـ حتّىٰ قَدِمتُ ذا قارٍ، فبَعَثتُ الحَسَنَ بنَ عليٍّ و عمّارَ بنَ ياسِرٍ و قَيسَ بنَ سَعدٍ، فاستَنفَرتُكم بحَقِّ اللّهِ و حَقِّ رسولِه؛ فأقبَلَ إلَيَّ إخوانُكم سِراعاً، حتّىٰ قَدِموا علَيَّ، فسِرتُ إليهم بِهم، [٥] حتّىٰ نَزَلتُ ظَهرَ البَصرةِ؛ فأعذَرتُ بالدُّعاءِ، و قَدَّمتُ الحُجّةَ، [٦] و أقَلتُ العَثرةَ و الزَّلّةَ [٧]، و استَتَبتُهم مِن نَكثِهم بَيعتي و عَهدَ اللّهِ عليهم؛ فأبَوا إلّا قِتالي و قِتالَ مَن معي، و التماديَ في الغَيِّ؛ فناهَضتُهم بالجِهادِ في سَبيلِ اللّهِ؛ [٨] فقُتِلَ [٩] مَن قُتِلَ منهم ناكثاً، و وَلّىٰ من وَلّىٰ إلىٰ مِصرِهم؛ [١٠]

---

١. في التلخيص: «أحمد إليكم اللّٰه»؛ بتقديم و تأخير. و في مستدرك النهج: - «إليكم».

٢. الرعد (١٣): ١١.

٣. في المطبوع: - «و».

٤. في النسخ: «ناسب». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و التلخيص. و تأشّب القوم: اختلطوا. و تأشّب إليه: انضمّ إليه و التفّ عليه. لسان العرب، ج ١، ص ٢١٤ (أشب).

٥. في التلخيص: «فسرت بهم إليهم».

٦. في التلخيص: «و قدّمت بالحجّة». و في المصادر: «و قمت بالحجّة»

٧. في «د»: «و الذلّة».

٨. في التلخيص: - «في سبيل اللّٰه».

٩. في «ص» و الحجري و المطبوع: «و قُتل».

١٠. في «ب»: «نصرهم». و في «د»: «نصرتهم». و في بعض المصادر: + «و قُتل طلحة و الزبير على نكثهما و شقاقهما، و كانت المرأة عليهم أشأم من ناقة الحِجر، فخُذلوا و أدبروا و تقطّعت بهم الأسباب. فلمّا رأوا ما حلّ بهم سألوني ما دعوتهم...».

٣٣٠/٤

فسَألوني ما دَعَوتُهم[١] إليه[٢] قَبلَ القِتالِ، فقَبِلتُ منهم، و أغمَدتُ السَّيفَ عنهم،[٣] و أخَذتُ بالعفوِ فيهم،[٤] و أجرَيتُ الحَقَّ و السُّنّةَ بَينَهم، و استَعمَلتُ عليهم عبدَ اللّٰهِ بنَ عبّاسٍ[٥] علَى البَصرةِ.

و أنا سائرٌ إلَى الكوفةِ إن شاءَ اللّٰهُ، و قد بَعَثتُ[٦] إليكم زَحْرَ[٧] بنَ قَيسٍ[٨] الجُعفيَّ[٩] لتَسألوه، فيُخبِرَكم عنّي و عنهم، و رَدِّهم الحَقَّ[١٠] علينا، فرَدَّهم اللّٰهُ و هُم كارِهونَ. و السلامُ عليكم و رَحمةُ اللّٰهِ و بركاتُه».

و كَتَبَ عُبَيدُ[١١] اللّٰهِ بنُ أبي رافعٍ[١٢]، في جُمادَى [الأُولىٰ][١٣] سَنةَ سِتٍّ و ثَلاثينَ.[١٤]

---

١. في «ب، ج، د»: «فسألوني موادعتهم». و في «ص»: «فسألوا في موادعتهم».

٢. في الحجري و المطبوع: - «إليه».

٣. في الحجري و المطبوع: - «عنهم».

٤. في «ب، د»: «منهم». و في التلخيص: «عنهم».

٥. في «ج، د»: «العبّاس» بدل «عبّاس».

٦. في «ج»: «بعث».

٧. في «ب، ف» و الحجري و التلخيص: «زجر». و في «د» الكلمة غير منقوطة.

٨. في «ج»: «القيس».

٩. زحر بن قيس الجعفي الكوفي، شهد صفّين مع أمير المؤمنين عليه السلام، و كان شريفاً فارساً، و له ولد أشراف، و كان خطيباً بليغاً، و وفد على يزيد بن معاوية. أنزله عليٌّ المدائن في جماعة جعلهم هنالك رابطة. تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٤٨٩، الرقم ٤٦٠٥؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٨، ص ٤٤٣، الرقم ٢٢٤٢؛ الوافي بالوفيات، ج ١٤، ص ١٨٩، الرقم ٢٥٧.

١٠. هكذا في التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «بالحقّ». و رَدَّ عليه كذا: لَم يَقبَلْه.

١١. في «ب، ج، ص»: «عبد».

١٢. عبيد اللّٰه بن أبي رافع: كاتب أمير المؤمنين عليه السلام، و له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. و أبوه أبو رافع مولىٰ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله. الفهرست للطوسي، ١٧٤ ـ ١٧٥؛ رجال النجاشي، ص ٤.

١٣. ما بين المعقوفين من التلخيص.

١٤. الإرشاد للمفيد، ج ١، ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩؛ الجمل للمفيد، ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩؛ وقعة صفّين، ص ١٥ ـ ١٦؛ الفتوح، ج ٢، ص ٥٠٠، مع اختلاف يسير.

فكَيفَ يَكونُ الزُّبَيرُ تائباً و قد صَرَّحَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ بأنّه تَمادىٰ في الغَيِّ حتّىٰ قُتِلَ ناكثاً؟![1] و مَن تابَ لا يوصَفُ بالنَّكثِ، و بقُبحِ[2] ما كانَ عليه قَبلَ التوبةِ!

و قد رَوىٰ أبو مِخنَفٍ لوطُ بنُ يَحيىٰ[3] هذا الكتابَ بخِلافِ هذه الألفاظِ، و رَوىٰ في جُملتِه بَعدَ حَمدِ اللّٰهِ و[4] الثناءِ عليه و ذِكرِ بغيِ القومِ و نَكثِهم: «و حاكَمناهُم إلَى اللّٰهِ، فأدالَنا عليهم، فقُتِلَ طَلحةُ و الزُّبَيرُ و قد قَدَّمتُ إليهما بالمَعذِرةِ، و أبلَغتُ إليهما في النصيحةِ، و استَشهَدتُ عليهما صُلَحاءَ[5] الأُمّةِ؛ فما أطاعا المُرشِدينَ، و لا أَجابا الناصِحينَ. و لاذَ[6] أهلُ البغيِ بعائشةَ، فقُتِلَ حَولَها عالَمٌ[7] جَمٌّ، و ضَرَبَ اللّٰهُ وجهَ بقيّتِهم فأدبَروا؛ فما[8] كانَت ناقةُ الحِجرِ[9] بأشأَمَ عليهم[10] منها علىٰ أهلِ ذلكَ المِصرِ، مع ما جاءَت به مِن الحَوبِ الكبيرِ[11] في مَعصيةِ رَبِّها و نَبيِّها،[12] و اغترارِها[13] في

---

١. في التلخيص: «فكيف يَكونُ طلحةُ و الزبيرُ تائبَينِ، و قد صَرَّحَ بأنّـهما تَـمادَيا... حـتّىٰ قُـتلا ناكثَينِ؟!».

٢. في «ج» و التلخيص: «و بقَبيح». و في «ص، ف» و الحجري و المطبوع: «و تقبيح».

٣. في «ج، ص، ف»: + «الأزديّ». و قد أُشير في «ف» إلى كونها زائدةً.

٤. في الحجري و المطبوع: - «حمد اللّٰه و».

٥. هكذا في «ب» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: - «صلحاء».

٦. في «د» و الحجري: «و لاذا».

٧. في التلخيص: «خلق».

٨. في «ب، د، ص»: «ما». و في التلخيص: «و إنّما».

٩. في «ج، ف»: «الحجرة». و في «ص»: «الحجير». و الحِجر: اسم دار ثمود بوادي القرى بين المدينة و الشام، و هي بيوت منحوتة في الجبال مثل المغاور. تاج العروس، ج ٦، ص ٢٤٤ (حجر).

١٠. هكذا في «ب» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «عليها».

١١. في «ب، ج، ص»: «الحرب الكبير». و في «د»: «الحرب الكثير». و الحَوْبُ: الإثم. لسان العرب، ج ١، ص ٣٤٠ (حوب).

١٢. هكذا في «ب» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و نبيّها».

١٣. في «د»: «و اعتذارها».

تفريقِ المُسلِمينَ، و سَفكِ دِماءِ المؤمنينَ، بِلا بَيِّنةٍ، و لا مَعذِرةٍ، و لا حُجّةٍ ظاهرةٍ. فلمّا هَزَمَهم اللّٰهُ أَمَرتُ أن لا يُتبَعَ مُدبِرٌ، و لا يُجهَزَ علىٰ جَريحٍ،[١] و لا تُكشَفَ[٢] عَورةٌ، و لا يُهتَكَ سِترٌ، و لا تُدخَلَ[٣] دارٌ إلّا بإذنِ [أهلِها]؛[٤] و آمَنتُ الناسَ. و قد استُشهِدَ منّا رِجالٌ صالحونَ؛ ضاعَفَ اللّٰهُ حَسَناتِهم، و رَفَعَ درجاتِهم، و أنالَهم[٥] ثَوابَ الصالحينَ، الصادقينَ، الصابرينَ».[٦]

٣٣١/٤

و لَيسَ[٧] هذه أوصافَ مَن تابَ و قُبِضَ علَى الطهارةِ و الإنابةِ؛ و في تفريقِه عليه السلامُ في الخبرِ بَينَ[٨] قَتلاه و قَتلاهم، و وَصفِ مَن قُتِلَ مِن عَسكَرِه بالشهادةِ[٩] دونَ مَن قُتِلَ منهم، ثُمّ[١٠] في دُعائه لقَتلىٰ عَسكَرِه دونَ طَلحةَ و الزُّبَيرِ، دَلالةٌ علىٰ ما قُلناه؛ و لَو كانا مَضَيا تائبَينِ لَكانا أحقَّ الناسِ بالوصفِ بالشهادةِ و الترحُّمِ[١١] و الدُّعاءِ.

و قد رَوَى الواقديُّ أيضاً كتابَ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ إلىٰ أهلِ المَدينةِ، يَتضمَّنُ مِثلَ مَعاني كتابِه إلىٰ أهلِ الكوفةِ، و قَريباً مِن ألفاظِه، و يَصِفُهم[١٢] بأنّهم

---

١. أجهز على الجريح: شدّ عليه و أسرع و أتمّ قتله. راجع: تاج العروس، ج ٨، ص ٤١ (جهز).
٢. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري: «و لا يكشف».
٣. هذا هو مقتضى السياق. و في النسخ و الحجري و التلخيص: «و لا يدخل». و ما أثبتناه من المطبوع.
٤. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٥. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «و أثابهم».
٦. الجمل للمفيد، ص ٤٠٣.
٧. كذا في النسخ و الحجري و التلخيص. و في المطبوع: «و ليست».
٨. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «من الخبر عن».
٩. في «د»: - «بالشهادة».
١٠. هكذا في التلخيص. و في المطبوع: «و» بدل «ثمّ». و في النسخ: - «ثمّ».
١١. في «د»: «و الرحم».
١٢. في التلخيص: «و وصفهم».

قُتِلوا علَى النَّكثِ و البغيِ، لَو لا[١] الإطالةُ لَذَكرناه بعَينِه.[٢]

و[٣] **رَوَى الواقديُّ**: أنّ ابنَ جُرموزٍ[٤] لمّا قَتَلَ الزُّبَيرَ و احتَزَّ[٥] رأسَه، و أخَذَ سَيفَه، ثُمّ أقبَلَ حتّىٰ وَقَفَ علىٰ بابِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ فقالَ: أنا رَسولُ الأحنَفِ[٦]، فتَلا عليه السلامُ [عليه][٧] هذه الآيَةَ: ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾[٨]، فقالَ: هذا رأسُ الزُّبَيرِ و سَيفُه، و أنا قاتِلُه. فتَناوَلَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ سَيفَه و قالَ:[٩] «طالَ ما[١٠] جَلا به الكَربَ عن وجهِ رسولِ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم، و لكِنَّ الحَينَ[١١] و مَصارِعَ السَّوءِ».[١٢]

---

١. في المطبوع: «و لولا».
٢. الجمل للمفيد، ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.
٣. في الحجري و المطبوع: «و قد».
٤. عمرو بن جرموز هو الذي قتل الزبير بن العوام على وجه الغيلة و الغدر سنة ٣٦، و خرج على أمير المؤمنين عليه السلام مع الخوارج، و هو مذموم عند أهل السنّة و الشيعة. الكنى و الألقاب، ج ١، ص ٢٣٨.
٥. في «ب» و الحجري: «و اجتزّ». و في التلخيص: «و نزل فاحتزّ».
٦. يعني الأحنف بن قيس. و هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، أبو بحر التميمي، سيّد تميم. أسلم في حياة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و لم يره، و وفد علىٰ عمر. شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام صفّين، إلّا أنّه لم يشهد الجَمَل. و كان صديقاً لمصعب بن الزبير، فوفد عليه إلى الكوفة، و مات عنده فيها سنة ٧٢. سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٨٦ ـ ٨٧؛ إكمال تهذيب الكمال، ج ٢، ص ١٨، الأعلام، ج ١، ص ٢٧٦.
٧. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٨. النساء (٤): ١٤١. و تمام الآية: ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ ٱللّٰهِ قالُوا أَ لَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كانَ لِلْكافِرِينَ نَصِيبٌ قالُوا أَ لَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَ نَمْنَعْكُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَاللّٰهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَ لَنْ يَجْعَلَ ٱللّٰهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى ٱلمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.
٩. في «ب، ص»: «فقال».
١٠. في المطبوع: «لطال ما».
١١. في «ب، د»: «الجُبن». و الحَيْن: الهلاك. لسان العرب، ج ١٣، ص ١٣٦ (حين).
١٢. الإرشاد للمفيد، ج ١، ص ٢٥٤؛ الجمل للمفيد، ص ٣٨٩؛ أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٥٤، و ج ٩، ص ٤٣٣؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٨٣؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٦٤.

و لَو كانَ تائباً لَم يَكُن مَصرَعُه[١] مَصرَعَ سَوءٍ؛ لا سِيَّما و قد قَتَله غادراً به، و هذه «شَهادةٌ» لَو كانَ تائباً مُقلِعاً عمّا كانَ عليه.

و رَوَى **الشَّعبيُّ** عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ أنّه قالَ: «ألا إنّ أئمّةَ الكُفرِ في الإسلامِ خَمسةٌ: طَلحةُ، و الزُّبَيرُ، و مُعاويةُ، و عَمرُو بنُ العاصِ، و أبو موسَى الأشعَريُّ».[٢]

و قد رُوِيَ مِثلُ ذلكَ عن عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ.[٣]

٣٣٢/٤ و رَوىٰ **نوحُ بنُ دُرّاجٍ**،[٤] عن مُحمّدِ بنِ مُسلِمٍ،[٥] عن حَبّةَ[٦] العُرَنيِّ[٧] قالَ: سَمِعتُ

---

١. في «ج، د، ص» و الحجري و المطبوع: - «مصرعه».

٢. قرب الإسناد، ص ٩٦؛ تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٧٨، ذيل الآية ١٢ من سورة التوبة (٩)؛ شرح الأخبار، ج ٢، ص ١٥٦ ـ ١٥٧، ح ٤٨٠؛ المناقب و المثالب، ص ٢٠١؛ المصنّف، ج ١١، ص ٣٥٠، ح ٢٠٧٢٦؛ التاريخ الكبير، ج ٧، ص ٣١٦، الرقم ١٣٤٧؛ العلل لابن حنبل، ج ٢٠، ص ١٢٧، الرقم ١٧٧٢. مع اختلاف.

٣. المناقب و المثالب، ص ٢٠١.

٤. نوح بن درّاج النخعي، مولاهم، أبو محمّد الكوفي القاضي. كان من الشيعة، و كان قاضي الكوفة، و كان له فقه، و كان أبوه بقّالاً. روى عن إسماعيل بن أبي خالد و هشام بن عروة و الأعمش و غيرهم، و روىٰ عنه سعيد بن منصور و عثمان بن أبي شيبة و أبو نُعيم ضرار بن صُرَد و غيرهم. أخبار القضاة، ص ٦٠٥؛ تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٣١٦، الرقم ٧٢٨٧؛ رجال العلّامة الحلّي، ص ١٧٥، الرقم ٣؛ تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٤٨٣، الرقم ٨٧١.

٥. محمّد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص الطحّان، مولى ثقيف الأعور، وجه الإماميّة بالكوفة، فقيه، ورع، صحب أبا جعفر الباقر و أبا عبد اللّه الصادق عليهما السلام، و روى عنهما، و كان من أوثق الناس، له كتاب يسمّى الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال و الحرام. مات سنة خمسين و مائة. رجال النجاشي، ص ٣٢٣، الرقم ٨٨٢؛ رجال الطوسي، ص ٢٩٤، الرقم ٤٢٩٣.

٦. في «ج، ص» و الحجري: «حيّة».

٧. حبّة بن جُوين بن عليّ بن فَهم بن مالك، أبو قُدامة العُرني الكوفي. تابعي، حدّث عن أميرالمؤمنين عليه السلام، و عبد اللّه بن مسعود، و حذيفة بن اليمان. و روى عنه سَلَمة بن

⇔

عليّاً عليه السلامُ ـ حينَ بَرَزَ[١] أهلُ الجَمَلِ ـ و هو يَقولُ: «وَ اللّهِ، لقَد عَلِمَت صاحبةُ الهَودَجِ أنّ أصحابَ الجَمَلِ ملعونونَ علىٰ لِسان النبيِّ الأُمّيِّ، و قد خابَ مَن افتَرىٰ».[٢]

و[٣] قد رُوِيَ هذا المعنىٰ بهذا اللفظِ أو قَريباً[٤] منه مِن طُرُقٍ مُختَلِفةٍ.

و رَوَى **البَلاذُريُّ** في تأريخِه بإسنادِه عن جُوَيريةَ[٥] بنِ أسماءَ[٦] أنّه قالَ: بَلَغَني أنّ الزُّبَيرَ حينَ وَلّىٰ ـ و لَم يَكُن بَسَطَ يَدَه بسَيفٍ ـ اعتَرَضَه عمّارُ بنُ ياسرٍ بالرُّمحِ و قالَ: أينَ يا با[٧] عبدِ اللّهِ؟ وَ اللّهِ[٨] ما أنتَ بجَبانٍ، و لكنّي أحسَبُكَ شَكَكتَ.

↔ كُهَيل، و أبو المقدام ثابت بن هرمز، و أبو السابغة النهدي و غيرهم. ورد حبّة المدائن في حياة حذيفة بن اليمان، و شهد بعد ذلك مع أميرالمؤمنين عليه السلام يوم النهروان. و مات حبّة بعد سنة سبعين. تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٢٦٩، الرقم ٤٣٧٥؛ الإصابة، ج ٢، ص ١٤٠، الرقم ١٩٥١.

١. في المطبوع: + «إلىٰ».

٢. كتاب سليم بن قيس الهلالي، ج ٢، ص ٧٩٨، ح ٢٩؛ الاحتجاج، ج ١، ص ١٦٢؛ المعجم الأوسط، ج ٢، ص ٢١٤، ح ١٧٧١؛ دلائل النبوّة، ج ٦، ص ٤٣٤؛ البداية و النهاية، ج ٦، ص ٢١٧، و ج ٧، ص ٣٠٣، مع اختلاف يسير.

٣. في المطبوع: - «و».

٤. في «د»: «و قريباً». و في التلخيص: «أو بقريب».

٥. في «ب» الكلمة غير منقوطة. و في «ج، ص، ف» و الحجري: «حويرثة». و في التلخيص: «جويرة».

٦. جويرية بن أسماء بن عبيد. سمع نافعاً مولى ابن عمر و مالك بن أنس و غيرهما، و روى عنه عبد اللّه بن محمّد بن أسماء و حبّان بن هلال و غيرهما. توفّي سنة أربع و سبعين و مائة. و قال الإمام الصادق عليه السلام عنه: «إنّه زنديق لا يفلح أبداً». الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٧، الرقم ٣٢٨٤؛ المؤتلف و المختلف، ج ٢، ص ٧٩٥؛ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، ج ١، ص ٢٥٦، الرقم ٩٨٦؛ قلادة النحر، ج ٢، ص ٢٤٤، الرقم ٨٣٥؛ اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٠٠، ح ٧٤٢.

٧. في المطبوع و التلخيص: «يا أبا».

٨. في «ج»: - «و اللّه».

قالَ: هو ذاكَ. و مضىٰ حتّىٰ نَزَلَ بِوادي السِّباعِ،[١] فاعتَرَضَه ابنُ جُرموزٍ[٢] فقَتَلَه.[٣]

و اعترافُه بالشكِّ يَدُلُّ علىٰ خِلافِ التوبةِ؛ لأنّه لَو كانَ تائباً لَقالَ له في الجوابِ: ما شَكَكتُ، بَل تَحقَّقتُ أنّكَ و صاحبَكَ علَى الحَقِّ، و أنا علَى الباطلِ، و قد نَدِمتُ علىٰ ما كانَ منّي. و أيُّ تَوبةٍ تَكونُ لشاكٍّ غيرِ مُتحقِّقٍ؟! ٣٣٣/٤

فهذه الأخبارُ و ما شاكَلَها تُعارِضُ[٤] أخبارَهم التي كانَ لها ظاهرٌ يَشهَدُ بالتوبةِ؛ و إذا تَعارَضَت الأخبارُ في التوبةِ و الإصرارِ سَقَطَ الجميعُ، و تَمسَّكنا بما كُنّا عليه مِن الكلامِ في أحكامِ فِسقِهم و عظيمِ ذَنبِهم.

و لَيسَ لهُم أن يَقولوا: إنّ كُلَّ ما رَوَيتموه مِن طريقِ الآحادِ.

و ذلكَ لأنّ[٥] جميعَ أخبارِهم بهذه المَثابةِ، و كَثيرٌ ممّا رَويناه أَظهَرُ مِن الذي رَوَوه و أَفشىٰ، و إن كانَ مِن طريقِ الآحادِ. و لَو كانَ لهُم في التوبةِ خبرٌ يَقطَعُ العُذرَ و يوجِبُ العِلمَ، لَما تَكلَّفوا الكلامَ[٦] في أنّه يُرجَعُ عن المعلومِ بالمظنونِ.[٧]

[مناقشة ما استدلّ به القاضي علىٰ توبة الزبير]

فأمّا الكلامُ علىٰ ما اعتَمَدَه[٨] في تَوبةِ الزُّبَيرِ: فأوّلُ ما تَعلَّقَ به أنّه فارَقَ القومَ، و خَرَجَ مِن[٩] جُملتِهم، و رَجَعَ عن الحربِ.

---

١. وادي السباع ـ الذي قُتل فيه الزبير بن العوام ـ بين البصرة و مكّة، بينه و بين البصرة خمسة أميال. معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٤٣.

٢. هكذا في «د». و في التلخيص: «فقتله ابن جرموز». و في غيرهما: «و اعترضه ابن جرموز فقتله».

٣. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٥٩.

٤. في «ج، ص، ف»: «يعارض».

٥. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: «أنّ».

٦. في الحجري و المطبوع: - «الكلام».

٧. في المطبوع: «بالظنون».

٨. في المطبوع: «عقده».

٩. هكذا في التلخيص. و في غيره: «عن».

و هذا المقدارُ غيرُ كافٍ في التوبةِ؛ لأنّ الراجعَ عن الحربِ قد يَرجِعُ لأغراضٍ كَثيرةٍ، النَدمُ علَى الحَربِ مِن جُملتِها؛ فمِن أينَ أنّ رجوعَه كانَ لهذا الوجهِ دونَ غيرِه[١]؟!

بَل الظاهرُ مِن كَيفيّةِ رجوعِه[٢] يَقتَضي أنّه رَجَعَ لغَيرِ التوبةِ؛ لأنّه[٣] لَو كانَ راجعاً لها،[٤] لَوَجَبَ أن يَصيرَ إلىٰ حَيِّزِ[٥] أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ مُعتَرِفاً علىٰ نفسِه بالخَطإ، مُظهِراً للإقلاعِ عمّا كانَ عليه مِن نَكثِ بَيعتِه، و خَلعِ إمامتِه و مُناصَبتِه و مُجاهَدتِه، و باذلاً أيضاً نُصرتَه علىٰ مَن أقامَ علَى البغيِ [عليه][٦] كما تَقتَضيهِ[٧] شُروطُ إمامتِه؛ لأنّه إن كانَ تائباً علىٰ ما ادَّعَوه فلَن تَصِحَّ تَوبتُه[٨] إلّا بأن يَكونَ مُعتَرِفاً له عليه السلامُ بالإمامةِ و وجوبِ الطاعةِ و النُّصرةِ؛[٩] و لا حالَ يَتعيَّنُ فيها نُصرةُ الإمامِ علىٰ مَن بَغىٰ عليه إلّا و حالُ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ هُناكَ أضيَقُ منها. فالظاهرُ مِن تَنكُّبِه[١٠] و عدولِه عن حَربِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ و تَركِه الاعتذارَ إليه أنّ رجوعَه لَم يَكُن للتوبةِ، و أنّه كانَ لغَيرِها مِن الأغراضِ.

و لَو لَم يَكُن ما ذَكرناه مُرَجِّحاً لكَونِ الرجوعِ غيرَ مقصودٍ به التوبةَ لَكانَ مُحتَمِلاً، و مع الاحتمالِ لا حُجّةَ فيه.

---

١. في التلخيص: + «من الوجوه».
٢. هكذا في «ج» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: + «أنّه».
٣. في «ب، د»: «لكنّه».
٤. في الحجري و المطبوع: - «لها».
٥. في «ج، ص»: «جند».
٦. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٧. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «يقتضيه».
٨. في «ب»: «فلن يصحّ توبته». و في «د»: «فلن تصحّ التوبة». و في التلخيص: «لم تصحّ توبته».
٩. في الحجري و المطبوع: - «و النصرة».
١٠. في «د»: «تنكّثه».

٣٣٤/٤

و لا فرقَ بَينَ مَن حَكَمَ للزُّبَيرِ بالتوبةِ مِن حَيثُ رَجَعَ عن الحَربِ، و بَينَ مَن حَكَمَ بالتوبةِ لكُلِّ مَن انصَرَفَ عن حَربِ[١] النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٢] مِن غيرِ أن يَصيرَ إليه، فيَعتَرِفَ بالإسلامِ بَينَ يَدَيه، و يُظهِرَ الندَمَ علىٰ ما[٣] كانَ عليه؛ حتّىٰ يَجعَلَ ذلكَ ناقلاً لنا عن ذَمِّه إلىٰ مَدحِه، و عن القَطعِ عليه بالعِقابِ[٤] إلَى القَطعِ له بالثوابِ.

علىٰ أنّه قد رُويَ سببُ رجوعِ الزُّبَيرِ عن الحربِ؛ فرُويَ[٥] أنّ ابنَه عبدَ اللّٰهِ قالَ له: إنّ[٦] عائشةَ تُريدُ أن تَصلِيَكَ[٧] بالحَربِ، ثُمّ تُفضيَ[٨] بالأمرِ إلَى ابنِ عمِّها ـ يَعني طَلحةَ ـ؛ و ما أرىٰ لكَ إلّا الرجوعَ.[٩]

و إنّما قالَ له[١٠] هذا لأنّهم أمَّروه ما دامَت الحَربُ قائمةً، فإذا انقَضَت ارتأَوا.[١١]

---

١. في المطبوع: «حروب». و في التلخيص: - «حرب».
٢. في «ب، د»: «عليه السلام».
٣. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «عمّا».
٤. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «بالعذاب».
٥. هكذا في التلخيص. و في المطبوع: - «فروي». و في غيرهما: «و روي».
٦. في المطبوع: - «إنّ».
٧. صَلَى الشيءَ، يَصليه، صَلياً: ألقاه في النار. تاج العروس، ج ١٩، ص ٦٠٤ (صلى).
٨. في التلخيص: «تقضي».
٩. الفصول المختارة، ص ١٤٢ ـ ١٤٣؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٥٠٩؛ الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٩٢ ـ ٩٣؛ دلائل النبوّة، ج ٦، ص ٤١٤، مع اختلاف.
١٠. في «ب، د، ص»: «لهم».
١١. في «د» و الحجري و المطبوع: «استأثروا». و قال ابن أبي الحديد: «كان عبد اللّٰه بن الزبير هو الذي يصلّي بالناس في أيّام الجمل؛ لأنّ طلحة و الزبير تدافعا الصلاة، فأمرت عائشة عبد اللّٰه أن يصلّي قطعاً لمنازعتهما، فإن ظهروا كان الأمر إلى عائشة تستخلف من شاءت». شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٦٦.

و رَوَى البَلاذُريُّ في كتابِه[١] أنّ مُعاويةَ كاتَبَ الزُّبَيرَ أنْ[٢] أَقبِلْ [إلَيَّ][٣] حتّىٰ أُبايعَك و مَن يَحضُرُني.[٤]

فلَعلَّه رَجَعَ لهذا، أو[٥] لأنّه أيِسَ مِن الظفَرِ؛ فإنّ رجوعَه كانَ بَعدَ قَتلِ طَلحةَ و تَلوُّحِ أماراتِ الفَتحِ.

علىٰ أنّ رجوعَه إنّما كانَ عن الحربِ عَقيبَ مُواقَفةِ[٦] أميرِ المؤمنينَ له، و تذكيرِه بقَولِ الرسولِ عليه السلامُ في حَربِه؛ و أكثَرُ ما في هذا أن يَدُلَّ علىٰ أنّه قد نَدِمَ علَى[٧] الحَربِ. و فِسقُه لم يَكُن بالحَربِ دونَ غيرِها، بَل كانَ لِما تَقدَّمَها مِن نَكثِ

---

١. في التلخيص: «في تأريخه».
٢. في «ب» و المطبوع: - «أن».
٣. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٤. أنساب الأشراف، ص ٢٥٧. و روى البلاذري بعد ذلك: «فكتم [الزبير] ذلك [عن] طلحة و عائشة، ثمّ بلغها فكبُر ذلك عليها، و أخبرت عائشة به ابن الزبير، فقال لأبيه: أتريد أن تلحق بمعاوية؟ فقال: نعم، و لِمَ لا أفعل و ابن الحضرميّة ينازعني في الأمر؟!». يعنى بابن الحضرميّة طلحة. و بذلك يظهر أنّ هذا الكتاب الذي نقله البلاذري غير الكتاب الذي نقله ابن أبي الحديد في شرحه، فإنّ كتاب ابن أبي الحديد ينصّ علىٰ أنّ معاوية قد بايع لطلحة بعد الزبير، بينما يظهر من كتاب البلاذري أنّ البيعة خاصّة بالزبير، و أنّ طلحة كان ينازعه في الأمر. و نصّ الكتاب الذي نقله ابن أبي الحديد مايلي: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، لعبد اللّه الزبير أمير المؤمنين من معاوية بن أبي سفيان: سلام عليك؛ أمّا بعد، فإنّي قد بايعتُ لك أهل الشام فأجابوا و استوسقوا كما يستوسق الجَلَب، فدونك الكوفة و البصرة لا يسبقك إليها ابن أبي طالب، فإنّه لا شيء بعد هذين المصرين. و قد بايعتُ لطلحة بن عبيد اللّه من بعدك؛ فأظهِرا الطلب بدم عثمان، و ادعُوَا الناس إلى ذلك، و ليكن منكما الجِدّ و التشمير؛ أظفركما اللّه و خذل مناوئكما». شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٢٣١.
٥. هكذا في التلخيص. و في غيره: «و» بدل «أو».
٦. في «ب، ص»: «موافقة».
٧. هكذا في النسخ و التلخيص. و في الحجري و المطبوع: «عن».

البَيعةِ، و الخروجِ عن طاعةِ الإمامِ، و البغيِ عليه،[١] و رَميِه بما هو بَريءٌ منه مِن دَمِ عُثمانَ، و مُطالَبتِه بما لا يَجِبُ عليه مِن تسليمِ كُلِّ مَن اتُّهِمَ بقَتلِه، و رَدِّ الأمرِ في الإمامةِ شورىٰ؛ لِيَستأنِفَ الناسُ الاختيارَ و طلَبَ الإمامِ. و هذه ضروبٌ مِن الفِسقِ.

فمِن[٢] أينَ أنّ رجوعَه عن الحَربِ و نَدَمَه عليها يَقتَضي نَدَمَه علىٰ جميعِ ما ذَكرناه، و لَيسَ يُمكِنُ ان يُدَّعىٰ في ظاهرِ الرجوعِ عن الحربِ أكثَرُ مِن النـدَمِ عليها؟! و لَو كانَ الكَفُّ عن الحَربِ دليلاً علَى التوبةِ مِن سائرِ[٣] ما عَدَّدناه، لَوَجَبَ أن يُشهَدَ له بالندَمِ و التوبةِ لمّا كانَ مُقيماً بمَكّةَ؛ فإنّه كانَ هاهُنا كافّاً عن الحربِ، و لَم يُمنَعْ مِن أن يَكونَ مُقيماً علىٰ غيرِها ممّا ذَكرناه.

٣٣٥/٤

فأمّا اعتمادُه علىٰ أنّ السببَ في الرجوعِ إنّما كانَ مُواقَفةَ[٤] أميرِ المؤمنينَ له علَى الخبرِ الذي كانَ سَمِعَه مِن الرسولِ عليه السلامُ، و ادّعاؤه في ذلكَ[٥] التواتُرَ، ثُـمّ إنشادُه في ذلكَ البَيتَينِ اللذَينِ أنشَدَهما: فأوّلُ ما في ذلكَ: أنّه[٦] لا تَواتُرَ فيما ادَّعاه، و مَن تَصفَّحَ الأخبارَ عَلِمَ أنّ ذلكَ مِن طَريقِ الآحادِ.

و مع ذلكَ فقَد رُويَ في سببِ الرجوعِ غيرُ ذلكَ، و هو ما ذَكرناه آنِفاً.

و بَعدُ، فمَن رَوىٰ أنّ السببَ ما ذَكرَه صاحبُ الكـتابِ، قـد رَواه عـلىٰ وجـهٍ يُخرِجُه مِن أن يَكونَ تَوبةً، و يَقتَضي الإصرارَ و المُقامَ[٧] علَى الذنبِ:

---

١. في «د»: + «و نسبته».
٢. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «من» بدل «فمن».
٣. في التلخيص: «من بين».
٤. في «د، ص»: «موافقة».
٥. في الحجري و المطبوع: + «على».
٦. في الحجري و المطبوع: + «قال».
٧. في المطبوع: - «و المقام». و في الحجري مشطوبٌ عليها. و في «د» و الحجري: + «علىٰ وجه يُخرجه من أن يكون توبة، و يقتضي الإصرار». و قد شُطب في الحجري علىٰ هذه الزيادة.

فرَوَى الطبَريُّ في تأريخِه بإسنادِه عن قَتادةَ القِصّةَ؛ و أنّ[١] الزُّبَيرَ لمّا واقَفه أميرُالمؤمنينَ عليه السلامُ و ذَكّرَه[٢] بقَولِ الرسولِ عليه السلامُ في قِتالِه، قالَ:[٣] لَو ذَكرتُ ذلكَ ما سِرتُ مَسيري[٤] هذا، وَ اللّٰهِ لا[٥] أُقاتلُكَ أبَداً.

فانصَرَفَ عليٌّ عليه السلامُ إلىٰ أصحابِه فقالَ: «أمّا الزُّبَيرُ فقَد أعطَى اللّٰهَ عَهداً أن[٦] لا يُقاتِلَكم».

و رَجَعَ[٧] الزُّبَيرُ إلىٰ عائشةَ، فقالَ لها: ما كنتُ في مَوطِنٍ مُنذُ[٨] عَقَلتُ إلّا و أنا أَعرِفُ فيه أمري غيرَ مَوطِني[٩] هذا.

قالَت: فما تُريدُ أن تَصنَعَ؟

قالَ: أُريدُ أن أدَعَهم و أذهَبَ.[١٠]

فقالَ له ابنُه عبدُ اللّٰهِ: جَمَعتَ بَينَ هذَينِ الغارَينِ[١١] حتّىٰ إذا جَرَّدَ[١٢] بعضُهم لبعضٍ أرَدتَ أن تَترُكَهم و تَذهَبَ؟! أحسَستَ[١٣] راياتِ ابنِ أبي طالبٍ، و عَلِمتَ

---

١. هكذا في التلخيص. و في النسخ: «لأنّ». و في الحجري و المطبوع: – «و».
٢. هكذا في «د» و المطبوع. و في غيرهما: «و أذكره».
٣. في النسخ: – «قال». نعم ورد في حاشية «ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص ما أثبتناه.
٤. في المطبوع و التلخيص: «سيري».
٥. في «د»: «ما».
٦. في «ب، د، ص»: – «أن».
٧. في «د»: «و رجوع».
٨. هكذا في «ص» و الطبري. و في سائر النسخ و المطبوع: «مذ».
٩. هكذا في التلخيص و الطبري. و في النسخ و المطبوع: «موقفي».
١٠. هكذا في التلخيص و الطبري. و في النسخ و المطبوع: + «عنهم».
١١. في «ب، د، ص»: «العارين». و الغار ـ هنا ـ: الجمعُ الكثير من الناس و الجيش؛ يقال: التقى الغاران: أي الجيشان. لسان العرب، ج ٥، ص ٣٥ (غور).
١٢. في الطبري: «حدّد».
١٣. هكذا في التلخيص و الطبري. و في «ب»: «حيث رأيت» بدل «و تذهب؟! أحسست». و في سائر النسخ و المطبوع: «خشيت» بدله.

أنّها تَحمِلُها فِتيةٌ[۱] أنجادٌ[۲]؟!

قالَ: إنّي حَلَفتُ أن لا أُقاتِلَه. و أحفَظَه[۳] ما[٤] قالَ له.

قالَ[٥]: كَفِّرْ[٦] عن يَمينِكَ و قاتِلْه.[۷]

فدَعا غُلاماً له يُقالُ له:[۸] «مكحولٌ» فأعتَقَه، فقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ سُلَيمانَ:[۹]

۳۳٦/٤

لَم أرَ كاليَومِ أخا إخوانِ[۱۰] أعجَبَ مِن مُكَفِّرِ الأَيمانِ[۱۱]

بالعِتقِ في مَعصيةِ الرحمنِ

و قالَ رَجُلٌ مِن شُعَرائهم:

يُعتِقُ مكحولاً لِصَونِ دينِهِ كَفّارةً للّهِ عن يَمينِهِ

و النَّكثُ قد لاحَ علىٰ جَبينِهِ[۱۲]

و هذا يَدُلُّ ـ كَما تَرىٰ ـ علَى الرجوعِ عن التوبةِ و اليَمينِ جميعاً، و أنّه أقامَ بَعدَ

---

۱. هكذا في التلخيص و الطبري و الحجري و المطبوع. و في النسخ: ـ «فتية».

۲. في المطبوع: «أمجاد».

۳. أحفَظَهُ ـ هنا ـ أخبره و نقل له.

٤. هكذا في «ب» و التلخيص و الطبري. و في سائر النسخ و المطبوع: ـ «ما».

٥. هكذا في «ب» و التلخيص. و في سائر النسخ: ـ «قال». و في الحجري و المطبوع: ـ «له قال». و في الطبري: «فقال».

٦. في «ب» و التلخيص: «فكفّري».

۷. في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «فقاتله».

۸. في الحجري و المطبوع: «غلاماً له يقال». و في التلخيص: «غلاماً يقال له».

۹. هكذا في التلخيص. و في الطبري: + «التيمي». و في النسخ و المطبوع: «عبد اللّه بن سليمان».

۱۰. في «د»: «لإخوان». و في سائر النسخ و الحجري: «الإخوان».

۱۱. في «د»: «مَن يُكفِّر بالأَيمانِ». و في حاشية «ف»: «من مكفِّر للأيمان».

۱۲. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٥۰۲؛ البداية و النهاية، ج ۷، ص ۲٤۰؛ الكامل لابن الأثير، ج ۳، ص ۲٤۰؛ الفخري، ص ۹۲؛ تجارب الأمم، ج ۱، ص ٤۹٤.

ذلكَ و قاتَلَ، و أنّ انصرافَه لَم يَكُن عَقيبَ التذكيرِ، و إنّما كانَ بَعدَ اليأسِ مِن الظفَرِ، و خَوفَ الأَسرِ أو القَتلِ.

و قد رَوَى الواقديُّ هذا الخبَرَ، و ذَكَرَ في صَدرِه التقاءَ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ بالزُّبَيرِ، و تذكيرَه له بقَولِ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه فيه، و أنّ الزُّبَيرَ انصَرَفَ إلىٰ عائشةَ فقالَ لها: ما شَهِدتُ مَوطِناً في الجاهليّةِ و الإسلامِ، إلّا و لي فيه رأيٌ و بَصيرةٌ إلّا هذا المَشهَدَ.

فقالت[١] له: فَرِقتَ[٢] وَ اللّٰهِ[٣] مِن سُيوفِ آلِ أبي طالبٍ؛ إنّها وَ اللّٰهِ طِوالٌ حِدادٌ تَحمِلُها فِتيةٌ أنجادٌ.

فاستَحيا الزُّبَيرُ فأقامَ.[٤]

و رَوَى البَلاذُريُّ ـ عن أحمَدَ بنِ إبراهيمَ الدَّورَقيِّ، عن وَهْبِ بنِ جَريرٍ[٥]، عن أبيه، عن يونُسَ بنِ يَزيدَ، عن الزُّهْريِّ ـ[٦] معنىٰ هذَينِ الخبرَينِ المُتقدِّمَينِ، و أنّ

---

١. في الحجري: «فقال». و في المطبوع: «فقلت».

٢. فَرِقَ، يَفرَقُ، فَرَقاً: جَزِعَ و اشتَدَّ خوفُه. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٠٥ (فرق).

٣. في الحجري و المطبوع: – «و اللّٰه».

٤. الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٩٢ ـ ٩٣؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٦٣. و في «د»: «و أقام» بدل «فأقام».

٥. هكذا في «د» و هو مطابق لما في المصادر. و في التلخيص: «وهب بن حريز». و في سائر النسخ و المطبوع: «وهب بن جوين». و الرجل هو: وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي، أبو العبّاس البصري الحافظ. روى عن أبيه، و عكرمة بن عمّار، و هشام بن حسّان و غيرهم. و روى عنه أحمد بن حنبل، و عليّ بن المديني، و إسحاق بن راهويه و غيرهم. و كان ثقةً، و كان عفّان يتكلّم فيه. مات سنة ستّ و مائتين. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٢١٨، الرقم ٣٣٤٦؛ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، ج ٣، ص ١٨٥١، الرقم ٧٤٤٢؛ تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ١٦١، الرقم ٢٧٣؛ قلادة النحر، ج ٢، ص ٣٨٤، الرقم ١٠٠١.

٦. في الحجري و المطبوع: + «عن».

ابنَ الزُّبَيرِ لمّا جَبَّنَ[١] أباه و عَيَّرَه[٢]، قالَ له: قد حَلَفتُ أن لا أُقاتِلَه.

قالَ: فكَفِّرْ عن يَمينِكَ.

فأعتَقَ غُلاماً له يُقالُ له: «سَرجِسُ»[٣]، و قامَ في الصفِّ معهم.[٤]

و كُلُّ هذه الأخبارِ تَدُلُّ علىٰ أنّه أقامَ بَعدَ التذكيرِ و المُواقَفةِ[٥] [و قاتَلَ][٦]، و أنّ رجوعَه كانَ بَعدَ ذلكَ. و لَعلَّ أصحابَنا المُخالِفينَ في هذا البابِ[٧]، لمّا رَوَوا أنّه وُوقِفَ[٨] و ذُكِّرَ، و رَوَوا أنّه رَجَعَ عن الحَربِ، ظَنّوا أنّ الرجوعَ كانَ عَقيبَ المُواقَفةِ؛[٩] فأكثَرُ ما في هذا البابِ أن يَكونَ في أيديهم روايةٌ بأنّ الرجوعَ كان عَقيبَ المُواقَفةِ و التذكيرِ، فقد بيّنّا أنّ بإزائها رواياتٍ تَتضمَّنُ أنّه أقامَ بَعدَ ذلك و قاتَلَ، فلا يَجِبُ مع هذا التعارُضِ أن يَقطَعوا علىٰ أنّ الانصرافَ كانَ عَقيبَ المُواقَفةِ[١٠] حتّىٰ يَجعَلوه ذَريعةً إلَى التوبةِ.

٣٣٧/٤

فأمّا البَيتانِ اللذانِ ذَكَرَهما: فما رأَينا أحَداً ـ ممّن صَنَّفَ في[١١] السيرةِ،[١٢] و ذَكَرَ

---

١. في «ب، د»: «خبّر».

٢. في «ج، ص»: «و غيّره».

٣. هكذا في التلخيص و شرح النهج. و في «د» الكلمة غير منقوطة. و في سائر النسخ و المطبوع: «سرخس».

٤. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٥٥.

٥. في «د»: «و المواقعة». و في «ص»: «و الموافقة».

٦. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٧. و هم القائلون بتوبة الزبير.

٨. هكذا في «ج» و حاشيتَي «ف» و الحجري. و في سائر النسخ و المطبوع: «وُقف».

٩. في «ب، ص»: «عقيب الموافقة». و في المطبوع: «عقب الموافقة».

١٠. في «ب، ص»: «عقيب الموافقة».

١١. في «ب، د» و التلخيص: - «في».

١٢. في «ج، ص، ف»: «السير». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

هذه القِصّةَ بعَينِها، و شَرَحَ حديثَ المُواقَفةِ و التذكيرِ ـ ذَكرَهما، كأبي مِخنَفٍ، و الواقديِّ، و البَلاذُريِّ، و الطبَريِّ، و غيرِ مَن ذكرناه ممّن عُنيَ بجَمعِ[١] الرواياتِ المُختَلِفَةِ في السيرةِ. و لَو كانا معروفَينِ في الروايةِ لَذَكرَهما بعضُ مَن ذكرناه، و الأشبَهُ أن يَكونا موضوعَينِ.

فإن قيلَ: لَيسَ في تَركِ مَن ذَكرتم روايتَهما دَلالةٌ علىٰ بُطلانِهما، و لا مُعارَضةٌ لخبرِ[٢] مَن رَواهما؛ لأنّ الخبرَ إذا كانَ يَتضمَّنُ زيادةً فهو أَولىٰ مِن الخبرِ الواردِ بخِلافِها و حَذفِها.[٣]

قُلنا: قد رَوَينا أخباراً تَتضمَّنُ مِن الزيادةِ ما لَيسَ في الخبرِ الذي يَتضمَّنُ البَيتَينِ، نَحوَ الروايةِ التي تَتضمَّنُ أنّه رَجَعَ و قاتَلَ و أعتَقَ عبدَه حتّىٰ قيلَ في ذلكَ مِن الشِّعرِ ما ذَكرناه،[٤] و نَحوَ الخبرِ الآخَرِ الذي يَتضمَّنُ أنّه استَحيا و أقامَ؛ و كُلُّ هذه زياداتٌ علىٰ ما في خبرِهم. فإنِ اعتُبِرَت الزيادةُ، و وَقَع الترجيحُ[٥] بها، فهي موجودةٌ في أخبارِنا؛ فأقَلُّ الأحوالِ أن تَتعارَضَ[٦] الأخبارُ ـ لِما تَتضمَّنُه[٧] مِن الزياداتِ ـ و سَقَطَ ترجيحُهُم بالزيادةِ.

فأمّا ما رَواه مِن قولِه: «ما كانَ أمرٌ قَطُّ إلّا عَرَفتُ[٨] أينَ أضَعُ قَدَمي فيه إلّا هذا؛

---

١. هكذا في «د». و في التلخيص: «لجمع». و في سائر النسخ و المطبوع: «بجميع».
٢. في «ص» و التلخيص: «بخبر».
٣. في «ج»: – «و حذفها». و في التلخيص: «من الخبر الوارد مع حذفها».
٤. في الحجري: – «ما ذكرناه». و في المطبوع: «ما ذكرنا».
٥. في «ب، د»: «وقع الترجيح» بدون الواو. و في التلخيص: «و رُجِّح».
٦. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري: «يتعارض».
٧. هكذا في التلخيص. و في «د»: «تضمّنه». و في «ب، ص»: «يتضمّنه». و في سائر النسخ و المطبوع: «يتضمّن».
٨. في الحجري: «إلّا عرف». و في المطبوع: «إلّا أعرف».

فإنّي لاأدري أ مُقبِلٌ أنا فيه أم مُدبِرٌ؟» فما نَدري[1] مِن أيِّ وجهٍ يَدُلُّ علَى التوبةِ أو النَدمِ[2]؟ لأنّه لَيسَ في صَريحِه و لا فَحواه ما يَدُلُّ علىٰ شَيءٍ منهما.[3] و أكثَرُ ما يَدُلُّ عليه هذا الخبرُ أنّه مُتحيِّرٌ لا يَدري أ يَظفَرُ أم يَخيبُ؟ و أنّ الأمرَ عليه مُلتَبِسٌ، و طريقَه إليه مُظلِمٌ؛ فأمّا النَدمُ و الإقلاعُ فبَعيدٌ مِن تأويلِ هذا القولِ. ۳۳۸/٤

فأمّا ما رَواه مِن قولِ الزُّبَيرِ: «إنّا مع الخَوفِ الشديدِ لَنَطمَعُ»[4] فلا دَلالةَ فيه علَى التوبةِ؛ لأنّه لا بيانَ فيه لمُتعلَّقِ الخَوفِ و الطمَعِ، و قد[5] يَجوزُ أن يُريدَ: إنّا مع الخَوفِ مِن قِتالِكم لَنَطمَعُ في الظفَرِ بِكم. و إن حَمَلناه علَى العِقابِ و الخَوفِ منه لَم يَكُن أيضاً فيه دليلُ التوبةِ؛ لأنّه يَجوزُ[6] أن يَكونَ ممّن يَطمَعُ في العفوِ مع الإصرارِ. و كَيفَ يَكونُ واثقاً مِن نفسِه بالتوبةِ و هو يَخافُ العِقابَ[7] و يَطمَعُ في الثوابِ، و التوبةُ يُقطَعُ معها[8] علَى انتفاءِ[9] العِقابِ و حصولِ الثوابِ؟!

فأمّا الخبرُ الذي رَواه بَعدَ ذلكَ، و أنّ الزُّبَيرَ رَجَعَ عَقيبَ المُواقَفةِ و التذكيرِ: فقَد

---

١. في المطبوع: «فما تدري».
٢. في الحجري و المطبوع: «و الندم».
٣. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «منها».
٤. استدلال القاضي بهذا القول على توبة الزبير ليس بصحيح؛ لأنّ كلام الزبير هذا كان مع ابن عبّاس لمّا أرسله إليه أمير المؤمنين ـ و ذلك قبل الحرب ـ يقول له: «يقول لك ابن خالك: عرفتني بالحجاز و أنكرتني بالعراق فما عدا ممّا بدا؟». البيان و التبيين للجاحظ، ج ٣، ص ١٥١؛ العقد الفريد، ج ٥، ص ٦٤؛ عيون الأخبار لابن قتيبة، ج ١، ص ٢٩٢؛ نثر الدرّ، ج ٢، ص ٧٧.
٥. في «ب، د، ص»: «فلا».
٦. في الحجري و المطبوع: «لا يجوز».
٧. في «ج، ف»: ـ «العقاب». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.
٨. في المطبوع: «يقطع منها». و في التلخيص: «و يقطع معهما». و من قوله: «و هو يخاف العقاب» إلىٰ هنا ساقط من «ب، د، ص».
٩. في المطبوع: «اتّقاء».

بيّنّا الرواياتِ الواردةَ بخِلافِ ذلكَ، و أنّه بَعدَ ذلكَ الكلامِ أقامَ و قاتَلَ، و كانَ رجوعُه عندَ ظهورِ علاماتِ الفتحِ.

فأمّا قولُه: «قد كانَت أحوالُهم أحوالَ مَن يَظهَرُ عليه التحَيُّرُ، بَل مَن كانَ يَعلَمُ أنّه مُخطئٌ» فالأمرُ علىٰ ما ذَكرَه،[١] و لَيسَ في تَحيُّرِ الإنسانِ في الأمرِ و شَكِّه فيه دَلالةٌ علىٰ تَوبتِه؛ بَل التوبةُ لا تَكونُ إلّا مع اليقينِ و العِلمِ بقُبحِ الفعلِ، ثُمّ[٢] النَدمِ عليه علىٰ شَرطِهِما.[٣]

٣٣٩/٤ و كذلك العِلمُ بأنّه مُخطئٌ لا يَدُلُّ علَى التوبةِ؛ لأنّ الإنسانَ قد يَرتَكِبُ ما يَعلَمُ أنّه خَطأٌ، و يُقدِمُ علىٰ[٤] ما يَعلَمُ أنّه قَبيحٌ.

و لَيسَ يُستَشهَدُ في ذلك إلّا ما خَتَمَ به صاحبُ[٥] الكتابِ هذا الفَصلَ؛ فإنّه رَوىٰ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ أنّه خَطَبَ لمّا بَلَغَه خروجُ القومِ إلَى البَصرةِ، فقال بَعدَ كلامٍ طَويلٍ: «وَ اللّٰهِ، إنّ طَلحةَ و الزُّبَيرَ لَيَعلَمانِ أنّهما مُخطئانِ، و ما يَجهَلانِ؛ و رُبَّ عالِمٍ قَتَلَه جَهلُه، و لَم يَنفَعْه عِلمُه» فشَهِدَ عليه السلامُ عليهما بأنّهما يَعلَمانِ خَطأَهما في حالٍ لا شُبهةَ في أنّهما لَم يَكونا [فيها][٦] نادمَينِ و لا تائبَينِ؛ فكَيفَ يَستَدِلُّ صاحبُ الكتابِ بكَونِهما عالِمَينِ بالخَطإ علىٰ أنّهما كانا[٧] نادمَينِ، و هو يَروي عَقيبَ هذا الكلامِ الخبرَ الذي رَوَيناه؟!

---

١. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «ما ذكر».

٢. في «ب، د»: «و» بدل «ثمّ».

٣. في «ب، د، ف» و الحجري و المطبوع: «شرطها».

٤. في «ج»: - «ما يعلم أنّه خطأ، و يقدم علىٰ».

٥. في النسخ و الحجري: «هذا» بدل «صاحب». نعم ورد في حاشية الحجري ما أثبتناه.

٦. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٧. في «ب، د، ص، ف»: - «كانا». نعم استُظهرت في حاشية «ف».

و لا شَيءَ أعجَبُ مِن ذِكرِ صاحبِ الكتابِ هذا الخبرَ في جُملةِ الاعتذارِ عن القومِ و التزكيةِ لهُم؛ لأنّه صَريحٌ[۱] في ذَمِّهم، و أنّ اعتقادَ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ كانَ فيهم شَيئاً قَبيحاً، و أنّه كانَ يَعلَمُ منهم خِلافَ طَريقةِ التدَيُّنِ،[۲] و أنّ غرضَ الرجُلَينِ فيما ارتَكَباه طَلَبُ الدُّنيا و حُطامِها، و نَيلُ الرئاسةِ و التأمُّرِ علَى الناسِ، و التوَصُّلُ إلىٰ ذلكَ بالقَبيحِ[۳] و الحَسَنِ، و الصغيرِ مِن الذنوبِ و الكبيرِ؛ و لهذا قالَ عليه السلامُ: «لَئن ظَفِروا لَيَضرِبَنَّ طَلحةُ عُنُقَ الزُّبَيرِ، أو الزُّبَيرُ[٤] عُنُقَ طَلحةَ» و هذا يُبيِّنُ لِمَن تأمَّلَه بُطلانَ ما ذَكرَه.

---

۱. هكذا في حاشية «ف». و في جميع النسخ و المطبوع: «صرّح».

۲. في «ب»: «التدبير». و في «ج، ص» و الحجري و المطبوع: «الدين». نعم ورد في حاشية «ج» ما أثبتناه.

۳. في «د»: «القبيح».

٤. في الحجري و المطبوع: «و الزبير».

[الكلام في توبة طلحة]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

فأمّا طَلحةُ: فإنّه أصابَه في المَعرَكةِ سَهمٌ، فـأظهَرَ عـند ذلكَ التـوبةَ؛[1] و يُروىٰ أنّه قالَ لمّا أصابَه السهمُ:[2]

نَدِمتُ نَدامةَ الكُسَـعيِّ لمّـا رأت عَيناهُ ما صَنَعَت يَـداهُ

۳٤۰/٤ و قالَ: وَ اللّٰهِ، ما رأَيتُ مَصرَعَ شَيخٍ أضيَعَ مِن مَصرَعي هذا؛[3] اللّٰهُمَّ خُذْ لعُثمانَ منّي حتّىٰ يَرضىٰ.

و رُويَ أنّ عليّاً عليه السلامُ وَقَفَ عليه يَومَ الحَربِ[4] و هـو مـقتولٌ، فقالَ: «يَرحَمُكَ اللّٰهُ أبا مُحمّدٍ» و تَرحُّمُه عليه يَدُلُّ علىٰ تَوبتِه.

و رُويَ عنه صلواتُ اللّٰهِ عليه أنّه قالَ: «إنّي لَأَرجو أن أَكونَ أنا و طَلحةُ و الزُّبَيرُ مِن الذينَ قالَ اللّٰهُ عزَّ و جلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلىٰ سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾[5]» و لَو لَم تَكُن[6] التوبةُ حَصَلَت منهما لَـم

---

١. في المغني: «الندم».

٢. في «د»: «لمّا أصابه السهم قال». و في المغني: «قال بعد ما أصابه السهم».

٣. في المطبوع: «هذه». و في المغني: –«هذا».

٤. في المغني: «بعد الحرب». و هو أظهر.

٥. الحِجر (١٥): ٤٧.

٦. هكذا في «ب» و المغني. وفي «د» الكلمة غير منقوطة. وفي سائر النسخ والمطبوع: «و لو لم يكن».

يَجُز أن يَقولَ ذلكَ.

و رُويَ عن الزُّبَيرِ أنّه لمّا نَظَرَ إلىٰ عمّارٍ في أصحابِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، قالَ: وا[۱] انقطاعَ ظَهراه. فقالَ له بعضُ أصحابِه: مِمَّ ذاكَ[۲] يا با[۳] عبدِاللّٰهِ؟ قالَ: سَمِعتُ رسولَ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه يَقولُ: «ما لهُم و لعَمّارٍ؟ يَدعوهم إلَى الجَنّةِ، و يَدعونَه إلَى النارِ» و عندَ ذلكَ لَحِقَ بأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، ثُمّ إنّه[٤] انصَرَفَ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: لَو كانَ تائباً لَوَجَبَ أن يَعدِلَ إلىٰ عليٍّ عليه السلامُ و يُحارِبَ معه [و يُصلِحَ ما أفسَدَه حتّىٰ تَصِحَّ تَوبتُه][٥]؛ لأنّ ذلكَ هو الذي يُكوِّنُ «التوبةَ» مِن «النَّدامةِ».[٦]

و ذلكَ لأنّ عُدولَه إلىٰ حَيثُ يَملِكُ[۷] الأمرَ فيه كعُدولِه إليه[۸] في أنّه تَركٌ للبَغيِ[۹] و[۱۰] دَلالةُ النَّدامةِ.[۱۱] و إنّما يَجِبُ أن يُحارِبَ معه لَو[۱۲]

---

۱. في «ب» و المطبوع: «و».
۲. في «ج»: «فممّ ذاك». و في «د»: «ممّا ذاك». و في المغني: «ممّن قال».
۳. في «ب» و المطبوع و المغني: «يا أبا»
٤. في المغني: – «إنّه».
۵. ما بين المعقوفين من المغني. و هكذا في الموارد الآتية.
٦. «من الندامة» أي: بمعنى الندامة. و في المغني: «لأنّ ذلك هو التوبة و الندامة».
۷. سوف يأتي في ص ۳٦۵ البحث عن أنّ فاعل «يملك» هو الزبير أو أمير المؤمنين عليه السلام، و سوف يرجِّح المصنّف رحمه اللّٰه الاحتمال الثاني.
۸. في الحجري و المطبوع: – «إليه».
۹. في «ب، ج، د»: «في أنّه ترك البغي». و في المغني: «و تركه للبغي».
۱۰. في «د» و المطبوع: – «و».
۱۱. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «للندامة».
۱۲. في المغني: «إن».

طَلَبَ ذلكَ منه، فأمّا إذا لَم يَتَشَدَّدْ عليه فلَيسَ ذلكَ بواجبٍ حتّىٰ يَقدَحَ تَركُه في التوبةِ.

و حَكىٰ عن أبي عليٍّ:

أنّ الخبرَ المَرويَّ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه[1] في بِشارةِ طَلحةَ و الزُّبَيرِ بالجَنّةِ يَدُلُّ علىٰ تَوبتِهما؛ لأنّـه[2] لا يَـجوزُ أن يُـريدَ أنّـهما مِـن أهـلِ الجَنّةِ فـي الحـالِ؛ لأنّ مَـن يَسـتَحِقُّ الجَـنّةَ لا يُـقالُ له:[3] «إنّـه فـي الجَنّةِ» كذلكَ،[4] إذا كانَ [المعلومُ أنّ] مَصيرَه إلَى النارِ [لا إلَى الجَـنّةِ]؛ لأنّ الخبرَ يَكونُ كَذِباً؛ مِن حَيثُ[5] يَكونُ في وقتِ الخبرِ «في الدُّنيا»، و[6] في آخِرِ الأمرِ «في النارِ»، فلا[7] يَحصُلُ وَقتٌ يَكونُ [فيه] في الجَنّةِ؛ فلا بُدَّ إذَن مِن أن تُحمَلَ[8] البِشارةُ على العاقِبةِ، فلَو لَم يَتوبا [ممّا فَعَلاه] لَم يَصِحَّ ذلكَ. ٣٤١/٤

و حَكىٰ عنه:

أنّ الخبَر ممّا لا خِلافَ فيه بَينَ أهلِ الروايةِ[9]، و لا فَرقَ بَينَ مَن أنكَرَ

---

١. هكذا في التلخيص و المغني. و في النسخ و المطبوع: «عن عليّ عليه السلام».
٢. في «ج، ص»: «و» بدل «لأنّه».
٣. في «د، ص، ف» و المغني ـ «له». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.
٤. هكذا في المغني. و في جميع النسخ و المطبوع: «و كذلك».
٥. هكذا في المغني. و في النسخ و المطبوع: «فوجب أن» بدل «من حيث».
٦. في الحجري و المطبوع: ـ «و».
٧. هكذا في المغني. و في النسخ: «لا». و في الحجري و المطبوع: «و لا».
٨. في «ب»: «أن يحمل». و في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «أن نحمل».
٩. في الحجري و المطبوع: «الروايات».

ذلكَ فيهما،[١] و بَينَ مَن أنكَرَه في أبي بَكرٍ و عُمَرَ؛ و فـي ذلكَ إبـطالُ خبرِ البِشارةِ.

و رُوِيَ أيضاً: أنّ الزُّبَيرَ حَيثُ وَلّىٰ، تَبِعَه عمّارُ بنُ ياسرٍ حـتّىٰ لَـحِقَه، فعَرَضَ عمّارٌ وَجهَ فَرَسِ الزُّبَيرِ بالرُّمحِ، ثُمّ قالَ: [إلىٰ] أينَ أبا عبدِ اللّٰهِ؟ فوَ اللّٰهِ ما أنتَ بجَبانٍ، و لكِنّي أراكَ شَكَكتَ؟ فقالَ: هو ذاكَ أيُّها الرجُلُ. فقالَ له عمّارٌ: يَغفِرُ اللّٰهُ لكَ.

و رَوىٰ وَهْبُ بنُ جَريرٍ[٢] قالَ: قالَ رجُلٌ مِن أهلِ البَصرةِ لطَلحةَ و الزُّبَـيرِ: إنّ لكما فَضلاً و صُحبةً، فأخبِرانـي عـن مَسيرِكما هـذا و قِـتالِكما: أ شَيءٌ[٣] أمَرَكما به رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه، أم رأيٌ رأيـتُماه؟ فأمّـا طَلحةُ فسَكَتَ، و جَعَلَ يَنكُتُ[٤] الأرضَ؛ و أمّا الزُّبَـيرُ فـقالَ: وَيـحَكَ! حُدِّثنا[٥] أنّ هاهُنا دَراهِمَ كَثيرةً، فجِئنا لنأخُذَ لأنفُسِنا منها.[٦]

[إشارة إلىٰ ما تقدّم ممّا يدلّ علىٰ عدم توبة طلحة]

يُقالُ له: قد بيّنّا[٧] ـ عندَ الكلامِ عليكَ فيما ادَّعَيتَه مِن تَوبةِ الزُّبَيرِ ـ أخباراً أكثَرُها تُعارِضُ لِما تَرويهِ[٨] في تَوبةِ طَلحةَ و الزُّبَيرِ جميعاً:

---

١. في المغني: «فلا فرق بين من أنكر ذلك فيهم».

٢. في النسخ: «جوير». و ما أثبتناه مطابق للحجريّ و المطبوع و كثير من المصادر.

٣. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: + «هو».

٤. في «ج، ص، ف» و المطبوع و المغني: «ينكث». و في «د» و الحجري و المطبوع: + «في».

٥. في المغني: «خُبِّرنا».

٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٨٨ ـ ٨٩. و كلّ ما ورد بين المعقوفين فهو من المصدر.

٧. في الحجري و المطبوع: «قد نبّهنا».

٨. في «ج، ف»: «يعارض لما يرويه». و في «د»: «تعارض بما ترويه». و في «ص»: «يعارض بما يرويه». و في الحجري و المطبوع: «يعارض لما ترويه».

نَحوَ ما رَوَيناه مِن كتابِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ بالفَتحِ إلَى[١] المَدينةِ و الكوفةِ و ذِكرِهما و ذِكرِ كُلِّ مَن حَضَرَ الحَربَ و قُتِلَ فيها بأنّهم قُتِلوا علَى النَّكثِ و البَغيِ، و أنّه تَرحَّمَ علىٰ قَتلاه و وَصَفَهم بالشهادةِ،[٢] و لَم يَترَحَّمْ في الكتابِ علىٰ طَلحةَ و الزُّبَيرِ، و لا وَصَفَهما بالشهادةِ.[٣]

و نَحوَ قولِه عليه السلامُ: «لَقَد عَلِمَت صاحبةُ الهَودَجِ أنّهم ملعونونَ علىٰ لِسانِ النبيِّ الأُمّيِّ».[٤]

و مَن تأمَّلَ ما ذَكرناه مِن الأخبارِ، بانَ له ما يَشتَرِكُ الرجُلانِ فيه منها[٥]، و ما يَنفَرِدُ أحَدُهما به.

[مناقشة ما استدلّ به القاضي علىٰ توبة طلحة]

٣٤٢/٤ **فأمّا الكلامُ في تَوبةِ طَلحةَ:** فهو علَى المُخالِفِ أضيَقُ و أحرَجُ مِن الكلامِ في تَوبةِ الزُّبَيرِ؛ لأنّ طَلحةَ قُتِلَ بَينَ الصَّفَّينِ و هو مُباشِرٌ للحَربِ مُجتَهِدٌ فيها، و لَم يَرجِعْ عنها حتّىٰ أصابَه السهمُ، فأتىٰ علىٰ نفسِه. و ادّعاءُ تَوبةِ مِثلِ هذا مُكابَرةٌ.

فأمّا قولُه: «إنّه لمّا أصابَه السهمُ أنشَدَ البيتَ الذي ذَكرَه، و إنّه يَدُلُّ علىٰ تَوبتِه» فبَعيدٌ مِن الصوابِ، بَل البَيتُ المَرويُّ بأن يَدُلَّ[٦] علىٰ خِلافِ التوبةِ أولىٰ؛ لأنّه

---

١. في الحجري و المطبوع: + «أهل».

٢. في الحجري و المطبوع: «بالبشارة».

٣. تقدّم في ص ٣٣٣ و ما بعدها.

٤. كتاب سليم بن قيس الهلالي، ج ٢، ص ٧٩٨، ح ٢٩؛ الاحتجاج، ج ١، ص ١٦٢؛ المعجم الأوسط، ج ٢، ص ٢١٤، ح ١٧٧١؛ دلائل النبوّة، ج ٦، ص ٤٣٤؛ البداية و النهاية، ج ٦، ص ٢١٧، و ج ٧، ص ٣٠٣، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

٥. في «ف» و المطبوع: «منهما».

٦. في «ج، ص، ف»: «بأن تدلّ». و في الحجري و المطبوع: «بأنّه يدلّ».

جَعَلَ نَدَمَه مِثلَ نَدامةِ الكُسَعيِّ، و خبرُ الكُسَعيِّ معروفٌ؛[١] لأنّـه نَـدِمَ حَـيثُ[٢] لا تَنفعُه[٣] النَّدامةُ، و حَيثُ[٤] فاتَه[٥] الأمرُ و خَرَجَ عن يَدِه. و لَو كانَ نَدَمُ طَلحةَ واقعاً علىٰ وجهِ التوبةِ الصحيحةِ لَم يَكُن مِثلَ نَدامةِ[٦] الكُسَعيِّ، بَل كانَ شَبيهاً لنَدامةِ[٧] مَن تَلافىٰ ما فَرَّطَ [فيه][٨] علىٰ وجهٍ يُنتَفَعُ به.

و أمّا[٩] **قولُه:** «ما رأَيتُ مَصرَعَ شَيخٍ أضيَعَ مِن مَصرَعي»[١٠] فهو أيضاً دليلٌ علىٰ

---

١. الكُسَعي: غامد بن الحرث، كان لديه قوس و خمسة أسهم، فمرّ به قطيع من الظباء، فكمن في قُترة ـ و هي ناموس الصائد ـ فرمى ظبياً فأمخطه السهم ـ أي نفذ فيه ـ و صدم الجبل، فأورى ناراً، فظنّ أنّه قد أخطأ، فرمى ثانياً و ثالثاً إلى آخرها، و هو يظنّ خطأه، فعمد إلى قوسه فكسرها ثمّ بات، فلمّا أصبح فإذا الظباء مطرّحة، و أسهمه بالدم مضرّجة، فعضّ إبهامه و أنشد:

نـــدمت نـــدامـــةً لو أنّ نـــفسي تُطاوعُني إذَن لقطعتُ خَمسي
تَـــبيَّن لي سَـــفاهُ الرأي مـــنّي لَعَمر أبيك حين كسرتُ قوسي

فضُرب بندمه المثل، و قال الفرزدق:

ندمتُ ندامة الكُسَعيّ لمّـا غَـدَت مـنّي مـطلَّقةً نَـوارُ

العقد الفريد، ج ٣، ص ١٢ ـ ١٣؛ محاضرات الأُدباء، ج ١، ص ٣٨؛ الأمثال لزيـد بـن رفـاعي، ص ٢٥٦، الرقم ١٢٧٨؛ جمهرة الأمثال، ج ٢، ص ٣٢٥، الرقم ١٧٧٤؛ حياة الحيوان الكبرى، ج ٢، ص ٣٧٦.

٢. في «د»: «حين». و في التلخيص: «بحيث».

٣. هكذا في «ب» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «لا ينفعه».

٤. في «د»: «و حين».

٥. هكذا في التلخيص و حاشيتَي «ج، ف». و في سائر النسخ و المطبوع: «فات».

٦. في «د»: «توبة».

٧. في «د»: «لندامته». و في «ب، د»: + «و يُمكن أن يقال: إنّ ندمه كان عـند مـا أحسّ بـالموت، فندمه كان على الحياة كيف يفوته، لا عن». و ليس فيهما قوله: «من تلافىٰ».

٨. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٩. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «فأمّا».

١٠. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٤٦ و ٢٤٧، و ج ١٠، ص ١٢٧ و ١٢٨؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ١٦٧، الرقم ٤٧؛ المعارف لابن قتيبة، ص ٢٢٩؛ الجمل للمفيد. ص ٣٧٧، مع اختلاف يسير.

ضِدُّ التوبةِ النافعةِ؛ لأنّه لَو كانَ واثقاً بأنّ نَدَمَه قد وَقَعَ مَوقِعَه لَم يَقُلْ هذا القـولَ، و يَجوزُ أن يُريدَ بأنّ «مَصرَعَه ضائعٌ»: أنّه قُتِلَ دونَ بلوغِ أملِه، و لَم يَظفَرْ بمُرادِه، و خابَ ممّا[1] كانَ يأمُلُه. ٣٤٣/٤

و قولُه: «اللّهُمَّ خُذْ لعُثمانَ [منّي][2] حتّىٰ يَرضىٰ»[3] دليلٌ علَى الإصرارِ[4] أيضاً؛ فإنّ فِسقَه إنّما كانَ بأن طَلَبَ بدَمِ عُثمانَ و لَيسَ له ذلكَ، و طالَبَ به مَن لا صُنعَ له فيه؛ فإذا كانَ يَقولُ و هو يَجودُ بنَفسِه: «اللّهُمَّ خُذ لعُثمانَ [منّي] حتّى يَرضىٰ» فكـأنّه مُصِرٌّ علىٰ ما ذَكرناه.

فإن قالَ: إنّما أرادَ بهذا القولِ: أنّني كنتُ من المُجلِبينَ عليه و المؤازِرينَ علىٰ قَتلِه، و ما لَحِقَني كالعقوبةِ علىٰ ذلكَ.

قيلَ له: الذي ذَكرناه أَولىٰ بأن يَكونَ مُرادَه. و هَبْ أنّ القولَ يَحتَمِلُ الأمرَينِ،[5] مِن أينَ لكَ أنّه أرادَ ما ظَنَنتَه؟ و بَعدُ، فلَو حَمَلناه علىٰ ما اقتَرَحتَه،[6] لَم يَكُن فـيه حُجّةٌ؛ لأنّه يَجوزُ[7] أن يَكونَ نادماً علىٰ ما صَنَعَه بعُثمانَ[8]، و إن لَم يَكُن نادماً علىٰ غيرِه؛ و هُما فعلانِ مُنفَصِلانِ.

---

١. في التلخيص: «فيما».
٢. ما بين المعقوفين من التلخيص و المغني. و هكذا ما يأتي بعده.
٣. أنسـاب الأشـراف، ج ٢، ص ٢٤٧، و ج ١٠، ص ١٢٦؛ أُسـد الغـابة، ج ٢، ص ٤٦٩، الرقـم ٢٦٢٥؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ١٦٧، الرقم ٤٧؛ الفخري، ص ٩٢؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٤٣؛ المنتظم، ج ٥، ص ١١٤.
٤. في المطبوع: «الإضرار».
٥. في الحجريّ و المطبوع: «محتمل الأمرين». و في التلخيص: «محتمل للأمرين».
٦. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «ما اقترحت». و في التلخيص: «ما اقترحوه». و فـي المطبوع: + «و».
٧. في الحجري و المطبوع: «لا يجوز» بدل «يجوز».
٨. في المطبوع: «لعثمان». و في الحجري تُقرأ: «لعثمان» و «بعثمان».

ثُمّ يُقالُ له: أ لَيسَ ما ظَهَرَ مِن طَلحةَ ممّا ادَّعَيتَ أنّه نَدَمٌ إنّما كانَ بَعدَ وقوعِ السهمِ به، و في الحالِ التي كانَ يَجودُ بنَفسِه فيها؟

فإذا قالَ: نَعَم؛ لأنّ الروايةَ هكذا وَرَدَت.

قيلَ له: فمِن[١] أينَ لكَ أنّ ذلكَ كانَ في حالٍ تُقبَلُ[٢] في مِثلِها التوبةُ؟ و ألّا[٣] جَوَّزتَ وقوعَه في حالِ الإياسِ مِن الحياةِ؟

فإن رامَ أن يَذكُرَ شَيئاً يَقطَعُ علىٰ أنّه في تلكَ[٤] الحالِ كانَ مُكلَّفاً[٥] مُتَرَدِّدَ الدَّواعي، لَم يَجِدْه.

فأمّا ما رَواه مِن تَرحُّمِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ عليه،[٦] و قولِه: «إنّي لَأَرجو أن أَكونَ أنا و طَلحةُ و الزُّبَيرُ إخواناً علىٰ سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ[٧]» [فهو] خبرٌ ضَعيفٌ لا يوجِبُ العِلمَ؛ و يُعارِضُه ما قَدَّمناه من الأخبارِ التي تَدُلُّ عَلَى الإصرارِ[٨] و نَفيِ التوبةِ، ممّا هو أظهَرُ في الروايةِ و أشهَرُ، و أَولىٰ مِن غيرِه؛[٩] مِن حَيثُ كانَت تلكَ الأخبارُ قد تَلَقَّتها[١٠] الفِرَقُ المُختَلِفةُ بالقبولِ، و أخبارُه[١١] يَرويها قومٌ و يُنكِرُها آخَرونَ. ٣٤٤/٤

---

١. في «د» و الحجري و المطبوع: «من» بدل «فمن».
٢. في جميع النسخ: «يُقبل». و ما أثبتناه من التلخيص و المطبوع و الحجري.
٣. في المطبوع: ـ «و». و في التلخيص: «فألّا».
٤. في المطبوع: «ذلك».
٥. في «ص» و التلخيص: «متكلّفاً».
٦. في «ب» و الحجري و المطبوع: ـ «عليه».
٧. في «ب، د»: ـ «متقابلين».
٨. من قوله: «[فهو] خبر ضعيف» إلىٰ هنا ساقط من «ب، د، ص».
٩. في «د»: «و أشهَر من غيره و أَولىٰ».
١٠. في «ج، ف» و الحجري: «قد تلقّيها».
١١. في التلخيص: «و أخبار».

و يُعارِضُ هذَينِ الخبرَينِ ـ مُضافاً إلىٰ ما تَقدَّمَ ـ: ما رَواه حُسَينٌ الأشقَرُ،[١] عن أبي يَعقوبَ يوسُفَ البَزّازِ، عن جابرٍ، عن أبي جعفرٍ مُحمّدِ بنِ عليٍّ عليه السلامُ قالَ: «مَرَّ عليٌّ[٢] عليه السلامُ بطَلحةَ و هو صَريعٌ، فقالَ: أَقعِدوه. فأقعَدوه، فقالَ: لقَد كانَت لكَ سابِقةٌ؛ و[٣] لكِنْ دَخَلَ الشيطانُ في[٤] مَنخِرَيكَ، فأدخَلَكَ النارَ».[٥]

و رَوىٰ مُعاويةُ بنُ هِشامٍ، عن صَباحٍ[٦] المُزَنيِّ، عن الحارثِ بنِ حَصيرةَ،[٧] عن إبراهيمَ مَولىٰ قُرَيشٍ: أنّ عليّاً عليه السلامُ مَرَّ بطَلحةَ قَتيلاً يَومَ الجَمَلِ، فقالَ لِرَجُلَينِ: «أَجلِسا طَلحةَ». فأَجلَساه، فقالَ: «يا طَلحةُ، هَل وَجَدتَ ما وَعَدَكَ[٨] رَبُّكَ

---

١. هكذا في التلخيص و أكثر المصادر. و في «ب، ج، ص، ف»: «حسن الأسفر». و في «د» و الحجري و المطبوع: «حسن الأشقر». و الرجل هو: الحسين بن الحسن الأشقر الفزاري الكوفي. روى عن شريك، و زهير، و ابن حيّ، و ابن عيينة و غيرهم. و روىٰ عنه أحمد بن عبده، و أحمد بن حنبل، و ابن معين، و ابن سعد و غيرهم. مات سنه ثمان و مائتين. الأنساب للسمعاني، ج ١، ص ٢٦٨، الرقم ١٧٨؛ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، ج ١، ص ٣٣٦، الرقم ١٣٠٤؛ تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٥، الرقم ٥٩٦؛ الثقات لابن حبّان، ج ٨، ص ١٨٤، الرقم ١٢٨٨٧.

٢. في الحجري و المطبوع: + «أمير المؤمنين». و في التلخيص: «أمير المؤمنين» بدل «عليّ».

٣. في التلخيص و بحار الأنوار: - «و».

٤. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: - «في».

٥. الفصول المختارة، ص ١٤١ ـ ١٤٢؛ الاحتجاج، ج ١، ص ١٦٣؛ الصراط المستقيم، ج ٣، ص ١٧٣؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٣، ص ١٤٨، و ج ١٤، ص ٢٤، مع اختلاف يسير.

٦. في المطبوع: «صاحب».

٧. هكذا في التلخيص و أكثر المصادر. و في النسخ و المطبوع: «حضيرة». و الرجل هو: الحارث بن حصيرة بن عبد اللّٰه الأزدي، أبو النعمان الكوفي. روى عن زيد بن وهب، و عكرمة، و أبي صادق الأزدي و غيرهم. و روىٰ عنه الثوري، و مالك بن مِغوَل، و عبد اللّٰه بن نُمير و غيرهم. الثقات لابن حبّان، ج ٦، ص ١٧٣، الرقم ٧٢٢٠؛ الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٣٢٥، الرقم ٢٥٠٠؛ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، ج ١، ص ٢٦٤، الرقم ١٠١٣.

٨. هكذا في «د» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «ما وعد».

حَقّاً؟» ثُمّ قالَ: «خَلِّيا عن طَلحةَ». ثُمّ مَرَّ بكَعبِ بنِ سُورٍ[١] قَتيلاً، فقالَ: «أَجلِسا كَعباً» فأَجلَساه، فقالَ: «يا كَعبُ، هَل وَجَدتَ ما وَعَدَكَ[٢] رَبُّك حَقّاً؟» ثُمّ قالَ: «خَلِّيا عن كَعبٍ». فقالَ بعضُ مَن كانَ معه: و هَل يَعلَمانِ شَيئاً ممّا تَقولُ، أو يَسمَعانِه؟ فقالَ: «نَعَم، وَ الذي فَلَقَ الحَبّةَ و بَرأَ النَّسَمةَ[٣] إنّهما لَيَسمَعانِ ما أقولُ، كما سَمِعَ أهلُ القَليبِ[٤] ما قالَ لهُم رسولُ اللّٰهِ».[٥]

و كَيفَ يَترحَّمُ علىٰ طَلحةَ بلِسانِه مَن لَم يَترحَّمْ عليه في كتابِه مع تَرحُّمِه علَى المُستَشهَدينَ في الحَربِ؟ و كَيفَ يَكونُ ذلكَ و هو يَذكُرُه مع الزُّبَيرِ بأَسوإ الذِّكرِ في كُتُبِه التي سارَت بها الرُّكبانُ؟![٦]

---

١. كعب بن سور بن بكر بن عُبيد الأزدي. كان مسلماً على عهد النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، معدوداً في كبار التابعين. بعثه عمر بن الخطّاب قاضياً على البصرة، فلم يزل قاضياً بالبصرة حتّى كان يوم الجمل، فلمّا اجتمع الناس بالخُريبة و اصطفّوا للقتال خرج و بيده المصحف، فنشره و شهره و جالَ بين الصفّين حتىٰ أتاه سهم فقتله. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٦٣، الرقم ٢٩٧٦؛ أخبار القضاة، ص ١٧٦؛ معرفة الصحابة، ج ٤، ص ١٥٦، الرقم ٢٥١٧؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١٣١٨، الرقم ٢١٩٥.

٢. هكذا في «ب، د» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «ما وعد».

٣. النَّسَمة: كلّ كائن حيّ فيه روح. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٧٥ (نسم).

٤. القَليب: البئرُ التي لم تُطوَ، يُذكَّر و يؤنَّث. النهاية، ج ٤، ص ٩٨ (قلب).

٥. الإرشاد للمفيد، ج ١، ص ٢٥٦؛ الجمل للمفيد، ص ٣٩٢؛ الاحتجاج، ج ١، ص ١٦٣ ـ ١٦٤، مع اختلاف يسير.

٦. من ذلك قوله ـ في بعض كتبه إلى عمّاله ـ: «إنّ اللّٰه تعالى قتل طلحة و الزبير على بغيهما و شقاقهما و نكثهما، و هزم جمعهما». (الفصول المختارة، ص ١٤٢).
و من خطبته بذي قار: «حتّى اجتمع عليّ مَلَؤُكم و بايعني طلحة و الزبير، و أنا أعرف الغَدرَ في وجههما، و النكث في أعينهما، ثمّ استأذناني في العمرة، فأعلمتهما أن ليس العمرةَ يريدان، فسارا إلى مكّة، و استخفّا عائشةَ و خَدَعاها، و شَخَصَ معهما أبناء الطلقاء، فقدموا البصرة، فقتلوا بها المسلمين، و فعلوا المنكر». الجمل للمفيد، ص ٢٦٨؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١، ص ٣١٠؛ بحار الأنوار، ج ٣٢، ص ٦٢، ح ٤٤.

[عودة إلى البحث عن توبة الزبير]

فأمّا قولُه: «إنّ الزُّبَيرَ لمّا رأىٰ عمّاراً رَحِمَه اللّٰهُ قالَ: وا انقِطاعَ ظَهراه. و ذَكَرَ قولَ النبيِّ عليه السلامُ[١]: «ما لَهُم و لعَمّارٍ؟ يَدعوهُم إلَى الجَنّةِ، و يَدعونَه إلَى النارِ»، و إنّه عندَ ذلكَ لَحِقَ بأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ ثُمّ انصَرَفَ».[٢]

فأوّلُ ما فيه: أنّه قد غَلِطَ بقَولِه: «فلَحِقَ بأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ ثُمّ[٣] انصَرَفَ»؛ لأنّ أحَداً لَم يَروِ أنّ الزُّبَيرَ صارَ إلىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ[٤] قبلَ مُنصَرَفِه، و لا[٥] يَقدِرُ [أحَدٌ][٦] أن يورِدَ في ذلكَ خبراً واحداً.

٣٤٥/٤ علىٰ أنّ[٧] هذا الخبرَ مُخالِفٌ لِما رَواه صاحبُ الكتابِ و غيرُه مِن أنّ سببَ انصرافِه كانَ مُواقَفةَ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ له[٨] و تذكيرَه[٩] بكلامِ النبيِّ عليه السلامُ،[١٠] ثُمّ لِما[١١] رَوَيناه مِن أنّه أقامَ بَينَ الصَّفَّينِ و قاتَلَ و كَفَّرَ عن يَمينِه[١٢]؛ فهذا الخبرُ مُعارِضٌ لكُلِّ هذه الأخبارِ.

---

١. هكذا في «ب، د». و في سائر النسخ و المطبوع: «صلّى اللّٰه عليه و آله». و هكذا فيما يأتي لاحقاً.
٢. من قوله: «و يدعونه إلى النار» إلىٰ هنا ساقط من «ب».
٣. في «ب، د، ص»: «و» بدل «ثمّ».
٤. في التلخيص: + «و خبره».
٥. هكذا في «د» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «فلا».
٦. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٧. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و» بدل «علىٰ أنّ».
٨. في «ب، د» و التلخيص: - «له».
٩. في «د»: «و تذكّره». و في التلخيص: + «له».
١٠. تقدّم في ص ٣٢٣ ـ ٣٢٥.
١١. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و بما» بدل «ثمّ لما».
١٢. تقدّم في ص ٣٤٦ ـ ٣٤٨.

علىٰ أنّا[١] قد بيّنّا أنّ نفسَ الرجوعِ لا يَكونُ تَوبةً، و دَلَّلنا عليه.[٢] و بيّنّا أيضاً أنّه لَو كانَ [تَوبةً][٣] لَم يَكُن تَوبةً إلّا عمّا رَجَعَ عنه مِنَ القِتالِ دونَ غيرِه، و ذَكرنا أنّ فِسقَه[٤] لَم يَكُن بالقِتالِ وَحدَه.[٥]

فأمّا قولُه: «إنّ عدولَ الزُّبَيرِ إلىٰ حَيثُ يَملِكُ الأمرَ [فيه][٦] كعدولِه إليه في أنّه تَركٌ للبَغيِ»[٧] فلَيسَ يَخلو مِن أن يُريدَ: حَيثُ يَملِكُ الزُّبيرُ فيه، أو حَيثُ يَملِكُ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ.

فإن أرادَ الأوّلَ: فأيُّ دَلالةٍ فيه علَى الندَمِ و التَّوبةِ و تَركِ البَغيِ؟ إنّما [هو][٨] عدولٌ[٩] عن مَوضِعٍ إلىٰ مَوضِعٍ، و هُما مُتَساويانِ[١٠] في هذا الحُكمِ؛ لأنّه قد كانَ يَملِكُ أمرَه في المَوضِعِ الذي عَدَلَ عنه.

و إن أرادَ الثانيَ، و هو الأشبَهُ: فمِن أينَ له أنّ عدولَه كانَ إلىٰ مَوضِعٍ بهذه الصفةِ؟ و إنّما قُتِلَ مُتوَجِّهاً سائراً غيرَ مُستَقِرٍّ، فلَعلَّه[١١] كانَ قاصداً إلىٰ مُعاويةَ و حَيِّزِه،[١٢] و هو حَيثُ لا يَملِكُ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ الأمرَ فيه.

---

١. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و» بدل «علىٰ أنّا».
٢. تقدّم في ص ٣٤٢.
٣. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٤. في المطبوع: «الفسق».
٥. تقدّم في ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥.
٦. ما بين المعقوفين من المغني.
٧. في «ب، د»: «بعدوله إليه في أنّه ترك البغي».
٨. ما بين المعقوفين منّا، أضفناه لمقتضى السياق.
٩. هكذا في «ب». و في سائر النسخ و المطبوع: «عدل».
١٠. هكذا في «د» و حاشية «ف». و في سائر النسخ و المطبوع: «يتساويان».
١١. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «و لعلّه».
١٢. في «ب، د»: «و غيره». و في «ج، ص»: «و حزبه».

و قد جَرَت العادةُ بأنّ مَن أرادَ الاعتذارَ مِن حَربِ غيرِه، و خِلافِه و شِقاقِه، و نَدِمَ علىٰ ذلكَ: أنّه يَصيرُ إليه، و يُصرِّحُ بالاعتذارِ، و يَبذُلُ جُهدَه[١] في التنَصُّلِ[٢] و غَسلِ دَرَنِ[٣] ما كانَ استعمَلَه؛[٤] و أنّه إذا فَعَلَ ذلكَ و بالَغَ فيه غَلَبَ في الظنِّ تَوبتُه، و سَقَطَت لائمتُه؛ فكَيفَ[٥] خَرَجَ الزُّبَيرُ في تَوبتِه هذه المُدَّعاةِ عن عاداتِ جميعِ العُقَلاءِ؟!

٣٤٦/٤ **فأمّا قولُه:** «إنّه إنّما يَجِبُ أن يُحارِبَ الزُّبَيرُ[٦] معه لَو طَلَبَ ذلكَ منه[٧] و تَشدَّدَ عليه» فقَد بيّنّا أنّ نُصرةَ الإمامِ واجبةٌ مِن حَيثُ كانَ إماماً و إن لَم يَطلُبْ هو النُّصرةَ. و ذَكرنا أنّ الحالَ التي كانَ دُفِعَ إليها [كانَت][٨] مُستَدعيةً للنُّصرةِ[٩] مِن كُلِّ مُسلِمٍ لتَضايُقِها و شِدّتِها. أ وَ ما كَفَى الزُّبَيرَ في طلبِه عليه السلامُ النُّصرةَ[١٠] كُتُبُه[١١] النافذةُ إلَى الآفاقِ يَستَنصِرُ[١٢] فيها و يَستَصرِخُ، و يَدعو الناسَ إلَى القِتالِ معه؟![١٣]

---

١. في «ب، د»: «وجهه».
٢. في «ب، ج»: «التفصّل». و في «ص»: «التفضّل». و تَنَصَّلَ فلانٌ من ذَنبِه: تَبَرَّأَ. لسان العرب، ج ١١، ص ٦٦٤ (نصل).
٣. في «ب»: «دون». و في «د»: «و علىٰ دون» كلاهما بدل «و غسل درن». و دَرِنَ، يَدرَنُ، دَرَناً: وَسِخَ و تَلطَّخَ. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٥٣ (درن).
٤. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «يستعمله».
٥. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و كيف».
٦. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: - «الزبير».
٧. في المطبوع: «معه».
٨. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٩. في «د»: «النصرة».
١٠. من قوله: «من كلّ مسلم...» إلىٰ هنا ساقط من «ب، د، ص».
١١. في «د»: «ككتبه».
١٢. في «ب»: «ينصر». و في «ص»: «مستنصر».
١٣. الجمل للمفيد، ص ٣٢٢.

[مناقشة خبر العشرة المبشّرين بالجنّة]

فأمّا ما تَعلَّقَ به مِن خبرِ البِشارةِ بالجَنّةِ: فقَد بيّنّا فيما تَقدَّمَ الكلامَ علىٰ بُطلانِ هذا الخبرِ لمّا احتَجَّ به صاحبُ الكتابِ في جُملةِ فَضائلِ أبي بَكرٍ،[١] و قُلنا أنّه لا يَجوزُ أن يُعلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ مُكلَّفاً لَيسَ بمعصومٍ مِن الذنوبِ بأنّ عاقِبتَه الجَنّةُ؛ لأنّ ذلكَ مُغرٍ له[٢] بالقَبيحِ. و لَيسَ يُمكِنُ أحَداً[٣] أن يَدَّعيَ عِصمةَ التسعةِ؛[٤] و لَو لَم يَكُن إلّا ما وَقَعَ[٥] مِن طَلحةَ و الزُّبَيرِ مِن الكَبيرةِ[٦] لَكَفىٰ.[٧]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: ما أَنكَرتم أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ قد عَلِمَ أنّ مَن واقَعَ القَبيحَ مِن هؤلاءِ المُبشَّرينَ بالجَنّةِ، يُواقِعُه[٨] علىٰ كُلِّ حالٍ؛ بُشِّرَ أم لَم يُبَشَّرْ،[٩] و أنّه لا يَفعَلُ بَعدَ البِشارةِ قَبيحاً ما كانَ يَفعَلُه لَولاها؛ فتَخرُجَ البِشارةُ مِن أن تَكونَ[١٠] إغراءً؟

---

١. تقدّم في ج ٤، ص ٢٧٧ و ما بعدها.

٢. في «ص» و الحجري: «مغراه». و في المطبوع: – «له». و في التلخيص: «يغريه».

٣. في الحجري و المطبوع: «أحد».

٤. يريد بهم الذين ورد الحديث بأسمائهم ـ باستثناء أمير المؤمنين عليه السلام، فإنّ عصمته ثابتة ـ، و هم: أبو بكر، و عمر، و عثمان، و طلحة، و الزبير، و سعد بن أبي وقّاص، و عبد الرحمن بن عوف، و سعيد بن زيد، و أبو عبيدة بن الجرّاح.

٥. في «د، ص»: «ما قطع».

٦. في «ب» الكلمة غير واضحة. و في «ج»: «النكير». و في «د» و حاشية «ف»: «النكث». و في «ص»: «الكفر». و في «ف» و الحجري و المطبوع: «الكبير». و ما أثبتناه من التلخيص.

٧. في المطبوع: «تكفي».

٨. في «ب، د»: «يوافقه». و في التلخيص: «مواقعه».

٩. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «بشّر أو لم يبشّر». و في «ص»: «يبشّر أو لم يبشّر».

١٠. في «ج، ص، ف» و الحجري: «فيخرج البشارة من أن يكون». و في «د»: «فتخرج البشارة من أن يكون».

و ذلك لأنّ[١] الأمرَ متىٰ فَرَضناه علىٰ هذا الوجهِ، فلَيسَ تَخرُجُ[٢] البِشارةُ مِن أن تَكونَ مُقوّيةً[٣] لداعي القَبيحِ؛ و معلومٌ ضَرورةً أنّ مَن عَلِمَ و تَحَقَّقَ أنّ عاقِبتَه الجَنّةُ، و أنّ كُلَّ قَبيحٍ وَقَعَ منه لا بُدَّ أن يَتوبَ منه،[٤] لا يَكونُ إقدامُه علَى القَبيحِ و خَوفُه منه[٥] إقدامَ مَن يُجوِّزُ أن يُختَرَمَ[٦] قَبلَ التوبةِ؛ و تقويةُ داعي القَبيحِ[٧] إغراءٌ به، و ذلك قَبيحٌ[٨] لا مَحالةَ، و إن لَم يُرِدْ ـ بهذا[٩] ـ المُبشِّرُ فعلاً قَبيحاً.

٣٤٧/٤ و قد ذَكرنا فيما تَقدَّمَ[١٠]: أنّ هذا الخبرَ لَو كانَ صَحيحاً لَاحتَجَّ به أبو بَكرٍ لنَفسِه، و احتُجَّ له به في السقيفةِ و غيرِها، و كذلكَ عُمَرُ و عُثمانُ؛ فهو أقوىٰ مِن كُلِّ شَيءٍ احتَجّوا به في مَواطِنَ كَثيرةٍ لَو كانَ صَحيحاً.

و ممّا يُبيِّنُ أيضاً بُطلانَه: إمساكُ طَلحةَ و الزُّبَيرِ عن الاحتجاجِ به لمّا دَعَوا الناسَ إلىٰ نُصرتِهما، و استنفارِهم إلَى الحَربِ معهما؛ و أيُّ فَضيلةٍ أعظَمُ و أفخَمُ مِن الشهادةِ لهما بالجَنّةِ؟ و كَيفَ يَعدِلانِ ـ مع العِلمِ و الحاجةِ ـ عن ذِكرِه، إلّا لأنّه باطلٌ؟!

---

١. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «أنّ».
٢. هكذا في التلخيص. و في «د»: «ليس يخرج». و في سائر النسخ و المطبوع: «فليس يخرج». نعم، نسخة «ب» تُقرأ علىٰ كلا الوجهين: «يخرج» و «تخرج».
٣. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «مغرية».
٤. من قوله: «مقوّية لداعيالقبيح» إلىٰ هنا ساقط من «ج».
٥. في المطبوع: «من».
٦. في التلخيص: «يجترم». و اخْتُرِمَ فلانٌ عنّا: مات و ذهب. و اخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ من بين أصحابه: أخَذَته من بينهم. لسان العرب، ج ١٢، ص ١٧٢ (خرم).
٧. من قوله: «و خوفه منه» إلىٰ هنا ساقط من «ب، د، ص».
٨. في المطبوع: «أقبح». و في التلخيص: «إغراؤه» بدل «إغراءٌ به».
٩. هكذا في «ص». و في «ب، د» و المطبوع: «لم يرد لهذا». و في «ج، ف» و الحجري: «لم يزد لهذا». و في التلخيص: «لم يرد هذا».
١٠. تقدّم في ج ٤، ص ٢٧٨.

و يُمكِنُ أن يُسلِّمَ مُسلِّمٌ هذا الخبرَ، و يَحمِلَه[١] علَى الاستحقاقِ في الحالِ لا العاقبةِ؛ فكأنّه عليه السلامُ أرادَ أنّهم يَدخُلونَ الجَنّةَ إن وافَوا[٢] بما هُم عليه الآنَ، و تَكونُ[٣] فائدةُ الخبرِ إعلامَنا أنّهم مُستَحِقّونَ للثوابِ[٤] في الحالِ.

و قولُ صاحبِ الكتابِ: «إنّ مَن يَستَحِقُّ الجَنّةَ لا يُقالُ له:[٥] إنّه في الجَنّةِ» لَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنّ الظاهرَ في الاستعمالِ أنّ الكافرَ في النارِ، و المؤمنَ في الجَنّةِ، و القاتلَ في جَهنَّمَ.

و لَيسَ له أن يَقولَ: إنّ ذلكَ مَجازٌ؛ لأنّه الأغلَبُ الأظهَرُ[٦] في الاستعمالِ. و لَيسَ يَمتَنِعُ أن يَكونَ في الأصلِ مَجازاً، ثُمّ يَنتَقِلَ إلَى الحقيقةِ بكَثرةِ[٧] الاستعمالِ؛ كنَظائرِه.[٨]

فأمّا ادّعاؤه: «أنّ الخبرَ لا خِلافَ فيه بَينَ الرُّواةِ» فمُكابَرةٌ؛ لأنّا كُلّنا نُخالِفُ فيه، و معلومٌ أنّنا[٩] مِن أهلِ الروايةِ.

فأمّا جَمعُه بَينَ مَن أنكَرَ ذلكَ فيهما و بَينَ مَن أنكَرَه في أبي بَكرٍ و عُمَرَ: فالأمرُ علىٰ ما ذَكرَه،[١٠] و قد بيّنّا أنّا مُنكِرونَ للخبرِ مِن أصلِه.

فأمّا الخبرُ الذي رَواه مِن مُعارَضةِ عمّارٍ للزُّبَيرِ، و قولِه: «أراكَ شَكَكتَ»: فقَد ذَكرناه فيما تَقدَّمَ،[١١] إلّا أنّه زادَ فيه قولَ عمّارٍ: «يَغفِرُ اللّهُ لكَ» فلَم نَجِدِ الزيادةَ في

---

١. في الحجري و المطبوع: «و يحمل». ٢. في «د»: «وافقوا».
٣. في النسخ و الحجري: «و يكون». و ما أثبتناه من التلخيص و المطبوع.
٤. في «د»: «مستحقّون الثواب». و في التلخيص: «يستحقّون الثواب».
٥. في «د، ص»: − «له». ٦. في الحجري و المطبوع: «الأكثر».
٧. في «د»: «لكثرة».
٨. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «لنظائره».
٩. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «أنّا».
١٠. في «ب، د»: «ما ذكر».
١١. تقدّم في ص ٣٤٠. و فيها: «أحسبك شككت».

المَواضعِ التي تَضمَّنَت هذا الخبرَ مِن كُتُبِ أهلِ السيرةِ؛ و كَيفَ يَستَغفِرُ عمّارٌ لِشاكٍّ غيرِ موقِنٍ و لا مُتحقِّقٍ؟!

و مِن أعجَبِ الأُمورِ: استدلالُه بالخبرِ الذي رَواه بَعدَ هذا و خَتَمَ به الفَصلَ[١]، و أيُّ دليلٍ ـ في عِيِّ طَلحةَ عن جوابِ السائلِ[٢] له عن مَسيرِه و قِتالِه ـ علىٰ تَوبتِهِ و نَدامتِه؟! و أيُّ دليلٍ في قولِ الزُّبَيرِ: «بَلَغَنا أنّ هاهُنا دَراهِمَ، فجئنا لنأخُذَها»؟ و ذلكَ دليلُ إصرارِه؛ لأنّ قَصدَه إلىٰ أخذِ ما لَيسَ له فِسقٌ كبيرٌ، لا سِيَّما[٣] إذا كانَ علىٰ سَبيلِ البَغيِ علَى الإمامِ و الخروجِ عن طاعتِه. ٣٤٨/٤

[معنىٰ حديث: «بشّر قاتل ابن صفيّة بالنار»]

و ممّا تَعلَّقَ المُخالِفونَ به في تَوبةِ الزُّبَيرِ ـ و إن لَم يَذكُرْه صاحبُ الكتابِ، و لَعلَّه إنّما عَدَلَ عنه استضعافاً له، إلّا أنّه مشهورٌ ـ: ما[٤] رُويَ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ مِن قولِه لمّا جاءَه[٥] ابنُ جُرموزٍ برأسِ الزُّبَيرِ: «بَشِّرْ قاتِلَ ابنِ صَفيّةَ بالنارِ»[٦] و أنّه لَو لَم يَكُن تائباً لَما استَحقَّ النارَ بقَتلِه.

و الجوابُ عن ذلكَ: أنّ ابنَ جُرموزٍ غَدَرَ بالزُّبَيرِ بَعدَ أن أعطاه الأمانَ، و كانَ قَتلُه علىٰ وجهِ الغِيلةِ و المَكرِ، و هذه[٧] منه معصيةٌ، لا شُبهةَ فيها. و قد تَظاهَرَ الخبرُ بما

---

١. في «ب، د»: «القصّة». و في الحجري و المطبوع: -«الفصل».
٢. في المطبوع: «المسائل».
٣. في المطبوع: «و لا سيّما».
٤. في المطبوع: «و ما».
٥. في الحجري و المطبوع: «جاء».
٦. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٥٢، و ج ٩، ص ٤٣٠ و ٤٣٢؛ البدء و التاريخ، ج ٥، ص ٢١٥؛ البداية و النهاية، ج ٥، ص ٣٤٥، و ج ٧، ص ٢٤٩؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٥٠٢؛ المنتظم، ج ٥، ص ١١٠؛ الفتوح، ج ٢، ص ٤٧٢؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٨٢؛ الاستيعاب، ج ٢، ص ٥١٥، الرقم ٨٠٨؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ١٠٠، الرقم ١٧٣٢.
٧. في «ب، د»: «و هذا».

ذَكرناه؛ حتّىٰ رُويَ أنّ عاتِكةَ بنتَ زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ[١] ـ و كانَت تَحتَ عبدِ اللّٰهِ بنِ أبي بَكرٍ، فخَلَفَ[٢] عليها عُمَرُ، ثُمّ الزُّبَيرُ ـ قالَت في ذلكَ:

٣٤٩/٤

غَدَرَ ابنُ جُرموزٍ بفارِسِ بُهْمةٍ يَومَ اللقاءِ، و كانَ غيرَ مُسَدَّدِ[٣]

يا عَمرُو، لَو نَبَّهتَهُ لَوَجَدتَهُ لا طائشاً[٤] رَعِشَ الجَنانِ و لا اليَدِ[٥]

فإنّما استَحقَّ ابنُ جُرموزٍ النارَ لِقَتلِه[٦] إيّاه غَدراً، لا لأنّ[٧] المقتولَ في الجَنّةِ.

و هذا الجوابُ يَتضمَّنُ الكلامَ علىٰ[٨] قولِهم: «إنّ بِشارتَه بالنارِ، مع الإضافةِ إلىٰ قَتلِ الزُّبَيرِ، تَدُلُّ[٩] علىٰ أنّه إنّما استَحقَّ النارَ بقَتلِه» لأنّا قد بيّنّا في الجوابِ أنّه مِن حَيثُ[١٠] قَتَلَه غَدراً استَحقَّ النارَ.

---

١. عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزّىٰ، و أُمّها أُمّ كرز بنت الحضرمي بن عمّار. أسلمت فبايعت و هاجرت، تزوّجها عبد اللّٰه بن أبي بكر، و كانت حسناء جميلةً فأُولع بها، و شغلته عن مغازيه، فأمره أبوه بطلاقها، ثمّ تزوّجها زيد بن الخطّاب، فقتل باليمامة، ثمّ تزوّجها عمر، و بعد مقتله تزوّجها الزبير بن العوّام. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٠٨، الرقم ٤٢١٠؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٧٦، الرقم ٤٠٢٤؛ أُسد الغابة، ج ٦، ص ١٨٣، الرقم ٧٠٧٩؛ الإصابة، ج ٨، ص ٢٢٧، الرقم ١١٤٥٢.

٢. في «ج، د، ص»: «فحلف».

٣. هكذا في التلخيص. و في «د»: «غير مغرّر». و في سائر النسخ و المطبوع: «غير معرّد».

٤. الطيش: النزق و الخفّة. لسان العرب، ج ٦، ص ٣١٢ (طيش).

٥. الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٨٣؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٧٩، الرقم ٤٠٢٤؛ أُسد الغابة، ج ٦، ص ١٨٤، الرقم ٧٠٧٩؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٦٤.

٦. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و إنّما استحقّ ابن جُرموز النار بقتله».

٧. في المطبوع: «لا أنّ».

٨. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: ـ «الكلام علىٰ». نعم ورد في حاشيتَي «ج، ف» ما أثبتناه.

٩. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع و التلخيص: «يدلّ».

١٠. في «ب، د»: ـ «حيث».

و قد قيلَ في هذا الخبرِ: إنّ ابنَ جُرموزٍ كانَ مِن جُملةِ الخَوارجِ الخارجينَ علىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ في النَّهرَوانِ،[١] و إنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قد كانَ[٢] خَبَّرَه بحالِهم، و دَلَّه علىٰ جماعةٍ منهم بأعيانِهم و أوصافِهم؛ فلمّا جاءَه[٣] بـرأسِ الزُّبَيرِ أشفَقَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ مِن أن يُظَنَّ به ـ لِعظيم[٤] ما فَعَلَه ـ الخيرُ، و يُقطَعَ له[٥] علىٰ سَلامةِ العاقِبةِ، و يَكونَ قَتلُه الزُّبَيرَ شُبهةً فيما يَصيرُ إليه مِن الخارجيّةِ، فقَطَعَ عليه بالنارِ؛ لتَزولَ الشُّبهةُ في أمرِه، و[٦] ليُعلَمَ أنّ هذا الفعلَ الذي فَعَلَه لا يُساوي شَيئاً مع ما[٧] يرتَكِبُه في المُستَقبَلِ.

و جَرىٰ ذلكَ مَجرىٰ شَهادةِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه علىٰ رجُلٍ مِن الأنصارِ ـ يُقالُ له: «قُزمانُ»[٨] أَبلىٰ في يَومِ أُحُدٍ بَلاءً[٩] شَديداً، و قُتِلَ بيَدِه جماعةٌ ـ بالنارِ،

---

١. إثبات الوصيّة، ص ١٥٠؛ الاختصاص، ص ٩٥؛ الفصول المختارة، ص ١٤٥؛ تحف العقول، ص ٤٨٠؛ المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٤٠٥.
٢. في الحجريّ و المطبوع: ـ «كان».
٣. هكذا في التلخيص. و في «ب، د»: «جاء». و في سائر النسخ و المطبوع: «جاءهم».
٤. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «لعِظم». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.
٥. في الحجري و المطبوع: ـ «له».
٦. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: ـ «و».
٧. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «ممّا» بدل «مع ما».
٨. في «ب، د»: «فرمان». و في التلخيص: «قرنان». و الرجل هو قزمان بن الحارث، حليف بني ظفر، صاحب القصّة يوم أُحد، قيل: مات كافراً، فإنّ في بعض طريق قصّته أنّه صرّح بالكفر، و كان منافقاً. و في الفصول المختارة: و ذكروا أنّه لمّا احتُمل و به الجراح نزل في دور بني ظفر، فقال له المسلمون: أبشر، فقد أبليت اليوم، فقال: بمَ تبشّروني؟ فو اللّٰه، ما قاتلتُ إلّا على أحساب قومي، و لولا ذلك ما قاتلتُ. فلمّا اشتدّ به ألم الجراحة حبا إلى كنانته، فأخذ منها مشقصاً فقتل نفسه. الفصول المختارة، ص ١٤٦؛ المعارف لابن قتيبة، ص ١٦١؛ الكامل لابن الأثير، ج ٢، ص ١٦٢؛ البداية و النهاية، ج ٤، ص ٣٦؛ تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٥٣١؛ السيرة النبويّة، ج ٢، ص ٨٨؛ الإصابة، ج ٥، ص ٣٣٥، الرقم ٧١٢٣.
٩. في «ب، د» و حاشية «ف»: «إبلاء».

۳۵۰/٤

فعَجِبَ مِن ذلكَ السامعونَ، حتّىٰ كَشَفوا عن أمرِه، فوَجَدوا[۱] أنه لمّا احتُمِلَ[۲] جَريحاً إلىٰ مَنزِلِه، و وَجَدَ أَلَمَ الجِراحِ، قَتَلَ نفسَه بمِشقَصٍ.[۳] و إنّما[٤] شَهِد النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بالنارِ عَقيبَ بَلائه للوجهِ الذي ذَكرناه.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ بِشارتَه بالنارِ لَم تَكُن[٥] لكَونِ الزُّبيرِ تائباً مُقلِعاً، بَل لبعضِ ما ذَكرناه: هو أنّه لَو كانَ [الأمرُ][٦] كما ادَّعَوه لَأقادَه أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ به، و لَما طَلَّ دمَه[۷]؛ و في عدولِه عليه السلامُ عن ذلكَ دَلالةٌ علىٰ ما ذَكرناه.

---

۱. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «عن حاله، فوجدوه».
۲. في التلخيص: «حُمِلَ».
۳. المِشقَصُ: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. و قيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ۷، ص ٤۸ (شقص).
٤. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «فإنّما».
٥. في النسخ و الحجري «لم يكن». و ما أثبتناه من التلخيص و المطبوع.
٦. ما بين المعقوفين من التلخيص.
۷. في «ب، د»: «و طالما زمه». و في «ج»: «و لما طال دمه». و طَلَّ دمَ فُلانٍ يَطُلُّه، طَلّاً: أهدَرَه و أبطَلَه. تاج العروس، ج ۱٥، ص ٤۳۸ (طلل).

[الكلام في توبة عائشة]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

فأمّا تَوبةُ عائشةَ فمشهورةٌ؛ لأنّ عُمُرَها امتَدَّ بَعدَ الصَّنيعِ الذي كانَ منها، و تَواتَرَ عنها[1] ما كانَت تَذكُرُه مِن النَّدامةِ حالاً بَعدَ حالٍ.

فرُويَ عن عمّارٍ أنّه أتاها، فقالَ: سُبحانَ اللّٰهِ! ما أبعَدَ هذا مِن الأمرِ الذي عُهِدَ[2] إليكِ! أمَرَكِ اللّٰهُ[3] أن تَقِرّي في بَيتِكِ.

فقالَت: مَن هذا؟ أبو اليَقظانِ؟

قالَ: نَعَم.

قالَت: أما وَ اللّٰهِ، ما عَلِمتُ إلّا أنّكَ لَقَوّالٌ بالحَقِّ.

فقالَ: الحَمدُ للّٰهِ الذي[4] قَضىٰ لي علىٰ لِسانِكِ.[5]

و المشهورُ عن عمّارٍ أنّه خَطَبَ بالكوفةِ عند الاستنفارِ، فذَكَرَ عائشةَ،

---

١. في «ب، د»: «و تواه نرعتها».

٢. في «ب، د»: «عهدنا».

٣. في الحجري و المطبوع: + «إلّا».

٤. في «ب»: - «للّٰه الذي». و في «د»: - «الذي».

٥. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٥٤٥؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٥٨؛ إمتاع الأسماع، ج ٣، ص ٢٤٩، مع اختلاف يسير.

فقالَ: أما إنّها زَوجتُه في الدُّنيا و الآخِرةِ، و لكِنَّ اللّٰـهَ ابـتَلاكـم بـها؛ لتَتَّبِعوه[١] أو إيّاها[٢].[٣]

و ذُكِرَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّه قالَ لعائشةَ: أ لَستِ إنّما سُمّيتِ «أُمَّ المؤمنينَ» بِنا؟ قالَت[٤]: بَلىٰ.

قالَ:[٥] أ وَ لَسنا أولياءَ زَوجِكِ؟

قالَت: بَلىٰ.

قالَ: فلِمَ[٦] خَرَجتِ بغَيرِ إذنِنا؟

قالَت:[٧] أيُّها الرجُلُ، كانَ [أمرَ][٨] قَضاءٍ و أمرَ خَديعةٍ.[٩] ۳۵۱/٤

و رَوىٰ[١٠] عنها عبدُ اللّٰهِ بنُ عُبَيدِ[١١] بنِ عُمَيرٍ[١٢] أنّها قالَت:[١٣] «لَوَدِدتُ أنّي

---

١. في «ب، د»: «لسقوه». و في «ج، ص، ف»: «بشقوة». و في الحجري و المطبوع و حاشية «ف»: «لشقوة». و في التلخيص: + «الشقوة». و في المغني: «لتبتغوه».

٢. في «ج، ف» و المطبوع و المغني: «و إيّاها». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه. و في التلخيص: «أو سعادة أو إباهما» بدل «أو إيّاها».

٣. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٦٠٠ ـ ٢٦٠١، ح ٦٦٨٧ و ٦٦٨٨؛ السنن الكبرىٰ للبيهقي، ج ٨، ص ١٧٤، ح ١٦٤٩٣ و ١٦٤٩٤؛ تاريخ خليفة، ص ١١٠؛ البداية و النهاية، ج ٧، ص ٢٣٦؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٨٤.

٤. في «ب، د»: «فينا؟ فقالت».

٥. في الحجري و المطبوع: - «قال».

٦. في «ب، د»: «و لم».

٧. في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «فقالت».

٨. ما بين المعقوفين من المغني. و هكذا في الموارد الآتية.

٩. البدء و التاريخ، ج ٥، ص ٢١٥.

١٠. في المطبوع: «و يروى».

١١. هكذا في «ب، د» و المصادر. و في سائر النسخ و الحجري و المطبوع: «بن عبيد اللّٰه». و في التلخيص: - «بن عبيد».

١٢. في «ب، د» و التلخيص: «عمر». و في المغني: - «عبد اللّٰه بن عبيد بن عمير».

١٣. هكذا في «ب، د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: + «و اللّٰه».

كنتُ غُصناً رَطْباً[١] و أنّي لَم أسِرْ[٢] في هذا الأمرِ»[٣] تَعني[٤] يَومَ الجَمَلِ.

و رُويَ أنّ سائلاً سألَ أبا جعفرٍ مُحمّدَ بنَ عليٍّ،[٥] عن عائشةَ و مَسيرِها في تلكَ الحَربِ، فاستَغفَرَ لها، فقالَ له: أ تَستَغفِرُ[٦] لها و تتوَلّاها؟![٧] فقالَ: «نَعَم؛ أ ما عَلِمتَ ما كانَت تَقولُ: يا لَيتَني كنتُ شَجَرةً، يا لَيتَني كنتُ مَدَرةً؟ و ذلكَ تَوبةٌ».[٨]

و رُويَ[٩] عن الحَسَنِ[١٠] أنّه قالَ: قالَت عائشةُ: لَأن أكونَ جَلَستُ [في مَنزِلي] مِن مَسيري الذي سِرتُ، أحَبُّ إلَيَّ مِن أنْ يَكونَ لي عَشَرةُ أولادٍ مِن رسولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه كُلُّهم مِثلُ[١١] ولدِ الحارثِ بنِ هِشامٍ[١٢]

---

١. في «ج، ص»: «كنت غضباً رطباً». و في التلخيص: «كنت غضّاً رطباً». و في المغني: «غصن رطب».

٢. هكذا في المغني و التلخيص. و في «ب، د»: «لم ألبس». و في سائر النسخ و المطبوع: «لم ألتبس».

٣. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٧١٨، ح ٦٢؛ شرح الأخبار، ج ٢، ص ٦٩، ح ٤٣٠؛ الديباج الوضيّ، ج ٣، ص ١١١٥.

٤. في النسخ: «يعني». و في الحجري الكلمة غير منقوطة. و ما أثبتناه من المغني و التلخيص و المطبوع.

٥. هكذا في «ب، ج، د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: + «عليهما السلام».

٦. في «ب، د» و المغني: «استغفر» بدل «أتستغفر». و في «ب، ج، ص، ف» و الحجري: + «اللّه».

٧. في «ب، د»: «و تولّاها». و في «ج»: «و نتولّاها».

٨. شرح الأخبار، ج ٢، ص ٧١، ح ٤٣٥؛ الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٥٩، الرقم ٤١٢٨.

٩. هكذا في «ب، د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: + «أبو الحسن».

١٠. في «ج، ص، ف»: - «عن الحسن». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه.

١١. في «ب، د»: + «ذلك».

١٢. في «ب، د»: «الحارث بن هاشم». و الرجل هو: الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد اللّه، أبو عبد الرحمن القرشي المخزومي، و هو أخو أبي جهل لأبويه، و ابن عمّ خالد بن الوليد. شهد بدراً كافراً فانهزم، و عُيّر بفراره ذلك، و أسلم يوم الفتح، و أعطاه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله مائة من الإبل ⟺

و ثَكَلتُهُم.[١]

و رُوِيَ عن حُذَيفةَ أنّه قالَ: «إنّي لَأعلَمُ قائدَ فِتنةٍ[٢] في الجَنّةِ، و أتباعُه في النارِ[٣]».[٤]

و رُوِيَ أنّ عائشةَ أرسَلَت إلىٰ أبي بَكْرَةَ[٥] رجُلاً مِن بَني جُمَحٍ، فقالَت:

↔ من غنائم حنين حيث كان قد شهدها، وخرج إلى الشام مجاهداً أيّام عمر بن الخطّاب بأهله و ماله، فلم يزل هناك حتّى قتل يوم اليرموك في رجب من سنة خمس عشرة. و لمّا مات تزوّج عمر امرأته فاطمة بنت الوليد بن المغيرة، أُخت خالد بن الوليد، و هي أمّ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و لم يبق من ولد الحارث بن هشام بعده إلّا عبد الرحمن و أُخته أُمّ حكيم. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٣، الرقم ١٤٨٠؛ معرفة الصحابة، ج ٢، ص ٧٦، الرقم ٦٣١؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١١، ص ٤٩١، الرقم ١١٦٦؛ أُسد الغابة، ج ١، ص ٤٢٠، الرقم ٩٧٩.

١. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٦٥، و ج ١٠، ص ١٨٣؛ دلائل النبوّة، ج ٦، ص ٤١٢؛ إمتاع الأسماع، ج ١٣، ص ٢٢٩؛ المسترشد، ص ٦٦٢، ح ٣٣٣؛ المعارف لابن قتيبة، ص ٢٨٢؛ الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٣، الرقم ٥٨٩؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٣٢٨، الرقم ٣٢٧٧، مع اختلاف يسير. و في بعض المصادر: «مثل عبد الرحمن بن الحارث» بدل «ولد الحارث بن هشام». و سوف يأتي في ص ٣٦٠ عند نقل المصنّف رحمه اللّٰه لهذه الرواية: «كعبد الرحمن بن الحارث بن هشام». و في «ب، د»: «و ثكلهم». و في المغني: «و أثكلهم». و «ثكلتُهم» أي فقدتُهم. و «الثُكل»: فقد الولد. النهاية، ج ١، ص ٢١٧ (ثكل).

٢. في «ب، د»: «فئة».

٣. في المغني: «و من اتّبعه في النار».

٤. تاريخ مدينة دمشق، ج ١١، ص ٤٢٥، الرقم ٢٢٣٩.

٥. في «ب، د» و المغني: «أبي بكر». و «أبو بكرة» اسمه: نُفيع بن مسروق، و قيل: اسمه مسروح. و أمّه سميّة، و هو أخو زياد بن أبيه لأُمّه، و كان عبداً بالطائف، فلمّا حاصر رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله أهل الطائف قال: أيّما حرّ نزل إلينا فهو آمن، و أيّما عبد نزل إلينا فهو حرّ، فنزل إليه عدّة من عبيد أهل الطائف فيهم أبو بكرة، فأعتقهم رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله. و كان أبو بكرة تدلّى إليهم في بكرة فكنّوه أبا بكرة، فكان يقول: أنا مولى رسول اللّٰه. و كان فيمن شهد على المغيرة بن شعبة بتلك الشهادة، فضُرب الحدّ، فحمل ذلك على أخيه زياد في نفسه. فلمّا ادّعى معاوية زياداً نهاه أبو بكرة عن ذلك، فأبى زياد و أجاب معاويةَ، فحلف أبو بكرة أن لا يكلّمه أبداً، فمات قبل أن يكلّمه. ↔

ما يَمنَعُكَ[١] مِن إتياني؟ أعَهدٌ[٢] عَهِدَه إليكَ رسولُ اللّٰهِ أم أحدَثتَ[٣] بِدعةً؟ فأرسَلَ إليها: لا هذا و لا هذا، و لكِنْ تَذكُرينَ يَوماً كانَ رسولُ اللّٰهِ عندَكِ، فبُشِّرَ بظَفَرِ أصحابِه[٤]، فخَرَّ ساجداً، ثُمّ قالَ للرسولِ:[٥] «حَدِّثْني» فقالَ: كانَ الذي يَلي أمرَهم امرأةٌ، فقالَ النبيُّ عليه السلامُ: «هَلَكَت الرجالُ حينَ[٦] أطاعَت النساءَ» قالَها ثَلاثاً. فلمّا رَجَعَ الرسولُ إلىٰ عائشةَ، بَكَت حتّىٰ بَلَّت خِمارَها.[٧]

و[٨] كُلُّ ذلكَ يُبيِّنُ ما وَصَفناه[٩] مِن تَوبتِها.

و قد كانَت وَجَدَت في قَلبِها ما كانَ مِن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ يَومَ الإفكِ[١٠] عند استشارةِ الرسولِ عليه السلامُ؛ فما يُحكىٰ[١١] عنها بَعدَ ذلكَ لا يَدُلُّ علىٰ خِلافِ التوبةِ، و إنّما كانَت تائبةً[١٢] لهذا الوجهِ. و لَم[١٣] يَكُن الذي تأتيه[١٤] ممّا يَقدَحُ في إعظامِها لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ؛ ٣٥٢/٤

⇔ و مات في خلافة معاوية بالبصرة في ولاية زياد. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١١، الرقم ٢٨٣٥؛ معرفة الصحابة، ج ٤، ص ٣٣٥، الرقم ٢٨٩٠؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٥٣٠، الرقم ٢٦٦٠؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٦٢، ص ٢٠٠، الرقم ٧٩١٨؛ أُسد الغابة، ج ٤، ص ٥٧٨، الرقم ٥٢٨٢.

١. في المغني: «ما منعك».
٢. في «ب، د»: + «اللّٰه».
٣. في «ب، د»: «أحدث».
٤. في المغني: «أصحاب له».
٥. في «ب، ج، د»: «الرسول».
٦. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «حيث».
٧. راجع: البداية و النهاية، ج ٦، ص ٢١٢؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٦، ص ٢٢٧، مع اختلاف.
٨. في «ج، ص»: - «و».
٩. في «ب، د»: «وصفنا».
١٠. في «ب، د»: «يوم الأوّل».
١١. في المطبوع: «فيما يحكي». و في «د»: «فما حكى».
١٢. في المغني «تأتيه».
١٣. في «ج»: «فلم».
١٤. في «ب، د»: «التي تائبة». و في «ص، ف»: «الذي يأتيه».

لأنّ الواحدَ قد يُعظِّمُ الواحدَ في الدينِ، و [إن كانَ] مع ذلكَ يَجِدُ في قَلبِه الألَمَ و الغَمَّ مِن بعضِ أفعالِه.[١]

[مناقشة توبة عائشة من خلال ثلاث طرق]

يُقالُ له: ما بيّنّاه مِن الطرُقِ الثلاثِ مِن قَبلُ[٢] ـ في الكلامِ علىٰ تَوبةِ طَلحةَ و الزُّبَيرِ، و ما يَدَّعونَه منها ـ هي المُعتَمَدةُ فيما يَدَّعونه مِن تَوبةِ عائشةَ.

[الطريقة الأُولىٰ: عدم القطع بأخبار التوبة]

فأوّلُ الطرُقِ: أنّ جميعَ ما رَوَيتَه مِن الأخبارِ[٣] لَيسَ يُمكِنُكَ و لا أحَداً[٤] أن يَدَّعيَ أنّه معلومٌ و لا[٥] مقطوعٌ علىٰ صحّتِه، و أحسَنُ أحوالِه أن[٦] يوجِبَ ذلكَ استقصاءً لا يُحتاجُ إلىٰ إعادتِه.[٧]

[الطريقة الثانية: معارضة أخبار التوبة بأخبار أُخرىٰ]

فأمّا ما يُعارِضُ الأخبارَ التي رَواها: فإنّ الواقديَّ رَوىٰ بإسنادِه، عن شُعبةَ، عن ابنِ عبّاسٍ قالَ: أرسَلَني عليٌّ عليه السلامُ إلىٰ عائشةَ بَعدَ الهَزيمةِ، و هي في دارِ

---

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٨٩ ـ ٩٠. و كلّ ما ورد بين المعقوفين فهو من المصدر.
٢. تقدّمت في ص ٣٣٠ ـ ٣٣١. و هذه الطرق هي: ١. إنّ ما يروىٰ من أخبار التوبة غير مقطوع علىٰ صحّته. ٢. إنّ هناك أخباراً أُخرىٰ معارضة لأخبار التوبة. ٣. إنّ أخبار التوبة يمكن تأويلها و حملها علىٰ معنىً آخر غير التوبة. و قد صرّح المصنّف رحمه اللّه في ص ٣٣٠ ـ ٣٣١ بالطريقتين الأخيرتين، و أمّا الطريقة الأُولىٰ فقد أشار إليها في خلال البحث في ص ٣٣٠.
٣. في المطبوع: + «و».
٤. في المطبوع: «و لا أحد».
٥. في «ج»: ـ «لا».
٦. في «ب، د»: «أنّه».
٧. في المطبوع: + «فأمّا ما يعارض الأخبار ليس يمكنك و لا أحد أن يدّعي أنّه معلوم و لا مقطوع علىٰ صحّته، و أحسن أحواله أن يوجب ذلك استقصاء لا يحتاج إلىٰ إعادته». و لا يخفى أنّ فيه تكراراً و خللاً.

الخُزاعيّينَ، يأمُرُها أن تَرجِعَ إلىٰ بِلادِها.

قالَ: فجِئتُها، فوَقَفتُ علىٰ بابِها ساعةً لا يؤذَنُ[١] لي، ثُمّ أذِنَت لي،[٢] فدَخَلتُ، و لَم يوضَعْ[٣] لي وِسادةٌ و لا شَيءٌ أَجلِسُ عليه، فالتَفَتُّ[٤] فإذا وِسادةٌ في ناحيةِ البَيتِ علىٰ مَتاعٍ، فتَناوَلتُها، فوَضَعتُها،[٥] ثُمّ جَلَستُ عليها.[٦]

فقالَت عائشةُ: يا بنَ عبّاسٍ، أخطأتَ السُّنّةَ؛ تَجلِسُ علىٰ مَتاعِنا بغَيرِ إذنِنا!

فقُلتُ لها: لَيسَت بوِسادَتِكِ؛ تَركتِ مَتاعَكِ في بَيتِكِ الذي لَم يَجعَلِ اللّٰهُ لكِ بَيتاً غيرَه.

فقالَت: وَ اللّٰهِ، ما أُحِبُّ أنّي أصبَحتُ[٧] في مَنزِلٍ غيرِه.

قلتُ: أمّا حينَ اختَرتِ لنَفسِكِ، فقَد كانَ الذي رأَيتِ.

٣٥٣/٤ فقالَت: إنّما[٨] أنتَ رسولٌ، فهَلُمَّ ما قيلَ لكَ.

قالَ: فقُلتُ: إنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ يأمُرُكِ أن تَرحَلي إلىٰ مَنزِلِكِ و بَلَدِكِ.

فقالَت: ذاكَ اميرُ المؤمنينَ عُمَرُ[٩].

قالَ ابنُ عبّاسٍ: فقُلتُ:[١٠] أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ وَ اللّٰهُ يَرحَمُه،[١١] و هذا وَ اللّٰهِ أميرُ المؤمنينَ.

---

١. في «ج، د، ص، ف» و الحجري: «لا تؤذن».
٢. في الحجري و المطبوع: - «لي».
٣. في «ج» و المطبوع: «و لم توضع». و في «د» الكلمة غير منقوطة.
٤. في المطبوع: «فالتفتت».
٥. في «ج، ص، ف» و الحجري: «و وضعتها». و في الحجري: «وضعتها».
٦. في «ب، د» ـ «عليها».
٧. في المطبوع: «أن أصبحت». و في التلخيص: «أنّي أُصبح».
٨. في «ج، ص، ف»: «إيهاً». و في الحجري و المطبوع: «أيّها الرجل».
٩. في التلخيص: «هلك أميرالمؤمنين». و في «ب، ج، د، ف» + «رحمه اللّٰه».
١٠. في «ب، د»: + «و».
١١. في «د»: «لا يرحمه».

فقالَت: أبَيتُ ذلكَ.

فقُلتُ [لها]:[۱] أما وَ اللّٰهِ، ما كانَ إلّا قَدرَ[۲] فُواقٍ[۳] غيرِ غَزيرٍ[٤] حتّىٰ[٥] ما تأمُرينَ و لا تَنهَينَ؛ كما قالَ الشاعرُ الأسَديُّ[٦]:

مـا زالَ إهـداءُ[۷] القَصائدِ بَينَنا شَتمَ[۸] الصديقِ و كَثرةَ الألقابِ
حتّى تَرَكتَ كأنّ أمرَكَ فيهِمُ[۹] في كُلِّ مَجمَعةٍ[۱۰] طَنينُ ذُبابِ[۱۱]

قالَ ابنُ عبّاسٍ: فاللّٰهُ[۱۲] يَعلَمُ لَبَكَت حتّىٰ سَمِعتُ نَشيجَها، فقالَت: أفعَلُ؛ ما بَلَدٌ أبغَضَ إلَيَّ مِن بلدٍ لِصاحبِكَ مَملَكةٌ فيه، و بلدٍ قُتِلَ فيه أبو مُحمّدٍ و أبو سُلَيمانَ ـ

---

۱. ما بين المعقوفين من التلخيص. و هكذا في المورد الآتي.

۲. في «ج، د، ص» و الحجري و المطبوع: ـ «قدر».

۳. في «ج» الكلمة غير واضحة. و في «د»: «فوافق». و الفُواق و الفَواق: ما بين الحلبتين من الوقت؛ لأنّ الناقة تُحلب ثمّ تُترك سويعة يرضعها الفصيل لتدرّ ثمّ تُحلب. و يُضرب ذلك مثلاً في قصر المدّة، يقال: ما أقام عنده إلّا فُواقاً. لسان العرب، ج ۱۰، ص ۳۱٦ (فوق).

٤. هكذا في التلخيص. و في «ب، ج، د، ف»: «غير غدير». و في «ص»: «عين عنز». و في الحجري: «غنز غذير». و في المطبوع: «عَنَزٍ».

٥. في بعض المصادر: «حتّى صرت».

٦. هو حضرمي بن عامر بن مجمّع الأسدي، يكنّى أبا كدم، ذكره ابن شاهين و غيره من الصحابة، و لمّا سأله عمر بن الخطّاب عن شعره في حرب الأعاجم أنشده أبياتاً حسنةً في ذلك، و كان عاشِر عشرةٍ من إخوته، فماتوا فورثهم. أُسد الغابة، ج ۱، ص ٥۰۸، الرقم ۱۲۰۰؛ الإصابة، ج ۲، ص ۸۳، الرقم ۱۷٦٤.

۷. هكذا في التلخيص و حاشية «ف». و في غيرهما: «أعداء».

۸. في «ب، د»: «شيم».

۹. في التلخيص: «وسطهم». و في بعض المصادر: «بينهم». و في بعضها: «حتّىٰ تركتهم كأنّ قلوبهم».

۱۰. المَجمَعة: مكان الاجتماع.

۱۱. التذكرة الحمدونيّة، ج ٥، ص ٤۲، الرقم ۸۷؛ و ج ۷، ص ۲۰۸، الرقم ۹٤٥؛ ثمار القلوب، ص ۳٤۲؛ الحيوان للجاحظ، ج ۳، ص ۱٥۱؛ ديوان المعاني، ج ۲، ص ۱۰٦۸.

۱۲. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «فو اللّٰه».

تَعني[١] طَلحةَ بنَ عُبَيدِ اللّٰهِ و ابنَه ـ.

فقُلتُ: أنتِ وَ اللّٰهِ قَتَلتِهما.

قالَت: و أجَلُهما إلَيَّ [يُساقُ]؟!

قلتُ: لا، و لكِنّكِ لمّا شَجّعوكِ علَى الخروجِ خَرَجتِ، فلَو أقَمتِ ما خَرَجا.

قالَ: فبَكَت مَرّةً أُخرىٰ أشَدَّ مِن بُكائها الأوّلِ، ثُمّ قالَت: وَ اللّٰهِ، لئن لَم يَغفِرِ اللّٰهُ لنا لَنَهلِكَنَّ، نَخرُجُ لَعَمري مِن بلدِكَ، فأبغِضْ بها وَ اللّٰهِ بلداً إلَيَّ[٢] و بمَن فيها.

فقُلتُ: وَ[٣] اللّٰهِ، ما هي بأيدينا[٤] عندَكِ و لا عندَ أبيكِ؛ لقَد جَعَلنا أباكِ صِدّيقاً، و جَعَلناكِ للناسِ أُمّاً.

فقالَت: أ تَمُنّونَ علَيَّ برسولِ اللّٰهِ؟

قلتُ: إي[٥] وَ اللّٰهِ، لَأمُنَّنَّ[٦] به عليكِ، وَ اللّٰهِ لَو كانَ لكِ لَمَنَنتِ[٧] به. ٣٥٤/٤

قالَ ابنُ عبّاسٍ: فقُمتُ و تَرَكتُها، فجِئتُ عليّاً عليه السلامُ فأخبَرتُه خبرَها و ما قلتُ لها، فقالَ[٨] عليه السلامُ: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَاللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[٩]

---

١. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري و التلخيص: «يعني».

٢. في المطبوع: «بلد» بدل «بلداً». و في «ب، د»: - «إليّ».

٣. في الحجري و المطبوع: - «و». و في «ف» الكلمة غير واضحة.

٤. هكذا في التلخيص. و في «ب، د»: «ما هي بلدتنا». و في «ج، ف» و الحجري و المطبوع: «ما هذا جزاؤنا بأيدينا». و في «ص»: «ما هذا جزاؤنا».

٥. في «د»: «إنّي».

٦. هكذا في «ص» و التلخيص. و في «ب، د»: «لأمنّ». و في سائر النسخ و المطبوع: «لأمتنّنّ».

٧. في «د»: «ظننت».

٨. في «ج»: + «عليّ».

٩. تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٨٣؛ أخبار الدولة العبّاسيّة، ص ١٢٥؛ التذكرة الحمدونيّة، ج ٧، ص ٢٠٨، الرقم ٩٤٥؛ نثر الدرّ، ج ٤، ص ١٣؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩؛ الفتوح، ج ٢، ص ٤٨٦، مع اختلاف يسير. والآية في سورة آل عمران (٣): ٣٤.

فإن قيلَ: في هذا[١] الخبرِ دليلٌ علىٰ تَوبتِها؛ و هو قولُها عَقيبَ بُكائها: لَئن لَم يَغفِرِ اللّٰهُ لنا[٢] لَنَهلِكَنَّ.

قُلنا: قد كَشَفَ الأمرَ ما عَقَّبَت هذا الكلامَ به مِن[٣] اعترافِها ببُغضِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ و بُغضِ[٤] أصحابِه المؤمنينَ، و قد أوجَبَ اللّٰهُ تَعالىٰ عليها مَحبّتَهم و تعظيمَهم؛ و هذا دليلٌ علَى الإصرارِ، و أنّ بُكاءَها إنّما كانَ للخَيبةِ لا للتوبةِ. و ما في قولِها: «لَئن لَم يَغفِرِ اللّٰهُ لنا لَنَهلِكَنَّ» مِن دليلٍ [علَى][٥] التوبةِ؛[٦] و قد يَقولُ المُصِرُّ مِثلَ ذلكَ إذا كانَ عارفاً بخَطَئه فيما ارتَكبَه. و لَيسَ كُلُّ مَن ارتَكبَ ذَنباً يَعتَقِدُ أنّه حَسَنٌ حتّىٰ لا يَكونُ خائفاً مِن العِقابِ عليه. و أكثَرُ مُرتَكِبي[٧] الذنوبِ يَخافونَ العِقابَ[٨] مع الإصرارِ، و يَظهَرُ منهم مِثلُ ما يُحكىٰ عن عائشةَ، و لا يَكونُ تَوبةً.

و رَوَى **الواقديُّ** بإسنادِه[٩] أنّ عمّاراً رَحِمَه اللّٰهُ استأذَنَ علىٰ عائشةَ بالبَصرةِ بَعدَ الفَتحِ، فأَذِنَت له، فدَخَلَ، فقالَ: يا أُمَّهْ، كَيفَ رأَيتِ صُنعَ اللّٰهِ حينَ جَمَعَ [بَينَ][١٠] الحَقِّ و الباطلِ؟ أ لَم يُظهِرِ الحَقَّ علَى الباطلِ، و يُزهِقِ الباطلَ؟[١١]

---

١. في المطبوع: -«هذا».
٢. في «ب، د»: -«لنا».
٣. في «ص، ف»: +«بعض». نعم أُشير في «ف» إلىٰ كونها زائدة.
٤. في «د»: «و بعض».
٥. ما بين المعقوفين منّا أضفناه لمقتضى السياق.
٦. في الحجري و المطبوع: «للتوبة».
٧. في التلخيص: «و أكثر من ارتكبوا».
٨. في «ج، ص» و الحجري: «يخاف العقاب». و في المطبوع: «يخاف المصاب».
٩. في «ج»: «بإسناد».
١٠. ما بين المعقوفين من التلخيص. و هكذا ما يأتي بعده.
١١. في «ج»: -«و يزهق الباطل». و في الحجري و المطبوع: «و زهق الباطل».

فقالَت: إنّ الحَربَ دُوَلٌ [١] و سِجالٌ، [٢] و قد أُديلَ علىٰ رسولِ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم؛ و لكِنِ انظُرْ يا عمّارُ كَيفَ تَكونُ [٣] عاقِبةُ أمرِكَ؟ [٤]

٣٥٥/٤ و رَوَى **الواقديُّ** أيضاً أنّ عمّاراً دَخَلَ عليها، فقالَ: [٥] كَيفَ رأَيتِ ضَربَ بَنيكِ [٦] علَى الحَقِّ و علىٰ دينِهم؟

فقالَت: استَبصَرتَ مِن أجلِ أنّكَ غَلَبتَ؟

فقالَ: أنا أَشَدُّ استبصاراً مِن ذلكَ؛ وَ اللّٰهِ، لَو غَلَبتمونا [٧] حتّىٰ تُبلِغونا سَعَفاتِ [٨] هَجَرَ، [٩] لَعَلِمنا أنّا علَى الحَقِّ و أنّكم علَى الباطلِ.

فقالَت عائشةُ: هكذا يُخَيَّلُ [١٠] إليكَ، اِتَّقِ اللّٰهَ يا عمّارُ؛ إنّ سِنَّكَ قد كَبِرَت، و دَقَّ عَظمُكَ، و دَنا أجَلُكَ؛ أَذهَبتَ [١١] دينَكَ لِابنِ أبي طالبٍ؟

---

١. الدَّولة في الحرب بين الفئتَين: أن تُهزم هذه مرّة و هذه مرّة. راجع: تاج العروس، ج ١٤، ص ٢٤٥ (دول).

٢. الحربُ بينهم سِجالٌ: نُصرتها بينهم متداوَلة: سَجْلٌ منها علىٰ هؤلاء، و آخر علىٰ هؤلاء. راجع: تاج العروس، ج ١٤، ص ٣٣٤ (سجل).

٣. في «ب، د»: «يكون». و في سائر النسخ و المطبوع: «تكون في».

٤. راجع: بحار الأنوار، ج ٣٢، ص ٣٤٠.

٥. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و روى الواقديّ أنّها لمّا دخل عليها عمّار أيضاً فقال».

٦. في «ب»: «ضرب نبيك». و في «د»: «ضرر نبيك».

٧. في التلخيص: «لو ضربتمونا».

٨. في «ب، د»: «سعاف». و في «ص»: «شعاب».

٩. السَّعَفاتُ جمع سَعَفَة ـ بالتحريك ـ و هي أغصان النخيل. و «هَجَر» اسم بلد معروف بالبحرين، و قيل: ناحية البحرين كلّها. و إنّما خَصَّ هجر للمباعدة في المسافة، و لأنّها موصوفة بكثرة النخيل. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٦٨ (سعف).

١٠. في المطبوع: «تخيَّل».

١١. في المطبوع: «إذ وهبت».

قالَ: إي[1] وَ اللّٰهِ؛ اِختَرتُ لنَفسي في أصحابِ رسولِ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلّم فرأَيتُ عليّاً أقرأَهم لكتابِ اللّٰهِ، و أعلَمَهم بتأويلِه، و أشَدَّهم تعظيماً لحَقِّ اللّٰهِ و حُرمتِه، مع قَرابتِه مِن رسولِ اللّٰهِ،[2] و عَظيمِ[3] بَلائه و عَنائه في الإسلامِ.

قالَ: فسَكَتَت.[4]

و رَوَى **الطبَريُّ** في تأريخِه: أنّه لمّا انتَهىٰ قَتلُ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ إلىٰ عائشةَ، قالَت:

فألقَت عَصاها و استَقَرَّت[5] بها النَّوىٰ[6] كما قَرَّ عَيناً بالإيابِ المُسافِرُ

فمَن قَتلَه؟

فقيلَ: رجُلٌ مِن مُرادٍ، لَعَنَه اللّٰهُ.

فقالَت:

فإن يَكُ نائياً،[7] فلقَد نَعاهُ غُلامٌ بناعٍ[8] لَيسَ في فيهِ التُّرابُ

---

۱. في «ب، د»: «إنّي».
۲. في الحجري و المطبوع: - «من رسول اللّه».
۳. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و عِظَم».
٤. راجع الأمالي للطوسي، ص ۱٤۳، ح ٤٦/۲۳۳؛ بشارة المصطفى، ص ۲۸۱؛ بحار الأنوار، ج ۳۲، ص ۲٦٦.
٥. في المطبوع و التلخيص: «و استقرّ».
٦. في «ب، د»: «القوىٰ». و النوىٰ: الدار؛ يقال: استقرّت به النوىٰ: أقام. لسان العرب، ج ۱٥، ص ۳٤۷ (نوى).
۷. في «ب، ج، د، ف»: «نايباً». و في الحجري و التلخيص و حاشية «ف»: «ناعياً».
۸. هكذا في النسخ و التلخيص. و في الحجري و المطبوع: «تباع». و في المصدر: «غلام».

فقالَت زَينَبُ بنتُ سَلَمةَ بنِ أبي سَلَمةَ[١]: أ لعَليٍّ[٢] تَقولينَ هذا؟

فقالَت: إنّي أنسىٰ؛[٣] فإذا نَسيتُ فذَكِّروني.[٤]

٣٥٦/٤ و هذه سُخريةٌ منها بزَينَبَ و تمويهٌ عليها تَخوُّفاً مِن شَناعتِها، و معلومٌ ضَرورةً أن الناسيَ الساهيَ لا يَتَمثَّلُ بالشِّعرِ في الأغراضِ التي تُطابِقُ مُرادَه، و لَم يَكُن ذلكَ منها إلّا عن قَصدٍ و مَعرفةٍ.

و رُويَ أيضاً عن ابنِ عبّاسٍ أنّه قالَ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ لمّا أبَت عائشةُ الرجوعَ إلَى المَدينةِ: أَرىٰ أن تَدَعَها يا أميرَ المؤمنينَ بالبَصرةِ و لا تُرحِلَها.

فقالَ له عليه السلامُ: «إنّها لا تألو شَرّاً، و لكِنّي أرُدُّها إلىٰ بَيتِها الذي تَرَكَها رسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه و آلِه و سلّم فيه؛ فإنّ اللّهَ بالغُ أمرِه».[٥]

و رَوىٰ مُحمّدُ بنُ إسحاقَ[٦] أنّ عائشةَ لمّا وَصَلَت إلَى المَدينةِ راجعةً مِن البَصرةِ، لَم تَزَلْ تُحرِّضُ[٧] الناسَ علىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، و كَتَبَت إلىٰ مُعاويةَ و إلىٰ

---

١. كذا في النسخ و التلخيص. و هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشيّة المخزوميّة، ربيبة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و أُمّها أُمّ سلمة زوج النبيّ. كان اسمها «برّة» فسمّاها رسول اللّه زينب، تزوّجها عبد اللّه بن زمعة الأسدي، فولدت له، و كانت من أفقه نساء زمانها. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٣٣٧، الرقم ٤٦٣٢؛ معرفة الصحابة، ج ٥، ص ٢٣٩، الرقم ٣٨٨٤؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٥٤، الرقم ٣٣٦١؛ أُسد الغابة، ج ٦، ص ١٣١، الرقم ٦٩٥٨.

٢. في «ب، د» و التلخيص: «لعليٍّ» بدون همزة الاستفهام. و في «د»: +«به».

٣. في «ب، د»: «إنّي أتيتني».

٤. تاريخ الطبري، ج ٥، ص ١٥٠.

٥. الاحتجاج للطبرسي، ج ١، ص ١٦٥.

٦. في التلخيص: + «عن جنادة».

٧. في النسخ: «تحرص». و ما أثبتناه من الحجري و المطبوع و التلخيص.

أهلِ الشامِ مع الأسوَدِ بنِ أبي البَختَريِّ[١] تُحرِّضُهم[٢] عليه.[٣]

و رُويَ عن مَسروقٍ أنّه قالَ: دَخَلتُ علىٰ عائشةَ، فجَلَستُ إليها، فحَدَّثَتني، و استدعَت غُلاماً لها أسوَدَ يُقالُ له: «عبدُ الرحمنِ» فجاءَ[٤] حتّىٰ وَقَفَ، فقالَت: يا مسروقُ، أ تَدري لِمَ سَمَّيتُه عبدَ الرحمنِ؟

فقُلتُ: لا.

فقالَت: حُبّاً منّي لعَبدِ الرحمنِ بنِ مُلجَمٍ.[٥]

فأمّا قِصّتُها في دَفنِ[٦] الحَسَنِ عليه السلامُ ـ و مَنعِها مِن مُجاوَرتِه عليه السلامُ لجَدِّه، و خُروجِها علىٰ بَغلٍ تأمُرُ الناسَ بالقِتالِ، و تَقولُ: لا تُدخِلوا بَيتي مَن لا أَهوىٰ ـ فمشهورةٌ؛ حتّىٰ قالَ لها عبدُ اللّٰهِ بنُ عبّاسٍ رَضيَ اللّٰهُ عنه: «يَوماً علىٰ بَغلٍ و يَوماً علىٰ جَمَلْ».

فقالَت: أ وَ[٧] ما نَسيتم يَومَ الجَمَلِ؟ يا بنَ عبّاسٍ، إنّكم لَذوو[٨] أحقادٍ[٩].

---

١. الأسود بن أبي البختري، و اسم أبي البختري العاص بن الحارث، القرشي الأسدي. أُمّه عاتكة بنت أُميّة بن الحارث، قُتل أبوه يوم بدر كافراً، و أسلم هو يوم الفتح، و لمّا بعث معاوية بُسر بن أبي أرطاة إلى المدينة ليقتل شيعة أمير المؤمنين عليه السلام أمره أن يستشير الأسود، فلمّا دخل المسجد سدّ الأبواب و أراد قتلهم، فنهاه الأسود. الاستيعاب، ج ١، ص ٨٨، الرقم ٤٢؛ أُسد الغابة، ج ١، ص ٩٩، الرقم ١٣٣؛ الإصابة، ج ١، ص ٢٢١، الرقم ١٤٩.

٢. في «ب»: «يحرصهم». و في سائر النسخ: «تحرصهم». و في المطبوع: «لتحرّضهم». و ما أثبتناه من الحجري و التلخيص.

٣. الاحتجاج للطبرسي، ج ١، ص ١٦٥.

٤. في الحجري و المطبوع: - «فجاء».

٥. الجمل للمفيد، ص ١٥٩ ـ ١٦٠، مع اختلاف يسير.

٦. في الحجري و المطبوع: «لدفن».

٧. في «ص» و الحجري: - «أ». و في «ف»: - «و». و في المطبوع: - «أ وَ»

٨. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «ذوو».

٩. الإرشاد للمفيد، ج ٢، ص ١٨؛ مقاتل الطالبيّين، ص ٨٢؛ الخرائج و الجرائح، ج ١، ص ٢٤٣؛

⟺

٣٥٧/٤ و **لَو ذَهَبنا** إلىٰ ذِكرِ بعضٍ[١] ما رُوِيَ عن هذه المَرأةِ مِن الكلامِ الغليظِ الشديدِ، الدالِّ علىٰ بَقاءِ العَداوةِ، و استمرارِ الحِقدِ و العَصَبيّةِ، لَأطَلنا و أكثَرنا؛ و أيُّ[٢] دليلٍ أدلُّ ـ علىٰ أنّها مُعاديةٌ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، عَداوةً قَديمةً لا سببَ لها ـ مِن تُهَمتِه بقَتلِ[٣] عُثمانَ و غيرِه؟ و[٤] أنّها كانَت تؤلِّبُ علىٰ عُثمانَ، و تأمُرُ[٥] صَريحاً بقَتلِه، و لَم يَكُن عليه السلامُ إلّا بَريئاً، و لَم يَكُن علىٰ عُثمانَ أشَدَّ منها و لا أغلَظَ، فلمّا قُتِلَ كما أرادَت أظهَرَت السُّرورَ و الابتهاجَ؛ ظَنّاً منها أنّ الأمرَ يُعدَلُ به[٦] إلىٰ طَلحةَ أو غيرِه، و أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ لا يَحظىٰ منه[٧] بطائلٍ؛ فلمّا عَرَفَت[٨] الأمرَ علىٰ حقيقتِه رَجَعَت علىٰ أدراجِها تُزَكّي عُثمانَ و تَبكيه و تَندُبُه. فما الذي بانَ لها مِن أمرِه بَعدَ الأقوالِ المسموعةِ منها فيه؟! و هَل هذا إلّا شُحٌّ[٩] منها علىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ بالأمرِ؟!

و **رَوَى البَلاذُريُّ** عن عبّاسِ بنِ هِشامٍ الكلبيِّ، عن أبيه، عن أبي مِخنَفٍ، قالَ: حدَّثَني أبو يوسُفَ الأنصاريُّ أنّه سَمِعَ أهلَ الكوفةِ يَتحدَّثونَ[١٠] أنّ الناسَ لمّا بايَعوا

⇐ المناقب و المثالب، ص ٢٨٤؛ بشارة المصطفى، ص ٢٧٣. مع اختلاف. و في المطبوع: «ذوو حقد» بدل «لذوو أحقاد».

١. في الحجري و المطبوع: – «بعض».

٢. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «فأيّ».

٣. في «د»: «لقتل».

٤. هكذا في التلخيص. و في المطبوع: «مع» بدل «و». و في غيرهما: «من» بدلاً منها.

٥. هكذا في «ف» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «فتأمر».

٦. في «ب، د»: «يعديه».

٧. هكذا في التلخيص. و في النسخ: «من لا يحظىٰ». و في الحجري و المطبوع: – «منه».

٨. في «ج، ص»: «تعرّفت».

٩. في «ب، د»: «إلّا قبح».

١٠. في المطبوع و التلخيص: «يحدّثون».

عليّاً عليه السلامُ بالمَدينةِ بَلَغَ عائشةَ أنّ الناسَ قد بـايَعوا طَـلحةَ، فـقالَت: إيـهِ[١] ذا الإصبَعِ[٢]؛ لِلّٰهِ أنتَ، لقَد وَجَدوكَ لها مِحَشّاً[٣]. و أقبَلَت جَذِلةً مسرورةً، حتّىٰ [إذا] انتَهَت إلىٰ «سَرِفٍ»[٤] استَقبَلَها عُبَيدُ بنُ سَلَمةَ[٥] الذي يُدعَى «ابنَ أُمِّ كِلابٍ»[٦] فسألَته عن الخبرِ، فقالَ: قَتَلَ الناسُ عُثمانَ.

قالَت: نَعَم، ثُمّ[٧] صَنَعوا ماذا[٨]؟

قالَ: خَيراً؛ جازَت بِهم الأُمورُ إلىٰ خَيرِ مَجازٍ؛ بايَعوا ابنَ عَمِّ نَبيِّهِم[٩] [عليّاً].[١٠]

فقالَت: أوَ فَعَلوها؟! وَدِدتُ أنّ[١١] هذِه انـطَبَقَت عـلىٰ هـذِه؛ إذ تَـمَّت الأمـورُ لصاحِبِك الذي ذَكرتَ.

---

١. في «ج، د، ص»: «إنّه». ٢. تعني طلحة لأنّه أشلّ. و في «د»: «الاضبع».

٣. هكذا في المصدر. و في التلخيص: «فجشاً». و في غيرهما: «مجلساً». يقال: فُلانٌ مِحَشُّ حَربٍ: مُوقِدُ نارها و مؤجِّجُها، و هو خبير بها. و يقال للرجل الشجاع: مِحَشُّ الكتيبة. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٨٥ (حشش).

٤. في «ب، د»: «شُرْف». و «سَرِف» بفتح أوّله و كسر ثانيه، و هو موضع على ستّة أميال من مكّة من طريق مَرّ، تزوّج به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ميمونة بنت الحارث، و هناك توفّيت. معجم البلدان، ج ٣، ص ٢١٢؛ معجم ما استعجم، ج ٣، ص ٧٣٦ (سرف).

٥. في «ب، د»: «بن سلم». و في التلخيص: «بن أسلمة».

٦. عُبيد بن أُمّ كلاب، و هو عبيد بن سلمة (أو: عبيد بن أبي سلمة) الليثي، سمع من عمر بن الخطّاب، و هو الذي خرج من المدينة بقتل عثمان، فاستقبل عائشة بسَرِف، فأخبرها بقتله و بيعة الناس لعليّ بن أبي طالب، فرجعت إلى مكّة، و كان عبيد علويّاً. الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٦٥، الرقم ٦٧٦؛ الإصابة، ج ٥، ص ٩٠، الرقم ٦٤١٣؛ قاموس الرجال، ج ٧، ص ٤١، الرقم ٤٦٨٢.

٧. في الحجري و المطبوع: - «ثمّ».

٨. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «ما صنعوا».

٩. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «نبيّها».

١٠. ما بين المعقوفين من المصدر.

١١. هكذا في المصدر. و في النسخ و الحجري و المطبوع و التلخيص: «بأنّ».

فقالَ لها: و لِمَ؟ وَ اللّٰهِ ما أَرَى اليَومَ في الأرضِ مِثلَه، فلِمَ تَكرَهينَ سُلطانَه؟

٣٥٨/٤ فلَم تَرجِعْ إليه جواباً، و انصَرَفَت إلىٰ مَكّةَ، فأتَت الحِجرَ، فاستَبرَزَت[١] و قالَت:[٢] إنّا عَتَبنا[٣] علىٰ عُثمانَ في أُمورٍ سَمَّيناها له و وَقَفناه[٤] عليها[٥]، و تابَ[٦] منها و استَغفَرَ رَبَّه،[٧] فقَبِلَ المُسلِمونَ منه ذلكَ، و لَم يَجِدوا مِن ذلكَ بُدّاً، فوَثَبَ عليه مَن إصبَعٌ مِن أصابعِ عُثمانَ خَيرٌ منه فقَتَلَه، فقُتِلَ[٨] وَ اللّٰهِ و قد ماصُوه كما يُماصُ[٩] الثوبُ الرَّحيضُ،[١٠] و صَفَّوه كما يُصَفَّى القَلبُ.[١١]

و مَن تأمَّلَ ما رُويَ عنها في هذا المعنىٰ ـ و هو كَثيرٌ ـ حَقَّ تأمُّلِه، و انقلابَها في[١٢] عُثمانَ مادحةً بَعدَ أن كانَت في الحالِ ذامّةً، لا لِشَيءٍ[١٣] سِوىٰ حصولِ الأمرِ لِمَن يَستَحِقُّه، عَلِمَ[١٤] مِن أمرِها ما لا يُخرِجُه مِن قَلبِه[١٥] تأويلٌ، و لا يَدفَعُه تزليقٌ.[١٦]

---

١. في «ب، د»: «فاستبزرت». و في المصدر: «فاستترت فيه». و استبرزت: ظهرت بعد خفاء.

٢. في «ج» و الحجريّ و المطبوع: «فقالت».

٣. في المطبوع: «إنّا عبنا». و في التلخيص: «فقالت لنا: عتبنا».

٤. في «د»: «و وقعناه».

٥. في «ج»: + «بها».

٦. في المصدر: «فتاب».

٧. هكذا في التلخيص و المصدر. و في النسخ و المطبوع: «و استغفر اللّٰه».

٨. في «د، ص»: «فقيل».

٩. في «د»: «ماضوه كما يُماضى».

١٠. في «ب، د، ص»: «الثوب الرخيص». و في «ج»: «الثواب الرخيص». و ماصَ الثوبَ: غسله ليّناً. و «الرحيض» من الثياب: المغسول. راجع: تاج العروس، ج ٩، ص ٣٦٥ (موص) و ج ١٠، ص ٥٨ (رحض).

١١. أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢١٧ ـ ٢١٨. و في «ج، ص» و المطبوع: «القليب».

١٢. في التلخيص: «إلىٰ».

١٣. في «ب، د»: «لأيّ شيء» بدل «لا لشيء».

١٤. في «ب، د»: «لن يستحقّه عليه».

١٥. في «ب، د»: «من قبله». و في «ج»: «من قتله».

١٦. في المطبوع: «و لا يدفعه تذليق». و في التلخيص: «و لا ترقعه التلزيقات».

و في بعضِ ما ذَكرناه مِن الأخبارِ كفايةٌ في مُعارَضةِ أخبارِهم،[۱] لَو لَم يَكُن فيها تأويلٌ و لا احتمالٌ.[۲]

[الطريقة الثالثة: حملُ أخبار التوبة علىٰ معنىً آخر غير التوبة]

و نَحنُ نَتكلَّمُ الآنَ علىٰ ما تَعلَّقَ به صاحبُ الكتابِ في تَوبتِها[۳] مِن الأخبارِ:

أمّا الأخبارُ: فالخبرُ الذي تَضمَّنَ[٤] مُواقَفةَ[٥] عمّارٍ لها و قولَها:[٦] «إنّكَ لَقَوّالٌ بالحَقِّ» فأبعَدُ شَيءٍ مِن حُجّةٍ في التوبةِ أو شُبهةٍ، و ما رُوِيَ مِن اعترافِها بصِدقِ عمّارٍ بأنّها مأمورةٌ بأن تَقِرَّ في بَيتِها [لَيسَ فيه][۷] مِن الدلالةِ علَى التوبةِ و الندَمِ؛ و هَل كانَت مِن جَحدِ ذلكَ مُتمكِّنةً؟ و أيُّ مُنافاةٍ بَينَ الاعترافِ بذلكَ، و بَينَ الإصرارِ؟!

فأمّا ما حَكاه بَعدُ عن عمّارٍ مِن أنّها زَوجتُه في الدُّنيا و الآخِرةِ: فظاهرُ البُطلانِ؛ لأنّ أقوالَ عمّارٍ المشهورةَ بخِلافِ ذلكَ.

و بَعدُ، فإنّ عمّاراً إنّما قالَ ذلكَ بالكوفةِ عندَ الاستنفارِ و قَبلَ الحَربِ، و يَجوزُ أن يَكونَ ظانّاً أنّ الأمرَ لا يُفضي إلىٰ ما أفضىٰ إليه، فقالَ: «إنّها زَوجتُه في الدُّنيا و الآخِرةِ» علىٰ ما ظَنَّه في الحالِ، و لَم يُسنِدْ خبرَه إلَى النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه فيُقطَعَ به، و لَيسَ كُلُّ ما ظَنَّه كانَ يَكونُ صحيحاً.

۳۵۹

و كَيفَ يَقولُ عمّارٌ ـ و مَذهبُه معروفٌ في تنزيهِ اللّٰهِ تَعالىٰ عن القبيحِ ـ: «إنّ اللّٰهَ

---

۱. في «ج»: «معارضته أخبارهم». و في المطبوع: «معارضته أخباره».
۲. في «ف»: - «و لا احتمال».
۳. في «ب، د»: «في ثبوتها».
٤. في «د»: «يتضمّن».
٥. في «ص» و المطبوع: «موافقة». و في «ب» الكلمة غير واضحة.
٦. في الحجري و المطبوع: - «و قولها».
۷. ما بين المعقوفين من التلخيص.

ابتلاكم بها»؟ و كَيفَ يَبتَلي اللّٰهُ بالمَعاصي، و بما قد نَهىٰ عنه و حَذَّرَ منه؟!

و أمّا الخبرُ الثاني و قولُها مُجيبةً لابنِ عبّاسٍ: «أيّها الرجُلُ، كانَ قَضاءً و أمرَ خَديعةٍ» فأوّلُ ما فيه: أنّ مَن يُحيلُ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ بذَنبِه،[1] و يَدَّعي أنّه هو الذي قَضاه عليه، لا تُقبَلُ تَوبتُه عندَنا و عندَ أكثَرِ مُخالِفينا.[2]

و لَيسَ له أن يَحمِلَ القضاءَ هاهُنا علَى العِلمِ دونَ الخَلقِ و الحُكمِ؛ ليخُرِجَها مِن أن تَكونَ غالطةً.

و ذلكَ أنّ المعلومَ أنّها كانَت مُعتَذِرةً بكلامِها، و لا عُذرَ لها في أن يَعلَمَ اللّٰهُ منها القَبيحَ، و إنّما العُذرُ في القضاءِ المُخالِفِ للعِلمِ؛[3] أ لا تَرىٰ أنّها ضَمَّت إلىٰ ذلكَ ذِكرَ[4] الخَديعةِ لتُلقيَ اللَّومَ علىٰ غيرِها؟ و لا مُطابقةَ بَينَ الخَديعةِ و القضاءِ الذي هو العِلمُ.[5] و كَيفَ[6] تكونُ[7] مخدوعةً و قد ظَهَرَ منها ـ بَعدَ التمَكُّنِ منها، و زَوالِ كُلِّ شُبهةٍ عنها ـ مِن الكلامِ الغليظِ في أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ و في مُتَّبِعيه ما يَدُلُّ علَى استبصارِها في عَداوتِه، و إصرارِها علىٰ مُشاقّتِه؟!

فأمّا قولُها: «وَدِدتُ أنّي كنتُ غُصناً[8] رَطباً» و في بعضِ الأخبارِ: «شَجَرةً أو مَدَرةً» فإنّه لا يَدُلُّ علَى التوبةِ، و إنّما يَدُلُّ على التلهُّفِ و التحسُّرِ؛ و يَجوزُ أن يَكونَ ذلكَ[9]

---

١. في التلخيص: «بذنوبه».
٢. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «لا يقبل توبته عند جماعتنا».
٣. في المطبوع: «العلم».
٤. في «ب، د»: - «ذكر».
٥. في «ب، د»: «الحكم».
٦. هكذا في «ف» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «فكيف».
٧. في «ج، ص، ف»: «يكون».
٨. في «د»: «غضنا». و في «ف»: «عضنا». و في التلخيص: «غضّاً».
٩. في الحجريّ و المطبوع: - «ذلك».

مِن حَيثُ خابَت عن طَلِبتِها[١] و لَم تَظفَرْ ببُغيتِها، مع التبذُّلِ[٢] الذي لَحِقَها، و ألحَقَها العارَ في الدُّنيا، و الإثمَ في الآخِرةِ. فمِن أينَ أنّ ذلكَ ندمٌ علَى الفعلِ القَبيحِ مِن الوجهِ الذي يُسقِطُ الذمَّ[٣]؟ و لَيسَ فيه أكثَرُ مِن لفظِ «التمنّي» الذي يَستَعمِلُه المُستَبصِرُ المُخفِقُ[٤]؛ و تارةً يَكونُ ندماً و تَوبةً إذا كانَ خوفاً مِن ضررِ الآخِرةِ و ندماً علىٰ القبيحِ لقُبحِه، و تارةً يَكونُ علَى الاستضرارِ في[٥] الدُّنيا لفَوتِ غرضٍ أو خَيبةِ [أمَلٍ][٦] أو بعضِ ما ذَكرناه.

و **هذا هو الجوابُ** عن تَعلُّقِهم ببُكائها و تَمنّيها الموتَ، و قولِها: «لَأن لا أكونَ شَهِدتُ هذا اليَومَ أحَبُّ إلَيَّ مِن أن يَكونَ[٧] لي مِن رسولِ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليه عَشَرةُ أولادٍ كعبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشامٍ[٨]». ٣٦٠/٤

علىٰ أنّه قد رُويَ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ في[٩] ذلكَ اليومِ أنّه قالَ: «وَدِدتُ

---

١. في «د، ص» و التلخيص: «طلبها».
٢. هكذا في «ب، د» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «الذلّ».
٣. في «د»: «الذنب».
٤. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «المحقّق». و الخَفقُ: اضطراب الشيء. لسان العرب، ج ١٠، ص ٨٠ (خفق).
٥. في «ب، د»: «على الاستضرار على». و في التلخيص: «للاستضرار في».
٦. ما بين المعقوفين من التلخيص.
٧. في «ص، ف»: «أن تكون».
٨. تقدّم في ص ٣٧٦ عند نقل القاضي لهذه الرواية: «مثل ولد الحارث بن هشام» بدل «كعبد الرحمن بن الحارث بن هشام». و عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد اللّٰه المخزومي أبو محمّد. كان أبوه من الطلقاء. و كان عبد الرحمن من أشراف مخزوم، أرسلته عائشة إلىٰ معاوية ليكلّمه في حجر بن عدي فوجده قد قتله. توفّي قبل معاوية. سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٤٨٤؛ الإصابة، ج ٥، ص ٢٣؛ الأعلام، ج ٣، ص ٣٠٣.
٩. في «ج»: - «في».

أنّني مِتُّ قَبلَ هذا اليومِ بِعشرينَ سَنةً».[١] فلَو[٢] كانَ تَمنّي المَوتِ دليلَ التوبةِ لَوَجَبَ أن يَكونَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ مُقلِعاً به عن قَبيحٍ!!

و قد خَبَّرَ اللّٰهُ تَعالىٰ عن مَريَمَ عليها السلامُ أنّها قالَت: ﴿يا لَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هٰذا وَكُنْتُ نَسْياً مَنْسِيّاً﴾[٣]، و معلومٌ أنّ ذلكَ لَم يَكُن منها علىٰ سَبيلِ التوبةِ مِن قَبيحٍ، و إنّما[٤] خافَت الضرَرَ العاجلَ بالتُّهَمةِ.

فأمّا أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ فمعنىٰ كلامِه ـ إن صَحَّت الروايةُ [به][٥] ـ: أنّه كانَ عليه السلامُ محزوناً بقَتلِ شيعتِه و أصحابِه، و فَقدِ أنصارِه و المُخلِصينَ في وَلايتِه، و بوقوعِ الفتنةِ في الجُمهورِ، و دخولِ الشُّبهةِ علىٰ كَثيرٍ مِن أهلِ الإسلامِ، حتّىٰ أدّاهُم إلَى الاختلافِ و التحارُبِ،[٦] الذي يُشمِتُ الأعداءَ، و يَسوءُ الأولياءَ.

و كَيفَ تَكونُ عائشةُ تائبةً نادمةً، و لَم يُنقَلْ عنها ـ مع امتدادِ الزمانِ بها[٧] ـ شَيءٌ مِن ألفاظِ التوبةِ المُختَصَّةِ بها، و لا صَرَّحَت في وقتٍ مِن الأوقاتِ بـ«أنّي نادمةٌ علىٰ ما كانَ منّي مِن حَربِ الإمامِ العادلِ، و خَلعِ طاعتِه و قَتلِ شيعتِه، و رَميِه بدَمِ عُثمانَ و هو بَريءٌ منه، و عالِمةٌ بقُبحِ جميعِ[٨] ذلكَ، و عازمةٌ علىٰ تَركِ مُعاوَدةِ[٩] أمثالِه»

---

١. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٥٣٧؛ البداية و النهاية، ج ٧، ص ٢٤٧؛ المنتظم، ج ٥، ص ٩٣؛ تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٥٢٨؛ أُسد الغابة، ج ٢، ص ٤٧١، الرقم ٢٦٢٥.

٢. في «ج، ص»: «و لو».

٣. مريم (١٩): ٢٣.

٤. في الحجري و المطبوع: «و إنّها».

٥. ما بين المعقوفين من التلخيص.

٦. في التلخيص: «و التجانب».

٧. في «ج، ص» و التلخيص: «لها».

٨. في «ب، د»: - «جميع».

٩. في «ب، د»: «معاونة».

أو معنىٰ هذه الألفاظِ؟ و كَيفَ عَدَلَت عن هذا كُلِّه إلىٰ تَمنّي[1] المَوتِ و قولِ[2]: «يا لَيتَني كُنتُ شَجَرةً أو مَدَرةً» و ما فيه شَيءٌ يَختَصُّ التوبةَ مِن لفظٍ و لا معنىً، بَل هو[3] مُحتَمِلٌ[4] علىٰ ما ذَكرناه؟!

۳۶۱/٤

فأمّا ما رَواه عن أبي جعفرٍ عليه السلامُ مِن الاستغفارِ لها: فمِن[5] بَعيدِ الروايةِ عن الحَقِّ، و بإزاءِ هذا الخبرِ ما لا يُحصىٰ[6] كَثرةً عن أبي جعفرٍ و آبائه و أبنائه[7] عليهم السلامُ ممّا يَتضمَّنُ خِلافَ[8] الاستغفارِ، و يَقتَضي غايةَ[9] الإصرارِ، ممّا لم نَذكُرْه[10] استغناءً عَن ذِكرِه[11]؛ لشُهرتِه في أماكنِه.[12]

علىٰ أنّه لا حُجّةَ له في ذلكَ علىٰ مَذاهبِنا؛ لأنّا نُجيزُ عليه [صَلَواتُ اللّٰهِ عليه] التقيّةَ، و يَجوزُ أن يَكونَ ذلكَ السائلُ مِن أهلِ العَداوةِ، فاتّقاه بهذا القولِ،

---

۱. في «ب، د»: - «تمنّي».
۲. في الحجري و المطبوع: «و قولها».
۳. هكذا في التلخيص. و في النسخ و المطبوع: «و هو» بدل «بل هو».
٤. في «ج»: «يحتمل». و في حاشيتها: «يحيل. ظ».
۵. في الحجري و المطبوع: «من».
٦. في «ب، د»: «و إذا هذا الخبر لا يحصىٰ».
۷. في «ج»: - «و أبنائه».
۸. في «ب، د»: - «خلاف».
۹. في «ج، ص»: «نهاية».
۱۰. في الحجري الكلمة غير واضحة. و في المطبوع: «لم تذكره».
۱۱. في «ب، د»: - «استغناءً عن ذكره». و في التلخيص: - «عن ذكره».
۱۲. راجع: الكافي، ج ۱، ص ۳۱۰، ح ۱۱؛ علل الشرائع، ج ۲، ص ۵۷۹ ـ ۵۸۰، ح ۱۰؛ الإرشاد، ج ۲، ص ۲۱۹؛ دلائل الإمامة، ص ۳۲٦ ـ ۳۲۷، ح ۲٤؛ إعلام الورىٰ، ص ۲۹۹. و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ أصحاب الجمل ملعونون على لسان النبيّ صلّى اللّه عليه و آله. الكافئة في إبطال توبة الخاطئة، ص ۲٤، ح ۲٤؛ كتاب سليم، ج ۲، ص ۷۹۸؛ تفسير فرات، ص ۱٤۱، ح ۱۷۰؛ شرح الأخبار، ج ۱، ص ۳۹٦، ح ۳۳۸.

و وَرّى[١] فيه تَوريةً تُخرِجُه[٢] مِن أن يَكونَ كَذِباً.

و بَعدُ، فإنّه عَلَّقَ تَوبتَها بتَمنّيها أن تَكونَ شَجَرةً أو مَدَرةً،[٣] و قد بيّنّا أنّ ذلكَ لا يَكونُ تَوبةً، و هو عليه السلامُ بهذا أعلَمُ منّا[٤].

فأمّا ما رواه عن حُذَيفةَ: فهو خبرٌ عن مَذهبِه و اعتقادِه، و ليسَ[٥] [ذلكَ] مِن حُذَيفةَ[٦] رَحِمَه اللّٰهُ بحُجّةٍ.[٧]

فأمّا ما عَقَّبَ به ذلكَ مِن خبرِها مع أبي بَكرةَ[٨] و بُكائها حتّىٰ بَلَّت خِمارَها: فقَد بيّنّا أنّ البُكاءَ دليلُ التحسُّرِ و التلهُّفِ، و أنّه يَحتَمِلُ غيرَ التوبةِ كاحتمالِه لها.

فأمّا قولُه: «إنّها كانَت وَجَدَت في قَلبِها مِن مَشورةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ في بابِها بما أشارَ[٩] به في قِصّةِ الإفكِ[١٠]؛ فإنّ الذي يُحكىٰ عنها بَعدَ ذلكَ لا يَدُلُّ علىٰ خِلافِ التوبةِ» إلىٰ آخِرِ الفَصلِ: فإنّما هو إرهاصٌ[١١] و تأسيسٌ لتأويلِ[١٢] ما رُويَ

---

١. في «ب، ج، د، ص»: «و روى».

٢. في «ب، د»: «بخروجه». و في «ج، ص، ف»: «يخرجه». و ما أثبتناه موافق للتلخيص و الحجري و المطبوع.

٣. في النسخ: «و المدرة». و ما أثبتناه هو الصواب، طبقاً للحجريّ و المطبوع و التلخيص. و قد تقدّم نقلُ هذا الكلام عن الإمام الباقر عليه السلام في ص ٣٧٦.

٤. في «ب، د» و التلخيص: - «منّا»

٥. هكذا في التلخيص. و في غيره: «و ليسا». و في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: + «علىٰ».

٦. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «من خالفه» بدل «من حذيفة». نعم ورد في حاشية «ف» ما أثبتناه. و ما بين المعقوفين من التلخيص.

٧. في «ب، د»: «حجّة».

٨. في «ب، د»: «عن أبي بكر».

٩. في «ج»: + «إليه».

١٠. في «ب، د»: «الاول».

١١. أَرهَصَ الشيءَ: أثبَتَه و أسَّسَه. تاج العروس، ج ٩، ص ٢٩٤ (رهص).

١٢. في المطبوع: «و تأويل».

عنها مِن الأخبارِ الدالّةِ علىٰ إصرارِها و مَقتِها و عَداوتِها، و صَرفِها إلىٰ غيرِ وجهِها؛ لأنّ صاحبَ الكتابِ أحَسَّ[١] بما أورَدَه أصحابُنا عليه في[٢] مُعارَضةِ أخبارِه، فقَدَّمَ هذه الروايةَ و المُقدِّمةَ لأجلِ ذلكَ.

و لَيسَ يَبلُغُ ألَمُ ما ذَكَرَه مِن المَشورةِ و ثِقَلُ[٣] [ذلكَ] عليها إلىٰ أن تَمتَنِعَ[٤] مِن تَسميَتِه بأميرِ المؤمنينَ، و تُصرِّحَ[٥] بأنّها تُبغِضُ البلدَ الذي يَحُلُّه[٦] لأجلِه، و تُظهِرَ السرورَ بقَتلِه و قد حَزَّ[٧] ذلكَ في جَنبِ[٨] الإسلامِ و أهلِه، و تَضعضَعَت[٩] له أركانُه و دعائمُه.

٣٦٢/٤ و مَن تأمَّلَ ما رُويَ عنها في هذا البابِ عَلِمَ أنّه أكثَرُ ممّا يَقتَضيه ثِقَلُ القَلبِ و الوَجدُ اللذانِ لا يَنتَهيانِ[١٠] إلَى العَداوةِ و الشَّحناءِ. و لَم يَجرِ مِن[١١] أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ في قِصّةِ الإفكِ[١٢] ما يَقتَضي وَجداً؛ لأنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه استَشارَه، فأشارَ بما[١٣] يَقتَضيه ظاهرُ الحالِ مِن مَسألةِ بَريرةَ[١٤] عن الأمرِ، فسألَها

---

١. في «د»: «أحسن».
٢. في الحجري و المطبوع: «من».
٣. في الحجري و المطبوع: «و نقل». و ما بين المعقوفين من التلخيص.
٤. في «ب، ج، ص، ف» و الحجري: «أن يمتنع».
٥. في «ب، ج، ص، ف»: «و يصرّح».
٦. في «د»: «تحلّه».
٧. في «د»: «و قدح». و في «ص»: «و قد جر». و في التلخيص: «و قد جرى».
٨. في «ب، د»: ‑ «جنب». و في «ج، ص، ف» والحجري: «جيب». وما أثبتناه من التلخيص و المطبوع.
٩. في «د»: «و يضعف».
١٠. في «د»: «لا يشبهان».
١١. في «ج»: + «أمر».
١٢. في «ب، د»: «الاول».
١٣. في «ب، د»: ‑ «فأشار». و في المطبوع: «فأشار بم».
١٤. بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر، و كانت مولاة لبعض بني هلال، و كان اسم زوجها مغيثاً، ↔

الرسولُ عليه السلامُ، فقالَت: «ما عَلِمتُ إلّا خَيراً». فلَو كانَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ أشارَ بخِلافِ الصوابِ، و بما فيه تَحامُلٌ [١] عليها، لَما فَعَلَه الرسولُ عليه السلامُ؛ و لَيسَ في المَشورةِ التي ذَكَرَها ما يَقتَضي حِقداً و لا غضباً. [٢]

↔ و كان مولى فخيّرها رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، فاختارت فراقه، و كان يحبّها، فكان يمشي في طريق المدينة و هو يبكي، و استشفع إليها رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله فقال لها فيه، فقالت: أتأمر؟ قال: بل أشفع. قالت: فلا أُريده. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٠١، الرقم ٤٢٠٢؛ معرفة الصحابة، ج ٥، ص ١٩٧، الرقم ٣٧٩٧؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٩٥، الرقم ٣٢٥٤؛ أُسد الغابة، ج ٦، ص ٣٩، الرقم ٦٧٧٠.

١. في «د»: «عامل».

٢. و ملخّص حديث الإفك: عن عائشة من عدّة طرق: أنّها خرجت مع النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله في غزوة بني المصطلق، و في أثناء رجوع الجيش إلى المدينة بعد الفتح، تخلّفت عائشة ـ لقضاء حاجتها و لفحصها عن قلادة أضاعتها ـ عن الركب، فنامت بعد يأسها من القوم، و مرّ عليها صفوان بن المعطّل السلمي ـ و كان في آخر الركب ـ فأصبح عندها، و أركبها عند الصباح على ناقته حتّى لحق بالركب عند الظهيرة، فقذفتها العصبة المشار إليها في الآية بالإفك ـ و هم عبد اللّٰه بن أبي سلول، و مِسطَح بن أثاثة، و حسّان بن ثابت، و حمنة بنت جحش ـ فشاعت التهمة، و تأثّر النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله من عائشة و عليها أيّاماً، و استشار في فراقها أُسامة بن زيد و أميرَ المؤمنين عليه السلام. أمّا أُسامة فأشار عليه بإبقائها و براءتها، و أمّا أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: «لم يضيّق اللّٰه عليك و النساء كثير، و إن تسأل الجارية تصدقك». فسأل النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله الجارية بريرة، فأجابته: و الذي بعثك بالحقّ، إن رأيت عليها أمراً قطّ أُغمضه عليها أكثر من أنّها جارية حديثة السنّ تنام عن عجين أهلها. و بعد ذلك نزلت آيات الإفك في براءتها و انكشاف الواقع. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٣٢، ح ٢٤٩٤، و ج ٤، ص ١٥١٧ ـ ١٥٢٣، ح ٣٩١٠ ـ ٣٩١٥؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢١٢٩، ح ٢٧٧٠؛ سنن النسائي الكبرى، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ٨٩٣١؛ المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٢٢ ـ ١٢٤، ح ١٦٠ ـ ١٦٤؛ تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٦١٠ ـ ٦١٤.

[الكلام في توبة شخصيّات أُخرىٰ]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

و[1] أمّا سَعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ: فقَد بيّنّا أنّه رَضيَ ببَيعتِه[2] عليه السلامُ، و إنّما تَرَكَ القِتالَ معه. [و قد قالَ شَيخُنا أبو عليٍّ: إنّ مَن قَعَدَ عن الحَربِ معه][3] و لَم يُضيِّقْ[4] أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ عليه[5] فلا إثمَ عليه، [و ذَكَرَ أنّه عليه السلامُ ما ضَيَّقَ عليهم في القُعودِ، بَل وَسَّعَ عليهم في ذلكَ لمّا رأىٰ نُفورَهم عن مُحارَبةِ أهلِ الصلاةِ؛ و ما رُويَ عنه في هذا البابِ يَدُلُّ علىٰ ذلكَ. قالَ:] و إن كانَ ضَيَّقَ عليه و علىٰ أمثالِه في المُحارَبةِ[6] فهُم آثِمونَ، و لا نَدري[7] ما يَبلُغُ هذا الإثمُ؟ لأنّ[8] الدينَ[9]

---

١. في الحجري و المطبوع: - «و».

٢. في «ب، د»: «سعيه».

٣. ما بين المعقوفين من المغني. و هكذا في الموارد الآتية.

٤. في «ب»: «و لم يصيف». و في «د»: «و لم يضيف». و في «ص»: «و لم يضن».

٥. في المغني: - «أمير المؤمنين». و في «ب، د»: - «عليه».

٦. في «ب، د، ف» و الحجري و المطبوع: + «معهم».

٧. في النسخ «و لا يُدرى». و ما أثبتناه من المغني و الحجري و المطبوع.

٨. في الحجري و المطبوع: «لأنّهم».

٩. في «د» و المطبوع: «الذين». و في المغني: «الذي».

يُعظِّمُ قُعودَهم و الحاجةُ إليهم ماسّةٌ [فأمّا إذا كانَ في حُكمِ المُستَغنىٰ عنهم فالحالُ ما ذكرناه].

قالَ:

و قد رُويَ ـ مع ذلكَ ـ [عنه] ما يَدُلُّ علَى النَّدامةِ ممّا لا يَحضُرُني [١] في الوقتِ ذِكرُه.

[و أمّا ابنُ عُمَرَ: فقَد رَوىٰ عنه سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ أنّه قالَ: يا بنَ الدَّهماءِ، أما إنّي لا أُساءُ علىٰ فِراقِ الدُّنيا إلّا علىٰ ظَمإ الهَواجِرِ، و أن لا أكونَ جاهَدتُ الفئةَ الباغيةَ مع عليٍّ عليه السلامُ.] و رَوىٰ [جُندَبُ بنُ أبي ثابتٍ] عنِ ابنِ عُمَرَ، أنّه كانَ يَقولُ: ما نَدِمتُ علىٰ شَيءٍ [٢] كنَدامتي أن لا أكونَ [٣] قاتَلتُ الفئةَ الباغيةَ [مع عليٍّ عليه السلامُ].

و رَوىٰ خبراً آخَرَ، يَجري هذا المَجرىٰ عن الزُّهريِّ أنّ مُعاويةَ قالَ: مَن أحَقُّ بهذا الأمرِ منّي؟ قالَ ابنُ عُمَرَ: فهَمَمتُ أن أقولَ: مَن ضَرَبَكَ و أباكَ عليه. [٤]

قالَ:

و الكلامُ في مُحمّدِ بنِ مَسلَمةَ، [٥] و أُسامةَ بنِ زَيدٍ، كالكلامِ فيمَن تَقدَّمَ،

---

١. هكذا في المغني. و في النسخ و المطبوع: «ممّا لا يُحصىٰ».
٢. في «ب، د»: - «شيء».
٣. في «ج» و المغني: «ألّا أن أكون».
٤. في «د»: + «السلام». و في المطبوع: - «عليه».
٥. في «ب، د»: «محمّد بن سلمة». و هو: محمّد بن مسلمة بن خالد بن عديّ الأنصاري الأوسي ثمّ الحارثي، حليف بني عبد الأشهل، يكنّى أبا عبد الرحمن. شهد بدراً و أُحداً و المشاهد كلّها مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلّا تبوك، و مات بالمدينة، و لم يستوطن غيرها، و هو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف. و استخلفه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على المدينة في بعض ⟺

و إنّما وَجَبَ التشديدُ[١] في ذِكرِ تَوبةِ طَلحةَ و الزُّبَيرِ و عائشةَ؛ لأنّ العِلمَ مُحيطٌ بعِظَمِ خَطبِهم،[٢] فكانَ لا بُدَّ مِن ذِكرِ ما يَزولُ به الذمُّ [و ما يَثبُتُ به المَدحُ] فأمّا غيرُهم ممّن[٣] ذكرناه، فلا وجهَ يُقطَعُ به علىٰ أنّ الذي فَعَلوه كَبيرةٌ،[٤] [و لَو ثَبَتَ ذلكَ لَكانَ يَجِبُ الاستمرارُ علىٰ ما وَجَبَ فيهم؛ لكِنَّ الذي بيّنّاه يَدُلُّ علىٰ ذلكَ]. ٣٦٣/٤

و ذَكَرَ أنّ سَعدَ بنَ أبي وَقّاصٍ مِن العَشَرةِ، و خبرَ البِشارةِ[٥] يَدُلُّ علىٰ تَوبتِه.

و حَكىٰ عن أبي عليٍّ أنّ أبا موسَى الأشعريَّ تابَ بَعدَ ما عَمِلَه في التحكيمِ، و رَوىٰ:

أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ قال لَه ـ و قد دَخَلَ إلَى الحَسَنِ عليه السلامُ يَعودُه مِن عِلّةٍ [أصابَته] ـ: «أ شامِتٌ، يا با موسىٰ،[٦] أم عائدٌ؟» قالَ: بَل عائدٌ. قالَ: «أما إنّه لا يَمنَعُني ما في نَفسي عليكَ أن أقولَ لكَ

↩ غزواته، و استعمله عمر بن الخطّاب على صدقات جُهينة، و هو كان صاحب العمّال أيّام عمر، و اعتزل بعد قتل عثمان، و اتّخذ سيفاً من خشب و قال: بذلك أمرني رسول اللّٰه. توفّي بالمدينة سنة ستّ و أربعين، و خلّف من الولد عشرة ذكور و ستّ بنات. الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٣٣٨، الرقم ٩٦؛ معرفة الصحابة، ج ١، ص ١٦٥، الرقم ١١؛ تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٧٤، الرقم ١٧١٣؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١٣٦٦، الرقم ٢٣١٩؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٥، ص ٢٥٠، الرقم ٦٩٩٦؛ أُسد الغابة، ج ٤، ص ٣٣٦، الرقم ٤٧٦١.

١. في «ج، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «التشدّد».

٢. في «ب، د»: «حِيَلهم». و في المغني: «خطئتهم». و الخَطب: الأمر الشديد يكثر فيه التخاطب. لسان العرب، ج ١، ص ٢٦٠ (خطب).

٣. في «ج، ص»: «ممّا».

٤. في «ب»: «كثرة». و في المغني: «كبير و معصية».

٥. يعني حديث العشرة المبشّرة.

٦. في الحجري و المطبوع: «يا أبا موسىٰ». و في المغني: - «يا با موسىٰ»

ما سَمِعتُه مِن رسولِ اللّٰهِ؛ سَمِعتُه[١] يَقولُ: مَن عادَ مريضاً كانَ في رحمةِ اللّٰهِ ماشياً، حتّىٰ إذا قَعَدَ غَمَرَته التوبةُ».

فإن صَحَّ ذلكَ و ما شاكَلَه من الأخبارِ، فقَد أزالَ[٢] عن نفسِه ما يَستَحِقُّه، و إلّا فالذمُّ و العِقابُ لازِمانِ له علَى الأمرِ العظيمِ الذي ارتَكَبَه.[٣]

[في بيان وجه الطعن على القاعدين]

يُقالُ له:[٤] أمّا سَعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ، و ابنُ عُمَرَ، و مَن يَجري مَجراهما[٥] في التخلُّفِ عن بَيعةِ[٦] أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ: فلَم يَفسُقوا عندَنا علَى الحقيقةِ بما كانَ منهم مِن القُعودِ عن بَيعتِه عليه السلامُ في تلكَ الحالِ، و إنّما كانوا فُسّاقاً بما تَقدَّمَ؛ مِن جُحودِهم النَّصَّ، و شَكِّهم في إمامتِه بَعدَ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بِلا فَصلٍ. و قد بيّنّا فيما تَقدَّمَ أنّ إمامةَ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ لا طَريقَ إليها إلّا النَّصُّ،[٧] و أنّ مَن دَفَعَ النَّصَّ لا يُمكِنُه أن يُثبِتَها[٨] بالاختيارِ،[٩] و بيّنّا أيضاً[١٠] أنّ هؤلاءِ المُمتَنِعينَ لَم يَكُن لهُم عُذرٌ في الامتناعِ مِن المُحارَبةِ [يَشتَرِكُ فيه][١١] جميعُهم؛ بَل ٣٦٤/٤

١. في «ص» و المطبوع: -«سمعته».
٢. في «ب، د»: «أزاد».
٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٩١ ـ ٩٢. و كلّ ما ورد بين المعقوين فهو من المصدر.
٤. في «ب، د»: -«له».
٥. في المطبوع: +«ما».
٦. في المطبوع: «بيعته».
٧. في المطبوع: «بالنصّ».
٨. في «ب، د»: «يبيّنها».
٩. تقدّم في ص ٢٩٩.
١٠. في الحجري و المطبوع: -«أيضاً».
١١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

فيهم[١] مَن اعتَذَرَ بذلكَ، و فيهم مَن التَمَسَ أن يَكونَ الاختيارُ بَعدَ الشورىٰ و إجالةِ[٢] الرأيِ، و فيهم مَن راعَى الإجماعَ و امتَنَعَ مِن البَيعةِ لفَقدِه.

[نفي كلّ عذر للعاقدين، و بيان أنّ ما فعَلوه كان كبيرة]

و بَعدُ، فأيُّ عُذرٍ لهُم في تأخُّرِهم عن المُحارَبةِ معه إذا كانوا ـ علىٰ ما ادَّعاه صاحبُ الكتابِ ـ قد بايَعوه، و رَضوا بإمامتِه؟ و البَيعةُ تَشتَمِلُ[٣] علَى النُّصرةِ و المُحارَبةِ؛ فكَيفَ يَدخُلُ[٤] فيها مَن يَخرُجُ عن بعضِها؟! و لَن يُحتاجَ[٥] في وجوبِ المُحارَبةِ إلَى التشَدُّدِ؛ لأنّ سببَ وجوبِها[٦] مُتقدِّمٌ، و هو البيعةُ.

علىٰ أنّه عليه السلامُ قد استَنصَرَ الناسَ، و دَعاهم إلَى القِتالِ معه في الجَمَلِ و صِفّينَ، و لَم يَترُكْ غايةً في التشَدُّدِ؛ فيَنبَغي أن يأثَموا بالقُعودِ عن المُحارَبةِ علىٰ كُلِّ حالٍ.

فأمّا ابنُ عُمَرَ: فإن كانَ نَدِمَ[٧] علىٰ تَركِ جِهادِ الفئةِ الباغيةِ، فما نَدِمَ علىٰ غيرِه ممّا يوجِبُ فِسقَه.

و كَيفَ لا يَكونُ ما فَعَلوه ـ مِن القُعودِ عن بَيعتِه، أو عن[٨] المُحارَبةِ و قد

---

١. في «ب، د»: «يلعنهم» بدل «بل فيهم».

٢. في «ب، ج، د»: «و إحالة». و أجالَ القومُ الرأيَ فيما بينهم: تَداوَلوا البحثَ فيه. راجع: أساس البلاغة، ص ١٠٦ (جول).

٣. في «ص، ف» و الحجري: «يشتمل».

٤. في «ب، د»: «يأخذ».

٥. في المطبوع: «و أن يحتاج».

٦. في المطبوع: «وجودها».

٧. في المطبوع: «قد ندم».

٨. في المطبوع: «من».

وَجَبَت[١] عليهم ـ كَبيراً،[٢] و في ذلكَ مُشاقّةُ الإمامِ و خروجٌ عن طاعتِه؟![٣] و لَئن جازَ أن لا يَكونَ ذلكَ[٤] فِسقاً، لَيَجوزَنَّ أن لا تَكونَ[٥] مُحارَبتُه كذلكَ.

فأمّا خبرُ البِشارةِ: فقد مَضَى الكلامُ عليه.[٦]

[مناقشة توبة أبي موسى الأشعريّ]

فأمّا أبو موسىٰ، فلَم يَذكُرْ في تَوبتِه ـ علىٰ تَصحيفِه[٧] فيها و تَشكُّكِه ـ إلّا الخبرَ الذي رَواه في العيادةِ،[٨] و لَيسَ فيه دليلٌ علَى التوبةِ، و إنّما رَوىٰ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ ما سَمِعَ، و معلومٌ أنّه لا يَصِحُّ حَملُه علَى العمومِ؛ لأنّ فيمن يَعودُ[٩] المَرضَى الكافرُ و الفاسقُ، فهُم مُستَثنونَ منه.

علىٰ أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ قد صَرَّحَ بما في نفسِه عليه، و أنّه[١٠] لَم يَمنَعْه ذلكَ مِن[١١] أن يُخبِرَه بما سَمِعَ، و لَو كانَ تائباً قَبلَ ذلكَ، لَكانَ ما في النفسِ عليه زائلاً[١٢] غيرَ ثابتٍ. ٣٦٥/٤

و هذه جُملةٌ كافيةٌ.

---

١. في «ب، د، ص، ف» و الحجري و المطبوع: «وجب».
٢. في «ب، د، ص»: «كثيراً».
٣. في «ب، د»: «عن الطاعة».
٤. في الحجري و المطبوع: - «ذلك».
٥. في «ب، ج، د، ف» و الحجري و المطبوع: «أن لا يكون».
٦. تقدّم في ج ٤، ص ٢٧٧، و ج ٥، ص ٣٦٧ و ما بعدهما.
٧. التصحيف في الرواية: التعامل معها كصَحَفيٍّ لا يَدري أ هي صحيحةٌ أم لا؟
٨. في «ب، د»: «العبادة».
٩. في «ب، د»: «يقعد».
١٠. في المطبوع: «و أن».
١١. في المطبوع: - «من».
١٢. في «ب، د»: «زائداً».

[في بيان الفصول المتبقّية من جزء الإمامة من المغني، و سبب عدم التعرّض لنقضها]

و لَم يَبقَ بَعدَ هذا الفَصلِ مِن فصولِ كلامِ[١] صاحبِ الكتابِ في الإمامةِ ما يُحتاجُ إلىٰ تَتبُّعِه؛ لأنّه تَكلَّمَ علىٰ لَعنِ[٢] مُعاويةَ و وجوبِ مُحارَبتِه،[٣] ثُمّ تَكلَّمَ علىٰ الخَوارجِ في بابِ التحكيمِ[٤] بجُملةٍ مِن الكلامِ واقعةٍ[٥] مَوقِعَها.[٦]

ثُمّ تَكلَّمَ في تفضيلِ[٧] أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ بفَصلٍ[٨]، و نَصَرَ أنّه الأفضَلُ بكلامٍ أيضاً صحيح.[٩]

و تَكلَّمَ أيضاً[١٠] في إمامةِ الحَسَنِ و الحُسَينِ عليهما السلامُ بكلامٍ بَناه علىٰ صِحّةِ الاختيارِ،[١١] و قد مضىٰ ما في الاختيارِ.[١٢]

ثُمّ تَكلَّمَ فيما يَختَصُّ به الإمامُ لكَونِه إماماً، و ما[١٣] يُخرِجُه مِن كَونِه إماماً[١٤]، و ما لا يُخرِجُه مِن ذلكَ، بكلامٍ طويلٍ[١٥] فيه[١٦] صحيحٌ و باطلٌ، و الباطلُ مَبنيٌّ علىٰ

---

١. في الحجري و المطبوع: – «كلام».
٢. في المطبوع: «بغي».
٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٩٣ ـ ٩٤.
٤. في المطبوع: – «في باب التحكيم».
٥. في «ب، د»: «و أوقعه».
٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ٩٥ ـ ١١١.
٧. في المطبوع: «في فضل».
٨. في «ب، د، ص»: «بفضل». و في المطبوع: – «بفصل».
٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١١٢ ـ ١٤٤.
١٠. في «ب، د»: – «أيضاً».
١١. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٤٥ ـ ١٥٠.
١٢. تقدّم في ج ٤، ص ٢٢٩ و ما بعدها.
١٣. في «ب، د»: «و قد».
١٤. في «د»: – «من كونه إماماً».
١٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٥١ ـ ١٧٢.
١٦. في «د»: – «فيه». و في المطبوع: «و فيه».

أُصولٍ قد قَدَّمنا الكلامَ عليها و أفسَدناها.

ثُمّ ذَكَرَ جُملةً مِن مَذاهبِ الغُلاةِ، و أشارَ إلىٰ جُملةٍ مِن الردِّ عليهم.[١]

و ذَكَرَ اختلافَ الإماميّةِ في أعيانِ الأئمّةِ[٢] من غيرِ احتجاجٍ[٣] به لهُم أو عليهم، و أحالَ في الكلامِ عليهم علىٰ[٤] ما تَقدَّمَ مِن كلامِه الذي تَتبَّعناه و نَقَضناه.

ثُمّ خَتَمَ الفصولَ بفَصلٍ يَتضمَّنُ ذِكرَ أقاويلِ الزيديّةِ و اختلافِهم.[٥]

و كُلُّ ذلكَ[٦] ممّا لا وجهَ لحِكايتِه و لا تَتَبُّعِه.[٧]

[خاتمة الكتاب]

و نَحنُ الآنَ[٨] قاطعونَ كتابَنا هذا[٩] علىٰ هذا المَوضِعِ؛ لوَفائنا[١٠] بما شَرَطناه و قَصَدناه، و لَم نألُ جُهداً و تَحرّياً للحَقِّ[١١] فيما اشتَمَلَ عليه هذا الكتابُ مِن كلامِنا؛ بحَسَبِ ما بَلَغَه[١٢] أفهامُنا، و اتَّسَعَت له طاقتُنا. ٤/٣٦٦

و نُحنُ نُقسِمُ علىٰ مَن تَصفَّحَه و تأمَّلَه[١٣] أن لا يُقلِّدَنا في شَيءٍ منه، و أن

---

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٧٣ ـ ١٧٥.
٢. المصدر، ص ١٧٦ ـ ١٨٣.
٣. في «د»: «من غير احتياج».
٤. في المطبوع: «إلىٰ».
٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الثاني)، ص ١٨٤ ـ ١٨٥.
٦. في الحجريّ و المطبوع: - «و كلّ ذلك».
٧. في المطبوع: «و تتبّعه».
٨. في «ب، د»: - «الآن».
٩. في الحجري و المطبوع: - «هذا».
١٠. في «ب، د»: «لوفينا».
١١. في «ب، د»: «تحوياً بالحقّ».
١٢. كذا في جميع النسخ و الحجري. و في المطبوع: «بلغته».
١٣. في «ج»: «و تأمّل».

لا يَعتَقِدَ في شَيءٍ[١] ممّا ذَكرناه إلّا ما صَحَّ في نفسِه بالحُجّةِ، و قامَت عليه عندَه الأدِلّةُ.[٢]

و مَن تأمَّلَ هذا الكتابَ وَجَدَ بَينَ ابتدائه و انتهائه تَفاوُتاً في بابِ الاختصارِ و الشرحِ. و العِلّةُ في ذلكَ أنّ النيّةَ اختَلَفَت فيه؛ فابتدأناه[٣] بنيّةِ مُختَصِرٍ[٤] عازمٍ علىٰ حِكايةِ أوائلِ كلامِ[٥] صاحبِ الكتابِ و أطرافِ فصولِه، و إيجازِ الكلامِ و اختصارِه؛ و رأينا مِن بَعدُ أن نَبْسُطَ الكلامَ و نَشرَحَه، و نَحكيَ كلامَه علىٰ وجهِه مِن غيرِ حَذفٍ لشَيءٍ منه، فعَمِلنا علىٰ ذلكَ بَعدَ أن مَضَت قِطعةٌ مِن الكتابِ علَى الرأيِ الأوّلِ. و قد كانَ مِن[٦] الواجبِ أن نَعطِفَ علىٰ ما تَقدَّمَ مِن الكتابِ فنَشرَحَه؛ ليَلحَقَ[٧] بأوسَطِه[٨] و آخِرِه؛[٩] لكِن مَنَعَ مِن[١٠] ذلكَ أنّ الذي خَرَجَ منه سارَ في البِلادِ، و تَناوَلَه الناسُ[١١] قَبلَ كَمالِ الكتابِ و تَمامِه، و لَم يُمكِنْ[١٢] تَلافيهِ لهذا الوجهِ؛ و أَشفَقنا[١٣] مِن أن تَتغيَّرَ[١٤] النُّسَخُ ممّا تَقدَّمَ

---

١. في المطبوع: «بشيء» بدل «في شيء».

٢. و للمصنّف رحمه اللّٰه كلام شبيه بهذا، ذكره في خاتمة كتاب الذخيرة.

٣. في «ب، د»: «فابتدأنا». و في «ص»: «فابتدأه».

٤. في «ب، د»: «مختصّ».

٥. في «ب، د»: +«المصنّف».

٦. في المطبوع: -«من».

٧. في «ب، د»: «ليحلق».

٨. في «ج» و الحجري و المطبوع: «بأواسطه».

٩. في «ج، ص»: «و أواخره».

١٠. في «ب، د»: -«من».

١١. في «ج»: +«من».

١٢. في «ب» و المطبوع: «و لم يكن».

١٣. في «ب، د»: «و شفقنا».

١٤. في «ب، د»: «أن يغيّر». و في «ج، ص، ف» و الحجري: «أن يتغيّر». و ما أثبتناه من المطبوع و هو الموافق للسياق.

منه فتَختَلِفَ[١] و تَتفاوَتَ.[٢]

و الحَمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينَ علىٰ ما وَهَبَنا مِن المَعونةِ، و رَزَقَنا[٣] مِن البَصيرةِ، و إيّاه[٤] نَسألُ أن يؤيِّدنا بتَوفيقِه و تَسديدِه، و أن يَجعَلَ أقوالَنا و أعمالَنا مُقرِّبةً مِن ثَوابِه، مُبعِدةً مِن عِقابِه؛ إنّه سَميعُ الدُّعاءِ، قَريبٌ مُجيبٌ. و صَلاتُه علىٰ خِيَرَتِه مِن خَلقِه؛[٥] مُحمّدٍ نَبيِّه، و الطيِّبينَ مِن عِترتِه و ذُرّيّتِه؛ و سَلامُه و رَحمتُه و بَرَكاتُه.[٦]

و وافَقَ الفراغُ مِن إملاءِ هذا الكتاب يوم الأحد السابع من شهرِ رمضانَ سنةَ ثمان و تسعينَ و ثلاثمائة.[٧]

---

١. في «ج، د، ص، ف»: «فيختلف».

٢. في «ب، ج، ص، ف»: «و يتفاوت».

٣. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «على ما وهبه من المعونة، و رزقه».

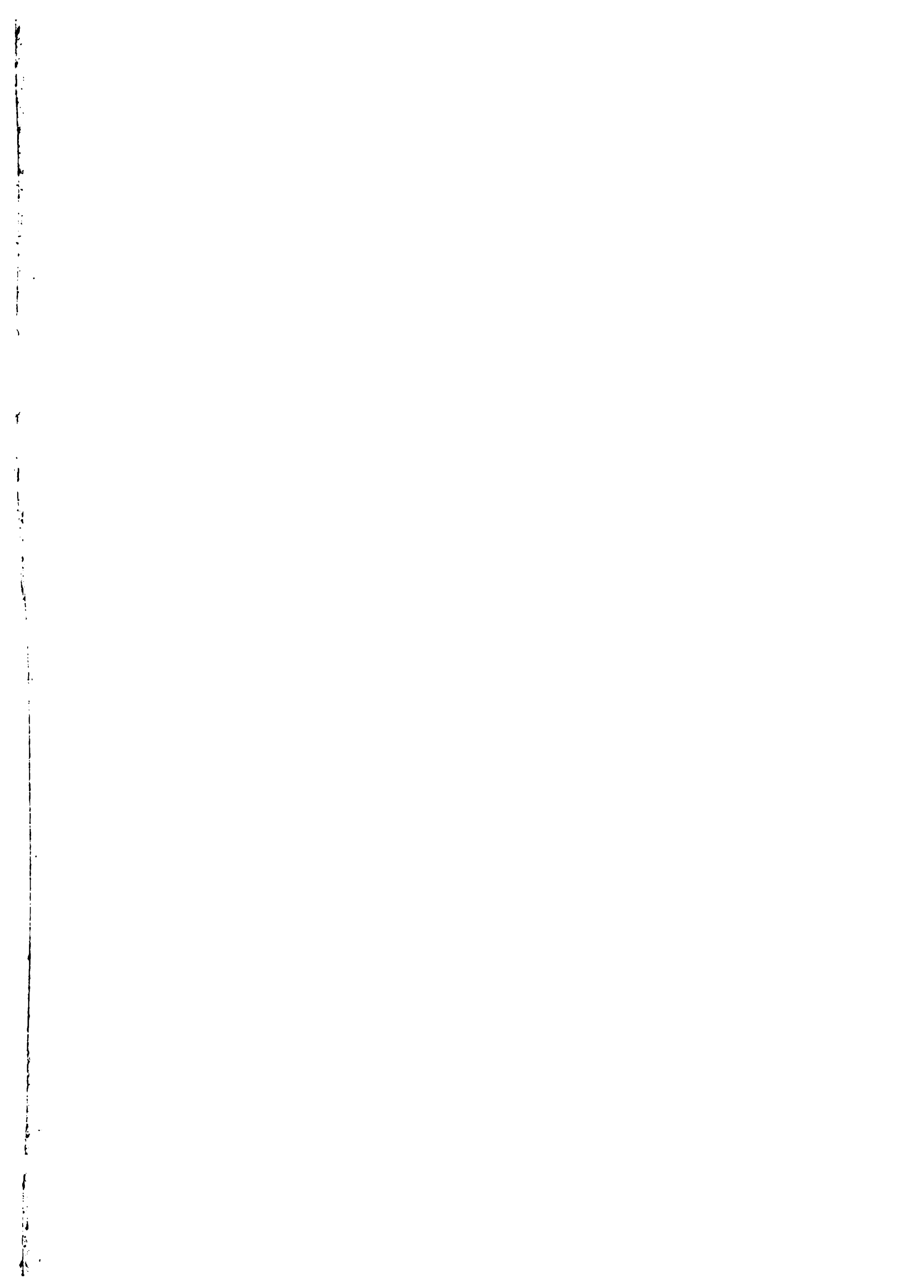
٤. في «ج»: «و إنّا».

٥. من قوله: «إيّاه نسأل» إلىٰ هنا ساقط من «ب، د».

٦. من قوله: «محمّد نبيّه» إلىٰ هنا ساقط من «ب، ج، ص، ف» و الحجري.

٧. من قوله: «و وافق الفراغ...» إلى هنا من نسخة «ن».

الفهارس العامّة



(١)

فهرس الآيات

آل عمران (٣)

النساء (٤)

المائدة (٥)

الأنعام (٦)

الأعراف (٧)

الأنفال (٨)

التوبة (٩)

الكهف (١٨)

مريم (١٩)

طه (٢٠)

الحج (٢٢)

المؤمنون (٢٣)

النور (٢٤)

الفرقان (٢٥)

النمل (٢٧)

لقمان (٣١)

السجدة (٣٢)

الأحزاب (٣٣)

فاطر (٣٥)

المجادلة (٥٨)

الحشر (٥٩)

الصف (٦١)

الطلاق (٦٥)

التحريم (٦٦)

القلم (٦٨)

المعارج (٧٠)

نوح (٧١)

(٢)

فهرس أسماء السور و الآيات

(٣)

فهرس الأحاديث

النبيّ ﷺ

أمير المؤمنين عليه السلام

فاطمة الزهراء عليها السلام

الإمام الحسين عليه السلام

الإمام الباقر عليه السلام

الإمام الصادق عليه السلام

أهل البيت عليهم السلام

جبرئيل عليه السلام

(٤)

فهرس الأحاديث الموضوعة

(٥)

فهرس عناوين الأحاديث

(٦)

فهرس الآثار

(۷)

فهرس الأشعار

الشطر الأول	القافية	الشاعر	الصفحة
زَعَموا أنّ كُلَّ مَن ضَرَب العَيْرَ	الوَلاء	الحارث بن حِلِّزة	۳/ ۱۵۷
حَلَفتُ برَبِّ الراقِصاتِ عَشيّةً	المُحَصَّبا	؟	۵/ ۸٦
ضاقَت علَيَّ بِلادي بَعدَ ما رَحُبَت	نَصَبُ	فاطمة عليها السلام	٤/ ۳٦۱
فإن يَكُ نائياً، فلقَد نَعاهُ	التّرابُ	عائشة	۵/ ۳۸۵
فلَيتَ قَبلَكَ كانَ المَوتُ صادَفَنا	الكُتُبُ	فاطمة عليها السلام	٤/ ۳۵۷
قد كانَ بَعدَكَ أنباءٌ و هَنبَثَةٌ	الخُطُبُ	فاطمة عليها السلام	٤/ ۳۵٦
كانوا مَواليَ حَقٍّ يَطلُبونَ بِهِ	لا لَغَبوا	الأخطل	۳/ ۱۵٤
ما زالَ إهداءُ القَصائدِ بَينَنا	الألقاب	الشاعر الأسدي	۵/ ۳۸۱
و أفلَتَ حاجِبٌ فَوتَ العَوالي	الظِّرابِ	بشر بن أبي حازم	۳/ ۸۷
و نِعمَ وليُّ الأمرِ بَعدَ وليِّهِ	المؤدِّبُ	الكُمَيت	۳/ ٦۸
غَدَرَ ابنُ جُرموزٍ بفارِسِ بُهْمةٍ	مُسَدَّدِ	عاتكة بنت زيد	۵/ ۳۷۱
فأصبَحتَ مَولاها مِن الناسِ بَعدَه	تُحمَدا	الأخطَل	۳/ ۱۵٤
لا أعرِفَنَّكَ بَعدَ المَوتِ تَندُبُني	زادي	عبيد بن الأبرص	۵/ ۲۳۲
لا يَصلُحُ الناسُ فَوْضىً لا سَراةَ لهم	سادُوا	الأَفوَه الأَوديّ	۱/ ۲۵٤
و قالَ رِجالٌ: سُدِّدَ اليَومَ مالكٌ	يُسدَّدِ	مالك بن نويرة	٤/ ۵۲۷
أعطاكُمُ اللّهُ جَدّاً تُنصَرونَ بِهِ	مُحتَقَرُ	الأخطَل	۳/ ۱۵٤
الحَمدُ لِلّهِ الذي أعطَى الخِيَرْ	شَكَرْ	العَجّاج	۳/ ۱۵۵

(٨)

فهرس الأمثال

(٩)

فهرس الأعلام

الف: المعصومون و الأنبياء:

ب: الأعلام

(١٠)

فهرس الأماكن

(١١)

فهرس الأديان، و الفرق و المذاهب

(١٢)

فهرس الجماعات و القبائل

(١٣)

فهرس الأيّام و الوقائع

(١٤)

فهرس الحيوانات

(١٥)

فهرس النباتات و المشروبات و الأشياء و الأمراض

(١٦)

فهرس الكتب الواردة في المتن

(١٧)

فهرس الكلمات المترجمة في المتن

(١٨)

فهرس المنابع و المآخذ

١. **أبكار الأفكار فى أُصول الدين**، سيف‌الدين الآمدى، قاهرة: دار الكتب، ١٤٢٣هـ.

٢. **إثبات الهداة بالنصوص و المعجزات**، محمد بن الحسن الحرّ العاملي (م ١١٠٤ هـ)، تحقيق: أبو طالب تجليل التبريزي، هاشم رسولي المحلّاتي، قم: المطبعة العلميّة، الطبعة الثانيّة.

٣. **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي الجصّاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد عليّ شاهين، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٤. **أخبار الدولة العبّاسية**، ناشناخته، ويراستار: عبد العزيز الدوري، عبد الجبار المطلبي، دار الطليعة للطباعة و النشر.

٥. **أخبار القضاة**، محمّد بن خلف بن حيان (وكيع)، بيروت: دار الكتب العلميّة.

٦. **أخبار مكّة**، أبو الوليد محمّد بن عبد اللّٰه بن أحمد الأزرقي (م بعد ٢٢٣هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، قم: منشورات الشريف الرضي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١هـ.

٧. **اختلاف الفقهاء**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

٨. **اختيار معرفة الرجال**، (رجال الكشّى)، ابو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: سيّد مهدي الرجائي، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٤هـ.

٩. **ارتشاف الصافي من سلاف الشافي** (مخطوط)، السيّد بهاء الدين محمّد الحسيني المختاري النائيني، المخطوطة محفوظة في مكتبة السيّد المرعشي ـ قم، و تحمل الرقم ٤٠٤.

١٠. **إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين**، فاضل مقداد، قم: كتابخانه آية اللّه مرعشى نجفى، ١٤٠٥هـ.

١١. **إرشاد القلوب**، لأبي محمّد الحسن بن أبي الحسن الديلميّ (م ٧١١هـ. ﻫ)، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ.

١٢. **أساس البلاغة**، أبو القاسم جار اللّه محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ)، القاهرة ـ مصر: دار و مطابع الشعب، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٦٠م.

١٣. **أسباب نزول القرآن**، أبو الحسن عليّ بن أحمد الواحدي النيسابوري (م ٤٦٨ ﻫ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١ﻫ.

١٤. **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن عزّالدين عليّ بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (م ٦٣٠ﻫ)، تحقيق: عليّ محمّد معوّض، و عادل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ﻫ.

١٥. **أسنى المطالب**، محمّد بن محمّد الجزري، بيروت: ١٤٠٣هـ

١٦. **أُصول الإيمان**، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، بيروت: دار و مكتبة الهلال، ٢٠٠٣م.

١٧. **اعتقادات فرق المسلمين و المشركين**، الفخر الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)، تحقيق: عليّ سامي النشار، بيروت: دار الكتب العلميّة.

١٨. **أعلام النساء**، عليّ بن الحسن بن هبة اللّه (ابن عساكر الدمشقي) (م ٥٧١ ﻫ)، تحقيق: عليّ شيري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ ﻫ.

١٩. **إعلام الورى بأعلام الهدى**، أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨ﻫ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ﻫ.

٢٠. **أعيان الشيعة**، السيّد محسن بن عبد الكريم الأمين الحسيني العاملي الشقرائي (١٢٨٤ ـ ١٣٧١ ﻫ)، إعداد: السيّد حسن الأمين، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣ﻫ / ١٩٨٣م.

٢١. **الآحاد و المثاني**، أحمد بن عمر ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ ﻫ)، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، الرياض: دار الراية، ١٤١١ﻫ.

٢٢. **الاحتجاج**، أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (٥٤٨ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد باقر الخرسان، النجف: مكتبة النعمان، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٢٣. **الأخبار الموفّقيات**، أبو عبد اللّٰه الزبير بن بكّار القرشي (م ٢٥٦ هـ)، تحقيق: سامي مكّي العاني، قم: منشورات الشريف الرضي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٦ هـ.

٢٤. **الاختصاص**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري و السيّد محمود الزرندي المحرّمي، قم: منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة قم المقدّسة، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م.

٢٥. **الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال و الحرام**، محمّد حسين ميرصادقي، تهران: سنا، ١٣٨٦.

٢٦. **الأربعين في أُصول الدين**، فخر الدين الرازي (م ٦٠٦هـ)، تحقيق و تصحيح: أحمد الحجازي السقا، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٤هـ.

٢٧ . **الإرشاد في معرفة حجج اللّٰه على العباد**، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (الشيخ المفيد) (م ٤١٣ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٢٨. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣ هـش.

٢٩. **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد اللّٰه بن محمّد بن عبد البرّ القرطبي المالكي (م ٣٦٣ هـ)، تحقيق: عليّ محمّد معوّض و عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٥ هـ.

٣٠. **الاشتقاق**، أبوبكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١ـ٣٢٣هـ)، مطبعة السنّة المحمّدية، مصر، ١٢٧٨ هـ/١٩٥٨م.

٣١. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن عليّ بن محمّد بن حَجَر الشافعي العسقلاني (ابن حجر) (م ٨٥٢ هـ)، تحقيق: ولي عارف، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٣٢. **الأُصول الستّة عشر**، نخبة من الرواة، تحقيق و نشر: دار الشبستري، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣٣. **الإعجاز و الإيجاز**، أبو منصور الثعالبي، شرح و طبع: اسكند آصف، المطبعة العمومية.

٣٤. **الأعلام**، خير الدين الزركليّ (م ١٤١٠ هـ)، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٩٠ م.

٣٥. **الأغاني**، عليّ بن الحسين الأصفهاني (ابو الفرج) (م ٣٥٦هـ)، تحقيق: عليّ مهنّا و سمير جابر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٣٦. **الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين** ﷺ، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان الشيخ المفيد (م ٤١٣هـ)، قم: مؤسّسة البعثة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢هـ.

٣٧. **الإفصاح في فقه اللغة**، حسين يوسف موسى، قم: مكتب الأعلام الإسلامي.

٣٨. **الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، طهران: منشورات مكتبة جامع چهلستون، قم: مطبعة الخيام، ١٤٠٠هـ.

٣٩. **الأمالي**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (٣٨١هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة مؤسّسة البعثة، مركز الطباعة و النشر في مؤسّسة البعثة قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ.

٤٠. **الأمالي**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ٤٦٠ هـ)، تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة مؤسّسة البعثة، نشر دار الثقافة قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٤هـ.

٤١. **الأمالي**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، قم: المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، ١٤١٣ ق.

٤٢. **الأمالي**، أبو عليّ إسماعيل بن عليّ القالي (م ٣٥٦هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، غير مؤرّخة، [بالأُفست].

٤٣. **الإمامة و السياسة (تاريخ الخلفاء)**، ابن قتيبه الدينوري (٢١٣ ـ ٢٧٦هـ)، تحقيق: طه محمّد زيني، قاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ١٣٨٢هـ.

٤٤. **الإمتاع و المؤانسة**، أبي حيان التوحيدي، تحقيق: أحمد زين، أحمد أمين، قم: الشريف الرضي.

٤٥. **الأمثال**، زيد بن رفاعي الهاشمي، دمشق: دار سعد الدين، ١٤٢٣هـ.

٤٦. **الأموال**، حميد بن مخلد ابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، رياض: مركز ملك فيصل، ١٤٠٦هـ.

٤٧. **الانتصار**، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ البغدادي السيّد المرتضى عَلَم الهدى (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥ هـ.

٤٨. **الأنساب**، عبد الكريم بن محمّد السمعاني (م ٥٦٢ هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت: دار الجنان، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٤٩. **الأنوار و محاسن الأشعار**، أبي الحسن على بن محمّد بن المطهر العروي، تحقيق: صالح مهدي العزاوي، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامّة، ١٩٨٧م.

٥٠. **الأوائل**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ق ٤ هـ)، دار البشير طنطا، الطبعة الأُولىٰ ١٤٠٨ هـ.

٥١. **الإيضاح**، فضل بن شاذان (٢٦٠هـ)، تحقيق: ميرجلال الدين محدّث أُرموي (١٢٨٣ ـ ١٣٥٨ش)، تهران: انتشارات دانشگاه تهران، ١٣٦٣ش.

٥٢. **أمالي المرتضى (غرر الفوائد و درر القلائد)**، الشريف المرتضى، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت، ١٤٢٦ـ٢٠٠٥م.

٥٣. **إمتاع الأسماع بما للنبيّ صلّى الله عليه و آله من الأحوال و الأموال و الحفدة و المتاع**، تقي الدين أحمد بن عليّ بن عبد القادر بن محمّد المقريزى (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمّد عبد الحميد النميسى، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٠ هـ.

٥٤. **إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة**، جمال الدين عليّ بن يوسف القفطي (م ٦٢٤هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأُولىٰ، المطبعة العصريّة، القاهرة ـ مصر، ٢٠٠٤ م / ١٤٢٤هـ.

٥٥. **أنساب الأشراف**، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذريّ (م ٢٧٩ هـ)، تحقيق: سهيل زكّار و رياض زركلي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ هـ.

٥٦. **أوائل المقالات**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، بيروت: دار المفيد، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.

٥٧. **بحار الأنوار**، العلّامة الشيخ محمّد باقر بن محمّد تقى الأصفهاني، المعروف بـ: المجلسي (م ١١١٠هـ)، تحقيق: لجنة من المحقّقين، بيروت ـ لبنان: مؤسّسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م.

٥٨. **البحر الزخّار (مسند البزّار)**، أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزّار (م ٢٩٢ هـ) ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، بيروت : مؤسسة علوم قرآن ، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ.

٥٩. **البحر المحيط**، أبو عبد الله محمّد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق و نشر : دار الكتب العلميّة، بيروت ، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٢ هـ.

٦٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع**، ابو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧ هـ.

٦١. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق: عليّ الشيري ، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨ هـ.

٦٢. **البدء والتأريخ**، مطهّر بن طاهر المقدّسي (م ٣٢٢هـ)، بيروت: طبعة دار صادر، ١٩٨٨م.

٦٣. **بشارة المصطفى صلّى الله عليه وآله لشيعة المرتضى عليه السلام**، عماد الدين أبو جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري (ق ٦ هـ)، تحقيق: جواد القيّومي الأصفهاني، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الأُولىٰ ١٤٢٠ هـ.

٦٤. **بصائر الدرجات**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الصفّار القمّي المعروف بابن فروخ (م ٢٩٠ هـ) ، قم : مكتبة آية الله المرعشي ، الطبعة الأُولىٰ ، ١٤٠٤ هـ.

٦٥. **البصائر والذخائر**، أبو حيّان عليّ بن محمّد التوحيدي (م القرن الرابع) ، تحقيق : وداد القاضي ، بيروت ـ لبنان: دار صادر ، ١٩٨٤ م .

٦٦. **بلاغات النساء**، أبوالفضل أحمد بن أبي طاهر طيفور (م ٢٨٠)، قم: منشورات الشريف الرضي .

٦٧. **بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية**، السيّد أحمد بن طاوس، تحقيق: السيّد عليّ العدناني الغريفي، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٩١ـ١٤١١م.

٦٨. **بهجة المَجالس و أُنس المُجالس**، أبو عمر يوسف بن عبد اللّٰه بن محمّد بن عبد البرّ القرطبي المالكي (م ٣٦٣ هـ)، تحقيق : محمّد مرسي خولي، مراجعه: عبد القادر قـط، دار الكـاتب العربي للطباعة و النشر.

٦٩. **البيان في تفسير القرآن**، أبو القاسم الموسوي الخوئي (م ١٤١٣ هـ)، قـم: أنـوار الهـدى، ١٤٠١هـ.

٧٠. **البيان و التبيين**، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (م ٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السـلام مـحمّد هارون، القاهرة ـ مصر: دار المعارف، ١٩٧٢م.

٧١. **تاج العروس من جواهر القاموس**، السيّد محمّد المرتضى بن محمّد الحسـيني الزَّبـيدي (م ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ هـ.

٧٢. **تاريخ ابن خلدون**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.

٧٣. **تاريخ ابن الوردى**، زين الدين عمر بن مظفّر ابن الوردي، نجف: مطبعة الحيدرية، ١٣٥٦ هـ.

٧٤. **تاريخ الإسلام**، محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)، تـحقيق: عـمر عـبد السـلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ/١٩٩٨م.

٧٥. **تاريخ الأُمم و الملوك**، أبو جعفر مـحمّد بـن جـرير الطـبري (م ٣١٠هـ)، تـحقيق: مـحمّد أبوالفضل ابراهيم، بيروت: دار سويدان.

٧٦. **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، الحافظ أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البـغدادي، دراسـة و تحقيق: مصطفى عبد القادر عـطا، بـيروت: دار الكـتب العـلمية، الطـبعة الأُولىٰ، ١٩٩٧م ـ١٤١٧هـ.

٧٧. **تاريخ الخلفاء**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبـي بكـر السـيوطي (م ٩١١ هـ.)، تـحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨ هـ.

٧٨. **تاريخ خليفة بن خياط**، خليفة بن خياط العصفري (م ٢٤٠هـ)، بـه كـوشش سـهيل زكـار، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٧٩. **تاريخ الصحابة**، محمّد بن حبان البستي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٨هـ.

٨٠. **تاريخ الطبري (تاريخ الأُمم و الملوك)**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)، بيروت:

مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٨١. **التاريخ الكبير**، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري (م ٢٥٦ هـ)، تحقيق: المعلمي اليماني، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ.

٨٢. **تاريخ مختصر الدول**، غريغوريوس أبو الفرج بن هارون المالطي المعروف بابن العبري (٦٨٥ هـ)، بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٨٩٠ م.

٨٣. **تاريخ مدينة دمشق**، أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة اللّٰه ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ)، تحقيق: عليّ شيري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ.

٨٤. **تاريخ اليعقوبي**، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (م ٢٨٤ هـ)، تحقيق و نشر: دار صادر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٨٥. **تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة**، عليّ الغروي الحسيني الأسترآبادي (م ٩٤٠ هـ)، تحقيق: حسين أُستاد ولي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٨٦. **تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الإسلام**، السيّد حسن الصدر الكاظمي العاملي (١٢٧٢ - ١٣٥٤هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد جواد المحمودي، تعليق و مراجعة: السيّد عبد الستّار الحسني، قم - إيران: مؤسّسة تراث الشيعة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٣٧هـ.

٨٧. **التبيان في تفسير القرآن**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ.

٨٨. **تثبيت دلائل النبوّة**، القاضي عبد الجبّار بن أحمد المعتزلي، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، و توفيق عليّ وهبة، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأُولىٰ، ٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ.

٨٩. **تجارب الأُمم**، أحمد بن محمّد بن المسكوية الرازي (ت ١٠٣٠هـ)، تحقيق: أبو القاسم الإمامي، دار السروش للطباعة و النشر، ١٤٢٢هـ.

٩٠. **تحفة الفقهاء**، علاء الدين محمّد السمرقندي (٥٣٩ هـ)، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

٩١. **التدوين في أخبار قزوين**، عبد الكريم بن محمّد الرافعي القزويني، تحقيق: الشيخ عزيز اللّٰه العطاردي، الناشر: نشر عطارد، الطبعة الرابعة، ١٣٩١ش.

٩٢. **التذكرة بأُصول الفقه**، محمّد بن محمّد بن نعمان المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣هـ)، تحقيق: مهدي النجفي، قم، ١٤١٤هـ.

٩٣. **التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة**، محمّد بن عليّ الحسيني (٧١٥ ـ ٧٦٥هـ)، قاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ.

٩٤. **تذكرة الحفّاظ**، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الذهبي (م ٧٤٨ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٥. **التذكرة الحمدونيّة**، محمّد بن حسن بن حمدون (ت ٥٦٢)، تحقيق: إحسان عباس وبكر عباس، بيروت: دار صادر، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٩٦م.

٩٦. **تذكرة الخواصّ (تذكرة خواصّ الأُمّة في خصائص الأئمّة عليهم السلام)**، يوسف بن قُرغليّ بن عبد اللّٰه المعروف بسبط ابن الجوزي (م ٦٥٤ هـ)، تقديم: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، طهران: مكتبة نينوى الحديثة.

٩٧. **تذكرة الموضوعات**، محمّدطاهر بن علي الهندي الفَتَّني (م ٩٨٦هـ)، تحقيق: محمّد عبد الجليل السامرودي، الهند، الطبعة الأُولى، ١٣٤٢هـ.

٩٨. **تصحيح اعتقادات الإماميّة**، ابو عبد اللّٰه محمّد بن محمّد بن نعمان معروف به شيخ مفيد (م ٤١٣ هـ)، تحقيق: حسين درگاهى، بيروت: دار المفيد، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٩٩. **التعريفات**، عليّ بن محمّد الشريف الجرجانى (مير سيّد شريف)، بيروت: دار الكتب العلميّة.

١٠٠. **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**، إسماعيل بن عمر البصروي الدمشقي (م ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد العزيز غنيم و محمّد أحمد عاشور و محمّد إبراهيم البنّا، القاهرة: دار الشعب.

١٠١. **تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع من المثاني)**، أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ) تحقيق: محمود الشكري، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١٠٢. **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، أبو محمّد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي (م ٥١٦ هـ)،

تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ.

١٠٣. **تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل و أسرار التأويل**، عبد اللّه بن عمر بن محمّد البيضاوي (- ٦٨٥هـ)، بيروت: مؤسّسة الأعلمي، ١٤١٠هـ.

١٠٤. **تفسير الثعلبي (الكشف و البيان في تفسير القرآن)**، أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (م ٤٢٧ هـ) تحقيق: أبو محمّد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأُولىٰ ١٤٢٢ هـ.

١٠٥. **تفسير الرازي: تفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، فخر الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمّد رضوان الدايه، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

١٠٦. **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، أبو النضر محمّد بن مسعود السلمي السمرقندي (العيّاشي) (م ٣٨٣ هـ)، تحقيق: مسعود مطرجي المحلّاتي، بيروت: دار الفكر، تهران: المكتبة العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٠ ش.

١٠٧. **تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن)**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ (م ٣١٠ هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨ هـ.

١٠٨. **تفسير غرائب القرآن:** نظام الدين النيشابوري (م٧٢٨هـ)، زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلميه، ١٤١٦هـ.

١٠٩. **تفسير الفرات الكوفي**، فرات بن إبراهيم الكوفي (م ٣٥٢ هـ)، تحقيق: محمّد الكاظم، طهران: مؤسّسة الطبع و النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٠هـ.

١١٠. **تفسير القمّي**، أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّي (م ٣٢٩ هـ)، تحقيق: السيّد طيّب الموسويّ الجزائري، قم: مؤسّسة دار الكتاب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

١١١. **تفسير النسفي**، أبو البركات عبد اللّه بن أحمد النسفي (م ٥٣٧ هـ)، بيروت: دار الفكر.

١١٢. **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١١٠٤ هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم - إيران: المطبعة مهر، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

١١٣. **تقريب التهذيب**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر

عطا، بيروت: دار المكتبة العلميّة، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

١١٤. **تقريب المعارف**، أبو الصلاح تقيّ بن نجم الحلبي (م ٤٤٧هـ)، تحقيق: فارس الحسّون، ١٤١٧هـ.

١١٥. **تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، بيروت: دار الفكر.

١١٦. **تلخيص الشافي**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (الشيخ الطوسي) (م ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسين بحر العلوم، قم: دار الكتب الاسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤ هـ.

١١٧. **التمثيل و المحاضرة**، أبو منصور عبد الملك بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري (م٤٢٩ هـ)، تحقيق: قصي الحسين، بيروت: دار و مكتبة الهلال، ١٣٨٣هـ.

١١٨. **التمهيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ (٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمّد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلاميّة، ١٣٨٧ هـ.

١١٩. **التمهيد لقواعد التوحيد**، أبي المعين النسفي الحنفي الماتريدي، تحقيق: محمّد عبد الرحمان الشاقول، قاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٧هـ.

١٢٠. **التنبيه والإشراف**، أبو الحسن عليّ بن الحسين المسعودي (م ٣٤٥هـ)، تحقيق: عبد الله إسماعيل الصاوي، بيروت: دار الصعب، القاهرة: دار الصاوي، ١٣٥٧ هـ.

١٢١. **تنزيه الأنبياء و الأئمّة** عليهم السلام، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ السيّد المرتضى (م ٤٣٦هـ)، قم: دار الشريف الرضي، ١٢٥٠هـ.

١٢٢. **تنقيح المقال في علم الرجال**، عبد الله المامقاني (١٢٩٠ ـ ١٣٥٥هـ)، تحقيق: محيي الدين المامقاني (١٣٤٠ ـ ١٤٢٩هـ) و محمّد رضا المامقاني، قم: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٢٣ ـ ١٤٣١هـ.

١٢٣. **التوحيد**، أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: هاشم الحسيني الطهراني، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٣٩٨ هـ.

١٢٤. **تهذيب الآثار (مسند عليّ بن أبي طالب)**، أبو جعفر محمّد بن جرير بن يزيد الطبري (م ٣١٠ هـ)، تحقيق: محمود محمّد شاكر، القاهرة: مطبعة المدني، ١٤٠٢ هـ.

١٢٥. **تهذيب الأسماء و اللغات**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (م ٦٧١ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٦ هـ.

١٢٦. **تهذيب التهذيب**، أحمد بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ.

١٢٧. **التهذيب (تهذيب الأحكام في شرح المقنعة)**، أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسيّ (م ٤٦٠ هـ)، بيروت: دار التعارف، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠١ هـ.

١٢٨. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، جمال الدين أبي الحجّاج يوسف المزي (٦٥٤ـ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.

١٢٩. **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهري (م ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مصر: دار القوميّة العربيّة، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

١٣٠. **تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال**، السيّد محمّد عليّ الموحّد الأبطحي، الناشر: ابن المؤلّف، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١٣١. **الثقات**، أبو حاتم محمّد بن حبّان البستيّ التميمي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة الكتب الثقافيّة، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٣ هـ.

١٣٢. **ثمار القلوب في المضاف و المنسوب**، أبو منصور عبد الملك بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري (م ٤٢٩ هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار النهضة، ١٣٨٤هـ.

١٣٣. **جامع الأُصول في أحاديث الرسول**، مبارك بن محمّد بن محمّد (ابن الأثير الجزريّ) (م ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: مكتبة دار البيان، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٩ هـ.

١٣٤. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٣٥. **الجرح والتعديل**، أبو محمّد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (م ٣٢٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٧٩ هـ.

١٣٦. **الجمل و النصرة لسيّد العترة في حرب البصرة**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (الشيخ المفيد) (م ٤١٣ هـ.)، تحقيق: عليّ مير شريفي، قم: المؤتمر العالميّ لألفيّة الشيخ المفيد، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

١٣٧. **جمهرة الأمثال**، أبو هلال الحسن بن عبد اللّٰه العسكري (م ٣٩٥هـ)، حقّقه و علّق حواشيه و وضع فهارسه: محمّد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش، القاهرة ـ مصر: المؤسّسة العربيّة الحديثة، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م.

١٣٨. **جمهرة خطب العرب**، أحمد زكي صفوت، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٣٥٢هـ

١٣٩. **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تعليق: إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٦هـ.

١٤٠. **جوابات المسائل التبّانيّات**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي رجائي، دار القرآن الكريم، المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى ج ١، ١٤٠٥هـ.

١٤١. **جواهر العقدين في فضل الشرفين**، عليّ بن عبد اللّٰه السمهودي (م ٩١١ هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

١٤٢. **الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفيّة**، أبو محمّد عبد القادر بن محمّد القرشي الحنفي (م ٧٧٥ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمّد الحلو، رياض: دار هجر للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

١٤٣. **الحاوي الكبير**، عليّ بن محمّد الماوردي، بيروت: دار الكفر، ١٤١٤هـ.

١٤٤. **الحدائق الورديّة في مناقب أئمّة الزيديّة**، حسام الدين حميد بن أحمد المحلّي (٥٨٢ ـ ٦٥٢ هـ)، تحقيق: المرتضى بن زيد المحطوري، مكتبة بدر، صنعاء، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٤٥. **حلية الأبرار في أحوال محمّد وآله الأطهار عليهم السلام**، السيّد هاشم بن سليمان البحراني (م ١١٠٧ هـ)، تحقيق: غلام رضا مولانا البروجردي، قم: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١ هـ.

١٤٦. **حلية الأُولياء و طبقات الأصفياء**، أبو نُعيم أحمد بـن عـبد اللّـه الأصـبهاني (م ٤٣٠ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ.

١٤٧. **حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء**، محمّد بن أحمد الشاشي (٤٢٩ ـ ٥٠٧هـ)، عـمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م.

١٤٨. **حياة الحيوان الكبرى**، كمال الدين محمّد بن مـوسى الدَّمـيري (م ٧٧٣ هـ)، بـيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٤٩. **الحيوان**، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٥٠. **الخرائج و الجرائح**، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة اللّٰه الراوندي (٥٧٣ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدّسة، ذو الحجّة ١٤٠٩ هـ.

١٥١. **الخراج**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عمان: دار كنوز المعرفة، ١٤٣٠هـ.

١٥٢. **خصائص الإمام أمير المؤمنين عليه السلام**، أبو عبد الرحمن أحمد بـن شـعيب النسـائيّ (م ٣٠٣ هـ)، تحقيق: محمّد هادي الأميني، طـهران: وزارة الثـقافة و الإرشـاد الإسـلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣ هـ.

١٥٣. **الخصال**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، قم: جامعة المدرّسين بالحوزة العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣ هـ.

١٥٤. **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**، العلّامة الحلّي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي (٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيّومي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ هـ.

١٥٥. **خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفىٰ**، علي بن عبد اللّٰه بن أحمد الحسني السمهودي، تحقيق: علي عمر، قاهرة: مكتبة الثقافه الدينيه، ١٤٢٧هـ.

١٥٦. **الخلاف**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ ـ ٣٨٥ هـ)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ.

١٥٧. **الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة**، السيّد عليّ خان المدني، الناشر: منشورات بصيرتي - قم، ١٣٩٧.

١٥٨. **الدرّ المنثور في التفسير المأثور**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١٥٩. **دعائم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام**، أبي حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي (م ٣٦٣ هـ)، تحقيق: آصف بن عليّ أصغر الفيضي، مصر: دار المعارف ر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩ هـ.

١٦٠. **دلائل الإمامة**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (ق ٥هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣هـ.

١٦١. **دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ (م ٤٥٨ هـ.)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٥ هـ.

١٦٢. **الديباج الوضيّ في الكشف عن أسرار كلام الوصي (شرح نهج البلاغة)**، أبي الحسين يحيى بن حمزة بن علي الحسيني (م ٧٤٩ هـ)، تحقيق: خالد بن قاسم بن محمّد المتوكّل، صنعاء: مؤسّسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ١٤٢٩ هـ.

١٦٣. **ديوان الأخطل**، غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة (م ٩٠هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ.

١٦٤. **ديوان الأعشى**، ميمون بن قيس بن جندل الربعي، المعروف بـ: أعشى قيس، تحقيق: محمّد محمّد حسين، مصر: مكتبة الآداب، المطبعة النموذجية، ١٩٥٠م.

١٦٥. **ديوان الحطيئة**، جرول بن أوس الحطيئة، بيروت: دار الصادر، ١٤٠١هـ.

١٦٦. **ديوان الحماسة**، أبي تمام حبيب بن أُوس الطائي، بيروت: دار الجيل، ٢٠٠٢م.

١٦٧. **ديوان عبيد بن الأبرص**، شرح: عمر فاروق، بيروت: دار القلم.

١٦٨. **ديوان العجاج**، رؤبة بن العجاج، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م.

١٦٩. **ديوان كعب بن زهير**، كعب بن زهير، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٤هـ.

١٧٠. **ديوان لبيد بن ربيعة العامري**، لبيد بن ربيعة، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٧هـ.

١٧١. **ديوان المعاني**، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (م ٣٩٥هـ)، القاهرة ـ مصر: مكتبة القدسي، ١٣٥٢هـ.

١٧٢. **ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى**، أبو العبّاس أحمد بن محمّد الطبري (م ٦٩٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، جدّة: مكتبة الصحابة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ.

١٧٣. **ذخيرة الحفّاظ**، محمّد بن طاهر المقدسي، اله آباد هند: دار الدعوة، رياض: دار السلف، ١٤١٦هـ.

١٧٤. **الذخيرة في علم الكلام**، الشريف المرتضى، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ١٤١١.

١٧٥. **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، أبو الحسن عليّ بن بسّام الشنتريني، (٤٧٧ ـ ٥٤٢هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٠ م / ١٤٢١هـ.

١٧٦. **الذريعة إلى أُصول الشريعة**، الشريف المرتضى، تحقيق: د. أبو القاسم كرجي، الناشر: جامعة طهران، ١٣٤٦ش.

١٧٧. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، العلّامة الشيخ الأغا بزرك الطهراني، الناشر: دار الأضواء بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٩٨٣ـ١٤٠٣م.

١٧٨. **ذكر أسماء التابعين**، علي بن عمر دار قطني، قم: مركز اطلاعات و مدارک اسلامی، ١٣٨٧.

١٧٩. **الرجال**، حسن بن عليّ ابن داود الحلي، تحقيق: محمّد صادق آل بحر العلوم، قم: منشورات الرضى.

١٨٠. **رجال ابن داود**، تقي الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي (٦٤٧ ـ ٧٠٧هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدريّة النجف الأشرف، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

١٨١. **رجال ابن الغضائري**، أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري (٤١١ هـ)، مطبعة ربّاني، ١٣٩٩ ش.

١٨٢. **رجال البرقي**، أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (م ٢٨١هـ)، تحقيق: جواد القيّومي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٩هـ.

١٨٣. **رجال الطوسي**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيّومي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٨٤. **رجال الكشّي (اختيار معرفة الرجال)**، شيخ الطائفة، محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، قم إيران: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٤هـ.

١٨٥. **رجال النجاشي**، أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي الكوفي (٣٧٢ ـ ٤٥٠ هـ)، تحقيق: السيّد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤١٦هـ.

١٨٦. **الردّة**، محمّد بن عمر الواقدي، عمان: دار الفرقان، ١٤١١ق.

١٨٧. **رسائل الجاحظ** (الرسائل الكلاميّة و السياسيّة)، تحقيق: علي أبو ملحم، بيروت: مكتبة الهلال، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م.

١٨٨. **رسائل الجاحظ**، تحقيق: محمّد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٨٩. **رسائل الشريف المرتضى**، تقديم و إشراف: السيّد أحمد الحسيني، إعداد: السيّد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم ـ قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٥.

١٩٠. **الرسائل العشر**، أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠هـ).

١٩١. **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، زين الدين بن أحمد بن محمّد العاملي الجبعي المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٦هـ)، تحقيق: السيّد محمّد كلانتر، النجف الأشرف: مطبعة جامعة الظنجف الدينية، ١٣٩٨ هـ.

١٩٢. **روضة الطالبين**، أبو زكريّا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و عليّ محمّد معوّض، بيروت: دار الكتب العلميّة.

١٩٣. **روضة الواعظين**، محمّد بن الحسن بن عليّ الفتّال النيسابوري (م ٥٠٨ هـ)، تحقيق: حسين الأعلمي، بيروت: مؤسّسة الأعلمي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٦ هـ.

١٩٤. **رياض العلماء وحياض الفضلاء**، المولىٰ عبد الله الأفندي الأصفهاني (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم ـ إيران: مطبعة الخيّام، ١٤٠١هـ.

١٩٥. **الرياض النضرة**، أحمد بن عبد الله طبري، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ.

١٩٦. **رياض النفوس**، أبي بكر عبد الله بن أبي عبد الله المالكي، مكتبة النهضة المصرية.

١٩٧. **سبل الهدى والرشاد**، محمّد بن يوسف الصالحي الشامي (م ٩٤٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٤هـ.

١٩٨. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (٥٩٨ هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ١٤١٠هـ.

١٩٩. **السقيفة وفدك**، أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهريّ البصري (ت ٣٢٣هـ)، تحقيق: محمّد هادي الأميني، بيروت: شركة الكتبي للطباعة و النشر، ١٤١٣ هـ.

٢٠٠. **سمط اللآلي في شرح أمالي القالي**، أبو عليّ إسماعيل بن القاسم القالي (٢٨٨ ـ ٣٥٦هـ)، القاهرة ـ مصر: مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، ١٣٥٤هـ.

٢٠١. **السنن**، سليمان بن داود البصري الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ)، بيروت: مؤسّسة الريّان، ٢٠٠٤م.

٢٠٢. **سنن ابن ماجة**، محمّد بن يزيد القزويني (ابن ماجَة) (م ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥ هـ.

٢٠٣. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ)، تحقيق: سعيد محمّد اللحّام، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

٢٠٤. **سنن الترمذي** (= **الجامع الصحيح**)، أبو عيسى محمّد بن عيسى الترمذي (م ٢٧٩ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمّد عثمان، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢٠٥. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن عليّ بن عمر البغدادي المعروف بالدارقطني (م ٢٨٥ هـ)، تحقيق: أبو الطيّب محمّد آبادي، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

٢٠٦. **سنن الدارمي**، أبو محمّد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (٢٥٥ هـ)، تحقيق: محمّد أحمد دهمان، دمشق: مطبعة الاعتدال، ١٣٤٩ هـ.

٢٠٧. **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكّي (٢٢٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلميّة.

٢٠٨. **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (م ٣٠٣هـ)، تحقيق: سليمان

البغدادي و كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١ هـ.

٢٠٩. **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ (م ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، قم: دار الفكر، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ هـ.

٢١٠. **السُّنّة**، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٧٨ هـ)، تحقيق: محمّد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٣ هـ.

٢١١. **سير أعلام النبلاء**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن أحمد الذهبيّ (م ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شُعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤١٤ هـ.

٢١٢. **سيرة ابن إسحاق**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن إسحاق بن يسار المطلبي، تحقيق: محمّد حميد اللّٰه، مغرب: معهد الدراسات و الأبحاث للتعريب، ١٣٦٩ هـ.

٢١٣. **السيرة الحلبيّة**، عليّ بن برهان الدين الحلبي الشافعي (م ١٠٤٤ هـ)، بيروت: دار الإحياء التراث العربى، دار المعرفة، ١٤٠٠ هـ.

٢١٤. **السيرة النبويّة**، عبد الملك بن هشام الحميري (م ٢١٨ هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، مصر: مكتبة محمّد عليّ الصبيح، ١٣٨٣ هـ.

٢١٥. **السيرة النبويّة**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ابن كثير) (م ٧٤٧ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار المعرفه، ١٣٩٦ هـ.

٢١٦. **الشامل في أُصول الدين**، عبد الملك إمام الحرمين الجويني، تهران: مؤسّسهٔ مک گیل با همکاری دانشگاه تهران، ١٣٦٠.

٢١٧. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمّد بن العماد العَكري الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٢١٨. **شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار**، القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمّد التميمي المغربي (٣٦٣ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد الحسيني الجلالي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤١٤ هـ.

٢١٩. **شرح العيون** (في ضمن كتاب: فضل الاعتزال و طبقات المعتزلة)، المحسن بن محمّد بن

كرامة الحاكم الجشمي، تحقيق: فؤاد السيّد، الناشر: الدار التونسية للنشر ـ تونس، المؤسسة الوطنيّة للكتاب ـ الجزائر، ١٩٨٦م ـ ١٤٠٦هـ.

٢٢٠. **الشرح الكبير**، أبي البركات سيّدي أحمد الدردير (١٣٠٢هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي و شركاه.

٢٢١. **الشرح الكبير على المغني**، عبد الرحمٰن بن محمّد بن قدامة المقدسي (م ٦٨٢ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.

٢٢٢. **شرح معاني الآثار**، أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي (٢٢٩ ـ ٣٢١ هـ)، تحقيق: محمّد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

٢٢٣. **شرح المواقف**، قاضي عضد الدين ايجي، مصر: مطبعة السعادة، بى تا.

٢٢٤. **شرح النووي على صحيح مسلم**، يحيى بن شرف النَوَوي (م ٦٧٦ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ.

٢٢٥. **شرح نهج البلاغة**، عبد الحميد ابن أبي الحديد المعتزلي (م ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م.

٢٢٦. **شعب الأيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ـ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمّد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

٢٢٧. **الشعر و الشعراء**، ابن قتيبة الدينوري (م ٢٧٦هـ)، تحقيق و نشر: عيسى الحلبي، ١٩٤٦م.

٢٢٨. **شمس العلوم ودواء الكلام العرب عن الكلوم**، نشوان بن سعيد الحِمْيري اليمني (م ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد اللّٰه العمري، و مطهّر بن عليّ الأرياني، و يوسف محمّد عبد اللّٰه، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩م.

٢٢٩. **شواهد التنزيل لقواعد التفضيل**، عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه النيسابوريّ الحاكم الحسكاني (ق ٥هـ)، تحقيق: محمّد باقر المحمودي، مؤسّسة الطبع و النشر التابعة لوزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي، ١٤١١ هـ.

٢٣٠. **الصحاح** (=**تاج اللغة العربيّة**)، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد

عبد الغفور العطّار، بيروت: مؤسّسة دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ.

٢٣١. **صحيح ابن حبّان**، عليّ بن بلبان الفارسي (م ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٢٣٢. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ الجعفي (م ٢٥٦ هـ)، تحقيق و نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ.

٢٣٣. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، بيروت: دار الفكر.

٢٣٤. **الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم**، زين الدين أبو محمّد عليّ بن يونس العاملي البياضي النباطي (م ٨٧٧ هـ)، تحقيق: محمّد باقر البهبودي، طهران: المكتبة المرتضوية، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٤ هـ.

٢٣٥. **صفوة الصفوة**، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمٰن بن عليّ بن محمّد المعروف بابن الجوزيّ (م ٥٩٧ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

٢٣٦. **الصوارم المهرقة في الصواعق المحرقة**، نور الله بن شريف الدين الشوشتري (م ١٠١٩هـ)، تهران: مطبعة النهضة، ١٣٦٧هـ.

٢٣٧. **الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة**، أحمد بن حجر الهيثمي الكوفي (م ٩٧٤ هـ)، إعداد: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، مصر: مكتبة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ.

٢٣٨. **طبقات الحنابلة**، قاضي أبي الحسين بن أبي يعلى، تصحيح: محمّد حامد الفقى، دار الكتب إحياء العربية.

٢٣٩. **الطبقات السنيّة**، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، تحقيق: محمّد عبد الفتاح الحلو، قاهرة: مطابع الأهرام التجاريّة.

٢٣. **طبقات الشافعيّة**، عماد الدين إسماعيل ابن كثير، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، بيروت: دار المدار الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ٢٠٠٤م.

٢٤. **طبقات الشافعيّة الكبرى**، تاج الدين أبو نصرعبد الوهاب بن عليّ السبكي، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٩٩ـ١٤٢٠م.

٢٤٠. **طبقات الشعراء**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن سلام الجهمي البصري (م ٢٣٢هـ)، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٨هـ.

٢٤١. **طبقات فحول الشعراء**، محمّد بن سلام الجحمي، مطبعة المدني، ١٩٧٤م.

٢٤٢. **الطبقات الكبرى**، محمّد بن سعد كاتب الواقدي (م ٢٣٠ هـ)، تحقيق و نشر: دار صادر ـ بيروت.

٢٤٣. **طبقات المحدّثين بأصبهان و الواردين عليها**، عبد اللّٰه بن حبّان (م ٣٦٩ هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحقّ البلوشي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.

٢٤٤. **طبقات المعتزلة**، أحمد بن يحيى ابن المرتضى، تحقيق: سوسنه ديفلد ـ فلزر، بيروت: دار المنتظر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م ـ ١٤٠٩هـ.

٢٤٥. **طبقات المفسّرين**، محمّد بن عليّ ابن أحمد الداودي، تحقيق: عليّ محمّد عمر، قاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٢٤٦. **الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف**، عليّ بن موسى الحلّي (السيّد ابن طاووس) (م ٦٦٤ هـ)، قم: مطبعة الخيّام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٠ هـ.

٢٤٧. **طرف من الأنباء و المناقب**، أبو القاسم عليّ بن موسى بن طاوس الحلي (ت ٦٦٤ هـ)، تحقيق: قيس العطّار، قم: مؤسّسة عاشوراء، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٠ق.

٢٤٨. **العثمانية**، أبو عثمان عمرو بن بحر الكِنانى (الجاحظ) (م ٢٥٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، مصر: دار الكتاب العربي، ١٣٧٤ هـ.

٢٤٩. **العدّة في أُصول الفقه**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمّي، قم: مطبعة ستاره، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ هـ.

٢٥٠. **العقد**، المعروف بـ: **العقد الفريد**، أحمد بن محمّد بن عبد ربّه القرطبي الأندلسي (٢٤٦ ـ ٣٢٨هـ)، تحقيق: أحمد أمين و إبراهيم الأبياري و عبد السلام محمّد هارون، القاهرة ـ مصر: مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، ١٩٦٧م.

٢٥١. **العلل**، أحمد بن حنبل (م ٢٤١هـ)، **تحقيق**: وصي الله، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٨هـ.

٢٥٢. **علل الشرائع**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (٣٨١هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، النجف: منشورات المكتبة الحيدريّة، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.

٢٥٣. **العمدة (عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار)**، يحيى بن الحسن الأسدي الحلّي (م ٦٠٠هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.

٢٥٤. **عمدة القاري**، أبو محمّد محمود بن أحمد العيني (م ٨٥٥هـ)، تحقيق و نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٥. **عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة**، محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (٨٨٠هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، قم: مكتبة السيّد المرعشي، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٥٦. **عيون أخبار الرضا**عليه السلام، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ)، تحقيق: السيّد مهديّ الحسينيّ اللاجورديّ، طهران: منشورات جهان.

٢٥٧. **عيون الأخبار**، أبو محمّد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (م ٣٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عليّ طويل، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلميّة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٥٨. **عيون المعجزات**، حسين بن عبد الوهّاب (ق ٥هـ)، قم: مكتبة الداوري، الطبعة الأُولى، ١٣٩٥هـ.

٢٥٩. **الغارات**، إبراهيم بن محمّد (ابن هلال الثقفي) (م ٢٨٣هـ)، تحقيق: مير جلال الدّين المحدّث الأُرموي، طهران: انجمن آثار ملّي، الطبعة الأُولى، ١٣٩٥هـ.

٢٦٠. **غاية المرام و حجّة الخصام في تعيين الإمام من طريق الخاص و العام**، هاشم بن إسماعيل البحراني (م ١١٠٧هـ)، تحقيق: السيّد عليّ عاشور، بيروت: مؤسّسة التأريخ العربي، ١٤٢٢هـ.

٢٦١. **غاية النهاية في طبقات القرّاء**، محمّد بن محمّد ابن جزري، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٣٥٢هـ.

٢٦٢. **الغدير في الكتاب والسنّة والأدب**، الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي (م ١٣٩٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، نشر مركز الغدير لدراسات الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٢٦٣. **غرر الأخبار ودرر الآثار في مناقب أبي الأئمّة الأطهار عليّ أمير المؤمنين**، حسن بن محمّد الديلمي (ق ٨هـ)، تحقيق: إسماعيل ضيغم، قم: دليل ما، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٧هـ.

٢٦٤. **غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع**، السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي (٥١١ ـ ٥٨٥ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ.

٢٦٥. **الغيبة**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: الشيخ عبد اللّٰه الطهراني و أحمد عليّ الناصح، قم: مؤسّسة المعارف الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١هـ.

٢٦٦. **الفائق في غريب الحديث**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٨٣ هـ)، تحقيق: عليّ محمّد البجاوي و محمّد ابوالفضل ابراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ.

٢٦٧. **فتح الباري**، أحمد بن عليّ العسقلاني (ابن حجر) (م ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز عبد اللّٰه بن باز، بيروت: دار الفكر، ١٣٧٩هـ.

٢٦٨. **فتح القدير**، محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، بيروت: مطبعة دار ابن كثير، مطبعة دار الكلم الطيب، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤هـ.

٢٦٩. **الفتوح**، أبو محمّد أحمد بن أعثم الكوفيّ (م ٣١٤هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١هـ.

٢٧٠. **الفخري في أنساب الطالبيّين**، إسماعيل بن الحسين المروزيّ الأزورقانيّ (م ٦١٤ هـ)، تحقيق: السيّد مهديّ الرجائيّ، قم: مكتبة آية اللّٰه المرعشيّ، الطبعة الأُولىٰ ١٤٠٩هـ.

٢٧١. **فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين والأئمّة من ذرّيّتهم عليهم السلام**، إبراهيم بن محمّد بن المؤيّد بن عبد اللّٰه الجوينيّ (م ٧٣٠هـ)، تحقيق: محمّد باقر المحموديّ، بيروت: مؤسّسة المحموديّ، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٨هـ.

٢٧٢. **الفرج بعد الشدّة**، أبو بكر عبد اللّٰه بن محمّد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (م ٢٨١ هـ)،

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: مؤسّسة الكتب الثقافية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

٢٧٣. **الفرق بين الفِرق**، عبد القاهر البغدادي، تحقيق: نعيم حسين زرزور، صيدا ـ بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م.

٢٧٤. **فِرَق الشيعة**، أبو محمّد الحسن بن موسى النوبختي (ت ٣١٧ هـ)، طهران: المكتبة المرتضويّة.

٢٧٥. **الفروق اللغويّة**، أبو هلال العسكري (م ٣٩٥ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ هـ.

٢٧٦. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (م ٤٥٦ هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ.

٢٧٧. **الفصول العشرة في الغيبة**، الشيخ المفيد، تحقيق: فارس الحسّون، بيروت: دار المفيد، ١٤١٤هـ.

٢٧٨. **الفصول المختارة**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن محمّد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، بيروت: دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٢٧٩. **الفصول المختارة من العيون و المحاسن**، أبو عبد اللّٰه محمد بن محمد نعمان العكبري البغدادي، (٤١٣ هـ) اختار منه أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (الشريف المرتضى وعلم الهدى) (م ٤٦٣ هـ)، تحقيق: نور الدين الجعفريان و يعقوب الجعفري و محسن الأحمدي، قم: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

٢٨٠. **الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة**، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (م ١١٠٤ هـ)، تحقيق: محمّد بن محمّد الحسين القائيني، مؤسّسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨ هـ.

٢٨١. **فضائح الباطنية**، أبي محمّد الغزالي، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ.

٢٨٢. **الفضائل**، أبو الفضل سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمّيّ (م ٦٦٠ هـ)، النجف الأشرف: المطبعة الحيدريّة، الطبعة الأُولى، ١٣٣٨ هـ.

٢٨٣. **فضائل أمير المؤمنين**، ابن عقده (٢٥٠ ـ ٣٣٢هـ)، تحقيق: عبد الرزاق محمّد حسين حرز الدين، قم: انتشارات دليل ما، ١٤٢٤هـ.

٢٨٤. **فضائل الصحابة**، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل (م ٢٤١ هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمّد عبّاس، مكّة المكرّمة: جامعة أمّ القرى، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣ هـ.

٢٨٥. **الفوائد الرجالية**، السيّد بحر العلوم، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، و السيّد حسين بحر العلوم، طهران: مكتبة الصادق، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٦٣ش.

٢٨٦. **الفهرست**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جواد القيّومي، مؤسّسة نشر الفقاهة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ.

٢٨٧. **الفهرست**، محمّد بن إسحاق الورّاق البغدادي المعروف بابن النديم، تحقيق: رضا تجدّد.

٢٨٨. **فهرست النجاشي**، أبو العبّاس أحمد بن عليّ النجاشي الأسدي، تحقيق: السيّد موسى الشبيري الزنجاني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٧هـ.

٢٨٩. **فهرس مخطوطات مكتبة السيّد المرعشي النجفي**، إعداد السيّد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة السيّد المرعشي النجفي ـ قم.

٢٩٠. **قاموس الرجال**، الشيخ محمّد تقي التستري (١٣٢٠ ـ ١٤١٥ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسسّة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، قم ـ إيران، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٩هـ.

٢٩١. **القاموس المحيط**، أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي (م ٨١٤ هـ)، تحقيق: نصر الهوريني، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٢٩٢. **قرب الإسناد**، الشيخ أبو العبّاس عبد الله بن جعفر الحميري (ق ٣ هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

٢٩٣. **قصص الأنبياء**، أبو الحسين سعيد بن هبة الله (قطب الدين الراوندي) (م ٥٧٣ هـ)، تحقيق: غلام رضا عرفانيان، قم: منشورات الهادي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨ هـ.

٢٩٤. **قضايا أمير المؤمنين عليه السلام**، أبو اسحاق ابراهيم بن هاشم الكوفي القمي، زائر، ١٣٨٩.

٢٩٥. **قلادة النحر في غرائب البر و البحر**، سليم كساب، مطبعة الاميركان.

٢٩٦. **القند في ذكر علماء سمرقند**، نجم الدين عمر بن محمّد بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف الهادي، تهران: دفتر نشر ميراث مكتوب، ١٤٢٠هـ.

٢٩٧. **قواعد المرام في علم الكلام**، كمال الدين ميثم بن علي البحراني (م ٦٨٩ هـ)، تحقيق: سيد أحمد حسيني، كربلا: العتبة الحسينية المقدسة، ١٤٣٢هـ.

٢٩٨. **الكافي**، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الرازيّ الكليني (م ٣٢٩ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاري، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٣ هـ.

٢٩٩. **الكافي في الفقه**، أبو الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا الأستادي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة ـ أصفهان.

٣٠٠. **الكامل**، عبد الله بن عدي (٣٦٥هـ)، يحيي مختار غزاوي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٣٠١. **الكامل في التاريخ**، عزّ الدين أبو الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد الشيباني، المعروف بـ: ابن الأثير (م ٦٣٠هـ)، بيروت: دار صادر للطباعة و النشر، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م.

٣٠٢. **كتاب البلدان**، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن إسحاق الهمذاني، المعروف بـ: ابن الفقيه (م ٣٤٠هـ)، تحقيق: يوسف الهادي، الطبعة الأُولىٰ، نشر: عالم الكتب للطباعة و النشر، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٦م / ١٤١٩هـ.

٣٠٣. **كتاب سليم بن قيس**، سليم بن قيس الهلالي العامري (ت حوالي ٩٠هـ)، تحقيق: محمّد الأنصاري الزنجاني، قم: نشر الهادي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥هـ.

٣٠٤. **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (م ١٧٥ هـ). تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي و الدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسّسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣٠٥. **كتاب المقالات و معه عيون المسائل و الجوابات**، أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، تحقيق: حسين خانصو، راجح كردي، عبد الحميد كردي، اسطنبول: كو رامِر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م.

٣٠٦. **كتاب من لا يحضره الفقيه**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (الشيخ الصدوق) (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٣٠٧. **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ ـ ٥٣٨ ه)، مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر، ١٣٨٥ه/ ١٩٦٦م.

٣٠٨. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، أبو الفداء إسماعيل بن محمّد العجلوني (م ١١٦٢ ه)، بيروت: دار الكتب العلميه، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ه.

٣٠٩. **كشف الغمّة**، عليّ بن عيسى الإربلي (م ٦٨٧ ه)، تصحيح: السيّد هاشم الرسولي، بيروت: دارم الكتاب، ١٤٠١ ه.

٣١٠. **كشف المحجّة لثمرة المهجة**، أبو القاسم رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاوس الحسني (ت ٦٦٤ ه)، تحقيق: محمّد الحسّون، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢ ه.

٣١١. **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد**، العلّامة الحلّي، تحقيق: الشيخ حسن حسن زاده الآملي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة التاسعة، ١٤٢٢ه.

٣١٢. **كفاية الأثر في النصّ على الأئمّة الاثني عشر**، أبو القاسم عليّ بن محمّد بن عليّ الخزّاز القمّيّ (القرن الرابع الهجري)، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الحسينيّ الكوه كمرهاي، قم: منشورات بيدار، ١٤٠١ ه.

٣١٣. **كفاية الطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام**، أبو عبد الله محمّد بن يوسف بن محمّد الگنجي الشافعي (م ٦٥٨ ه)، تحقيق: محمّد هادي الأميني، طهران: دار إحياء تراث أهل البيت عليهم السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ ه.

٣١٤. **كمال الدين و تمام النعمة**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (الشيخ الصدوق) (م ٣٨١ ه)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٥ ه.

٣١٥. **كنز العمّال**، على بن حسام الدين المتّقي الهندي (م ٩٧٥ ه)، تصحيح: صفوة السقّا، بيروت: مكتبة التراث الإسلامي، ١٣٩٧ ه.

٣١٦. **كنز الفوائد**، أبو الفتح الشيخ محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكي الطرابلسي (م ٤٤٩ ه)، إعداد: عبد الله نعمة، قم: دار الذخائر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٠ ه.

٣١٧. **الكنى والألقاب**، عبّاس بن محمّد رضا القمّي (م ١٣٥٩ هـ.)، طهران: مكتبة الصدر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧ هـ.

٣١٨. **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، عبد الرحمن بن ابوبكر سيوطي (م ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٣١٩. **اللباب في تهذيب الأنساب**، عزّ الدين عليّ بن محمّد بن محمّد الشيباني الجزري، المعروف بـ: ابن الأثير (م ٦٣٠هـ)، بيروت ـ لبنان: دار صادر، غير مؤرّخة.

٣٢٠. **لسان العرب**، أبو الفضل محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، قم: طبعة مؤسّسة نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥ هـ.

٣٢١. **لسان الميزان**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية ١٩٧١م / ١٣٩٠ هـ.

٣٢٢. **اللوامع الإلهيّة في المباحث الكلاميّة**، جمال الدين مقداد بن عبد اللّٰه الأسدي السيوري الحلّي، تحقيق: السيّد محمّدعليّ القاضي الطباطبائي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٣٢٣. **مئة منقبة من مناقب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب والأئمّة من ولده عليهم السلام**، أبو الحسن محمّد بن أحمد القمّيّ (ابن شاذان) (م ٤١٢ هـ)، تحقيق و نشر: مدرسة الامام مهدى، قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٧ هـ.

٣٢٤. **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ.

٣٢٥. **المتبقي من تراث ابن قبة الرازي**، ابن قبة الرازي، إعداد و تحقيق: حيدر البياتي، الناشر: مكتبة و دار مخطوطات العتبة العبّاسية المقدّسة ـ كربلاء المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، ٢٠١٧م ـ ١٤٣٨هـ.

٣٢٦. **متشابه القرآن والمختلف فيه**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب (م ٥٨٨هـ)، تحقيق: حامد جابر حبيب المؤمن الموسوي، بيروت: مؤسّسة المعارف للمطبوعات، ١٤٢٩هـ.

٣٢٧. **المجالس و المسايرات**، نعمان بن محمّد المغربي، تحقيق: محمّد الفقي، ابراهيم شبوح و محمّد اليعلاوي، بيروت: دار المنتظر، ١٩٩٦م.

٣٢٨. **مجمع البحرين و مطلع النيّرين**، فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ)، **تحقيق**: السيّد أحمد الحسيني الإشكوري، طهران: مكتبة النشر الثقافيّة الإسلاميّة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٣٢٩. **مجمع البيان في تفسير القرآن**، أمين الإسلام أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (ق ٦ هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء و المحقّقين مع تقديم السيّد محسن الأمين العاملي، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٣٣٠. **مجمع الزوائد و منبع الفوائد**، عليّ بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)، القاهرة: مكتبة القدسي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٣٣١. **المجموع شرح المهذّب**، أبو زكريّا محيي الدين بن شرف النووي (م ٦٧٦ هـ)، تحقيق و نشر بيروت: دار الفكر.

٣٣٢. **المحاسن**، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (م ٢٨٠ هـ)، **تحقيق**: السيّد مهدي الرجائي، قم: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

٣٣٣. **المحاسن و المساوئ**، إبراهيم بن محمّد البيهقي (م ٣٢٠ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار صادر، ١٣٩٠ هـ.

٣٣٤. **محاضرات الأُدباء و محاورات الشعراء و البلغاء**، أبو القاسم الحسين بن محمّد الراغب الأصفهاني (م ٥٠٢هـ)، بيروت: دار الحياة، غير مؤرّخة.

٣٣٥. **محصّل أفكار المتقدّمين و المتأخّرين من العلماء و الحكماء و المتكلّمين**، الفخر الرازي، تقديم و تعليق: د. سميح دغيم، الناشر: دار الفكر اللبناني.

٣٣٦. **المحكم و المحيط الأعظم في اللغة**، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل ابن سيدة (ت ٤٥٨هـ)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي.

٣٣٧. **المحيط بالإمامة** (مخطوط)، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن محمّد الديلمي الزيدي، مركز التراث و البحوث اليمني، مكتبة المركز، الرقم ٢٦.

٣٣٨. **المحيط في اللغة**، أبو القاسم إسماعيل الصاحب بن عبّاد الطالقاني (م ٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمّد حسن آل ياسين، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ هـ.

٣٣٩. **المختار من مناقب الأخيار**، مبارك بن محمّد بن محمّد (ابن الأثير الجزريّ) (م ٦٠٦ هـ)،

إمارات: مركز زايد للتراث و التاريخ، ١٤٢٤هـ.

٣٤٠. **مختصر تاريخ دمشق**، محمّد بن مُكرَّم المصري الأنصاري (ابن منظور) (م ٧١١هـ)، دمشق: دار الفكر الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٤ـ١٤٠٨هـ.

٣٤١. **المختصر في تاريخ البشر (تاريخ أبي الفداء)**، عماد الدين إسماعيل بن عليّ أبي الفداء، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٣٤٢. **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**، العلّامة محمّد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ)، تصحيح: السيّد هاشم الرسولي، مكتبة وليّ العصر ﷺ، الطبعة الثانية، ١٣٩٤ هـ.

٣٤٣. **مروج الذهب و معادن الجوهر**، أبو الحسن عليّ بن الحسين المسعودي (م ٣٤٦هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الرابعة، ١٣٨٤ هـ.

٣٤٤. **المسائل السرويّة**، الشيخ المفيد، تحقيق: صائب عبد الحميد، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣هـ.

٣٤٥. **المسائل العكبريّة**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، قم: المؤتمر العالميّة للشيخ المفيد، ١٤١٣هـ.

٣٤٦. **المسالك و الممالك**، عبيد الله بن عبد الله خردادبه، تهران: حسن قره‌چانلو، ١٣٧٠ش.

٣٤٧. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (م ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، بيروت: الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١هـ.

٣٤٨. **المسترشد في إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام**، أبو جعفر محمّد بن جرير بن رستم الطبري (ق ٥ هـ)، تحقيق: أحمد المحمودي، قم: مؤسّسة الثقافة الإسلاميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ.

٣٤٩. **المسلك في أُصول الدين**، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي، تحقيق: رضا الأستادي، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤هـ.

٣٥٠. **المسند**، أحمد بن محمد الشيباني (ابن حنبل) (م ٢٤١هـ)، تحقيق: عبد الله محمّد الدرويش، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٥١. **مسند ابن الجعد**، أبو الحسن عليّ بن الجعد الجوهري (م ٢٣٠ هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت: دار الكتب العلميه، الطبعة الثانيه، ١٤١٧ هـ.

٣٥٢. **مسند أبي داود الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، بيروت: دار المعرفة.

٣٥٣. **مسند أبي عوانة**، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائني، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ.

٣٥٤. **مسند أبي يعلى الموصلي**، أبو يعلى أحمد بن عليّ بن المثنّى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحقّ الأثري، جدّة: دار القبلة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٣٥٥. **مسند الحميدي**، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن العظمى، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م.

٣٥٦. **مسند الشاميّين**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب اللخمي الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م.

٣٥٧. **مسند الشهاب**، أبو عبد الله محمّد بن سلامة القضاعي (م ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٥هـ.

٣٥٨. **مصادر نهج البلاغة و أسانيده**، عبد الزهراء الحسيني الخطيب (معاصر)، بيروت: دار الأضواء.

٣٥٩. **المصباح المنير**، أحمد بن محمّد بن عليّ المُقري الفيّومي (م ٧٧٠ هـ)، قم ـ إيران: دار الهجرة، ١٤٠٥هـ.

٣٦٠. **المصنّف**، عبد الله بن محمّد أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعيد اللحّام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

٣٦١. **المصنّف**، أبو بكر عبد الرزّاق بن همام الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٣٦٢. **المصنّف**، أبو بكر عبد الرزّاق بن همام الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٣٦٣. **المصنّف**، عبد اللّه بن محمّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بسكر بن أبـي شـيبة الكوفي العبسي (٢٣٥ ه‍)، تحقيق: سعيد اللحّام، الطبعة الأُولىٰ، جمادى الآخرة ١٤٠٩ ه‍ / ١٩٨٩م.

٣٦٤. **مطالب السؤول في مناقب آل الرسول عليهم السلام**، أبو سالم محمّد بن طلحة النـصيبي الشافعي (م ٦٥٢ ه‍)، تحقيق: ماجد أحمد العطية، بـيروت: مـؤسّسة أُمّ القـرى، الطـبعة الأُولىٰ، ١٤٢٠ه‍.

٣٦٥. **معارج الأُصول**، أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي المعروف بالمحقق الحلّي (م ٦٧٦ه‍)، تحقيق: محمّدحسين الرضويّ، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٣ه‍.

٣٦٦. **المعارف**، أبو محمّد عبد اللّه بن مسلم الدينوري (ابن قتيبة) (م ٢٧٦ ه‍)، تحقيق: ثروت عكاشة، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانيّة، ١٣٨٨ه‍.

٣٦٧. **معالم العلماء**، محمّد بن عليّ بن شهر آشوب السروي المازندراني (م ٥٨٨ه‍)، تحقيق: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، قمّ: [بالأُفست عن طبعة النجف].

٣٦٨. **معاني الأخبار**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي الشيخ الصـدوق (م ٣٨١ ه‍)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢ ه‍.

٣٦٩. **المعتبر في شرح المختصر**، أبو القاسم جعفر بن الحسين المـحقّق الحـلّي (م ٦٧٦ ه‍)، تحقيق: ناصر المكارم الشيرازي، قم: مؤسّسة سيّد الشهداء، ١٣٦٤ ش.

٣٧٠. **المعتمد في أُصول الفقه**، أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الطيّب البصري المعتزلي (٤٢٦ ه‍)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ ه‍ / ٢٠٠٥م.

٣٧١. **معجم الأُدباء (إرشاد الأريب إلىٰ معرفة الأديب)**، شهاب الدين أبو عبد اللّه ياقوت بن عبد اللّه الحموي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ه‍.

٣٧٢. **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطَّبَراني (م ٣٦٠ ه‍)، تحقيق: طارق بن عوض اللّـه و عبد الحسن الحسيني، قاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ ه‍.

٣٧٣. **معجم البلدان**، أبو عبد اللّه ياقوت بن عبد اللّه الحموي (م ٦٢٦ ه‍)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٩ ه‍.

٣٧٤. **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**، السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (١٤١٣هـ)، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هـ.

٣٧٥. **معجم الشعراء**، أبو عبد الله محمّد بن عمران المرزباني الخراساني، تهذيب: الدكتور سالم الكرنكوي، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٤هـ.

٣٧٦. **معجم الصحابة**، ابو الحسن عبد الباقي بن قانع البغدادي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ٢٠٠٥م.

٣٧٧. **المعجم الصغير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمّد عثمان، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانيّة، ١٤٠١ هـ.

٣٧٨. **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانيّة، ١٤٠٤ هـ.

٣٧٩. **معجم ما استعجم**، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (م ٤٨٧ هـ)، تحقيق: مصطفى السقّا، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٣٨٠. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (م ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، قم - إيران: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٤ هـ، [بالأُفست].

٣٨١. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة: إبراهيم مصطفى و أحمد الزيّات و حامد عبد القادر و محمّد النجّار، دار الدعوة.

٣٨٢. **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨)، تحقيق: كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢هـ.

٣٨٣. **معرفة الصحابة**، أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، مكتبة الدار - مكتبة الحرمين.

٣٨٤. **المعرفة والتاريخ**، يعقوب بن سفيان الفسوي، بيروت: عالم الكتب، ١٤٩هـ.

٣٨٥. المعلّقات **العشر وأخبار شعرائها**، أحمد بن الأمين الشنقيطي، دار الكتب العلميّة، ١٤١٨هـ.

٣٨٦. **المغازي**، محمّد بن عمر بن واقد (الواقدي) (م ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

٣٨٧. **المغرّب في ترتيب المعرّب**، أبو الفتح ناصر بن عبد السيّد بن عليّ المطرزي (ت ٦١٦ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.

٣٨٨. **المغني**، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (٦٢٠ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.

٣٨٩. **المغني في أبواب التوحيد و العدل** (ج ٢٠ في الإمامة ١، ٢)، القاضي عبد الجبّار، تحقيق: عبد الحليم محمود، و سليمان دنيا.

٣٩٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمّد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨م.

٣٩١. **مفردات ألفاظ القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، منشورات طليعة النور، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.

٣٩٢. **مقاتل الطالبيّين**، أبو الفرج الأصفهاني (٢٨٤ـ٣٥٦هـ)، تحقيق: كاظم المظفر، قم: منشورات المكتبة الحيدريّة مؤسّسة دار الكتاب، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.

٣٩٣. **المقاصد الحسنة**، محمّد بن عبد الرحمن السخاوي، قاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٢هـ.

٣٩٤. **مقالات الإسلاميّين و اختلاف المصلّين**، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، فيسبادن: دار النشر فرانز، ١٤٠٠هـ.

٣٩٥. **المقالات و الفِرَق**، أبو خلف سعد بن عبد الله الأشعري (ت ٣٠١ هـ)، طهران: مؤسّسة مطبوعات عطائي، ١٩٦٣ م.

٣٩٦. **مقتل الحسين عليه السلام**، أبو المؤيّد موفق بن أحمد الخوارزمي (م ٥٦٨)، تحقيق: شيخ محمّد سماوي، قم: منشورات مكتبة المفيد.

٣٩٧. **مقتل الحسين عليه السلام**، عبد الرزاق المقرم، قم: مكتبة الحيدرية، ١٤٢٥هـ.

٣٩٨. **المقفى الكبير**، تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمّد اليعلاوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١١هـ.

٣٩٩. **المقنعة**، الشيخ المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري (٤١٣ هـ)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

٤٠٠. **الملخص في أُصول الدين**، الشريف المرتضى، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمّي، الناشر: مركز النشر الجامعي، و مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ (مركز نشر دانشگاهی، و كتابخانه مجلس شوراى اسلامى) ـ طهران، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨١ش.

٤٠١. **الملل والنحل**، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم الشهرستاني (٤٧١ ـ ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمّد سيّد كيلاني، بيروت: دار المعرفة.

٤٠٢. **منار الهدى في النصّ على إمامة الأئمّة الاثنى عشر**، الشيخ عليّ البحراني (م ١٣٤٠ هـ)، تحقيق: السيّد عبد الزهراء الخطيب، بيروت: دار المنتظر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٥ هـ.

٤٠٣. **المناقب**، أبو الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد الواسطي الشافعي المعروف بابن المغازلي (م ٤٨٣هـ)، إعداد: محمّد باقر البهبودي، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٤٠٤. **المناقب**، أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن شهر آشوب السروي المازندراني (م ٥٨٨ هـ)، تحقيق و نشر: المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٧٦ هـ.

٤٠٥. **مناقب علي بن أبي طالب و مانزل من القرآن في علي**، ابن مردويه الأصفهاني (٣٢٣ ـ ٤١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق محمّد حسين حرز الدين، قم: انتشارات دار الحديث، ١٤٢٢هـ.

٤٠٦. **المناقب (المناقب للخوارزمي)**، الموفّق بن أحمد البكري المكّي الحنفي الخوارزمي (م ٥٦٨ هـ) تحقيق: مالك المحمودي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٤٠٧. **المناقب و المثالب**، أبي حنيفة نعمان بن محمّد، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢٣هـ.

٤٠٨. **المنتظم في تاريخ الملوك والأُمم**، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمّد ابن الجوزي (م ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، راجعه: نعيم زرزور، بيروت: دار الكتب العلميّة،، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٠٩. **المنية و الأمل في شرح الملل و النحل**، أحمد بن يحيى ابن مرتضى، تحقيق: محمّدجواد مشكور، مؤسّسة الكتاب الثقافية، ١٩٨٨م.

٤١٠. **المواقف**، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (م ٧٥٦ ه‍)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل، ١٤١٧ه‍.

٤١١. **الموطّأ**، مالك بن أنس (م ١٥٨ ه‍)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٧٠ه‍.

٤١٢. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م ٧٤٨ ه‍)، تحقيق: عليّ محمّد البجاوي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٢ ه‍.

٤١٣. **المؤتلف والمختلف في أسماء نقل الحديث وأسماء آبائهم وأجدادهم**، أبو محمّد عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان الأزدي المصري (٣٣٢ـ٤٠٩ه‍)، تحقيق: مثنّى الشمّري و قيس التميمط، بيروت ـ لبنان: دار المغرب، ١٤٢٨ه‍.

٤١٤. **نثر الدرّ**، أبو سعيد منصور بن الحسين الوزير الآبي القمّي (م ٤٢١ ه‍)، تحقيق: محمّد عليّ قرنة محمد البجاوي، القاهرة: الهيئة المصريّة العامّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٨١ م.

٤١٥. **النصّ و الاجتهاد**، عبد الحسين شرف الدين (م ١٣٧٧ه‍)، ترجمه: علي دواني، تهران: كتابخانهٔ بزرگ اسلامى، ١٣٩٦ه‍.

٤١٦. **نفائس التأويل**، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ البغدادي السيّد المرتضى عَلَم الهدى (ت ٤٣٦ ه‍)، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٣١ه‍.

٤١٧. **النقائض بين جَرير و الفرزدق**، رواية أبي عبيدة المعمّر بن المثنىٰ، مصر، سنة ١٩٥٣ م.

٤١٨. **نكت الكتاب المغني**، مختصر منقّح من **المغني** في أبواب التوحيد و العدل، القاضي عبد الجبّار، تحقيق: عمر حمدان، زابينه اشميدكه، بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ١٤٣٣ه‍ـ٢٠١٢م.

٤١٩. **نور الأبصار في مناقب آل بيت النبيّ المختار صلّى اللّٰه عليه وآلِه**، مؤمن بن حسن الشبلنجيّ (م بعد ١٢٩٨ ه‍)، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٣٩٨ ه‍.

٤٢٠. **النهاية**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ه‍)، تحقيق و نشر: إنتشارات قدس، قم.

٤٢١. **نهاية الأرب في فنون الأدب**، أحمد بن عبد الوهّاب النويريّ (٦٧٧ ـ ٧٣٣ ه‍)، و زارة الثقافة و الإرشاد القومي المؤسّسة المصريّة العامّة.

٤٢٢. **النهاية في غريب الحديث**، المبارك بن محمّد الشيباني الجزري المعروف بـابن الأثـير (م ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، قم: مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة ١٣٦٤ش.

٤٢٣. **نهج البلاغة**، جمع: الشريف الرضي، ضبط نصّ و فهرسة: الدكتور صبحي الصالح، قم: دار الهجرة، ١٣٩٥هـ.

٤٢٤. **نهج الحقّ وكشف الصدق**، الحسن بن يوسف بن المطهّر العلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ)، تحقيق: عين الله الحسنيّ الأرمويّ، قم: دار الهجرة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٧ هـ.

٤٢٥. **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ.

٤٢٦. **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، أبو العبّاس أحمد بن محمّد البرمكي (ابـن خـلّكان) (م ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس، بيروت: دار صادر، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٧ هـ.

٤٢٧. **وقعة صفّين**، نصر بن مزاحم المنقري (م ٢١٢ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، قم: مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣ هـ.

٤٢٨. **الهاشميّات**، الكميت بن زيد الأسدي (ت ١٢٠ هـ)، بشرح ابن أبي الحـديد المـعتزلي، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات.

٤٢٩. **الهداية الكبرى**، حسين بن حمدان الخصيبي (م ٣٣٤)، بيروت: مؤسسة البلاغ، الطـبعة الأُولىٰ، ١٤٠٦ق / ١٩٨٦م.

٤٣٠. **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**، أبو منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري (٤٢٩ هـ)، تحقيق: مفيد محمّد قميحة، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.

٤٣١. **اليقين باختصاص مولانا عليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين**، أبو القاسم عليّ بن موسى الحلّي (ابن طاوس) (م ٦٦٤ هـ)، تحقيق: محمّد باقر الأنصاري، قم: مؤسّسة دار الكتاب، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

٤٣٢. **ينابيع المودّة لذوي القربى**، سليمان بن إبراهيم القُندوزي الحنفي (م ١٢٩٤ هـ)، تحقيق: سيد عليّ جمال أشرف الحسيني، طهران: دار الأُسوة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٦ هـ.

(۱۹)

فهرس المطالب

المجلّد الأوّل

الشافي في الإمامة

المجلّد الثاني

المجلّد الثالث

المجلّد الرابع

المجلّد الخامس